٤٣٧

437

بسم الله الرحمن الرحيم هذا بيان حروف الاسامي الكتب في فتاوى القنية وغيرها

فما جاء بالالف ا اصغر الجامع الاصغر لمحمد بن الوليد السمرقندي باب ما جاء بالباء بخ برهان الغفاري البخارية

بغ برهان الغفاري البخارية بق البقالي بو وبري بم برهان الدين صاحب المحيط بس برهان الدين سمرقندي

صاحب الهداية بد بدر طاهر بز بزدوي بط بحر محيط بت برهان ترجماني بخ بكر خواهر زاده ب ابو بكر

بت برهان صالح ترجماني بص برهان الدين صدر بف ابو بكر بن الفضل بك برهان كافي باب ما جاء

بالتاء ت واقعات ناطفي تج تاج الدين اخو حسام الدين الشهيد تح تحفه باب ما جاء بالثاء ث

ابو الليث او الغياثي او الثلجي ثو ثوري باب ما جاء بالجيم جت جمع التفاريق للامام البقالي جس

اجناس ناطفي جص جامع الصغير جع جامع العلوم جك جامع الكبير جل جلال الدين جن جامع البخاري

جه ابو جعفر هندواني باب ما جاء بالحاء حك ابو حفص الكبير حم ابو حامد حل حلوائي باب ما جاء

بالخاء خج خجندي خع خلاصة عزتي خو خمير وبري خك خزانة الاكمل باب ما جاء بالذال ذ

ذخيره باب ما جاء بالراء والزاي ر روضة العلماء ز زيادات باب ما جاء بالسين سبج

اسبيجابي سي سيف سائلي سم اسمعيل المتكلم سن مجموعات سمرقندي باب ما جاء

بالشين شب شرح بكر خواهر زاده شح شمس الائمة الحلوائي شد شرح الارشاد شبذ

شرح ابو ذر شز شمس الائمة الاوزجندي شبز شرح بزدوي شس شرح سوفي شبص

شرح سغناقي سط شرح طحاوي شظ شرح ظهيري شجك شرح جامع الكبير شظت شرح ظهير ترتاشي

شع شرف الائمة العقيلي شق شرح قدوري شبق شرح بقالي شز شرح الزيادات شخ شرح

قاضيخان شم شرح الائمة المكي شه شهاب الائمة الامامي باب ما جاء بالصاد صغ

الفتاوى الصغرى اصق صدر البقالي ص اصل صج صلاة جلابي صب صلوة برهان الائمة

صح صدر حسام صب صدر الشهيد بخاري صق صدر القضاة باب ما جاء بالضاد ضع

ضياء الائمة الحجي او الايضاح باب ما جاء بالطاء ط محيط طح طحاوي باب ما جاء بالظاء ظ

ظت ظهير ترتاشي ظم ظهير مرغيناني باب ما جاء بالعين عت علاء تاجري عتج علاء الترجماني

عح علاء الحمامي او عمر الحافظ عخ علاء الخياطي عز علاء الدين زاهدي عس علاء سمرقندي عع عيون

عط عطا بن حمزة النسفي السغدي عك عين عيون الائمة الكرابيسي عن [illegible] او عين الائمة

النسفي او القاضي الامام ابو علي النسفي عبج عبد الرحيم الحنبي علث علاان بين علاء الائمة الحمامي وعلاء

الائمة التاجري باب ما جاء بالفاء فب فتاوى برهاني فت فتاوى عتابي فث

فتاوى ابي الليث فج فتيا ابو جعفر فبخ فتاوى بخاريه فتخ فتاوى خواهر زاده فك فتاوى ابو الفضل

الكرماني فس فتاوى سمرقندي فص فتاوى الصاعدي فع فتاوى العصر ليحيى السغدي فض

فتاوى الفضل فن فتاوى النسفي باب ما جاء بالقاف قب قاضي بديع قخ قاضيخان قم

قدوري قق قاضي عبد الجبار قع قاضي ظهير قظ قاضي جلال البخاري

تقي قاضي صدر قج باب ما جاء قاضي ابو اليسر قب قاضي القضاة المتكلم

قاضي علاء الدين المروزي قعم ركن الائمة الخافي كص ركن صيادي كن كنايه كو ركن الدين

بالكاف كب كمال بياعي كخ

الوبجاني باب ما جاء بالميم مت مجد الائمة الترجماني مج مجد الائمة صاحب التجريد مح

محن مل املاء لابي يوسف م منتقي من مجد الائمة البخاري مخ مجد الائمة الخياطي باب

ما جاء بالنون نج نجم الائمة الحكيمي نظ نظم زندويستي نمت نور الائمة المنصور

ن نوازل للفقيه ابي الليث نخ نجم الائمة البخاري باب ما جاء بالواو وب واقعات

برهاني وح واقعات حسامي للصدر الشهيد باب ما جاء بالهاء هد هدايه باب ما جاء

بالياء يب يوسف البلالي يت يوسف الترجماني يف يتيمة الدهر في فتاوى العصر

تمت بعون الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم فهرست قنية المنية للإمام الزاهدي

عليه الرحمة الباري

شافٍ

م م م م م م

لا إله إلا الله محمد رسول الله

ترجمة مؤلف رحمه الله

مختار بن محمود بن محمد الزاهدي أبو الرجا الغزميني الإمام العلامة الملقب بنجم الدين كان من الأئمة الكبار والعلماء الأخيار مصنفاته كثيرة وفضائله شهيرة ومن مؤلفاته شرح القدوري وهو شرح نفيس جداً والكتاب المعروف بالقنية وله رسالة لطيفة سماها الناصرية صنفها لبركة خان تشتمل على ثلثة أبواب الأول في الدلالة على صحة رسول الله صلعم وذكر شيء من معجزاته صلعم والثاني في ذكر المطاعن في النبوة والجواب عن شبههم والثالث في المناظرة بين المسلمين والنصارى وذكر أسولتهم ونقل في هذه الرسالة أنه قيل ظهر على يد نبينا محمد صلعم ألف معجزة وذكر في هذه الرسالة أيضاً أن معجزاته صلعم على قسمين ارهاصية وتصديقية فالارهاصية قبل ادعائه النبوة لتتمّ قاعدة ومقدمة للنبوة والتصديقية بما ظهرت عليه بعد الدعاية إلى أن قال وأما التصديقية فقسمان قسم منها في ذاته وقسم منها خارج ذاته فأما الذي في ذاته فكان صلعم يرى خلفه كما يرى أمامه وكان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط فكان يبصر بهما ولا تحجبهما الثياب إلى أن قال وأما الأمور الخارجة عن ذاته فمنها انشقاق القمر إلى أن قال ومنها انبات النخلة في سنام البعير وادراك ثمرها في الحال ثم تناولها الحاضرون فمن علم الله تعالى منه أنه مؤمن كانت الثمرة حلوة في فمه ومن علم أنه لا يؤمن عاد حجراً في فمه قال ابن الشحنة ومن مصنفاته كتاب زاد الأئمة وكتاب المجتبى في الأصول والجامع في الحيض والفرائض وقال ابن طولون ومن خطه نقلت

قرأ بالروايات على العلامة رشيد الدين يوسف بن محمد القندي وتفقه على فخر الأئمة صاحب البحر المحيط وأخذ الأدب عن شرف الأفاضل وسمع الحديث من أستاذ الحباب أحمد بن عمر الخيوقي والغزميني بالغين المعجمة والزاء وغزمين من قصاب خوارزم وذكر أن من مؤلفاته أيضاً كتاب الصفوة في الأصول انتهى

مات سنة ثمان وخمسين وستمائة رحمه الله تعالى

م م

من طبقات الحنفية للتميمي تقي الدين المسمى بالطبقات السنية في تراجم الحنفية

م م

قوله وكان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط وكان يبصر بهما ولا تحجبهما الثياب وإن قول ليس الأمر كذلك لأن النبي عليه السلام نور محض ولذلك يرى من خلفه كما يرى أمامه وهذا الدعوى ثبت بالدليل البرهاني وذلك الدليل ليس للنبي صلى الله عليه وسلم ظل لو لم يكن نوراً لكان ظلاً فثبت نورانيته به وإذا ثبت نورانيته وليس للنور حجاب وهذا هو الحق عندنا هو النحو

لمحرره أسعد الفقير

هو

من كتب الفقير سيد محمد أسعد عفي عنهما

م م م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اوضح معالم العلوم واعلى منارها ونشر في ملكوت السموات والارض اضوءها وانوارها ورفع الفقه من بينها بعد التوحيد والعدل حتى انتقل في شرفه هام الفرقدين ولصا بتعليم الثقلين ما بين المشرقين والمغربين بلسان افضل الانبيا والمرسلين صلى الله عليه وعلى اله واصحابه واتباعه اجمعين وبعد فيقول الشيخ الامام الاجل قدوة العلما رافع اعلام الفضلا مبين الحلال والحرام ملك فقهاء الانام كشاف المشكلات مفتح ابواب المعضلات مفتي البشر امام اهل الفقه والاصول والنظر الراجي عفو ربه المعتني ابو الرجا مختار بن محمود نجم الحق والدين الزاهدي تغمده الله بالرحمة والرضوان ومهد له نمارق مصفوفة في اعلى الجنان والله المستعان وعليه التكلان والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

كتاب الطهارة وهو اثنى عشر بابا الاول في الوضوء قح اتجمد وجهه ولحيته فتوضا ولم يصب الماء بشرته لا يجزيه شم ارسل الماء في الوضوء في وسط راسه اوهامته على وجه يسقط به فرض المسح وغسل الوجه شم ترك استيعاب الراس في المسح في ديارنا وداوم عليه في غير زمان البرد ياثم شه ان داوم على ترك من غير عذر ياثم بم قال في ابتدا الوضوء لا اله الا الله والحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله صار مقيما السنة التسمية بو على راسه جرحه فمسح على الاذنين لا ينوب عن مسحه وفي قع شب الوضوء مرة ركن والثانية والثالثة سنة وقيل في الثانية سنة وفي الثالثة نفل وقيل على عكسه وعن ابي بكر الاسكاف اذا توضا مرة مرة فالمرة الثانية فرض كما قام الركوع والسجود شص تخليل اصابع الرجل سنة مع وصول الماء الى باطنها من غير تخليل فيخلل بخنصر يده اليسرى فيبدا بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى عس ويكره الوضوء في الاقطع قح ولا باس بالتوضي بالماء المشمس عندنا وقال الشافعي لا اكره الا من حيث الطب وفي التهذيب ولا يكره الطهارة بالماء المسخن بالنار ويكره بالمشمس لقوله عم لعايشة رض حين سخنت الماء بالشمس لا تفعلي يا حميراء فانه يورث البرص وعن عمر رض مثله شم قع عج ضح النية ليست بشرط في الوضوء بسوء الحمار شب تمم الا انا اذا غطاه وسئل محمد بن الواسع اي الوضوئين احب اليك من ماء مخمر او من متوضا العامة قال من متوضا العامة قال لان احب الاديان الى الله تعالى السمحة الحنيفية حك كان يكره ان يخلص الانسان لنفسه اناء يتوضا منه دون غيره بخ يجب على المولى ماء وضوء عبده بو غسل وجهه ويمر الماء من الذقن الى الجبهة يجوز والسنة ان يمر من الجبهة الى الذقن باب في الاستنجاء

فصل

قد علمه الاستنجاء بالماء اذا لم يجد موضعا خاليا يتركه لان كشف العورة منهي والاستنجاء مامور والنهي راجح على الامر شم مسح اليد على الجدار بعد الاستنجاء ادب ولا ان يمسحها على جلد مستعمل او متاجر جع ويضع لدخول الخلاء ما عليه اسم الله تعالى ولا يدخل الا مستور الراس ويعتمد على يساره لانه اقضى للحاجة ولا يتنحنح ولا يبزق ولا يمتخط ولا باس بطرح الشعر والظفر ونحوه في الكنيف وقيل يكره والصحيح جواز ذكر الله تعالى فيه للحديث كيف اذكرك وانا على حال استحيي من نفسي ان اذكرك فنزل اذكرني على كل حال نو لا باس وقيل مثله عن ابي حنيفة ومحمد رح ويستتر حتى لا يلحقه اللعن وبه بو ولا بد عن حال قضا الحاجة والجماع بل قبله والدعا اعوذ بالله من الشيطان الرجس والنجاع وهب لي من لدنك ذرية طيبة مطيعة لك عك يتوضا في الخلاء لا يذكر التسبيحات التي وردت فك يجوز قراءة القرآن في الخلاء جم دخل الخلاء وفي كمه دراهم فيها اسم القرآن يكره ويفادون الاية لا يكره مج الافضل ان لا يدخل وفي كمه جامع القرآن واذا اضطر لا ياثم وكذا اذا لم يضطر نرجوا ان لا ياثم بو جج ولا يستنجي وباصبعه اليسرى خاتم فيه اسم الله تعالى حتى ينزعه الا اذا تحى ولم يتبين كتابته في شرح السنة جمع الحديث النهي عن الاستنجاء باليمين ومس الذكر باليمين ولا يمكنه الا بارتكاب احدهما فالصواب ان ياخذ الذكر بشماله فيمره على جدار او موضع ناتي من الارض وان تعذر يقعد ويمسك الحجر بين عقبيه فيمر العضو عليه بشماله وان تعذر ياخذ الحجر بيمينه ولا يحركه ويمر العضو عليه بشماله قلت وفيما اشار اليه من امساك الحجر بين عقبيه احراج وتعسير وتعسف وتلويث وتفتيش وتكلف وتضييق وقال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وما انا من المتكلفين بل يستنجي بجدار ونحوه ان امكن والا فياخذ الحجر بيمينه ويستنجي بيساره يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر عج الاستنجاء بما له قيمة لا يجوز باب فيما ينقض الوضوء والشك فيه شم قاء دودة كثيرة لا ينقض ظم وكذا اذا قاء حية ملات فاه ه عن ابن الرجمة قال بعضهم لا ينقض لانه مخرج وليس بخارج قع ظم ينقض قال رح وهو الاشبه ولو خرج دبره وعليه نجاسة ثم دخل فيه اخذ قع لا ينقض ظم ينقض ظ ان عالجه بيده او خرقه حتى دخل ينقض وان تنفس فدخل لا لان اليد تزيل بلة منه بخلاف التنفس شم في الملامسة الفاحشة لا يعتبر انتشار آلة الرجل في انتقاض طهارة المراة كالمس في حرمة المصاهرة خو بت خرج الماء من اذنه لا ينقض كيفما كان الا القيح والصديد مج مثله صك ينقض اذا دخل اذنه ثم خرج ط اذا خرج القيح من الاذن بدون الوجع لا ينقض والا فينقض فع ضح المباشرة الفاحشة بين المراتين وبين الرجل والغلام الامرد تنقض الوضوء عندهما وذكر ابو ذر في شرح الصدوة الظاهر

ان المباشرة الفاحشة بين المرأتين او بين الرجلين تنقض الوضوء عندهما خلافاً لمحمد مت وعندي لا ينقض وكذا اشار في صح مت عك حم المباشرة الفاحشة توجب الوضوء على الرجل والمرأة عندهما وفي المجرد مثله فخ مثله في مشكل الآثار وشرح السنة ان نوم النبي م ليس بحدث وروى محمد عن ابي ح باسناده الى النبي م انه نام على جنبه وصلى بغير وضوء وقال م تنام عيناي ولا ينام قلبي وهو من خصائصه وهو قول ابي ح شم خرج من ذكر الرجل ماء خالص لا ينقض مت بيرجايه فخرج منها ريح لا ينقض كالجشاء المنتن شم قع من به سلس البول لا ينتقض وضوءه بالودي في الوقت لانه من جنس البول شم ينقض لانه حدث آخر شم قع كص امتخط وفيه حمرة تعتبر الغلبة كما في البزاق كص تيقن في وضوءه وفي حدثه ولا يتذكر تأخر الوضوء عنه يعيد احتياطاً والصحيح انه اذا قاء الطعام من ساعته ينقض وعن الحسن عن ابي حنيفة انه لا ينقض الوضوء ما لم يتغير قلت وهذا اذا خرج بعد ما وصل الى معدته وان كان بعد في المرئ ينقض بالاتفاق بو اصابه رعاف فسد انفه بقطن فان وصل الدم الى العروت نقض والا فلا ظن انه لم يتوضأ ان كان قبل الصلوة يتوضأ وان لا فلا باب في الجنابة والغسل شم تمضمض الجنب وسبق الماء الى انفه ينبغي ان لا ينوب عن الاستنشاق مت الجنب عن الروايتين في صيرورة الماء مستعملاً بمنزلة المحدث ام لا قع شد سى احتلمت ووطئت ثم بالت واغتسلت ثم خرج منها مني او بقية المني لا تعيد الغسل ولو احتلم الصبي او الصبية الاحتلام الاول الذي هو امارة البلوغ وانزل مع الدفق يلزمه الغسل وقال بخ لا يلزمه وهو الظاهر بو يظهر الغسل راسها تركه ولا تمنع نفسها عن زوجها في الوطي شم لم يجز الا اذا مسحت جميع رأسها بم افترض عليه الاستنشاق يجب عليه ازالة الدرن حتى يصل الماء الى البشرة انفه اذا كان يابساً وفي الدرن الرطب اختلاف المشايخ كالطعام الذي يبقى في جوف السن في الغسل قع قيل يجب على الجنب اذا اغتسل ان يدخل اصبعه في اذنه وسرته وان لم يفعل يعيد عك حم خوبت احتلم الصبي ولم ينزل لا يحكم ببلوغه ولو وجدا منياً في فراشهما وليس هناك غيرهما فالاحتياط ان يغتسلا وقيل يعتبر الغلظ والرقة واللون وماؤه ابيض خاثر وعن ابي ح وان نح لا غسل عليهما بو عليه الغسل وهناك رجال لا يعيد وان رأوه ويختار ما هو استر والمرأة تؤخره وبه تنزل بو كص والجنب في غسل المرأة بين النساء كالرجل بين الرجال بو يجوز كشف عورته لحاجة نفسه ت ط وبفرض ايصال الماء الى ما تحت شعر اللحية في الغسل بخلاف شعر راس المرأة حس قال ابو س فرج البهيمة كغيرها لا غسل فيه بغير انزال ويعزر ويذبح ويحرق على وجه الاستحباب ولا يحرم اكل لحمها وقال محمد وطئ صبية يجامع مثلها يستحب لها ان تغتسل فخ كانه لم ير حتمه مع جبرها وتأديبها على ذلك وقال ابو علي الرازي

تضرب على الاغتسال وبه نقول وكذا الغلام المراهق يضرب على الصلوة والطهارة قع شز المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة في الطهارتين صبوح صب سنة في الوضوء واجبة في الجنابة اذا لم يكن صائماً عس وغسل يوم الجمعة والعيدين ينوب عن السنتين كالغسل عن الحيض والجنابة ينوب عن الفرضين قع شم ادخل ابرة في دبر نفسه ولم ينزل فعليه الغسل عك لا غسل عليه كالبهيمة عن عس مراهق استيقظ وراى ماء ولم يتذكر احتلاماً ان كان منياً صار بالغاً ولزمه الغسل والا فلا كص مني الرجل ابيض ومنيها اصفر وتظهر فائدة فيما اذا اغتسلت عن جماع ثم خرج منها مني فان كان منيها فعليها الغسل وفي مني الرجل لا بخ مسها الرجل فوجدت لذة ورات بللاً ولم تعلم انه مني او غيره فعليها الغسل فك احتلم ولم ير شيئاً ثم خرج منه مذي بعد ساعة لا غسل عليه باب في حكم ماء الحياض والآبار والاواني شم حوض كبير نجس تجمد ماؤه ودخل فيه الماء من جانب وخرج من جانب آخر والجمد متصل بالماء فهو نجس وان كان متجافياً فطاهر وان كان يتقاطر عليه الجمد قع شد حكم الركية حكم البئر شم تقاطر بول في البئر من رؤس الابر لا تنجس ولو استقى ماء من الوادي وصبه في الجب وفيه بعر الغنم لا ينجس والاواني كالبئر ننخ فيه اختلاف الاجوبة وقال بها الدين الاسبيجابي ع اغترف من ماء النهر بالكوز فدخل فيه بعرة او بعرتان لا ينجس طم فخ يكون نجساً بخ ونزح البئر ان ينزح حتى لا يمتلئ من دلوها الا نصفها فتطهر كص ضرط في ماء البئر لا ينجس قع استنجى من ماء الحوض وغسالته تجري اليه فتختلط ثم تغترف الماء منه بعد في الحال لا يجوز هذا الوضوء ولو ملأ الصبي الاناء من البئر وصبه الى الكوز فاصابه ثم دخل الكوز فهو طاهر الا اذا عرف بنجاسة الكم بخ يدور الدولاب وفم جدول لحوضه ومقراته او ادافوده مفتوح يدخل فيه من ماء النهر بقدر ما يرفعه الدولاب لا ينجس فهو بمنزلة الماء الجاري قع عك لا عبرة للغبار النجس اذا وقع في الماء انما العبرة للتراب فك خغ رأى رجلاً يتوضأ بماء حوض نجس يجب عليه ان يخبره جم لا يجب بت رأى رجلاً في حوض ثمانية اذرع في ثمانية يغتسل فيه من الجنابة لا يغترف منه ولو رأى غيره يغترف منه لا يخبره بذلك لان الحوض لم ينجس على قول محمد بن سلمة بت وقع عن قدم خفه قطعة في الجب لا ينجس ما لم يستيقن ان بها نجاسة وكذا لو وجد في الركية خف خلق وكذا الذريع الذي يلعب الصبيان اذا وقع في البئر بو خج مثله بو ولو اسود الماء بالاوراق يجوز التوضي به اذا لم يغلب ولو استنجى بالماء القليل ولم ير فيه اثر النجاسة لا يلزم تحريك الماء الغسل بقية الاعضاء لكن يميل الى الجانب الآخر ص فارة ماتت في البير فنزح منها عشرون دلواً فاصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلوة فيه

ظم والمفروح ما بين العشر الى ثمنين طاهر وفي شرح صدر القضاة اذا كان عمق ماء البئر عشرة
اذرع فصاعدا لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه في اصح الاقوال جت روايته الماء في البئر اذا كان بقدر الحوض الكبير
لا ينجس بوقوع النجاسة فيه عن تلطخ عظم بنجاسة ووقع في بئر فنزح ماءها وتعذر اخراج العظم طهر
وصار كغسل العظم ثم شد فع امتلاء البئر من ماء نجس تطهر بنزح جميع الماء نج تنجس ماء البئر ثم
انتقص الماء ثم نزح لا تطهر في الجامع قال شد ماتت فارة في بئر وغار جميع ما بها ثم عاد فهو طاهر
ولو غار منه قدر عشرين دلوا طهر الباقي من الماء وقال ابو س يع لو غار الكل ثم عاد ينزح منه دلو واحد وقال
محمد عشرون دلوا شب روث يابس او سرقين كثير يابس الملقى في البئر قال ابو س يع الحباب لا يفسد الماء
ولا احفظ عن ابي ح يع وعبارة الكافي قليل السرقين وكثيره يفسد الماء رطبا كان او يابسا وقال ابو س يع لو كان
قليلا يابسا لا يفسده فقيده الحاكم باليسير بو وقع الزعفران في الماء ان امكن ان يصبغ به فليس بماء مطلق
ولو ابعار قدام الوحوش عند الماء القليل لا يتوضأ به ولو راى سبعا مشى من الركية ان غلب على ظنه انه شرب
منها فنجس والا فلا باب في الماء المستعمل والاسار والعرق والنخامة والدمع يت لا احفظ رواية
في وضوء الصبي ولعله مبني على الخلاف في صلوته فمن جعلها صلوة حقيقة جعله مستعملا ومن جعلها تخلقا واعتيادا
فلا وفي التهذيب على مذهب الشافعي انه غير طهور بو وضع الجنب احدى رجليه على الاخرى في الغسل يطهر السفلى
بماء العليا بخلاف الوضوء ط منديل البدن في الجنابة كعضو واحد وعن ابي ذر لا يجزيه قال رض وضوء الحائض
مستعمل لان وضوءها مستحب بو غسلت يدها من العجين ان لم تكن محدثة لا يصير مستعملا باب
في التيمم والجمع بينه وبين سؤر الحمار قعم بيديه قروح يضره الماء دون سائر اعضائه غير انه اذا غسل الاعضاء
وجهه يسيل الماء على يديه فيضره فله التيمم اذا لم يجد من يغسل وجهه نج له التيمم مطلقا قب مسافر معه
ماء لا يبلغ شربه لكنه يحتاج اليه لطبخ الشماج ان كان معه خبز يكفيه الى الماء لم يتيمم والا يتيمم شع يتيمم لحضور
جنازة لو توضأ يسبق بتكبيرتين ولو تيمم يدرك جميع التكبيرات فانه يتوضأ عج فج في مريض
يممه غيره فالنية على المريض دون المتيمم نك عك معه في السفر جمد او ثلج وله الة الذوب لا يتيمم
جم جاز له التيمم عك انتهى الى نهر جامد تحت الجمد ماء ومعه الة النقب يجب عليه النقب
جم يتيمم ظم يتيمم توضأ بسؤر الحمار ولم يتيمم وصلى ثم احدث ثم تيمم واعاد تلك الصلوة
يجزيه قع لا يجزيه فخ تيمم الجنب لصلوة الجنازة فجاز عن يصلي بالتيمم فراى رجلا
معه ماء فاتم صلوته ثم سأله الماء فاعطاه لا يعيد لان القدرة بالاباحة لا بالرؤية قال رض و
ما ذكر في الجامع الكبير انه يعيد فذاك في الماء الكثير عن مسافران انتهيا الى ماء فزعم احدهما

بنجاسته فتيمم فزعم الاخر طهارته فتوضأ ثم جاء متوضئ بماء مطلق وائتما ثم سبقه الحدث في صلوة
فذهب قبل الاستخلاف واتم كل واحد منهما صلوة نفسه ولم يقتد بصاحبه جاز لانه يعتقد
ان صاحبه محدث به انفق ائمة بلخ وهو حسن ضج والتيمم على التيمم ليس بقربة ولو مر المتيمم
بالماء وهو نائم ففي انتقاض التيمم روايتان وفي المنتخبات روايتان فيما اذا انتظر الماء يفوت الوقت
ضج الاسير في ايدي العدو ومنع من الوضوء والصلوة يتيمم ويومي ويعيد وكذا من منع من الوضوء
والصلوة بتهديد ووعيد ولو كان عند الماء لص وظالم يوذيه او سبع او حية يتيمم ضج
وجد من يوضئه بغير اجرة لا يتيمم في قولهم جميعا وان طلب اجرة يتيمم وقالا ان رضي باجر مثله لم يتيمم
والا يتيمم ولو تيمم الجنب ينوي الحدث جاز ز بقي على جسد الجنب لمعة ثم احدث وتيمم
لها جاز وينوي لها لانه اذا نوى لاحدهما يبقى الاخر بلا نية شد يتيمم لقراءة القران او لدخول المسجد
يجوز به اداء الصلوة خلافا للشافعي جع يتيمم في كلة لخوف البق ومطر او حر شديد جاز نج
ان خاف فوت الوقت ولو كان في سطح ليلا وفي بيته ماء لكنه يخاف في الظلمة ان دخل البيت لا يتيمم
اذا لم يخف فوت الوقت قال رض وفيه اشارة الى انه اذا خاف فوت الوقت يتيمم ولو كان عنده امانة
يخاف عليها ان ذهب الى الماء يتيمم بو الاجير لا يجد الماء ان علم انه يجده في نصف ميل لا يعذر
في التيمم وان لم يأذن له المستأجر يتيمم ويصلي ثم يعيد ولو صلى صلوة اخرى وهو يذكر هذه تفسد
ولو سار في ارض غيره يصل الى الماء قبل خروج الوقت لا يجوز سيره فيها ان كانت مزروعة والا فيجوز ان لم يكن
فيه ضرر باب المسح على الخفين والجبائر قع عك لا يجوز المسح على خف من مسك عت
مثله لانه لا استمساك له كالجمد وقال القاضي الزوزني يجوز بو يجوز ان كان صلبا غليظا وعنه
يجوز ان كان ذكيا وعنه يجوز المسح على الجورب المسكي عند ابي يوسف والشافعي وفي قول ابي حنيفة
نظر ظم يجوز المسح على الجرموق الواسع الذي يبدو للناظر الكعب عت
المسح على الخف افضل من غسل الرجلين اخذا بالتيسير شب جس الغسل افضل شس
الخرق المانع مقدر بقدر ثلث اصابع سواء كان في باطن الخف وظاهره او ناحية العقب شب
انما يعتبر ثلث اصابع في موضع الاصابع وفي القدم يعتبر اكثر القدم ولو مسح على غير ظاهر القدم
لا يجوز لان موضعه ظاهر القدم فج قال علي الرازي فضل عن جرموقه او خفه قدر ثلث
اصابع فمسح عليه لم يجز ولو كان الجرموق واسعا فادخل فيه يده ومسح على الخف لم يجز كالمسح
على باطن الخف ضج سقطت الجبائر من غير برء فالمسح بحاله عند ابي ح و بطل عندهما

وإن سقطت عن يره بطل عندهم والله اعلم

باب في الاعيان النجسة واحكامها

شم ما قليلا قليلا والسبب والمجلس يتحد ان يحكم بنجاسة الكل والرطوبة التي تنتقل من الجرموق الى الخف عفو لانه هواء مجرد
قع نحو شم والبول الذي يصيب الثوب مثل رؤس الابر اذا اتصل وانبسط وزاد على قدر الدرهم ينبغي
ان يكون كالدهن النجس اذا انبسط قب مادود القز وعينه وخرؤه طاهر بت عج مثله مت
عن عبد الكريم خرؤه نجس بت ابوال البراغيث لا تمنع جواز الصلوة قع يستنجي بالاحجار وعلى
ثوبه نجاسة لو جمعهما تزيد على قدر الدرهم ففيه خلاف ظاهر والاحوط الاعادة شم يمشي في السوق فيبتل
قدماه مما رش به السوق فصلى لم يجز لان النجاسة غالبة في اسواقنا عج يجزيه شم شد لطين السوق
او المسكة في بلد نما اصاب الثوب ثم وقع الثوب في الماء يتنجس س عن ابي نصر الدبوسي طين الشارع و
مواطئ الكلاب فيه طاهر وكذا الطين المسرقن وردغة طريق فيه نجاسة طاهرة الا اذا رأى عين النجاسة قال رضه
وهو صحيح من حيث الرواية وقريب من حيث المنصوص عن اصحابنا م وقع بول في ماء قبل به الطين او وقع
روث في طين تعتبر الغلبة فان غلبة النجاسة لم يجز وان غلب الطين فطاهر قال رضه فصح به جواب ابي نصر وكان شم
احترز عن هذه الرواية بقوله الغالب في اسواقنا النجاسة وانه حسن عنف المنصف دون المعاين قع رماد الغتيلة
النجسة طاهر ولو مكث الماء في خابية حتى اسن وانتن بحيث تعسر استعمال من تنه فهو طاهر كما كان قع
بج اتخذ صوفا النمر لبودا تجوز الصلوة فيه وعليه قيل لها انها تربض في مربض فيها البعر الرطب وبولها
فيتلوث صوفها بها فقال هو عفو بج الدودة التي المتولدة من العذرة وتقع في الماء نجسة
بج وقع شهيد في الماء القليل وعلى جراحته دم جاف لا ينجس قال رضه وفيه نظر فقد قال عبد الله الجرجاني
في كتاب الاحاد الدم الكثير مع المصلي يمنع صلوته الا اذا حمل المصلي شهيدا عليه دم كثير جازت صلوته ولو صار
المصلي من ذلك لم يجز صلوته لانه زال عن المحل الذي حكم فيه بطهارته قال وكذا اذا وقع في الماء بول الهرة
ينجس الا عند شاذان وقيل هذا في الذكر وبول الانثى ينجس بالاجماع وفي المنتخب كص عن محمد في رواية
شاذة ان بول الهرة طاهر من غير فصل فع بج الصحيح ان من جعل الفرج الظاهر كالقصبة فبلته
نجسة ومن جعله كالعلقة فطاهرة خو بيضة مذرت من غير ان تحضنها دجاجة فهي نجسة لانها
تحولت دما بخلاف اللبن لانه يتغير بالفساد طعمه وبتغير الطعم لا يتنجس العين بت مثله ولو لم
تصر دما ولكن تغيرت الى نتن وفساد تنجس ايضا كالعذرة مت وفيه اشكال صم المرقة اذا
انتنت لا تنجس صح الطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس وفي كتاب الاشربة ان بالتغير لا تحرم
قال مت فيحمل ما ذكره الجلابي على نهاية التغير وما ذكره في الاشربة على نفس التغير طح في مشكل

الآثار اللحم اذا انتن يحرم اكله والسمن واللبن والزيت والدهن اذا انتن لا يحرم فج وقع في اللحم دود
وانتن فهو طاهر عت المني نجس نجاسة غليظة دجاجة ذبحت واغليت في الماء قبل شق بطنها تنجس
الماء والدجاجة ولا طريق الى اكلها الا ان تحمل الهرة اليها فتاكلها الهرة حو عرق في الثياب النجسة تنجس
بدنه بو خشبة الدواة تدفن في السرقين وجب ان تتنجس ظم خرء الطاوس والدراج
بمنزلة خرء الحمام وتنصف النجاسة الغليظة وتنصف النجاسة الخفيفة تجمعان فع صلى ومعه بنادق
دود القز جاز ص هذا بيض والبيض طاهر س هو طاهر ولا اعرف له نجاسة وعند الشافعي رحه
نجس جج واختلف في نجاسة الكلب والذي صح عندي من الروايات في النوادر وكلام ما انه نجس العين
عندهما وعند ابي حنيفة رحه ليس بنجس العين وفائدته تظهر في كلب وقع في بئر وخرج حيا فاصاب ثوب انسان
يتنجس الماء والثوب عندهما خلافا لابي حنيفة بت بول الضفدع البري نجس بو قيل بول الفرس
نجس نجاسة خفيفة وقيل غليظة ويحكى ان تركيا امسك فرسه فبال في السوق فنفر الناس عنه فضحك
وقال تفرون من بول مختلف في نجاسته ولا تفرون من تجارة متفق على حرمتها جج بول ما لا يؤكل
لحمه نجس نجاسة غليظة بالاجماع واما الحزرات وخرء الدجاج والبط غليظة بالاجماع شم شد قع
شاة تعلق وتسلخ ثم تقطع عند المذبح فيخرج منها دم فهو نجس بو ولو اصابه دم القلب
تنجس لان الدم الطاهر ما يبقى في العروق او متلطخا باللحم فاما السائل فلا ط عن بعض المواضع
الدم الذي في القلب ليس بشيء اصغر ابو بكر العياضي الدماء كلها نجسة مسفوحة او غير مسفوحة
ودم قلب الشاة نجس وقال عبد الله القلانسي الدم الذي ليس بمسفوح طاهر في الايضاح الدم الباقي
في العروق واللحم طاهر وعن ابي يوسف رحه يعفى في الاكل دون الثياب حك صلى ومعه عنق شاة غير
مغسول جاز لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقي لا بأس به لما روي ان عائشة رضها كانت ترى في
برمتها صفرة لحم العنق وعنه قيل مرارة الشاة كالدم وقيل كبولها خفيفة عندهما طاهرة عند محمد
شد قع عصب اخرج منه البعرات صحيحة فهو نجس شم طاهر مح اختلف في القيء
والصحيح رواية الحسن عن ابي حنيفة رحه انه عفو ما لم يخرج لانه كان طعاما او دما واما المرة فلان القيء في ظاهر
الرواية كالعذرة وفي رواية الحسن خفيفة شم قع ضج ذبح دجاجة وغسل ما عليها من
النجاسة وصلى معها جاز ما لم يشق بطنها مح ان كانت حية جاز والا فلا حتى يخرج ما في بطنها
وتغسل مت والصواب هو الاول لان النجاسة متى كانت في معدتها لا تأخذ حكم النجاسة كما في بيضة المذرة
اذا حال المح دما تجوز الصلوة معها اصغر صلى ومعه حمامة مذبوحة جازت حت ولا تجوز

ويكره من الشاة سبع المرارة والمثانة والغدة والحياء والانثيان والدم والذكر وقال ابو حنيفة رحمه الله ... وكره السبت

الصلوة مع المأكول المذبوح وقيل يجوز اذا لم يزد موضع الزكوة على الدرهم وقيل بعبر السائل فاما عنق الشاة فطاهر فك حيوان البحر طاهر وان لم يؤكل شق مثله حتى خنزير البحر مح حيوان البحر طاهر وان كانت ميتة قال بعض ولحتلف الناس في زماننا في الكلاكي تجلب من البحر البلغاري ولكن ما ذكر في التجريد وشرح القدوري وصلاة الجلابي نص على طهارته كب طاهر جت عن الحسن في نوه وقعت في قرحنطة فطحنت لم يوكل وقال ابن مقاتل يوكل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن و كذا عن ابن سلام في الروث الرطب من البقر ايام الربيع في الغلاة وكذا عن شاذان فيه وفي عصر العنب اذا دميت رجل فسال منه وكذا العنب يأكل منه الكلب شح وعن مالك بن كبعرة طاهرة فالاغماض عما فيه البلوى اولى تمسكا بقول من قال بطهارته وفي غيره الاحتياط اقوى عس عن ابي يوسف انه صلى بالناس الجمعة وتفرقوا ثم اخبر بوجود فارة ميتة في بئر حمام اغتسل منه فقال نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً جع سور الكلب والخنزير نجس خلافاً لمالك وغيره ث ولو افتى بقول مالك لجزاه بو عضة الكلب لا يرى بللاً لا بأس به بم اصاب البول طرف احليله اكثر من قدر الدرهم فلقائل ان يقول يجزيه كالمقعد بخ الصحيح عندي انه لا يجزيه شخ وعصام في مختصره ما لم يكن حدثاً من دم او قيح او قيء روي عن ابي يوسف انه طاهر وقال محمد بنجس الماء بوقوعه فيه ويضم الى نجاسة اخرى في المائعية بخ كب رعاة يستترون ضرع الشاة بخرقة ملطخة بطين مخلوط بسرقها كيلا يرتضعها ولدها ويجف ثم يحلبها بعد الحل بيد رطبة فيصيبها بقية ذلك الطين على الضرع فهو عفو قب لو لطخ ضرع الشاة بسرقينها ويبست ثم حلبها بيد رطبة ففي نجاسة اللبن روايتان بخ جلدة الالية التي يتركها القصاب حول المقعد وهي متلطخ ببعرها و تلطها ولكن لا يرى الان عين النجاسة اذا التصقت بالية اخرى او لحم او منديل رطب ونحوه فالكل طاهر بخ دم سال عن رأس الجرح فالسائل نجس وما بقي على رأسه لا يأخذ حكم النجاسة بخ الجلود التي تدبغ في بلدنا ولا يغسل مذبحها ولا تتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والمشط والقراب والدلاء رطباً ويابساً بو لبن الميتة طاهر خلافاً لهما والبيضة من دجاجة ميتة ولا بأس بها عندهم شم جلد الميتة الرطب دبغ بالقرظ ثم اصاب الثوب من رطوبته لا يتنجس عندهم ط روي عن اصحابنا ان لبن المرأة الميتة و الشاة الميتة والبقرة الميتة طاهر ط لبن الاتان نجس في ظاهر الرواية طاهر عند محمد ولا يوكل م عن محمد لبن الاتان كره قصاص مشكل كلعابها فخ ولبن الهرة طاهرة شح مثله وعنه قال اكثر

العلما

طظ هذا اذا لم ياخذ من العروق في كل مرة ولا يصيب يده شيء من الموضع المعروف في ... اما اذا اصابها شيء من ذلك الموضع فالعروة واليد نجسان تمت لبديع رحمه

رجل كانت على يديه نجاسة رطبة فجعل يضع يده على عروة القمقمة كلما صب الماء على اليد فاذا غسل ثلث مرات طهرت العروة مع طهارة اليد لان نجاستها بنجاسة اليد فيكون طهارتها بطهارة اليد واتفقت ... ٩

العلماء اريتها بنجس وكذا لبنها باب في تطهير النجاسات والدباغ شم سي المنفش الذي يقال له بالخوارزمية ... يكون في صبغه دم لا يطهر بالغسل ما لم يزل العين قع حم يطهر عك حصير من بردي تنجس يمكن غسله بان يجعل في ماء جار فيمر عليه مليا يطهر ولا يحتاج الى الجفاف عت عند محمد لا يطهر ابداً وعند ابي يوسف ان يبل بالماء ثم يجفف ثلث مرات شم قع بال ثم احتلم او جامع واصاب منيه الثوب يطهر بالفرك شم اصاب ظهر قدم الخف نجاسة فغسله ثلث مرات والمتي به في موضع الغسل بحيث يحمل عمل العصر بثوب عنه شم قع اصابه بول فيبس فصب الماء عليه ولم يدلكه طهر ولو اصاب البول خشباً مستعملاً كالمحور والتغير والمايدة والقصعة فصب الماء عليه ثلاثاً بدفعة واحدة طهر دلكه او لم يدلكه ولو كان على يديه نجاسة فغسلهما بالكوز والقمقمة وكان يأخذ عروته ويضع يده منها في كل مرة في غير موضع المرة الاولى فالعروة لا تطهر مع طهارة اليد ج خرق كثيرة جمعت وغسلت وعصرت في كل مرة طهرت وكذا لو كانت في خريطة فغسلت وعصرت وعن علاء الائمة الناجري لا تطهر قال وهو منصوص قال شيخ الاسلام علاء الدين الحناطي عن ابي اسحق الحافظ انه لا تطهر وذلك في الثوبين في الاجانة معا في الغسل بتبصبص الماء تطهر بلا خلاف ولو خيطت الخرق بعضها ببعض وغسلت تطهر كلها بخ غسلت ثوبين نجسين ثلاث مرات وعصرتهما جملة في كل مرة يطهر الا اذا غسلهما في الاجانة فلا لان كل صغيرين يعسلان كذلك عادة ع لا يطهران في الطشت مطلقاً كب يطهران مطلقاً بخ غسل الثوب النجس بالاشنان والصابون ثلاث مرات وقد بقي شيء من الصابون او الاشنان ملتصقاً به طهر قع اصاب الظفر نجاسة او الزجاج او البرنية الخضراء او الخشب الخراطي فمسحها وذهب عينها وريحها طهر والجبن اذا تنجس يطهر بالغسل اذا لم تشرب فيه ولو تنجس البطيخ ويضره الغسل فمسحه بخرقة مبلولة ثلاث مرات طهر ولو سرقين الارض ثم سقاها ثلثاً يجوز التوضي من الماء في المرة الثالثة ان ذهبت رائحة النجاسة ولونها واثرها في المرتين ظم شم مثله شم تنجي بالماء وبيده خيط مشدود لا يطهر بطهارة اليد ما لم يمر اليد بالخيط امراراً بليغاً ظم فارة ماتت في سلقية يطهر بالغسل ثلاثاً ان تشرب الماء فيها بت تطهران ماتت فيها فارة بعدما تشرب وصار حامضاً والا فلا قع مثله في تحفة الفقهاء اصاب الجلد نجاسة نغسله بالماء ثلاث مرات من غير تجفيف طهر وفي سائر الكتب ويجفف في كل مرة صح مثله في الخف والمكعب والجرموق اذا امر الماء عليه ثلثاً من غير تجفيف عت يشترط التجفيف في كل مرة في المكعبة العتيقة دون الجديدة وفي سائر الكتب يجفف في كل مرة قب والمختار انه يغسل ثلاثاً ويترك في كل مرة

حتى يذهب لبدوه ولا يشترط اليبس بم غسل الثوب عن الخمر ثلثا ورائحتها باقية تطهر بت عج
لا تطهر ما لم تزل الرائحة قع سى يشترط ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي به
استنجى فان عجز لا يضره سبيج لا يطهر ما لم تزل الرائحة وانه بالغ وقيل اذا لم تزل رائحة الخمر يلقى فيه
الخل فيطهر عك قمقمة او جرة وجد بها اصابته نجاسة غير مرئية تطهر بالغسل مرة اذا كثر الماء عليه
ان لم يكن عليه وسخ يطهر مرة والا فلا ث يشترط التجفيف في غسل الاجر الجديد دون غيره
خو وفي الصيدلة بخلافه وقد اشار اليه عك وفي صلوة الاثر عن الحسن البصري رح زعفران جعل
في اناء للصبغ فبال فيه صبي يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر قال هشام وهو قول اصحابنا الثلثة مت
والشافعي رحمه دبغ الجلد بودك الميتة ثم غسل طهر وما تشرب فيه فهو عفو شط بو
قيل هذا قول ابي يوسف وعند محمد لا يطهر ابدا بو فالظاهر ان هذا بالاتفاق عج الكيمخت
المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضر بقاء الاثر وهذا قول قع شم وعن قع لا يطهر
ط صب كوز من خمر في دن من خل ولا يوجد طعمها ولا رائحتها يباح الخل الحال ولو وقع فيه قطرة
من خمر لا يباح من ساعته م يباح الحال ظم اخرج ظرفا من خابية الخمر وادخله في خابية
الخل يتخلل الحال قال رض وهو الصواب فخ مدرة اصابها بول فجفت وصلى معها جاز لانها
من الارض ابو ذر آنية ثقيلة تنجست فغسلت كما هي تجزئ جت واختلف المتأخرون
في الطاق الثاني من الثوب الذي اصابه المني والصحيح انه يترك كالاعلى ص الاسفل لا يطهر الا
بالغسل لانه يصيبه البلة لا الجرم صبق النجاسة الغليظة تيبست على الثوب ففركها يطهر
والصحيح انه لا يطهر الا بالغسل صج طرح خل في جب خمر طهر حم تخلل الخمر في خابية جد
طهرت بالاتفاق سبيج اصاب ثوبه خمرا لا يطهر الا بالغسل وان القي عليه ملحا وبقي مقدار
ما يتخلل وفي شرح صدر القضاة اصاب الثوب خمر فصار خلا في موضعه يجوز الصلوة فيه من غير
غسل فحصلت المسئلة خلافية شب بالوعة كبست فعادت ترابا طهرت عند محمد خلافا
لابي يوسف رح والنجاسة اذا احرقت والخنزير او الحمار اذا وقع في المملحة فصار ملحا على هذا الخلاف
مت تنور احمي بالعذرة او الخطب النجس فعند ابي يوسف رح يمحي بالطاهر ثلثا فيطهر
وعند محمد لا يطهر ابدا ولو احمي بالطاهر ثم بالعذرة ثم يحمي بالحطب الطاهر مرة شن هذا اذا احمي
اول مرة بالنجس والا تكفيه الاحماء بالطاهر مرة عند ابي يوسف رح وهذا قول ابي حج في الظاهر
وعليه الفتوى صج مسح التنور بخرقة نجسة رطبا او رش بماء نجس ثم الزق الخبز لا بأس به بو

وعن ابي يوسف رح احرق السرقين في التنور يكره اكل خبزه ثنيو لا بأس به حم سجر التنور بالاخثاء
ولا وروث يكره الخبز فيه ولو رش بالماء بطلت الكراهية شم قع اذيب العلقي النجس طهر بجلاد الموم
شد كص لا يطهر الا بالغسل ثلثا بجره شب غسل الثوب النجس في الطشت فانه يغسل الطشت
ثلثا في كل مرة بعد عصر الثوب صبق يغسل الطشت في الاولى وفي الثانية مرتين وفي الثالثة مرة
مت قال عبد الرحيم الخنبي ظاهر ما اشار اليه في الجامع انه لا يحتاج الى غسل الاجانة كالرشاء
والدلو في نزح البئر قع كص جلد غير مدبوغ كالزق جعل فيه الخمر يغسل ولا يطهر بالدبغ شح
سط عسل نجس يجعل في طنجير ويصب عليه الماء ويطبخ حتى يعود الى مقدار العسل هكذا ثلثا فيطهر كص
لكن جربناه فوجدنا العسل مرا قال رض وكذلك الدبس ان تنجس ط ما طهر جلده بالدباغ طهر
جلده ولحمه بالذكوة قيل ويشترط عند علمائنا ان يكون الذكوة بين اللبة واللحيين من اهلها شح
مقرونا بالتسمية ولم يذكر في ط قولا آخر وفي قع عك مجوسي ذبح حمارا قيل لا يطهر
والصحيح انه يطهر كب ذبحه المسلم ولم يسم عمدا طهر نج الظاهر الصحيح انه لم يطهر نج
مسح الحجام موضع الحجامة مرة واحدة وصلى المحجوم اياما لا يجب عليه اعادة ما صلى ان زال الدم
بالمرة الواحدة باب المستحاضة وعن في معناها قع خو قال القاضي الزرنجري المفتصد ليس
في حكم المستحاضة وان كان موضع الفصد مفتوحا لان الدم في موضعه حم مثله وقال القاضي الحكيم
هو في حكم المستحاضة كمن منعت الدم عن السيلان بقطنة عت مثله وجواب م دليل عليه قال
عن ابي يوسف ان المستحاضة اذا حبست الدم عن السيلان لا تخرج عن كونها مستحاضة صفى تخرج
عن كونها مستحاضة بمنع الدم وهو موافق للاول وكنا نحن نحتاط بتجديد الوضوء لوقت كل صلوة ما دام موضع
الفصد مفتوحا وكنا عنه غافلين و رعف او سال عن جرحه دم ينتظر آخر الوقت فان لم ينقطع
توضأ وصلى قبل خروج الوقت ثم انقطع قبل خروج الوقت الثاني توضأ واعاد الصلوة والا فلا شم
كص اعتاد السيلان بعد دخول وقت العشاء الى طلوع الفجر ولا يسيل نهارا يقضي العشاء بعد الفجر
ليؤدي الصلوة بطهارة كاملة قال رض وانما يؤخر اذا عرف بحكم العادة ان التاخير يفيد ويؤدي الصلوة
قضاء بطهارة كاملة والا فلا يؤخر كما مر في وقع اصاب ثوب المستحاضة دم لو غسلته يبقى طاهرا
الى ان تصلي لكنه لا يبقى الى آخر الوقت جازت الصلوة معه خلافا فالشافعي بناء على معدل الرخصة
صبق لم تجز صلوتها بالاجماع قال رض هذا اصح وحيث المعنى والاول حيث الرواية فقد نص
على الاول القاضي الحكيم في مختصر حيضه وشرحه ايضا بو وان علمت انها لو غسلت تعود نجسا تغسلها

عند ابي يوسف رح لكل صلوة وعند محمد رح لا تغتسل وتصلي هكذا جت ولا يكون السيلان استحاضة
حتى يدوم وقت صلوة كالانقطاع لا يتم حتى ينقطع الدم الوقت كله اعتبارا للثبوت بالسقوط سط
صاحب الجرح السائل ان يسيل في وقت كل صلوة مرتين او مرارا وان كان مرة لا يكون صاحب جرح سائل
قال رض فلم يعتبر السيلان وقت صلوة كاملا او كثرة ونص في شس ان المستحاضة ومن به سلس
البول وانفلات الريح وسقوط الدود سوى في ان طهارتهم تتقدر بالوقت بالعذر ومن المعلوم ان
سلس البول وسقوط الدود وانفلات الريح لا تدوم وقت صلوة بل تتخلل ساعات خالية فلو شرط الدوام
لما ثبت لهم حكم المستحاضة اصلا قال رض وقد فتى بعض ائمة زماننا ان الدوام فيها شرط الثبوت
وكان في قلبي انكاره ثم وجدت جوابه ظت ان السيلان في الوقت مرة يكفي حال البقاء وفي الثبوت
يشترط دوام السيلان فقلت انكاري ولكن لو كان الامر كما لعكس لا يشترط الدوام الا في دم الاستحاضة
ويكفي في غيره السيلان او الوجود في الوقت مرتين او ثلاثا قلت وهذا اشار اليه الاستاذ نابع د تبي حسن
لكن غالب ظني انه قال بالدوام لم يرد به عدم انقطاع الدم في الوقت وانما اراد به ان لا تجد في الوقت
ساعة خالية يمكنها الوضوء واداء الفرض فيها وكيف يعرف دوام دم الاستحاضة والواجب عليها
الكرسف في هذه الحالة ومع وضع الكرسف لا يعلم الدوام والانقطاع فيما بين القطرات واذا كان
المراد ما ذكرنا يستوي فيه اصحاب الاعذار فيكون الحكم في الكل سواء على ما نص عليه في الكتب وهكذا
ترجح في معتقدي من اسامي الواقفين على هذه الحقائق وفي الجامع الاصغر حتى لجتمع في المكتوبة
علتان احديهما تجوز في التطوع من غير ضرورة والاخرى لا تجوز الا في حال الضرورة فالتي تجزى
ايسر العلتين قلت فعلى هذا لو صلت قائمة تنجس ثيابها واعضاءها ولو صلت قاعدة لا
تنجس تصلي قاعدة مح به سلس البول ان ركع او سجد او قعد تنجس ثيابه وان صلى قائما
بايماء لا ينجس قيل يركع ويسجد وهذا غلط والصحيح انه يصلي قائما بايماء وكذا ذكره هشام عن
محمد لان الركوع والسجود يجوز تركهما بالاختيار في التطوع اذا ركب فتحمل طهارة الثوب باب
في الحيض والنفاس شم شكت الحائض في يومها انه العاشر ام الحادي عشر ولا يثبت لها ذاى
فان كانت ترى الدم فهي حائض قع تعمل بغالب ظنها قع عادتها في النفاس اربعون
وعادتها ان الدم ينقطع يومين او ثلاثة ثم يعود فان غلب على ظنها ان الدم يعود لا يجب عليها
ان تغتسل وتصلي رواية ابي يوسف رح شم تغتسل وتصلي اذا خافت فوت الوقت
لان الدم موهوم وهكذا في صاحبة العشرة في الحيض اذا انقطع دمها بعد الثلاثة دون العشرة وان

اضر بها الغسل تيممت وصلت وفي الاربعين للبقالي وكذا قدرت على رد السيلان بحشو او رباط او
جلوس في الصلوة او ايماء ولم تعالج لم تجز صلوتها بخ قضاء الفائت بالاياس ليس بشرط
للحكم به وهو الاظهر شب اذا بلغت مدة الاياس تعتد بالاشهر ولا تحتاج في ذلك الى القضاء
بم سرخس يرى ايام حيض بالسيد آميخته والبياض غالب فليس بحيض كمسئلة البزاق
فح لا يثبت للمرأة عادتان عند الدقاق واكثر المشايخ وقيل يثبت كمن اعتاد الدم في شهر
خمسة وفي شهر ستة وباقي الشهور طهر ولو حاضت صاحبة العشرة ثلاثة ثم طهرت ستة
فلزوجها ان يقربها عند محمد رح وعند ابي يوسف لا تحل له ذلك ولو كان حيضها في كل الاشهر ثلاثة وطهرت
خمسة اختلف في قول محمد والاصح انه يحل له وطؤها لان احتمال كونه حيضا بالزيادة على العادة فلم
يعتبر وكذا الخلاف اذا رأت يوما دما ثم طهرت خمسة ولو انقطع دم الضالة وزاد على خمسة
ايام حل لزوجها وطؤها عند محمد وعند ابي يوسف رح لا يحل حتى يتم عشرة وعند ابي يوسف لا يحل
حتى يتم خمسة عشر بناء على اختلافهم في الطهر الفاصل مح اسقطت سقطا قد استبان
خلقه يحكم بكونها حاملا منذ ستة اشهر وقال الدقاق منذ اربعة اشهر وهو الاصح لانه المتيقن كما
في الولد التام ولو شكت في الحبل بعد الولادة حاملا من آخر جماع بين ستة اشهر الى سنتين وقيل الى
ما لم تتيقن بالحبل والاول اصح لان التحري سائغ في كل الامور بم قالت لها امرأة عالمة
بالحبل انك حامل او امرأتان وهي لا تعلم ذلك فرأت الدم في ايام حيضها لها ان تترك الصلوة و
تفطر كص كانت ترى الدم في ايامها ثم اسقطت سقطا مستبين الخلق فتقضي ما تركت من
الصلوات اربعة اشهر وما افطرت من الصيام بناء على ما ذكر في م هشام عن محمد رح تزوج
امرأة لم يكن لها زوج قبله وبنى بها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من النكاح فالنكاح فاسد عندي
وعند ابي يوسف لا لانه تزوجها وهي حامل وان جاءت به وقد استبان بعض خلقه لاكثر من اربعة اشهر
وعشر فالنكاح جائز وان جاءت به لاقل فهو كذلك كص انقطع دم المبتدئة دون العشرة يجب
عليها ان تغتسل ثانيا عند العشرة ستم ضح لا يجب مت توقف كص شم ولدت في غرة
رمضان واستمر الدم من رمضان ثم جاءت بولد آخر لستة اشهر ونصف من الولادة تقضي صيام
النصف الاول وتصح صومها في النصف الاخير وكذا صلوتها ان كانت اغتسلت بعد النصف
الاول لابتداء الحبل من النصف الاخير كخ وغيره يستحب للحائض ان تتوضأ لوقت كل
صلوة وتقعد على مصلاها تسبح وتهلل وفي رواية يكتب لها ثواب احسن صلوة كانت

تصلي وكان ابن خلف بن ايوب يختلف الى ابي مطيع فقال له خلف اذا كان ابو مطيع غايبا فاذهب
الى سجده واجلس ساعة كيلا تزول عنك عادة الاختلاف وكذا الحايض ظم ولا يجب على المستحاضة
ان تنظر الى فرجها وقت كل صلوة كتاب الصلوة باب الاذان قع شم سمع الاذان
من كل جانب يكفيه اجابة واحدة شم ولا ينتظر المؤذن ولا الامام لواحد بعينه بعد اجتماع اهل المحلة
بو المؤذن ينتظر شرب المنقص ما دام وفي الوقت سعة فقال الاعتبار الاصلح ويؤذن وقال
ابو بكر يؤخر شم يتكلم في الفقه او في الاصول فسمع الاذان تجب الاجابة قع سمع الاذان
وهو يمشي فالاولى ان يقف ساعة ويجيب بم وغيره حضر الامام بعد اقامة المؤذن بساعة او
صلى سنة الفجر بعدها لا تجب عليه اعادة الاقامة ظم ذكر في الصلوة انه كان محدثا فقدم رجلا جاء
ساعتئذ لا يسن اعادة الاقامة جع عن عايشة رضي الله عنها اذا سمع الاذان فما عمل بعده فهو حرام وكانت
تضع مغزلها وابو بكر الصايغ يلقي المطرقة من ورائه ويرد خلف شاهد الاشتغال بالنسج حالة
الاذان وعن السامانى كان الامراء يوقفون افراسهم له ويقولون كفوا واختلف في ايهما اولى فقيل
التاذين اسلم لقوله ام الايمة ضمناء والمؤذنون امناء مت وقف في الاذان لتنحنح او سعال
لا يعيد وان كانت الوقفة كثيرة يعيد شل وينبغي ان يكون المؤذن مهيبا يتفقد احوال الناس
ويزجر المتخلفين عن الجماعة ولا يؤذن لقوم اخرين اذا صلى في مكانه وسنة الاذان في موضع عال
والاقامة على الارض وفي اذان المغرب اختلاف المشايخ ح وقوله اذا انتهى الى الصلوة والفلاح
يحول وجهه يمينا او شمالا قالت المروزة الصلوة عن يمينه وشماله والفلاح كذلك والاصح ان الصلوة
عن يمينه والفلاح عن شماله مت شم قع صح والاقامة كذلك ح وجعل اصبعيه في
اذنيه سنة الاذان ليرفع صوته بخلاف الاقامة وعن الحسن عن ابي ح انه يفعل ذلك في الاقامة بم
يرفع صوته في الاذان والاقامة شق والاذان من سنن الصلوة عندنا وقيل واجب وعن عطاء رحمه
من نسي الاقامة اعاد الصلوة وقال الاوزاعي يعيدها ما بقي الوقت وقال مجاهد من نسي الاقامة
في السفر يعيد ح وعن علي بن الجعد عن ابي ح وابي يوسف رح صلوا في مصر جماعة الظهر والعصر
بغير اذان واقامة اخطاؤا السنة واثموا فزلك انهم راوه واجبا كص عظم انسان حال الاذان
يجدد وتشميته غير مت قع لا يجدد وفي الملتقط لا ينبغي لاحد ان يقول لمن فوقه في العلم
والجاه حان وقت الصلوة سوى المؤذن لانه استفضال لنفسه ولا يحول راسه في الاقامة عند الصلوة
والفلاح الا لاناس ينتظرون الاقامة بو يؤذن المؤذن فنوى الكلام فلا يضره ان ظن انها

تمتنع بصريه والاولى تاخير العشا الى ما زاد على نصف باب مواقيت الصلوة فع قع شح
الليل والعصر الى وقت اصفرار الشمس والمغرب الى اشتباك النجوم يكره كراهة تحريم ظم مت يؤدي
العصر في وقت مكروه يستوفي سنة القراءة لان الكراهة في التاخير لا في الوقت شس الوتر يقضى بعد
طلوع الفجر بالاجماع بخلاف ساير السنن ولا يقضي ركعتي الفجر بعد صلوة الفجر قبل طلوع الشمس اذا شرع فيه ثم
افسد عس عن السيد ابي شجاع انه قال سالت شح عن كسائي العوام انهم يصلون الفجر وقت طلوع الشمس
فهل ننكر عليهم فقال لا لانهم لو منعوا يتركونها اصلا ظاهرا ولو صلوها تجوز عند اصحاب الحديث والاداء
الجايز عند البعض اولى من الترك اصلا صبق صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس فسدت خلافا للشافعي
لكنه يبقى اصل الصلوة عند ابي ح وابي يوسف حتى لو قهقه ينتقض وضوءه ولكن لا يتمها حتى تبيض الشمس
وعند محمد رح تبطل اصلا حتى لو قهقه لا ينتقض وضوءه شس وعن ابي يوسف لا يفسد الفجر بطلوع الشمس
ولكن لا يتمه حتى تبيض الشمس مح يكره تاخير المغرب عند محمد في رواية عن ابي ح ولا يكره في رواية
الحسن عنه ما لم تغب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر ونحوه او يكون قليلا وفي التاخير بتطويل
القراءة خلاف واختلف في وقت الكراهة عند الزوال فقيل من نصف النهار الى الزوال لرواية ابي سعيد
عن النبي عم انه نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس كص وما احسن هذا لان النهي
عن الصلوة فيه يعتمد تصورها فيه رع عن النوباغي سمعت مشايخنا يقولون الافضل للمرأة ان
تصلي الفجر بغلس لانه اقرب الى الستر وفي ساير الصلوات تنتظر حتى يفرغ الرجال عن الجماعة شم
الافضل في الصلوات كلها ان تنتظر حتى يفرغوا عن الجماعة باب في ستر العورة شم عريان
يمكنه ستر العورة بالدخول في الماء لا يلزمه شم قع شد رفعت يديها للشروع في الصلوة فانكشف
ربع اذنها الواحدة او ثديها يمنع الصلوة لانه عضو تام والثدي الناهد تبع للصدر فه انكشف من
شعرها شيء في صلوتها ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء ومن ظهرها شيء ومن بطنها فلو جمع يكون قدر
ربع شعرها او فخذها او ساقها لم تجز صلوتها لان كلها عورة واحدة قال رضه وهذا نص على ان من والثاني
عنها غافلون احدهما انه لا يعتبر الجمع بالاجزاء كالاسداس والاسباع والارباع بل بالقدر والثاني ان المكشوف
من الكل لو كان قدر ربع اصغرها من الاعضاء المكشوفة يمنع الجواز حتى لو انكشف من الاذن تسعها
ومن الساق تسعها يمنع الجواز لان المكشوف قدر ربع الاذن زين روى عن ايامه لها ثوب ان
صلت قائمة انكشفت فخذها وساقها او ربع ساقها تصلي قاعدة لجواز القعود في النفل بلا عذر بل امتى
ولو انكشف اقل من ربع ساقها فقائمة شح واختلف في الدبر مع الاليتين قيل الكل عورة
فقيل نخ

واحدة فيعتبر بجزء وقيل كل الدبر عورة والدبر بانثيها ظم الجنب تبع البطن مت الاوجه ان مايلي
البطن تبع له وما يلي الظهر تبع له م عريان قدر على طين يلطخ به عورته ان علم انه يبقى عليه لم يجز
الا ذلك كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر كص لو ستر عورته بزجاج يصف ما تحته ينبغي
ان لا يجوز وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت كطهارة الماء م عن محمد رح مع
صاحبه ثوب وعده ان يعطيه اذا فرغ من صلوته ينتظره وان خاف فوت الوقت وعن ابي ح رح ايضا ينتظر ما لم
يخف فوت الوقت ط قول ابي يوسف مع قول ابي ح رح كص شم وكما جاز الصلوة في مكان نجس
خوف فوت الوقت جاز بالايماء في السفينة اذا تعذر عليه السجود مستقبلا للقبلة خوف فوت الوقت
قع ضج سجد لغير القبلة فيها ولا يؤمي ضح انكشف عورته في الصلوة بفعله فسدت في الحال عند بعضهم
وان لم يكن بفعله فان ستره من ساعته قبل ان يؤدي جزءا منها لم تفسد والا فسدت وقال ابو يوسف والشافعي
تفسد ادى جزءا منها او لم يؤد كص عريان وجد قطعة ثوب تستر بها ربع صغير العورات ولم يستر فسدت
والا فلا بح قال نصير سمعت يحيى عنه ثوب نجس ولا ماء عنده فان كان الثوب في كمه غير وقال الصلوة
معه احب الي وان كان في ثنيه او نصفه وقد بقي منه ما يواري عورته يصلي فيه وقد جعل محمد رح في زيادات الزيادات
قدر ربع الطاهر مانعا من جواز الصلوة عريانا اعتبارا للربع في التغطية بالربع في الانكشاف بو
صبية صلت مكشوفة الرأس تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة تؤمر بالاعادة وكذا بغير

باب فيما يتعلق بمكان المصلي وثوبه وبدنه من احكام النجاسة وغيرها قع المقتدي عن
الصلوة والدعوات لما فرغ ما مر عن التشهد لا يكره والموافقة في الافعال على مصلاه نجاسة قدر الدرهم
وعلى ثوبه مثله لا يجمع ولو صلى على فرش ظهارته وبطانته طاهرة وحشوه نجاسة جازت الصلوة عليه
بخ ما اعتاده اهل بلدنا من شيهم حفاة وبلا جرموق يطأون العذرات والسرقين وروث غيره
السكك والاسواق ثم يطأون بسط المسجد يلطخونها بها لا يلزم المصلي حمل ثوب طاهر يصلي عليه ولا
يلتفت الى احتمال النجاسة قال رضه هذا في زمن الورع والاحتياط اما في زماننا في بلدنا لا ينبغي ان يصلي عليها
حتى يلقي عليها شيئا طاهرا فيحتاط في امر الصلوة التي هي وجه دينه وعماده بح سئل ابو الطاهر عن الجمد
القائم لا يجوز الصلوة عليه ويجوز على قطعة جمد تجري في النهر شج لا يجوز حتى يتصل بجانبي النهر
شبه القنطرة قع شد الصلوة على الرمث الجاري يجوز كالسفينة شج والنجاسة في موضع
القدمين والسجود يجمع شج والنجاسة تحت القدمين يجمع كذا ذكر عن ابي نصر لانه يقام بهما الفرض و
وان امكن باحديهما يجاز فالنجاسة تحت اليدين فانه لا عبرة بهما لانه لا يقام بهما الفرض حم لا باس

وسئل صاحب المحيط عن القصب ينبت في الماء النجس فيقطع وينسج حصيرا او قد يبس
هل يجوز الصلوة عليه ام لا فقال يجوز عند بعض المشايخ

بالصلوة

بالصلوة على الازار الذي يمسح به اعضاء الوضوء عك غيره اولى شح صلى في مكان نجس فارسل طرفي
سراويله فقام عليه وهو يسجد على طرف كمه يجوز بو يت لا يجوز وكذا لو القت المصلية على ساقيها
وبعضه على مكان نجس الا اذا لم يتحرك ما على النجس بتحركها وكذا لو صلى في الكلة النجسة يت يصلي في الخيمة
ورأسه يتناول سقفها لم تجزه قع تجزيه اذا كان الى القيام اقرب والا فلا فان رفع سقفها التمام قيامه
جاز اذا كانت طاهرة والا فلا خو صلى على مصلى في مكان نجس يصف ما تحته يجوز يت عج تفسد
صح مثله ولو صلى على زجاج يصف ما تحته قالوا جميعا يجوز بط اصابه دهن نجس مقدار
درهم او اقل ثم انبسط فزاد قال لا يمنع الصلوة ع رح فتاوى ابي حفص لا يمنع وبه يفتي لان الزيادة اثر
وليس بعين بخ كو وضعت كرسفا بحيث لا يتبين منه شيء اذا لم يكن الكاين في الفرج الخارج
زايدا على الدرهم يجوز والا فلا

باب النية والدخول في الصلوة في شج قاضي صدر نية النفل وسنة
رسول الله صلعم ان ينوي الصلوة فحسب ونية صلوة الوتر ان ينوي صلوة الوتر ونية الجنازة ان ينوي
الصلوة لله تعالى والدعاء للميت ونية صلوة العيد ان ينوي صلوة العيد ونية التراويح ان ينوي مطلق الصلوة
فانها سنة الصحابة وفي السنة يكفي مجرد نية الصلوة وقيل الا يستحب له ان يتكلم بما ينوي بقلبه والمختار
انه يستحب واليه اشار محمد رح في المناسك لانه انما يتقوى به تحقيقا للقصد وطلبا للتيسير فهو واجب
ثم اذا اراد النفل او السنة يقول اللهم اني اريد الصلوة فيسرها لي وتقبلها مني وفي الفرض اللهم اني
اريد ان اصلي فرض الوقت او فرض كذا فيسره لي وتقبله مني وكذا في ساير الصلوات وفي صلوة
الجنازة اللهم اني اريد ان اصلي لك وادعو لهذا الميت فيسره لي وتقبله مني والمقتدي يقول اللهم اني
اريد ان اصلي فرض الوقت متابعا لهذا الامام فيسره لي وتقبله مني وعن لا يقدر ان يحضر قلبه لينوي
بقلبه او يشك في النية يكفيه التكلم بلسانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها ويجب ان ينوي الصلوة
متصلا بالشروع ولا يجب المقارنة وقال الشافعي رح يجب واختلف في نية القبلة اذا بعد والاصح انه
لا يحتاج اليها اذا صلى الى سمت المحاريب القديمة شم وفيه يصح بناء العصر على تحريمة الظهر
وبناء الفرض على تحريمة النفل وعلى عكسه والكل صحيح عندنا على الاداء لان التكبير شرط عندنا وعند الشافعي رح ركن
حتى يشترط له كل شرط الصلوة بتكبيرة على حدة شب مثله ظم بو قال المصور او الخالق او العليم
او الحكيم بدون ذكر الله يصير شارعا ولو كان الاسم مشتركا كالرحيم وان اراد به ذات الله تعالى يصير
شارعا لان الارادة والنية تقطع وجوه الاحتمالات عك يريد ان يصلي الظهر او العصر في يوم
غيم لا يدري الوقت ينوي ظهر يومه او عصر يومه بخ قال عبد الواحد في صلوته اذا علم انه

صلوة يصلي قال محمد بن سلمة هذا القدر نية وكذا في الصوم والاصح انه لا يكون نية لان النية غير العلم بها الا
يرى ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمسافر اذا علم الاقامة لا يصير مقيماً ولو نواها يصير مقيماً منخ
كبر وغفل عن النية ثم نواها يجوز كالصوم ثم اختلفوا فيه فقيل يجوز الى الثناء وقيل الى ما بعد الثناء وقيل
الى ما بعد الفاتحة وقيل الى الركوع صبق ترفع المرأة يديها في التكبير الى منكبيها حذاء ثدييها قيل هو
السنة في الحرة فاما الامة فكالرجل لان كفها ليست بعورة خج عزم على صلوة الظهر وجرى
على لسانه نويت صلوة العصر يجزيه صح مثله عين شرع في الفرض وشغله الفكر في التجارة
او المسألة حتى اتم صلوة لا يستحب اعادته ظم لا يعيد بو لم ينفصل جزء اذا لم يكن لتقصير
منه وفي صلوة قاضي لعصنا المتكلم لا يلزمه نية العبادة في كل جزء وانما تلزمه في جملة ما يفعل في
كل حال القيام او القراءة او الركوع او السجود او القعدة ونحوها فان حقق الفعل والذكر معاً و
نوى بهما التعبد كفاه وان افرد كل واحد منهما بنية فهو فضل ولا يؤخذ بالنية حال سهوه لان
ما يفعله في الصلوة فيما يسهو معفو عنه وصلوته مجزية وان لم يستحق بها ثواباً وان تعمد ان لا
ينوي العبادة ببعض ما يفعله في الصلوة لا يستحق الثواب ثم ان كان ذلك فعلاً لا يتم الصلوة بدونه
فسدت صلوته والا فلا وقد اساء بو ترفع اليدين للتكبير خارج الكمين وفيهما سوء في الفضل
لكن خارج الكمين اولى جم قال الله اكبار لا تفسد وعن بعض المشايخ الله اكبار او اكبير لا تفسد
لانه اشباع وهو لغة قوم خوط تفسد لانه من اسماء اولاد ابليس صبق لم يكن به شارعاً
في صلوته وعن محمد بن مقاتل الرازي من لا يميز بين اللفظين يصير به شارعاً للضرورة عين
لا يصح الشروع بقوله اعوذ بالله او بسم الله لان فيه معنى الدعاء شح يصح بقوله بسم الله
عند ابي ح ظم قع شه يصير شارعاً بقوله بسم الله الرحمن الرحيم مكان التكبير جت نسي النية
عند التكبير ونوى عند قوله ولا اله غيرك جاز ظم نوى صلوة الامام لتبينه دخلت عليه
انه الظهر او العصر وهو ذاكر ان عليه الظهر ثم تبين انه كان العصر يجزيه اذا كان الوقت ضيقاً شم
مثله قع يجزيه وان لم يكن الوقت ضيقاً صبق النية عمل القلب هو القصد الى الشيء و
اللسان عنه الا ان يمكنه اقامتها في القلب الا باجرائها على اللسان فحينئذ يباح صح والسنة
الاقتصار على نية القلب فان عبر بلسانه جاز شب سبح الذكر باللسان افضل صح
عليه فائتة الصلوة التي عليه ولم يعينها بنحو او بظهر قال الطحاوي يجزيه لانها متعينة في نفسها
كمن نوى صلوة الامام ولا يدري انه ظهر او عصر ولا يدري انه جمعة او ظهر يجزيه كذا اخذ ابو جعفر

النسفي رح وقال القدوري لا يجزيه لما قال ابو ح رح فيمن نسي صلوة من يوم وليلة لا يدري ما هي انه يصلي خمس صلوات
يعين كل صلوة بنيتها ولو صلى اربع ركعات بثلث قعدات ينوي ما عليه لم يجزه باب في القراءة والسكوت
والتسبيح في الاخريين والتعوذ والثناء شم امام يقرأ فينتقل الى موضع اخر فيذكر كلمة او كلمتين مكان
غيره نحو قوله انكم تشكرون فقرأ قليلاً ما تشكرون ينبغي ان يعود الى ترتيب الكلم وكذا ان كان اية او اكثر ان انتقل
الى ما فوقه والا فلا سي بت يعود الى ترتيب قراءته على كل حال القولاء من الاصل اذا ابتدأت سورة فاتمها
ولا ينتقل من سورة الى سورة شح السنة ان يقرأ بعد الفاتحة سورة واحدة روى الحسن عن ابي ح
انه قال لا احب ان يقرأ سورتين بعد الفاتحة في المكتوبات حتى لو قرأ سورة فيه فاستقصرها فقرأ اخرى ليطول
القراءة لا احب ذلك والركوع افضل ولو قرأهما لا يكره وفي النوافل لا بأس شم قرأ الفاتحة على قصد الدعاء
ينبغي ان لا تنوب عن القراءة في الصلوة صغ كص شي تنوب عن القراءة ط لم يقرأ في الاوليين وقرأ
في الاخريين الفاتحة على قصد الثناء والدعاء لا يجزيه شم يخاف المصلي فوت الوقت ان قرأ الفاتحة والسورة
يجوز ان يقرأ في كل ركعة باية في جميع الصلوات ان خاف فوت الوقت بالزيادة ظم سي مثله وخص الوتر والفجر
به يراعي سنة القراءة في الظهر ونحوه لا الوقت بو خاف فوت الوقت او برداً شديداً او قلة جماعة فهذا عذر و
له ما شاء من القراءة بعد تمام الاية يت خافت في صلوة الجهر بالفاتحة يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت
باية او ايتين او نحوهما جهراً ولا يعيد شح سهى الامام فخافت بالفاتحة ثم ذكر يجهر بالسورة
ولا يعيد الفاتحة نخ خافت ببعض الفاتحة في الفجر ثم ذكر يجهر بالباقي قع الامام او المنفرد اشتبه
عليه حرف او كلمة او تقديم او تأخير في قراءة بين امرين لا يخالف كل واحد منهما الاخر في المعنى نحو الحكيم العليم
او عكسه ونحوها يقرأ على غالب ظنه وان لم يكن له ظن فتركه اولى شم نحوه ظم الاية الطويلة تقوم
مقام الثلث في تحقق اقامة السنة بم قب نخ قرأ في قبل باية تبها الكافرون وابتدأ في الثانية انا اعطيناك
ثم ذكر يقطع ويبدأ اذا جاء نصر الله عك نخ خو يتم الكوثر بم قرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون و
ابتدأ في الثانية الم تر كيف او تبت ثم ذكر يتم ولو اصابه وجع سن لا يطيقه الا بامساك الماء في فيه
او باخذه ولا بين اسنانه وضاق الوقت فان يقتدي بامام وان لم يجد يصلي بغير قراءة ويعذر ومقداره
السكوت او التسبيح في الاخريين ثم تسبيحاً في غريب الرواية لا بأس لانه يقرأ المعوذتين في المكتوبة وهو قول
ابي ح رح وفي روضة الناطفي وهو قولهم وانما لم يكتبا في مصحف ابن مسعود رض لانه كان لا يسقط وريهما
فوتهما عنهم ت انهما ليستا من القرآن عند ابن مسعود رض وقال بانهما منزلان من كلام الله تع وكان
يرقي بهما النبي عم فاشتبه عليه انهما من القرآن ام ليستا منه فلم يكتبهما في المصحف وفي الايضاح للامام ابي عبد الله ان ابي
يكتبهما بيانه

مسعود رض لم يكتب في مصحفه الفاتحة والمعوذتين فقيل له لم لم تكتبها قال لو كتبتها لكتبتها قبل كل سورة واما تركها
لانها من البينات الا ان الصلوة لا تتم الا بها ولانها تثنى في كل صلوة وروى انه رجع عن ذلك بعد ما قرأ على علي بن ابي
طالب رض وفي المعوذتين وروى ان ابي بن كعب كتب في مصحفه مائة وست عشرة سورة زاد فيه سورتين دعاء
الوتر اللهم انا نستعينك اللهم اياك نعبد الى قوله بالكفار ملحق لانه سمع النبي عم يقرأهما في دعاء الوتر فظن انهما
من القرآن ولم يسأل النبي عم منه ثم رجع الى الامام المجمع عليه لعلمه بان ذلك كان وهما منه والقرآن ما تضمنه الامام مصحف عثمان
بن عفان رض باجماع الصحابة على ذلك وما عداه فانه لا يعد قرآنا قال الاستاذ صدر القراء سيد الشهداء رشيد
الائمة الغيدي رح ذكر الشافعي في علل القرآن ثم الذي يزيل هذه الشبهة فيما الزمونا من قصة عبد الله وابي ان الائمة
اتفقت على القراءات التي اختارها ائمة القراء واجتمعت الامة على انها صحيحة ووجدنا اسانيد اكثرها راجعة الى هذين
الصحابيين فان قراءة ابن كثير ونافع وابي عمرو مستندة الى ابي بن كعب رض وقراءة عاصم وحمزة والكسائي مستندة
الى ابن مسعود رض وفيها كلها اثبات المعوذتين وليس فيها سورتا القنوت فدل ذلك على بطلانه قول الخاص ط و
اختلف في كفر من زعم ان المعوذتين ليستا من القرآن فاولئك عليهم لعنة الله والناس اجمعين ولان الامة اجمعت
بعد الصدر الاول انهما من القرآن والاجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم فج في غريب الرواية كبر فتعوذ
ونسي الثناء لا يعيد لفوات محله وكذا ان كبر فبدأ بالقراءة لا يعيد الثناء والتعوذ والتسمية ولا سهو عليه وان
كبر فتعوذ ثم مجد ثم بسمل وكذا ان كبر فبسمل ثم مجد ناسيا ثم ذكر يبدأ بالفاتحة ولا سهو عليه بخلاف ما اذا
نسي الفاتحة في الاولى او الثانية وذكر في السورة او بعدها او في الركوع فانه يقرأ الفاتحة ثم السورة ويسجد
للسهو ط مثله عن لا يقدر على تعلم القرآن بالنظم العربي ويقدر عليه بلغة اخرى يفترض عليه تعلمه
لان القرآن لا يختص بالعربي عند ابي ح وعندهما يجوز قراءته بغير العربية اذا كان لا يحسن العربية فيفترض
عليه ذلك بالاجماع في هذه الحالة بو بقراءة آية في قيام الليل تعدل ثلثا تحصل السنة فك قراءة
في الاولى من النفل تبت وفي الثانية اذا جاء يكره وفي شرح قاضي صدر يكره في الفرض دون النفل خو شك
قبل السورة انه هل قرأ الفاتحة ام لا يتحرى فان لم يثبت له رأي يقرأ السورة لا غير بت يقرأ الفاتحة
ثم السورة واليه اشار في شس ظم تذكر سجدة في اثناء الفاتحة فسجدها يعيد الفاتحة خ
والاحسن ان يسمي في اول كل ركعة عند اصحابنا لا اختلاف فيه ومن زعم انه يسمي مرة في الاولى فحسب
فقد غلط على اصحابنا غلطا فاحشا عرفه من تأمل كتب اصحابنا رح والروايات عنهم لكن الخلاف
في الوجوب فعندهما وهو رواية المعلى عن ابي ح رح انه يجب التسمية في الثانية كوجوبها في الاولى وفي روايتهما
ورواية الحسن عن ابي حنيفة انها لا تجب الا عند الافتتاح وان قرأها في غيره فحسن والصحيح انه يجب

التسمية

في كل ركعة شح قرأ بعد الفاتحة من وسط السورة لا يكره خو يكره بالاجماع الا تعليما او ورده
خو خاتمة السورة في ركعتين يكره بالاتفاق وكذا خاتمة سورة في ركعة او خاتمة سورتين في
ركعتين عند الاكثر وقيل لا يكره شح لا يكره فيهما شب جمع بين السور في كل ركعة لا يكره لانه عليه السلام
كان يوتر بتسع من المفصل قص يكره ولو قرأ السورة في ركعة ثم كررها في الثانية يكره الا في النفل
مت قرأ الفاتحة ثم السورة واجبة لكن قراءة الفاتحة اوجب لو تركهما في الصلوة يؤمر باعادة
الصلوة ولو ترك السورة لا يؤمر مت سئلت عن سنة القراءة في حق المنفرد رجلا كان
او امرأة فقلت لم يبلغنا فيه تقدير لكن يجب ان يكون المستحب في حقهما ما كان من الطول ولهذا قال محمد
طول القنوت احب الي من كثرة الركوع والسجود ثم ظفرت بما روي عن النبي عم انه قال اذا كان احدكم
اماما فليخفف فانه يقوم وراءه الضعيف والكبير وذو الحاجة واذا صلى بنفسه فليطول ما
شاء فحمدت الله تعالى عليه قال رض وقد ورد فيه تقدير لانه ذكر الحسن في المجرد عن ابي ح رح قراءة الامام
المفروضة والمسنونة ثم قال ابو ح رح والذي يصلي وحده بمنزلة الامام في جميع ما وصفنا في
القراءة سوى الجهر وهذا نص على ان القراءة المسنونة يستوي فيها الامام والمنفرد والناس عنه
غافلون نج حج قراءة سورة الحديد كالواقعة بل اتم وان كانت تسعا وعشرين آية والواقعة
سبعا وتسعين شح قراءة المسبوق في الاخريين مع الامام لا ينفع عليه القراءة فيما يقضي
شب الاخرس يلزمه تحريك اللسان في الصلوة مكان القراءة عند محمد بن الفضل رح فج
لا يلزمه شح يؤمر بتحريك الشفتين واللسان ويلزمه مت ولا امي فيه كالاخرس قال
رض وفيه نظر لان الاخرس يعرف القراءة فيحركها في مخارجها بخلاف الامي سم قع صح قرأ
في الاولى من المغرب والعصر وفي الثانية تبت لا يكره كص يكره لان الاولى ثلاث آيات
والثانية تسع ويكره الزيادة الكثيرة واما ما روي انه عم قرأ في الاولى من الجمعة سبح اسم ق
وفي الثانية هل اتيك فزاد الثانية على الاولى بسبع لكن التسع في السور الطوال اكثر دون القصار
لان الست ههنا ضعف الاصل والسبع ثم اقل من نصفه شح قال علماؤنا رح ينوي بالمدة
في الاخريين الذكر والدعاء لا القراءة وفي تفسير الماوردي واختلف في تفسير اول المفصل
قال الاكثرهم من سورة محمد وقيل من قاف وقال ابن عباس رض من سورة والضحى الى الناس ط وقيل من
الحجرات شب ينبغي ان لا يفصل بين الركعتين بسورة او بسورتين وانما الفصل بسورة فخ
ولو تهجى بالسجدة لا يجب ولو تهجى في الصلوة لا يقطع لانه من حروف القرآن لكن لا ينوب

عن القراءة فك مراعات الترتيب في القراءة لمفصل من الآيات المفصلة كآية الكرسي ونحوها ولو ترك القراءة
في الثالثة من الوتر او في احدى الركعتين من الفجر او صلوة السفر فسدت قال رضه ولا يمكن اصلاح صلوته اصلا
والله اعلم باب فيما يتعلق بالقيام والركوع والسجود والاذكار شم يبسط يديه ويسجد عليهما يجزيه ويكره
يت رفع راسه من الركوع وانصاله ليزيد في القراءة يرتفض حتى لو لم يعده تفسد صلوته وعن اسمعيل الزاهد رحمه
رفع راسه منتصبا فلم يقرا يرتفض الركوع على قياس ابي يوسف رحه خلافا لهما كالسعي الى الجمعة فلو شرع السورة يرتفض
بالاجماع ولو ترك التسميع حتى استوى قائما لا ياتي به كما لو لم يكبر حال الانحطاط حتى ركع او سجد يتركه و
يجب ان يحفظ هذا ويراعى كل شيء في محله قم كبر قائما وركع ولم يقف صار مؤديا فرض التكبير والقيام جميعا و
لم يلزمه الوقف بعده قائما كص مثله قال رضه لان ما اتى به من القيام الى ان يصير اقرب الى الركوع يكفيه م
راكب السفينة لم يجد موضعا للسجود للزحمة ولو اخر الصلوة بقيل الزحمة فيجد يؤخرها وان خرج الوقت على قياس
قول ابي ح رحه في المحبوس اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا مت في غريب الرواية عن ابرهيم النخعي كان يحذف
التكبير ويصل خاتمة السورة بتكبيرة الركوع قال ابو يوسف رحمه ربما وصلت وربما تركت خ يصلهما وصلا
واما ان الوصل ابو س رحه تعليما للجواز يت المنفرد ياتي بالتسميع حالة الرفع وبالتحميد حالة الاستواء
خو مثله غ حالة الرفع شح اما المنفرد فيقول سمع الله لمن حمده واذا استوى قائما قال ربنا لك
الحمد في الجواب الظاهر قال رضه وهو الصحيح فقد روى ابو هريرة ان رسول الله صلعم كان اذا قام الى الصلوة يكبر
حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده عند الرفع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد وفي بعض
شروح الجامع الصغير للمتقدمين انهم قالوا انه يقول سمع الله لمن حمده عند الرفع ويقول ربنا لك الحمد عند الانحطاط
شح رفع راسه من السجود قبل امامه يعود اليه قع شب ثم الطمانينة في الركوع والسجود واجبة عند ابي ح رحمه
على اختيار الكرخي حتى لو تركها ساهيا يلزمه السجود وعلى اختيار الجرجاني سنة حتى لا يلزم السهو بتركها او
اجمعوا على ان الاعتدال في القومة بين الركوع والسجود وبين السجدتين قدر تسبيحة واجب سنة قال رضه وقد شدد
القاضي الصدر في شرحه في تعديل جميع الاركان تشديدا بليغا فقال واكمال كل ركن واجب عند ابي ح رحه وعند ابي
س رحه والشافعي فريضة فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو منه هذا هو الواجب
عند ابي ح ومحمد رحه حتى لو تركها ناسيا او منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان
يعيد الصلوة اذا اخرها وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر
هو الاول كذا هذا وعندهما صلوته فاسدة كص مت صلى قائما على اصابع رجليه او عقبيه ولا عذر يجوز
قع لا يجوز جت يجوز وقيل فيمن يخط للسجود يجزيه من الركوع ان لم يسجد شح وتفريق الاصابع

سنة

سنة في الرجال لا النساء شب في الجمعة اذا سجد على ظهر رجل يجوز قال ابن مقاتل هذا اذا وضع
ركبتيه على الارض والا فلا وعن محمد رحه يضع يديه على فخذيه في القعدة بحيث يكون اطراف الاصابع عند ركبتيه
شط يضعهما على ركبتيه كالركوع و دخل في ركوع الامام فلما سبح تسبيحة رفع الامام راسه
اتمها ثلثا وان دخل قبل ركوع الامام لا يتمها بل يرفع ط لا يتمها مطلقا باب في القعدة والذكر
فيها والقيام منها والخروج من الصلوة شم ترك القعدة الاولى في الفرض فلما قام عاد اليها وذكر انه لم
يكن له العود يعود في الحال ولو عاد الامام لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة سي يعود معه القوم خ
ولو نسي القعدة الاولى في الوتر لا يعود شم ولو شرع المسبوق وقعد مع امامه في قعدة الاولى فقام الامام
قبل ان شرع في التشهد فانه يتشهد وفي الاخيرة اذا سلم سياتي في فصل المسبوق ان شاء الله شس
قد قعد قدر التشهد في القعدة الاخيرة نائما فلما انتبه لم يجزيه وله ان يدعو في القعدة الاخيرة بعد التشهد
بما احب بعد ان لا يدعو بما يفسد الصلوة لانه عليه السلام علم ابن مسعود رضه التشهد ثم قال له تخير من الدعاء
افضله مت اما الدعوات الماثورة بعد التشهد فاولها ما قال زيد بن علي بن الحسين رضه عدهن في يدي
ابي علي بن الحسين وقال عدهن في يدي ابي الحسن بن علي وقال عدهن في يدي ابي علي بن ابي طالب رضه
وقال عدهن في يدي رسول الله وقال عم عدهن في يدي جبرئيل و قال هكذا نزلت بهن من عند رب العزة
وجل جلاله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى قوله انك حميد مجيد اللهم وتحنن على محمد وعلى آل محمد
كما تحننت على ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل وسلم على محمد وعلى آل محمد كما سلمت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم
انك حميد مجيد قال رضه وهذه الرواية مخالفة لما اعتدناه بعد التشهد وتتبعت الاصول والسنن كلها
فلم اجد فيها رواية لا موافقة ولا مخالفة حتى اعتقدت ما اعتدناه مبتدعا حتى ظفرت بحمد الله في
الصلوة لخمير البويري صاحب الاضحية كيفية الصلوة التي روت عن علي بن ابي طالب رضه وفيه وعن كعب بن
عجرة ان الصحابة قالوا للنبي عم عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم
انك حميد مجيد وروي عن علي وعبد الله بن عباس وابن مسعود وجابر رضه انهم قالوا لرسول الله عم
عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة عليك فقال عم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على
محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم في
العالمين ربنا انك حميد مجيد ثم قال خو ان اخذ المصلي بحديث كعب فحسن وان اخذ
بحديث علي فاحسن وان اخذ بحديث الصحابة فهو اجود واحسن وبه ناخذ لان رواته اكثر

في نسخة فهو اجود وفي نسخة اجوز

فالتمسك بافضل س المقتدى نسى التشهد فى القعدة الاولى فذكر بعد ما قام فعليه ان يعود ويتشهد
بخلاف الامام والمنفرد نوبته جواب ظم فيمن ادرك الامام فى القعدة الاولى فقام الامام قبل شروع
المسبوق فى التشهد فانه يتشهد تبعاً لتشهد امامه كذا هنا كص مت فرغ المقتدى عن التشهد الاول
قبل امامه فانه يسكت شب سلم عن يمينه وسها عن يساره يسلم عنه ما لم يخرج عن المسجد والصحيح
انه اذا استدبر القبلة لا يأتى بها جت ويبطل القعدة بالعود الى التشهد وسجدة التلاوة عند ابى يح
والثانى يرفع وعنه وعن زفر لا تبطل صبق يعتبر فى قدر التشهد عند ابى س بعد فراغ الامام من قراءته
وعند محمد انه يعتبر قدر التشهد لا الفراغ و فرغ المقتدى عن التشهد قبل امامه وذهب جازت صلوته
والله اعلم باب فى السترة والمرور بين يدى المصلى مت وفى غريب الرواية النهر الكبير ليس بسترة
كالطريق وكذا الحوض الكبير شك البئر سترة بخ اراد المرور بين يدى المصلى فان كان معه شىء
يضعه بين يديه ثم يمر ويأخذه ولو مر اثنان يقوم احدهما امامه ويمر الآخر ويفعل الآخر هكذا ويمر ان
وان كان معه دابة فمر راكبها اثم وان نزل وتستر بالدابة ومر لم يأثم ولو مر رجلان متحاذيين فالذى
يلى المصلى هو المار نم بخ قام فى آخر الصف فى المسجد بينه وبين الصفوف موضع خالية فللداخل ان
يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه قال رض دل عليه ما ذكر
فى الفردوس برواية ابن عباس عن النبى عم انه قال من نظر الى فرجة فى صف فليسدها بنفسه فان لم يفعل
فمر مار فليتخط على رقبته فانه لا حرمة له اى فليتخط المار على رقبته من لم يسد الفرجة باب ما يكره
من العمل فى الصلوة نخ لا بأس ان يتكلم مع المصلى ويجيب هو برأسه بم متلية ونزل الكتاب
ولا ترعن عائشة رضه عن فرغ المقتدى عن الصلوات والدعوات لما فرغ عن التشهد لا يكره ولكن الموافقة
فى الافعال شرط دون الاذكار شد جلس فى الصحراء للصلوة يكره ان يتنخم يمينه ويسره
والافضل فى التنخم الى اليسار عك السدل ان يلبس الصدرة ولا يدخل يديه فى كميها كعادة اهل
بلدنا وعن جار الله العلامة مثله صح السدل ان يحمل ثوبه على رأسه او كتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه
فاذا ضم طرفيه امامه فليس بسدل وفى كراهة السدل خارج الصلوة اختلاف المشايخ رحهم واختلف
فيمن صلى وقد شمر كميه لعمل كان يعمله قبل الصلوة او كان هيئته ذلك او عقص شعره وجمع ذوائبه لعمل
كان يعمله قبل الصلوة او هيئته ذلك او صلى فى ثوبه وهو يملك غيره وعن الحسن عن ابى ح انه ينبغى الامام
ان يلبس ازاراً ورداء او قميصاً ورداء فان ام فى قميص صفيق او ازار متوشحاً به اجزاه وان ام
فى ازار متزرا به او سراويل فقد اساء لانه يعد عارياً واساء فى الخدمة ويستحب لبس الثياب الحسان لانه من موارث

ظم صلى متزروا والوسط لا يكره شيخ صلى بقباء يشد وسطه ففيه تشمير لعبادة ربه بخ ظهر على
انفه ذنين فى الصلوة فمسحه اولى من ان يقطر منه على الارض وكان يرسل كمه فى الصلوة ويقول لان فى امساكها
كف الثوب وانه مكروه بم بخ وغيرهما كانوا يمسكون ذلك قال رضه وهو الاحوط باب فيما يفسد
الصلوة من الافعال وغيرها قع حمل المصلى مقدار صنف او اكثر وصنعه لم تفسد صلوته ولو حول ظهره
الى القبلة فسدت بخ هرة جلست على فخذ المصلى او حجره وعليها نجاسة اكثر من قدر الدرهم فسدت ان مكثت
عليه قدر ركن ط بخ ركب ظهر الساجد صبى ثيابه نجسة فسدت ان كان يستمسك على ظهره بنفسه
وان كان لا يستمسك لا تفسد لان ثيابه تبع له قال رضه فعلى هذا لا تفسد بالهرة لانها تستمسك بم
سجد للسهو على رأس الركعتين فى الظهر على ظن التمام ثم ذكر يبنى عك حم ذكر بعد التشهد فى الفجر انه لم يقرأ
فى الاخيرة فقام وصلى ركعة فسدت مت لزيادة ركعة غير محتسب بها خج صبى ارضع ثدى امه
فى الصلوة بغير فعلها ونزل اللبن لم تفسد ط فسدت وان لم ينزل لا تفسد شيخ ان مص ثديها
ثلاثاً فسدت والا فلا وفى النوادر ونزل بها اللبن وهو الاصح يت تلا آية السجدة وسجد فظن
المؤتم انه ركع فركعوا وسجدوا لم تفسد صلوتهم وان سجدوا الاخرى فسدت م ط نم كص سبق امامه
فى جميع الاركان لكنه كان يشاركه فيما بين الركنين كالقومة ونحوها لم تفسد وعليه قضاء ركعة واحدة لان
الثانية صارت قضاء عن الاولى والثالثة عن الثانية والرابعة عن الثالثة وانما لم تفسد بالاولى لانهما لما اشتركا
فى القومة لم ينفصل سجودها بركوعها فلم تفسد وقيل تفسد لانفراده بركوع وسجود وفى كتاب المتحابين قيل للمصلى
منفرد تقدم فتقدم بامره او دخل رجل فى فرجة الصف فتقدم المصلى حتى وسع المكان عليه فسدت صلوته
وينبغى ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأى نفسه جع قام الامام الى الرابعة من الجوف فتابعه المتنفل فسدت
قعد او لم يقعد وان تذكر فعاد وكذا فى الخامسة من ذوات الاربع علم بها او لم يعلم وبه مت لا اقتداء فى موضع
الانفراد جت مثله شط وذكر الفضلى انما تفسد اذا قعد الامام فى الرابعة والا لم تفسد ظ ظ
ظ ظ ظ لانه لم يحق عليه الانفراد حتى يقيد الخامسة بالسجدة ظت والصحيح ما ذكر
فى الشافى انه لو قام الى الخامسة قصداً للتنفل خرج من الظهر فى الحال وان لم يقصد حتى يقيدها بالسجدة
فكذا هنا لو قام المتنفل ساهياً لا تفسد وان قام عالماً بخطأ الامام تفسد وكذا فى المسبوق قال رضه
وعلى هذا اذا سجد الامام ثالثة سهواً وتابعه المقتدى مع علمه انها ثالثة فالفساد اظهر ط تابع
المسبوق الامام فى سجود السهو ثم تبين انه لم يكن عليه سهو فسدت اصف الدبوسى سجد الامام
للتلاوة من غير ان يجب عليه وتابعه المقتدى فسدت صلوتهم ثم قال هذه رواية عن اصحابنا واما عنده فلا تفسد

م بنر عن ابي يوسف دفع المصلي الى الصف انسانا او حول وجهه او كشف عورته او وقع قدام امامه
من الزحام فصلوته تامة ما لم يركع او لم يسجد على تلك الحالة وهو قول ابي حنيفة بو ان تعمد شيئا منها افسدت
جت عن محمد يصلي وبيده عنان دابته او مقودها وهي تجذبه فان كان موضع قبضته يجاوز لم تجز
وان كان يتحرك بتحركه في ركوعه وسجوده وان يجذبه الدابة حتى زال عن موضعه فجاوز موضع سجوده فسدت
والا فلا اصغر سهى عن القعدة الاخيرة وافتتح التطوع لا تفسد ما لم يقيد الركعة بالسجدة ولو تعمد
فسدت س يفسد في الحالين باب في الاقوال المفسدة ظم ارتج على الامام ففتح عليه من
ليس في صلوته وتذكر فان اخذ في التلاوة قبل تمام الفتح لم تفسد والا فتفسد لان تذكره يضاف الى الفتح ظم
وفتح المراهق كالبالغ وعن عبد الله الصغار ره ولو سمعه المؤتم ممن ليس في الصلوة ففتح على امامه يجب ان تبطل
صلوة الكل لان التلقين من الخارج شم ولو بلا سنة القراءة ثم ارتج عليه لا يفتح عليه المقتدي ما لم يخف
فساد صلوته بو سمع المصلي من مصلي آخر ولا الضالين فقال آمين فعند ابي حنيفة لا تفسد صلوته وعند الثاني
قع تفسد شم قع مسجد كبير يجهر المؤذن فيه بالتكبيرات فدخل فيه رجل ونادى المؤذن ان يجهر
بالتكبير وركع الامام للحال فجهر المؤذن للحال بالتكبير فان قصد جوابه فسدت صلوته وكذا لو قال عند
ختم الامام قراءته صدق الله وصدق الرسول وكذا اذا ذكر في تشهده الشهادتين عند ذكر المؤذن
الشهادتين تفسد ان قصد الاجابة بج قام الامام الى الخامسة فتنحنح المقتدي تنبيها لا تفسد ظم
اخطأ الامام فتنحنح المقتدي ليهتدي الى الصواب لا تفسد صح التنحنح بغير سبب يكره وان كان
بسبب خشونة في حلقه او اعلام لغيره انه في الصلوة لم يكره ولم تفسد سى ان لم يمكنه القراءة الا با
لتنحنح فهو عذر والاصح ان التنحنح لتزيين القراءة لا تفسد الصلوة نك لدغته العقرب فقال بسم الله
فروي عن ابي حنيفة ره انه تفسد كالانين من الوجع بج في الهاروني ابن سلم قائما على ظن انه اتم الصلوة ثم
علم انه لم يتم فسدت لانه سلم في غير محله بخلاف القعود وصلوة الجنازة وقيل يبني ولو قام الى الثالثة عالما
بها ففتح المقتدي فظن انه اخطأ فقعد وسلم ثم ذكر انه لم يتم يبني نخ شج قرأ الامام يا ايها الذين امنوا
فقال المقتدي لبيك او قال سمعنا واطعنا لا تفسد ظم قب قال بعد التشهد الاول ناسيا السلام
ثم ذكر فقال ورحمة الله لا تفسد جت جك سلم المسبوق ناسيا ودعا بدعاء كما عادته اعاد شم
سى لو قال استغفر الله وهو عادته لا يعيد كرخي مجيد قال رض ولو قرأ المسبوق بعد الترويحة سبحان
الله الى آخره كما هو المعتاد ينبغي ان لا يفسد بج قرأ المسبوق الفاتحة بعد سلام الامام على المحتاج ناسيا
فسدت بوع ترك حرفا او آية او اخطأ في لفظ فناداه المؤتم بذلك الحرف او الآية فاخذه بطلت صلوتهم

لانه

لانه تكلم بلا حاجة وكذا لو سمع اسم النبي عم وصلى عليه كص استعطف هرة او كلبا او ساق حمارا
او اوقفه بلغة اهل الرستاق لم تفسد الصلوة لانه صوت لا هجاء له بخلاف الاتين فانه همزة ممدودة مع
غنة شح رأى منكرا فجهر بالقراءة زجرا ومنعا لا يضره واجمعوا على ان الحولقة لا تفسد الصلوة
والحمدلة لعطاس غيره لا تفسد وعن ابي ح ره انه تفسد بج وغيره قام الامام الى الثالثة فقال المقتدي
سبحان الله لا تفسد والتهجي بكلمات القرآن والتعوذ على الوسوسة لا تفسد ط والحولقة لدفع
الوسوسة في امر الدنيا تفسد وفي امر الآخرة لا تفسد بج قال عند ذكر النار او الجنة ان او قال
اخ اخ او قال واويلا تفسد قيل له لو قال اوه من النار لا تفسد قال بعض فشرع في الفرق ولم يتضح لي
ولاصحابه فرق بو ولم اخذوه فعلوه فقال بالحج اللهم غنى لا تفسد باب في الجماعة ومسجد
المحلة صح اذا كان مطر او برد شديد او ظلمة شديدة او خوف او حبس فذلك كله يمنع لزوم الجماعة
شم الوحل عذر صح والسفر ليس بعذر شم قع يصلي بهم فطلعت الشمس تجب الجماعة
في القضاء قع لا يترك مسجد محلته لزيادة تقوى غيره او علمه في فتاوى صاعد امام محلته يصلي
العشاء قبل غيبوبة البياض اخذا بقولهما فالافضل ان يصلي وحده بعد البياض وفي النظم ترك الجماعة
في مسجد حيه وصلى عامة صلوته او بعضها في جماعة جامع مصره فقيل هو افضل وقيل جماعة مسجد حيه
افضل واذا كان متفقها فجماعة مسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار او مجلس العامة افضل بالا
الاتفاق لتحصيل الثوابين كذا افتى ابو محمد عبد الله بن الفضل رحمه شم الاشتغال بالجماعة لئلا تفوته
ركعة او اكثر اولى من اسباغ الوضوء التي ثلاثا بق التوضي ثلاثا افضل من ادراك التكبيرة
الاولى لان الاخبار في التوضي ثلاثا متواترة وفي التكبيرة الاولى مشهورة قع س يدرك التكبيرة
الاولى في مسجد آخر وفي مسجده تفوته ركعتان او ركعة فالافضل مسجده شم عج وغيرهما ترك
الجماعة بغير عذر يجب التعزير ويأثم الجيران بالسكوت عنه بج يشتغل بتكرار الفقه ليلا او
نهارا ولا يحضر الجماعة لا تقبل شهادته ولا يعذر الامام ولا المؤذن ولا الجيران بالسكوت
عنه بج يشتغل بتكرار اللغة فتفوته الجماعة لا يعذر بخلاف تكرار الفقه ومطالعة كتبه فانه يعذر
في ترك الجماعة قال ره وجواب الاول فيمن يواظب على ترك الجماعة تكاسلا وقلة مبالاة بها وجواب الثاني
فيمن لا يواظب على تركها وتركها لاشتغاله بالفقه لنفعه وللمسلمين وكلا الجوابين على هذا التفصيل حسن
شرع في فائتة لا يوجب الترتيب ثم اقيمت الجماعة لا يقطعها وان خاف فوت الجماعة جت ومن شغل عن الجماعة
جمع باهله في قع مت س قال ابو حنيفة ره سها او نام او شغل عن الجماعة جمع باهله في منزله وان

صلى وحده يجوز شخ يصلي بأهله في منزله أحيانا يكره أي من غير عذر مح خلافه عم حم أهل
السوق القديمة ... في السكك فمسجد السوق ومسجد محلتهم ما داموا فيه ومسجد السكة في سائر الأو[قات]
ج الأكثر على أن الجماعة سنة مؤكدة ولو تركها أهل ناحية أثموا ووجب قتالهم بالسلاح لأنها من
شعائر الإسلام شب أنها سنة مؤكدة غاية التأكيد وتاركها مسيء وقيل إنها فرض كفاية وبه
الطحاوي والكرخي وجماعة وقيل إنها فرض على الأعيان وبه داود بن علي الأصفهاني وأحمد بن حنبل
وإسحق بن راهويه وابن خزيمة حتى قالوا لو صلى وحده لم يجز وفي صلوة البقالي الجماعة واجبة عند العراقيين
يأثم بتركها مرة بلا عذر وعند الخراسانيين إنما يأثم إذا اعتاد تركها واختلف العلماء في إقامتها في البيت
والأصح أن إقامتها كإقامتها في المسجد إلا في الفضيلة وهو ظاهر مذهب الشافعي رحمه ز أبو بكر ...
في ثوبه نجاسة أقل من قدر الدرهم يغسل وإن خاف فوت الجماعة ... وإن خاف فوت الوقت والجماعة مضى
على صلوته و أحب إلي أن يدخل في الجماعة إذا خاف فوتها ولا يغسله صح فاتته الجماعة في مسجده
فإن أتى مسجدا آخر فيه جماعة فهو أفضل إلا في المسجد الحرام ومسجد النبي عم س مؤذن مسجد أذن
وأقام وصلى وحده ليس لمن يجيء بعده الجماعة فيه ع ينتظر الإقامة لدخول المسجد فهو مسيء
فع مثله شم صلى ثلاث ركعات من العصر ثم أقيمت ليس له أن يصلي الرابعة قاعدا لينقلب نفلا
فيدرك الجماعة لأن الإتمام فرض والجماعة سنة باب في الاقتداء وما يمنعه شم فع رفع
رأسه من الركوع أو السجود قبل إمامه يجب عليه العود متابعة للإمام والمعتبر هو الأول ط
مثله بت للمقتدي في الحمام أن يذكر الله في قلبه دفعا للوسوسة بج إمامه لا يأتي بالطمأنينة
لا يعذر في الاقتداء به ويقتدي بمن يأتي بها كب وغيره يعلمه الطمأنينة ويصلي معه بم نسي
القنوت وركع ولم يتابعه القوم فرفع رأسه وقنت وركع وتابعه القوم فسدت صلوتهم لأنهم اقتدوا
في الركوع الثاني مفترضين بالمتنفل شه فع لم يفسد صلوتهم على الروايتين في العود إلى القنوت
فع عك انتهى إلى الإمام وهو في الركوع فإن قام في الصف الأخير يدرك الركعة وإن مشى إلى
الصف الأول لا يدركها لا يدركها ولا يمشي ع لا يكبر عند الباب إذا خاف فوت الركعة خو
لا بأس بالجماعة في الصيف في مدرسة البخاريين لأنها من المسجد فإن صح جواز الجماعة في فناء المسجد
للحر فيحفظ هذا لأن فيه بلوى لأهل الرستاق في الصيف بت بت حم ولو كان الإمام في صفة
واقتدى به إنسان في صفة أخرى لم تجزه عك صلوا بجماعة في خان القاضي أو خان الخليل وإن كان
مغلقا يجوز الاقتداء فيه بالإمام وإن لم يتصل الصفوف وهو جواب الحاكم ... بخارا بو لا يجوز ع

قيل المسافة التي تمنع الاقتداء في الصحراء تمنعه في البيت والأصح أنه يجوز في البيت كالمسجد وهو يؤيد
جواب عك ع معه صف وحده في المسجد وباقيه خال فقام رجل خارج المسجد لزيغ البناء
واصطف الناس عنده يجوز صلوتهم لأن المسجد مكان واحد فالذي عند الإمام كأنه عند البناء حكما عس مثله
شب شس ظم لا يصح نس أتى جماعة ولم يجد في الصف فرجة يقوم وحده ولا يجذب أحدا
مح قيل يقوم وحده ويعذر وقيل يجذب واحدا من الصف إلى نفسه فيقف بجنبه والأصح ما روى هشام
عن محمد أنه ينتظر إلى الركوع فإن جاء رجل وإلا جذب إليه رجلا أو دخل في الصف قال بم والقيام وحده أولى في
زماننا لغلبة الجهل على العوام فإذا جره يفسد صلوته وفي المجرد عن أبي حنيفة بو أنه من دخل المسجد يقوم بأقصى
الجانبين من الصف فإن استويا في الأيمن ويصير الإمام بحذاء وسط الصف والقيام في الصف الأول أفضل
من الثاني وفي الثاني أفضل من الثالث هكذا لأنه روي في الأخبار هكذا وهو أن الله تعالى إذا أنزل الرحمة على الجماعة
ينزلها أولا على الإمام ثم يتجاوز عنه إلى من بحذائه في الصف الأول ثم إلى الميامن ثم إلى المياسر ثم إلى الصف الثاني
وروي عنه عم أنه قال يكتب للذي خلف الإمام بحذائه مائة صلوة وللذي في الجانب الأيمن خمسة وسبعون
صلوة وللذي في الجانب الأيسر خمسون صلوة وللذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون صلوة م محمد بن
عن إبراهيم النخعي إذا تكامل الصف فلا تزاحم فإنك تؤذي والقيام في الصف الثاني خير من الأذى بو وجد
في الصف الأول فرجة دون الثاني يخرق الصف الثاني لأنه لا حرمة لهم لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف الأول
وبه عك صح والسواقي يمنع الاقتداء كالأنهار عند أبي يوسف ورواية عن أبي ح وقال محمد لا يمنع إلا
ما يجري فيه السفن ولو أدرك الإمام في القيام مر وهو يخاف فوت القراءة يستفتح وإلا فلا في رواية عن المتقدمين وقال المتأخرون
لا يستفتح سمع القراءة أو لم يسمع وقال أبو بكر محمد بن الفضل رحمه لا يستفتح سواء كان عدم سماعه لبعد أو صمم
وقيل للصمم لم يستفتح وللبعد يستفتح والأصح التسوية كما في الخطبة ج تقدم قدم المأموم عليه قليلا
قيل لا يجوز كيف ما كان وقيل يجوز ما بقيت المحاذاة في شيء من القدم والأصح أن الاعتبار بالكعب العقب وإذا
اختلف قدماهما في الصغر والكبر والأصح أن الاعتبار بالساق والكعب لأن قيام القوم به شد كبر والإمام
راكع فانحنى وسوى ظهره قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة وإلا فلا بو مثله قال زفر وقال
المتأخرون إن لحقه وهو أقرب إلى الركوع صار مدركا وإلا فلا صح مثله باب فيما يتعلق بالإمامة
ومسائل المحاذات قع يصلي العشاء وحده فقرأ الفاتحة أو بعضها فجاء رجلان واقتديا به يجهر فيما بقي
وفي فع مثله مك إن قصد الإمامة يجهر ظم ليس في المحلة إلا واحد يصلح للإمامة لا يلزمه
ولا يأثم بتركها شم ونية الإمام إمامة النساء تعتبر وقت الشروع لا بعده بم ولو نوى إمامة امرأة بعينها

أي بجنبه

عن نخ

فيه صر

بل أسمع وإن لم أسمع يستفتح صر

إلا واحدة نخ

لا يصح اقتداء المستيقظ بالنائم قغ مثله فغ فك حم ونية النساء تصح بدون حضورهن عك
بيت ... حضرت اجـ نوى النساء الا من عملت بنيتي فك المحارم كالاجنبيات في المحاذات شب
والمحاذات في صلوة لا يشتركان فيه مكروه قط عك اقتدت به ولم ينوها هل تصير شارعة في النفل فيه روايتان
عت بت لا تصير شارعة لا في الفرض ولا في النفل حل الجنب والمحدث تيمما فالمحدث اولى بالامامة ابو ذر رحمه
المقتدي بالمخرج لا يجيد وفي الخيرة والمتشبه بالمخالف غرائز المعنى بجيد غ اقتدى حنفي المذهب في الوتر بمن يراه
سنة يجوز لان الوجوب فيه ضعيف وان لم يلزمه القراءة في الركعات كلها بشـ صح لم يجزه ط عن محمد
يرى الفصل انه يصح حم امام يترك الامامة لزيارة اقربائه في الرساتيق اسبوعا او نحوه او لمصيبة او لاستراحة
لا بأس به ومثله عفو في العادة والشرع بو علم الامام بفساد صلوته المختلف فيها فلم يأمرهم بالاعادة لا
يسعه ويجب الحمل فيه على ما يعتقده صح تبين له انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن عك
لا يلزمه الاخبار بذلك لانه مما سكت عن معصية بل عن خطأ معفو عنه قال رضه وهذا اصح من جواب بو صح
وكذا الى ابي يوسف محول شئ كان فساد صلوته مختلفا فيه او متفقا عليه فان الامام اذا لم يعلم فساد صلوته
لا تفسد صلوة المقتدي عند الشافعي فينبغي ان لا يلزم الامام اخبارهم بذلك اصلا س لو كان يطول
الامام قبل التكبير ليستووا وكبر قبل الاستواء او بعده ولو افتتح الصلوة منفردا واقتدى به رجل يكبر فكبر
ثانيا لاجله فهو على التكبيرة الاولى لعدم تغير تحريمته ولو كانت امرأة ينقطع التحريمة الاولى لتغير عت
في صلوة الا ... الخنثى يصلي خلف الخنثى يجوز استحسانا لا قياسا مح من تجوز اقتداء الضالة بالضالة
غلط غلطا فاحشا لاحتمال اقتدائها بالخنثى كاقتداء الخنثى المشكل بالمشكل نو وابانا س اولى كان الرجل
خرج سائل فتوضأ ولم توما قال مشايخ بلخ لا يجوز وقال محمد بن شجاع صلوة القوم جائزة كتيمم ام
المتوضئين قال رضه وهذا قول صحيح نص قال في الجامع الاصغر صاحب الجرح السائل ام الاصحاء قيل
لا يجوز للمقتدي وقيل يجوز لهما وبه ابو يوسف وعلى هذا الخلاف المبطون والمستحاضة وبأسير القطر وينبغي
ان لا يجوز اقتداء المرأة الحرة بالامة الحاسرة الرأس شب قال ابو يوسف رح يكره امامة صاحب هوى وبدعة
وهو من كان على غير الحق بتأويل فاسد كالخوارج ومن كان من اهل الخصومات في الدين ... بو
وكل المسجد من هو اولى بالامامة من امام المحلة فامام المحلة اولى كص ... وصلى خرج سائل كل
احدهما صاحبه لا يقتدي ... او اعاده يصح بصاحب العذر سغ صح حاذته امرأة في ...
ركني يفسد عند ابي يوسف وعند محمد رح انما تفسد بمقدار ركن صح قال الزكي في شرحه اقتدى حنفي
في الوتر بمن يسلم عند الركعتين لا يسلم معه ويصلي معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج بالسلام عن صلوته

لانه

لانه مجتهد فيه كما لو اقتدى بامام قد رعف ويرى الامام انه لا ينقض وضوءه صح الاقتداء به لانه مجتهد فيه فطهارته
صحيحة في حقه قيل صح الاقتداء في فصل الرعاف والحجامة وقيل لا يصح وبه الاكثر وان رآه انه احتجم ثم غاب فالاصح
انه يصح الاقتداء به لانه يجوز ان يتوضأ احتياطا وحسن الظن به اولى فان شاهد الشفعوي انه مس
امرأة ثم صلى قبل الوضوء قال مشايخنا يصح الاقتداء به وقال ابو جعفر وجماعة لا يجوز كاختلافهما في جهة التحري
يمنع الاقتداء والله اعلم

باب في السنن وما يتعلق بتركها

شم فاتته على ان اصلى سنة الفجر اربعا
لا يلزمه وينبغي ان يصليها في وقت آخر كما في الصوم شم نخ عليه سنة العشاء وقام الامام الى التراويح
يقدم السنة ويقضي الترويحة شم صلى سنة الفجر وفاته الفجر ينبغي ان لا يعيد السنة اذا قضى الفجر ظم
لا يصلي في القعدة الاولى في سنة الظهر ولو صلى ناسيا فعليه السهو بيت لا يلزمه السهو ولا يصلي في
الاربع قبل الجمعة وبعدها واذا قام الى الثالثة لا يستفتح وفي البواقي يصلي ويستفتح ظم اخر السنة بعد
الفرض ثم اداها في آخر الوقت لا يكون سنة فك يكون سنة بيت لو اشتغل بالاربع قبل الظهر
يفوته ركعتان من الظهر يترك السنة بخلاف سنة الفجر لو كان ادركها شم شه قع الاسفار بسنة
الفجر افضل والتغليس لتقرب من الفرض وقيل المستحب فيها اول الوقت شم ظم نذر بالسنن واتى بالمنذور
به فهو السنة وقال تاج الدين ابو صاحب المحيط لا يكون آتيا بالسنة ظم صلى سنة الظهر فظنها الظهر
فشرع في الركعتين ثم ذكرها يتمها ولو افسدها قضاها بم والرجل والمرأة في الاربع قبل الظهر سواء
ولو خاف انه لو صلى سنة الفجر بوجهها تفوته الجماعة ولو اقتصر فيها بالفاتحة وتسبيحة في الركوع والسجود
يدركها فله ان يقتصر عليها لان ترك السنة جائز لادراك الجماعة فترك سنة السنة اولى وعن القاضي
الزرنجري لو خاف ان يفوته الركعتان يصلي السنة ويترك الثناء والتعوذ وسنة القراءة ويقتصر على
آية واحدة ليكون جمعا بينهما وكذا في سنة الظهر شم شرع في سنة الفجر ثم علم ان الجماعة تفوته لا يقطعها ولا
يقتصر على آية لكن يتم الفاتحة ظم شرع في السنة ثم ذكر انه اداها فقطعها فعليه القضاء بم بخلافه
جل صلى سنة العشاء فتبين انها وقعت بعد الفجر فانه ينوب عن سنة الفجر ولو ادرك الامام في التشهد في الفجر
يتابعه ويترك سنة الفجر عت والقصر في ركعتي الفجر في القراءة افضل من التطويل طح في شرح الآثار
فضل ان قال شح ولو طول القراءة فيهما لا يجوز بخلاف الفرض شس مثله جت والتطوع قبل
الفجر ركعتان قائما ويخففهما بم يقرأ فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وان طولهما فلا بأس و
عن النبي عم ربما قرأت فيهما جزئين من القرآن عك الكلام بعد الفرض لا يسقط السنة لكن ينقص ثوابها برح
وكل عمل ينافي التحريمة ايضا قاله رضه وهذا هو الاصح شح سنن الصلوات مراتب آكدها ركعتا الفجر ثم سنة

المغرب ثم التطوع بعد الظهر لانه متفق عليه وقيل مختلف ثم التطوع بعد العشا ثم التطوع قبل الظهر ثم التطوع
قبل العصر ثم التطوع قبل العشا ثم الافضل ان يكون كله في بيته الا التراويح مح واختلف في اكد السنن
بعد سنة الفجر فقيل الاربع قبل الظهر والركعتان بعده والركعتان بعد المغرب كلها سوا والاصح ان الاربع
قبل الظهر اكد قلت وقد استقصيت الكلام فيها في شرح القدوري صح فاما ما سوى ركعتي الفجر من السنن اذا
فاتت على الانفراد لا يقضى عندنا وعند الشافعي رح يقضى واذا فاتت مع الفرض يقضى عند العراقيين كالاذان
والاقامة وعند اهل خراسان لا يقضى بخلاف سنة الفجر لتاكدها ولا يترك المسافر ركعتي الفجر ولا يترك ما
سواها مح ولا يوديها قاعدا ولا راكبا واختلف فيما سواها جت عن محمد اهل بلدة تركوا الاذان
او سنة من السنن يقاتلون وان كان واحد ضرب وحبس وعن ابي يوسف رح لا يقاتلون على السنن وعنه
انهم يقاتلون على الاذان وعن نصير في الوتر والفم والانف في الجنابة يوذبون ويحبسون ويقاتلون و
في السواك والانف والفم في الوضو وركعتي الفجر يامرهم ولا يوذيهم قال البقالي والاطلاق ما ذكرنا ينفي
خلافه س ترك الاربع قبل الظهر او الركعتين بعده او ركعتي الفجر لا يلحقه الاساءة لانه تطوع الا
اذا قال لعله النبي عم وانا لا افعله فيكفر كص صلى الفريضة وجاء الطعام فان ذهب حلاوته او بعضها
يتناول ثم ياتي بالسنة وان خاف فوت الوقت ياتي بالسنة ثم يتناول ثمت مثله شب اذا اتسع
وقت الفجر الا للوتر والفجر او السنة والفجر فانه يوتر ويترك السنة عند ابي ح رح وعندهما السنة اولى من
الوتر نخ شرع في سنة من السنن او التراويح لا يلزمه المضي ولا قضاوها اذا فسد ولو شرع في سنة
الفجر ثم ذكر انه اداها يقطعها ولا شي عليه نم كذلك بو اقام المؤذن ولم يصل الامام ركعتي الفجر
يوديهما ولا يستحب اعادة الاقامة

باب النوافل والصلوة المنذورة

نم دخل مع الامام في الظهر
متطوعا ثم ذكر انه لم يصل هذا الظهر يقطعها ويشرع معه في الظهر لان ما شرع فيه يصير مؤديا باداء
الظهر فيكون قطعه لا كماله شم نوى ان يتطوع اربعا وشرع فيه فهو شارع في الركعتين عند ابي ح رح
ومحمد رح فلو سلم عند الركعتين ناسيا له ان يتمها اربعا قع مثله يت اوجب على نفسه صلوة في
وقت بعينه يتعين ولو فات يقضيه كما الصوم شم اداء النفل بعد النذر افضل من ادائه بدون النذر
عك انه اراد ان يصلي النوافل قيل ينذرها ثم يصليها وقيل يصليها كما هي شم سي ظن ان في الوقت
سعة فشرع في التطوع ثم علم انه لو اتمها يفوت الفرض عن الوقت لا يقطعه كما لو شرع في النفل ثم خرج
الخطيب للخطبة قع عك ظم قال لله علي ان اصلي يوما فعليه ركعتان شم ولو قال ان قدم فلان فلله
علي صلوات شهر فقدم فعليه صلوات شهر كالمفروضات مع الوتر دون السنن لكنه يصلي الوتر والمغرب اربعا

بق انه ليس بمذكور ويجوز ان يقال يلزمه ستون ركعة لكل يوم ركعتان ويجوز ان يقال مائة وثمانون
ركعة لكل يوم ست ركعات ويجوز ان يقال الخمس مثل المفروضات لكنه يتم المغرب اربعا مت وهو الاولى
حم ان عني الفرايض لا شي عليه وان عني مثلها يلزمه ويتم المغرب اربعا شم نخ قعم نذر ان يصلي
اربعا بتسليمة يصلي في التشهد ويستفتح اذا قام الى الثالثة شب قص عك قع ولو قام المتطوع الى الثالثة
ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كان سنة الظهر وعن علي البزدوي انه لا يعود نخ في غريب الرواية قام
الى الثالثة في النفل ساهيا يمضي عند ابي ح رح وعند محمد يجلس ويسجد للسهو ولو ترك القعدة
تفسد قياسا لا استحسانا شح مثله وان لم ينو اربعا وقام الى الشفع الثاني يعود في الاحوال كلها
وتفسد ان لم يعد شم يصلي على النبي عم ويستفتح في ذوات الاربع من النوافل دون السنن قع
الاصح انه لا ياتي بهما لانها صلوة واحدة فك مثله ظم لا ياتي بالصلوة في القعدة الاولى من الاربع
قبل الظهر ولا في غيرها وقد عرفته ش صلوة تحية المسجد ثابتة عندنا وقيل يجلس ثم يقوم
ليكون اروح والاصح ان يصليها كما دخل قال عم اذا دخل احدكم المسجد فليصل ركعتين قبل ان
يجلس بق ولا يجوز بعد طلوع الفجر جم مثله في شرح السنة من دخل المسجد عند الشافعي رح
لا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد وذهب قوم الى انه يجلس ولا يصلي وهذا قول ابن سيرين
وعطاء والنخعي وقتادة وبه مالك والثوري واصحاب الرأي وفي مناقب ابي ح انه اباح به كان يصلي
ركعتين تحية المسجد بعد طلوع الفجر وقال محمد رح هذا حسن وليس بواجب صح دخول المسجد
بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يومر بتحية المسجد اذا دخله لغير الصلوة نخ
نوت اربعا فرضا او نفلا ثم حاضت لا قضا عليها شمس عليها قضا النفل وفي صوم النفل روايتان
شح شرعت في صوم النفل ثم افسدته فحاضت فعليها القضا وان حاضت قبل الافساد ففيه روايتان
ولو شرعت في الصلوة ثم افسدت فحاضت قضتها ولو حاضت ثم افسدت دخل فيه الكتبة المعولين بجت
نذر الصلوة قائما ثم مرض انه كان يرجى برؤه لم يجز ان يقضيها قاعدا بخلاف قضا المكتوبة فانه يجوز قاعدا
في الحالين صح لو قال لله علي سجدة التلاوة تلزمه ولو قال سجدة قال ابو ح رح لا تلزمه خلاف
ابي يوسف صدر القضا في شرح الجامع الصغير في مسئلة ويكره عند الاي وما روي من الاحاديث
انه من قرأ في الصلوة الاخلاص كذا مرة ونحوه فلم يصححها الثقات اما صلوة التسبيح فقد اورد ها
الثقات وهي صلوة مباركة فيها ثواب عظيم ومنافع كثيرة ورواها العباس وابن عبد الله وعبد الله
بن عمر وعن رسول الله صلعم ورواها ابو عيسى في جامعه وعبد الله بن ابي حفص في جامعه ومحمد بن دحوية

فى الترغيب بركعتين والمختار منها ان يكبر ويقرا سبحانك اللهم الخ ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يقرا فاتحة الكتاب وسورة مثل سورة والضحى ثم يقول سبحان الله الى آخره
عشر مرات ثم يكبر ويركع ويسبح ثلاثا ثم يقول سبحان الله الخ عشر مرات ثم يرفع راسه ويقول
سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويقول سبحان الله الخ عشر مرات ثم يكبر ويسجد ويسبح ثلاثا ثم يقول
سبحان الله الخ عشر مرات ثم يرفع راسه ويكبر ويقعد ثم يقول سبحان الله الخ عشر مرات ثم يكبر و
يسجد ويسبح ثلاثا ثم يقول سبحان الله الخ عشر مرات ثم يقوم ويفعل فى الركعة الثانية مثل الاولى ويصلى
اربع ركعات بتسليمة واحدة ويقعد بين هكذا يقول فى كل ركعة خمسا وسبعين مرة ولا يعد بالاصابع
فانه يقدر ان يحفظ بالقلب وان احتاج يعد بجر الاصابع حتى لا يصير عملا كثيرا او لم يذكر مت
وقتها وذكر ابن زنجويه فقال فى اول الحديث اربع ركعات تصليهن من ليل او نهار وذكر فى آخر الحديث
الا غفر الله لك ذنوبك قديمها وحديثها عمدها وخطاها سرها وعلانيتها وخرجت من ذنوبك
كيوم ولدتك امك فان استطعت ان تفعل ذلك كل يوم مرة والا ففى كل جمعة والا ففى كل شهر والا ففى كل
سنة قال رح وفى شرح السنة زاد والا ففى كل عمرك مرة واحدة نج تنفل بثلاث او خمس او سبع
قضى ركعتين خلافا للشافعى شح المتنفل فى المغرب يتمها اربعا فان قعد الامام عند الثالثة و
قام الى الرابعة وتابعه المتنفل فقيل تفسد وقيل لا تفسد جت تفسد وكذا قبل القعود باب
فى التراويح والوتر ظم صلى العشاء وحده فله ان يصلى التراويح مع الامام ولو تركوا الجماعة فى الفرض ليس
لهم ان يصلوا التراويح جماعة لانها تبع للجماعة ولو لم يصل التراويح مع الامام فله ان يصلى الوتر معه عك
اذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه فى التراويح ولا فى الوتر وكذا اذا لم يتبعه فى بعض التراويح لا يتابعه فى الوتر
بت اذا صلى معه شيئا من التراويح يصلى الوتر معه وكذا اذا لم يدرك شيئا منها وكذا اذا صلى التراويح مع غيره
له ان يصلى الوتر معه وهو الصحيح كذا ذكره ث شم فسدت ترويحة فقضاها تكون ترويحة صح
دخل المسجد والامام فى التراويح قال اصحابنا يصلى العشاء اولا ثم يتابعه فى التراويح وعن ابى عون ان ادرك
الامام فى بعض التراويح يصلى معه الوتر ويصلى بقية التراويح بعده بو قرا فى قيام الليل آية تعدل
ثلاثا قصارا فهو مسنون عن ولو نام المقتدى فى القعود فتنبه وقد سلم الامام فانه يتم التشهد
ثم يسلم وان لم يدر صلاته بقى فى التشهد يسلم ويتابع امامه فى الترويحة الاخرى نج امام يصلى
التراويح على سطح المسجد فقد اختلف فى كراهيته والاولى ان لا يصلى فيه عند العذر كيف وغيره ط
صلاها فى شدة الحر على سطح المسجد يكره بو لو اقتدى به على ظن انه من التراويح فاذا هو وتر فيتم معه
يتمه

ويضم اليها رابعة ولو افسدها لا شىء عليه باب فى السهو والشك فى الصلوة شم كبر المسبوق مع امامه
تكبير التشريق ينبغى ان يلزمه السهو ولو تعمده لم تفسد صلوته نى مثله قع غلب على ظنه انها الرابعة فاتمها
وقعد وضم اليها اخرى وقعد احتياطا فهو مسىء لان الظن كاليقين ولو نام فى صلوته فادرك ركوعا او سجودا لا يلزمه
السهو نج النايم فيما يوجب السهو كاليقظان ظم شك المقتدى فى صلوة الامام وهو فى القعدة الاخيرة
انه صلى ثلاثا ام اربعا يمضى فى صلوته مع الامام ويعيد ظم وغيره المنفرد يعتاد الجهر فى صلوة الجهر فخافت
فى بعضها ناسيا ثم جهر او جهر ثم خافت لا يلزمه السهو ولو عاد المقتدى قبل سلامه الى السجود للسهو مع امامه بعد ما
سلم هو وتبع من تحول لانه مجتهد فيه عك شك الامام انها الثالثة او الرابعة فانتظر قيام القوم وقعودهم
وبنى عليه جاز لانه طالب امارة بخلاف ما اذا دخل فى صلوته رجلان معا فلما فرغا شك احدهما انه مسبوق الا فاخبره
بفعل صاحبه تفسد وكذا اذا شك فى قدر ما سبق فاعتبر فعل صاحبه تفسد ظم فرغ من الفاتحة وتفكر ساكتا
اى سورة يقرا مقدار ركن يلزمه السهو ولو ترك الامام الجهر فى التراويح او الوتر يلزمه السهو ولو قرا
المصلى الفاتحة فى خلال القنوت او سلم ساهيا لا سهو عليه مح قيل اذا ترك كل الفاتحة يلزمه السهو
وقيل بل اذا ترك منها آية يلزمه السهو والمذهب انه لا يجب اذا قرا اكثرها وعن القاسم بن محمد الخوسينى اذا ترك
التسمية فى اول كل ركعة يلزمه السهو جر ولا يتعلق السهو بترك الاستفتاح والتعوذ والتسمية
وتكبيرات الصلوة وقوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وكل ذكر ليس بمقصود وهو ما يجعل علامة لغيره فتركه
لا يلزم السهو وما هو مقصود وهو ان لا يجعل علامة لغيره فتركه يلزم السهو مح ولو ترك تكبيرة او تكبيرتين
من صلوة العيد ففيه اختلاف انه يلزم السهو بزدوى ولو ترك تكبير الركوع فى صلوة العيد يلزمه السهو
دون غيرها قلت والظ انه اراد بها تكبيرة الركوع الثانى لانها تؤتى بتكبيرات العيد لكونها تبعا لها سيج
ترك سجدة التلاوة عن موضعها يلزمه السهو وفى القنية مثله حب بدا بالسلام من اليسار فلا سهو
عليه ويثنى باليمين ولا يعيد وعن ابى يوسف ان اعاد فى الاخرى ما قرا فى الاولى يسجد قال مت
وقد نص على انه لا يجوز ان يقرا فى الثانية ما قرا فى الاولى فج وفى غريب الرواية عن ابى يوسف رحمه
انه يجب السهو وهذا فى الفرايض اما فى الفضائل فلا سهو عليه عندى للآثار الواردة فيها شم قع شم
لما جلس المتنفل يوم الجمعة صعد الامام المنبر وعليه سهو يسجدها مت يصلى العصر وعليه
سهو فاصفرت الشمس لا يسجد للسهو كص قرا القرآن فى ركوعه او سجوده او قعوده فعليه السهو
وكذا فى القومة بعد الركوع شب شس نسى السورة وركع ثم رفع راسه وقرا السورة انتقض
ركوعه كص حتى لو لم يعد الركوع تفسد صلوته سيج قيل على قياس قوله تفسد صلوته

وعند اصحابنا لا تفسد صبق دخل المسبوق في صلوة امامه بعد ما سجد سجدة واحدة للسهو يتابعه في الاخرى ولا يقضي الاولى اصلا عك قيد الخامسة بالسجدة ثم رفع رأسه رافضا قبل الحدث لا ينتقض شب العاجز عن السجود والمومي والذي يسير على الدابة اذا سهوا فيسجدون للسهو مح سلم المسبوق مع الامام فعليه السهو في التسليمة الثانية لا في الاولى كذا ذكره ابن سماعة في النوادر عن محمد رحمه الله ولو ترك سجدة من ركعة وسجد في الثانية ثلاثا لا ينوب الزائدة عن الفائتة الا بالنية لانها دين ولو سهى عن سجدة في الاولى فقام الى الثالثة قبل التشهد ثم ذكر السجدة الفائتة فسجدها لا يقعد بعدها لان السجدة التحقت بالاولى فلم يكن القعدة في محلها بخلاف ما لو سهى عنها في الثانية ايضا فانه يسجد بعد رفض القيام الى الثالثة سجدتين ويقعد لان ما بعد السجدة الثانية اوان القعدة بخ تطوع بركعتين وسهى ثم بنى عليه ركعتين يسجد للسهو ولو بنى على الفرض تطوعا وقد سهى في الفرض لا يسجد فك سهى عن التسمية قبل الفاتحة يلزمه السهو عك اوجب السهو بترك التسمية بين الفاتحة والسورة

باب في سجدة التلاوة والشكر

شم سى قع يستحب تقدم التالي في آية السجدة على السامعين شمز يتقدم التالي ويصطف السامعون خلفه شس مثله ولا يرفع السامعون رؤسهم قبله فان فعلوا اجزاهم ولو تبين فساد سجدته بسبب لم تفسد عليهم عس يسجد التالي ويسجدون معه حيث كانوا واين كانوا ولا يؤمرون بتسوية الصف خلفه لان تقدم التالي في الفعل نوع متابعة امروا بها دون ما سواها شم يستحب ان يقوم للسجدة ثم يخر منها الى السجود وان كانت كثيرة واراد ان يسجدها مترادفة قع قرأ اقرأ باسم ربك فلما قال واسجد سكت ولم يقل واقترب تلزمه السجدة ظم وقاضيخان ولو نواها في الركوع عقيب التلاوة ولم ينوها المقتدي لا ينوب عنه قع مثله ويسجد اذا سلم امامه ويعيد القعدة ولو تركها تفسد صلوته شم تلا آية السجدة ويريد ان يكررها للتعليم في المجلس فالاولى ان يبادر فيسجد ثم يكرر ولو اخر سجدة التلاوة عمدا او ناسيا يسجدها حين تذكر في اي حال كان ولو تلا آية السجدة في الشفع الاول من النفل او سنة الظهر وسجدها ثم تلاها في الشفع الثاني يسجد وفي الفرض اختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ويكره ان يقرأ الامام آية السجدة في صلوة المخافتة الا اذا ركع بها عت مثله شم قع بت فك ظم خومت ولا يجب على المحتضر الايماء بسجدة التلاوة قع قيل يجب لم في الفجر بعد ما قعد قدر التشهد ثم تذكر ان عليه التلاوة سجدة تلاوة وطلعت عليه الشمس في تلك الحالة فسدت صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله عج ظم لا يجب عليه نية التعيين في السجدات عت السجود اولى من الركوع بها في صلوة الجهر دون المخافتة عس ظم

فاما من صعد المنبر او مدرس جلس للدرس فتلا آية السجدة ثم قص القصص حتى اتم او قرأ عليهم سبعين او ثلاثين فاعاد تلك الآية فعليه سجدة واحدة بو تلا في مجلس العلم مرتين يسجد مرة لان المجلس واحد وان طال مح قرأ آيتين بعدها ثم ركع بها تجزيه وفي الثلاث لا تجزيه في وسط السورة وفي آخرها تجزيه شس تلاها وتحول عن موضعه فاعادها فعن محمد رحمه الله انه اذا تحول عنه مثل عرض المسجد او طوله فعليه اخرى والا فلا واما على ظاهر المذهب فعليه اخرى وقرب من ذلك المكان او بعد عس ولو تلاها في الصلوة ثم فسدت صلوته فعليه ان يسجدها لانها لما فسدت بقي مجرد تلاوة فلم تكن صلوتية ولو اداها فيها ثم فسدت لا يعيد السجدة لصحتها لان الفساد لا يفسد جميع اجزاء الصلوة وانما يفسد الجزء المقارن فيمنع البناء عليه مح صلى الظهر خمسا ثم ذكر بعد سجدة تلاوة يسجدها ثم يضم اليها السادسة ويجب ان لا يسجد في قول ابي يوسف رحمه الله لانه خرج من الصلوة التي تلاها فيها عنده شب المرأة تصلح اماما للرجل في سجدة التلاوة دون صلوة الجنازة ولو صليا على الدابة فقرأ احدهما آية السجدة في الصلوة مرة والاخرى في صلوته مرتين وسمع كل منهما من صاحبه فعلى من تلاها مرتين سجدة واحدة خارج الصلوة وعلى صاحبه سجدتان صح وعن ابي حنيفة رحمه الله لا ارى سجدة الشكر شيئا اي مسنونة وعنه انه كرهها وقال محمد رحمه الله لكنها لا ننكرها ونستحبها وسجدة الشكر اذا اتى الامام امر يسره فاراد الشكر فعليه ان يكبر ويخر ساجدا مستقبل القبلة فيحمد الله تعالى ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع رأسه وقال الشافعي رحمه الله احب سجود الشكر اذا انعم الله عليه بنعمة ظاهرة او دفع عنه نقمة متوقعة اما اذا سجد سجدة منفردة فليس بقربة ويباح فاما السجدة التي تقع عقيب الصلوة فيكره لان الجهال اذا رأوها اعتقدوها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي الى هذا فهو مكروه كتعيين السورة للصلوة وتعيين القراءة للوقت ونحوه بخ يكره ان يسجد شكرا بعد الصلوة في الوقت الذي يكره فيه النفل ولا يكره في غيره

باب في صلوة المسافر والصلوة في السفينة وعلى الدابة

شم سفينة وقفت على الارض بالجر ميمكث لا يصلي فيها الا قائما بم قب مسافر دخل مصرا وتزوج لا يصير مقيما بنفس التزوج فخ صار مقيما لحديث عمر رضي الله عنه ولقوله من تزوج في بلدة فهو منها والمسافرة تصير مقيمة بنفس التزوج عندهم عس ظم مسافر ومقيم اشتريا عبدا يصلي العبد صلوة مقيم عج الاصح انه يصلي صلوة مقيم شب نية السفر والاقامة الى الزوج اذا استوفت مهرها والا فاليها لان لها ان تحبس نفسها وان سلمت نفسها عند ابي حنيفة رحمه الله قلت وهذا في المعجل دون المؤجل قال وكذا الجندي اذا خرج مع الامام فالنية الى الامام ان لم يرتزق منه والا فاليه وكذا النية الى رب الدين اذا خرج بمديونه اذا كان مفلسا والا فلا وكذا النية الى المشخص اذا شخص غيره ظلما لانه غالب عليه فلا اختيار وكذا النية الى الاعمى دون قائده اذا قاده باجر والا فلا ثم اذا علم التابع فيها بنية المتبوع صار مقيما والا ففيه اختلاف وفي النوادر كوفي تابع دلالة وخرج مع عياله

يريد ان يستوطن مكة فلما انتهى الى الثعلبية رجع الى خراسان يستوطن بها ومن بكوفة يتم لان الوطن الاصلي لا ينقضه
الا وطن اصلي ضح الراكب اذا كان مطلوبا له ان يصلي وهو سائر كص وان تسير الدابة لا تجزيه كمن تحريه
للمطلوب وان كان غير مخوف ولا تجزيه للطالب اصلا شب اذا لم يجد في الطين مكانا ينزل يقف بدابته نحو القبلة
ان امكنه والا فيستدبرها ويصلي بالايماء بخ مثله وكذا في المحمل يدور الى القبلة ان قدر وكذا اذا تعذر عليه النزول
للخوف في هذه الحالة اذا كانت الدابة تسير بنفسها اما اذا سيرها راكبها لا تجزيه الفرض ولا التطوع عليها كص
وكذا لم يتيسر الا بتيسير يؤخر الصلوة الى الوقت الثاني كما في حالة المسايفة والسباحة شح اقتدى مقيم
بمسافر فترك القعدة مع امامه فسدت فان القعدة فرض في حقه شوح والعامة على خلافه ان المختار انه
لا تفسد وهي نفل في حق المقتدي حك ولو اقتدى مسافر بمقيم وترك القعدة الاولى فالاصح انه لا تفسد
صلوة المسافر جت وليس على المسافر ان يصلي السنن وقيل اذا كان نازلا فانه يصلي وقيل يصلي ركعتي الفجر خاصة
وقيل المغرب ايضا عاويح سافر الرستاقي يقصر اذا جاوز زبويات القرية وحيطانها وان لم يكن فيه
قرية فالبيوت جت نوى اقامة خمسة عشر يوما فقيل يعتبر عزمه على النبات وقيل اذا غلب في ظنه انه يمضي
على عزمه ولا يرجع عنه كفى سيح رجل ام قوما في بلدة وسلم على ركعتين وذهب واتم القوم صلوتهم ولم
يعلموا انه كان مسافرا فسدت صلوتهم ان كان مقيما فسدت صلوتهم لان الظاهر انه كان مقيما سلم على ركعتين
سهوا وان كان خارج المصر لا تفسد ويجوز الاخذ بالظاهر في مثله كمقيم ومسافر ام احدهما وصليا اربعا
وسها الامام عن القعدة الاولى وبعد التسليم شكا انهما الامام فان كان هو المسافر فسدت صلوتهما والا
فلا فانه لا تفسد صلوتهما لانهما لما اتما فالظاهر ان الامام هو المقيم بو مسافر صلى ركعتين بغير قراءة
ثم نوى الاقامة قبل السلام وصلى ركعتين فقرأ فيهما صحت صلوته وعند محمد والشافعي لا يصح لان القراءة
في الاربع فرض عند الشافعي وعند محمد لما لم يقرأ في الركعة الاولى فسدت كالفجر فلا ينقلب بعده صحيحا
ولو ترك القعدة الاولى ثم نوى الاقامة يجوز لانها سنة في الفرائض باب في صلوة الجمعة يت مصلي
الجمعة في الرستاق لا ينوي الفرض بل ينوي صلوة الامام ويصلي الظهر وايهما قدم جاز في الرستاق فالذي
لا يجب الجمعة فيه بالاتفاق قلت وفيه اشارة الى انه يؤخر الظهر اذا اختلف فيها قال رضه ويلزمه حضور
الجمعة في القرى ويحمل بقول على معنى اياك وما يسبق الى القلوب انكاره وان كان عندك اعتذاره
فليس كل سامع نكرا تطيق ان تسمعه عذرا ولو علم وهو في داره ان الامام قد خرج الى الخطبة فان
قرب بلده بحيث يسمع الخطبة لا يصلي السنة وان كان بعد يخير ان شاء صلى السنة فيها ثم حضر وان شاء
تركها وحضر شم كان المؤذن واحد للجمعة في عهد النبي عم ثم كثر في عهد عثمان رضه ظم شرع

٣٠

منه الجامع الصغير للتمرتاشي وقيل انما يجب استماع الخطبة في عهد النبي عم لانه كان يبلغ ما اوحي اليه من جمعة الى جمعة يوم الجمعة في الخطبة وبعده فانه
لا يجب لانقطاعه وقيل انما يجب اذا كان الخطيب او الواعظ اعلم من المستمع لينكر عليه لقوله تعالى واذكر فانما الذكرى الآية س ملتقط
ارايت اذا خطب في العيدين هل يجب على الناس ان ينصتوا او يستمعوا كما يجب عليهم في الجمعة قال نعم لان فيه تعليم ما يجب اقامته وما
يقبل منهما مبسوط ابن سماعة مجمع الفتاوى

في سنة الظهر ثم شرع الامام في الخطبة يمضي وان كان في النفل يقطع قبل السجدة وبعدها عند الركعتين فخ
صبي خطب يوم الجمعة وهو يعقل فالمختار عندي انه يجوز ط صبي خطب وله منشور الوالي وصلى بالناس بالغ جاز
لا يجوز ولا يجوز صلوتهم وان قدموا بالغا صح فع مع فاما الخطيب فيشترط فيه ان يصلح للامامة
في الجمعة مح وكما ابتلي اهل مرو باقامة الجمعتين بها مع اختلاف العلماء في جوازهما ففي قول ابي يوسف والشافعي
وغيرهما باطلتان ان وقعتا معا والا فالجمعة المسبوقين باطلة امرائمتهم باداء الاربع بعد الجمعة حتما احتياطا
ثم اختلفوا في نيتها فقيل ينوي السنة وقيل ينوي ظهر يومه وقيل ينوي آخر ظهر عليه وهو حسن لانه ان لم يجز
الجمعة فعليه الظهر وان جازت اجزأته الاربع عن ظهر فائت عليه قلت والاحوط ان يقول نويت آخر ظهر ادركت
وقته ولم اصله بعد لان ظهر يومه انما يجب عليه باخر الوقت في ظاهر المذهب قال ح وحينئذ ان يصلي
الظهر اربعا بهذه النية ثم تصلي اربعا بنية السنة ثم اختلفوا في القراءة فقيل يقرأ الفاتحة والسورة في الاربع
وقيل في الاوليين كالظهر وهو اختيار وعلى هذا الخلاف فيمن يقضي الصلوات احتياطا والمختار عندي انه يحكم
فيها رايه واختلفوا في انه هل يجب مراعاة الترتيب في الاربع بعد الجمعة بمرو وغيره حيث اختلفوا في نيته واختلف
في سبق الجمعة بماذا يعتبر اذا اجتمعا في مصر واحد فقيل بالشروع وقيل بالفراغ وقيل بهما والاول اصح واختلف
في المريض فقيل يجب عليه الجمعة وقيل هو كالمريض والاصح انه ان كان المريض ضايعا بخروجه فهو كالمريض
ما يركبه فيختلف كالاعمى اذا وجد قايدا وقيل لا يجب عليه اتفاقا كالمقعد وقيل هو كالقادر على المشي فيجب
في قولهم وهو الصحيح لان الركوب مملوك له وسرعة المشي والعدو الى المسجد لا يجب عند اصحابنا وعامة الفقهاء
واختلف في استحبابه والاصح ان يمشي على السكينة والوقار والمستحب المشي اليها لان النبي عم ما ركب في جمعة
وفي الرجوع اختلاف والاصح ان يكون مسيئا بترك الجلسة بين الخطبتين عس اهل مصر لم يصلوا الجمعة
لمانع يكره لهم اداء الظهر بجماعة وكذا اسنان محمد في خزانة الفقه الخطب ثمانية يبدأ في ثلاث منها بالتحميد وهي خطبة
الجمعة والاستسقاء والنكاح وفي خمس بالتكبير وهي خطبة العيدين والخطب الثلاث بالموسم لكنه يبدأ
بالخطبة بمكة وبعرفات بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالتحميد شم نزل الخطيب وسبقه الحدث ولم يستخلف احدا
فللقوم ان يستخلفوا ضح قال ابن سماعة سمعت محمدا يقول لو ان اهل مصر مات واليهم فقدموا رجلا
يصلي بهم جاز الا ترى ان رجلا لو قهرهم ظلما ثم صلى بهم الجمعة اجزأت ذلك طح يجوز الجمعة خلف المتغلب
والمتغلب وقال ابو بكر الرازي لو كان السلطان فاسقا فلهم ان يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة ويصير
الامام اذا اذن لهم فيه لتعذر استيذانه صح قال ابو يوسف في الجامع ينبغي للامام اذا صعد المنبر ان
يتعوذ بالله في نفسه قبل الخطبة شب يرتفض الظهر باداء بعض الجمعة بان يتكلم فيها عند ابي حنيفة وعندهما

لا يرتفض ما لم يؤدها كلها هكذا روى الحسن بع وفي ظاهر الرواية إدراك بعض الجمعة كاف لا يرتفاض الظهر عندهما رحمهما الله باب العيدين وتكبيرات التشريق

قع نخ يقدم صلوة العيد على صلوة الجنازة إذا اجتمعتا نخ ويقدم صلوة الجنازة على الخطبة شس شرع في صلوة العيد ثم أفسدها قضى ركعتين عندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله لا قضاء عليه أبو حفص الكبير يقضي ركعتين لا تكبير فيهما عك التكبير بين تكبيرات العيدين أولى جت عن الحسن رضه يفصل بين كل تكبيرتين بقدر ثلاث تسبيحات ولا يقول شيئاً صح ولا يصلي العيد أهل القرى والبوادي وقال الشافعي بع يصليها الرجل والمرأة منفرداً في أي موضع كان شم قع أما صلوة العيد في الرستاق تكره كراهة تحريم عك قبح وكان إذا سمع ذلك يغضب غضباً شديداً جت والتوارث في الخطبة افتتاحها بالتكبير ويكبر قبل أن ينزل من المنبر أربع عشرة تكبيرة جت وعن مالك تهنئة الناس في الفطر والأضحى قبل الله منا ومنكم من فعل الأعاجم وكرهه وهكذا رواه عبادة بن الصامت عن النبي عم وعن الأوزاعي التحية بالسلام حسن وتلاقيهم بالدعاء بدعة وكذا عن الحسن أنه محدث وعنه أنه كان يقال له فيقول ومنكم وكذا عن أبي أمامة وواثلة وكذا عن الليث لا بأس به وكذا عن الصغير عمر بن عبد العزيز تقبل الله منا ومنكم فلا ينكر بشد يستحب يوم الفطر للرجل اثنا عشر شيئاً الاغتسال والسواك ولبس أحسن ثيابه والتختم والتطيب والتكبير وهو سرعة الانتباه والابتكار وهو المسارعة إلى المصلى والإفطار بالحلو قبل الصلوة ولو لم يأكل قبل الصلوة لا يأثم وإن لم يأكل بعده إلى العشاء ربما يعاتب عليه وأداء صدقة الفطر قبل الصلوة وصلوة الغداة في مسجد حيه والخروج إلى المصلى ماشياً والرجوع في طريق آخر والأضحى كالفطر فيها إلا أنه يترك الأكل حتى يصلي العيد وهو سنة وكانت الصحابة يمنعون صبيانهم عن الأكل والأطفال عن الرضاع إلى أن يصلوا وقيل هذا في حق من يضحي ليأكل من أضحيته أولاً وأما في حق غيره فلا مت المتطوع اقتدى بالمفترض في أيام التشريق يكبر معه تبعاً شم توجه الرستاقي إلى المصلى ليلاً من فرسخ ونحوه يبتدئ بالتكبير إذا طلع الفجر ويتوجه إلى الجبانة قال بعض أصحابنا إن المسبوق يكبر إذا فرغ عند الكل فقد أطلق الكرخي أنه يكبر بعد القضاء جت ولا يكبر المسبوق حتى يفرغ وقال ابن أبي ليلى يتابعه شد مثله وقال ابن أبي ليلى يكبر تبعاً للإمام ثم يكبر بعد القضاء مقصوداً وقال الحسن رحمه يكبر تبعاً للإمام ولا يكبر بعد القضاء كص صق ويسمع القوم خطبة العيد وينصتون لا أنه يخاطبهم ولكن لا يكره الكلام وتعجيل صلوة العيد واجب ومن خص عيداً دون عيد باب قضاء الفوائت شم يعيد صلوة المؤداة

احتياطاً

احتياطاً لاحتمال فسادها فالأولى أن لا يفعل ولو فعل لا يأثم لكن لا يصليها في الأوقات المكروهة سي

قع يكره ذلك لأنه لم يأت لأولياء عليه سي شم صلى المسافر المغرب ركعتين شهراً ثم علم أنه لا يجوز سقط الترتيب سي امرأة تركت الظهر فحاضت في العصر ثم طهرت سقط الترتيب وعنده لا يسقط لو فاتتها ثلاث أو أربع قبل الحيض لا يسقط منه مت ومن أمالي محمد وعلي عن أبي عباس قول أبي يوسف وأبي يوسف ورواية عن محمد أنه يصح الوقتية قبل قضائها مح وهذا بناء على أن الاعتبار في الكثرة بالمدة عندهما وعند محمد بالصلوات ذكرها مح فيمن نسي فائتة ثم ذكرها بعد شهر قال رضه لكن بينه وبين الحائض فرق وصح فلا يمكن بناء مسئلة الحائض عليه فيجب عليه الترتيب قع كص مثله شم وكذا من أغمي عليه أكثر من يوم وليلة كص وكذا لو صحح ثم جن من ساعته ثم أفاق بعد سنة يكمل مدة المسح بط بجانب الإغماء ولو قضى فوائت ولم ينو أنها هي الأولى أو الأخرى لجهله بذلك ثم علم فعليه إعادة ما قضى بدون هذه النية ظم الأصح أنه ينوي الظهر والعصر وغيرهما وليس عليه أن ينوي أنها هي الأولى ولو فاتته صلوة فنسيها أياماً ثم ذكرها لا يجب الترتيب مح ومن نص أبي يوسف وفي رواية عن ابن سماعة عن محمد يجب الترتيب لأن عندهما دخلت الستة بين الفائتة والوقتية في التكرار فيسقط الترتيب وعند محمد الاعتبار بالصلوة وليس خمس فوائت فلا يسقط الترتيب شم صلى المغرب أربعاً ولم يقعد عند الثالثة وهو يظن أنه يجزيه ثم علم بعد أربع صلوات فسادها فالجاهل كالناسي لا يجب عليه قضاء ما صلاها قع التنفل أولى من قضاء الصلوات التي فسدت وقيل وهو يجوزها وكذا إذا لم يطلب قلبه بالصلوات التي صليها في شبابه فالتنفل أولى أبو نصر الدبوسي لا يجب قضاؤها قال رضه الإعادة أحسن إذا كان فيه اختلاف المجتهدين خو إذا لم يتم ركوعه ولا سجوده يؤمر بالإعادة في الوقت لا بعده بيت القضاء أولى في الحالين ط سجد على الصورة أو كان فوق رأسه بحذائه أو أمامه في الحائط أو الستر يصح ويكره ولكن ينبغي أن يقال بالإعادة لا على وجه الكراهة وكذا الحكم في كل صلوة أديت مع الكراهة شح صلى خلف إمام يلحن في القراءة ينبغي أن يعيد ط يكره للإنسان أن يقضي صلوات عمره ما لم يقل رضه وهذا محمول إذا لم يكن فيها شبهة الخلاف في الجواز ولم تكن مؤداة على وجه الكراهة كخ من يقضي الصلوات احتياطاً لشبهة الاختلاف يصلي الفجر والوتر أربعاً بثلاث قعدات نخ قعم مثله عن الحلواني رحمه ظت يصليهما ثلاثاً ثلاثاً قح صبي بلغ وقت الفجر ولم يصل الفجر مع تذكره يجوز ولا يجب الترتيب بهذا القدر بم شرع في المكتوبة وغفل عنها حتى ضاق عنها وقت الفرض الآخر بحيث لا يسع إلا الوقتية فلا رواية فيه عن المتقدمين والمتأخرين فإن قيل يمضي فيها فلا وجه وإن قيل يقطعها فله وجه خك وضمه في العشاء والفجر ثم قال اختلف مشايخنا فيه

ثم قضاها نخ

ترك صلوات سنين ثم صار حنفيا يقضيها على مذهب ابي حنيفة رحمه الله خ على اي مذهب يقضيها جاز مح عليه ظهر يومين فنوى احدهما لا بعينه قيل يجوز لاتحاد الجنس والمذهب انه لا يجوز لان اختلاف الاوقات يجعلها كالفرائض المختلفة عك يصلي المغرب مع الامام وذكر ان عليه العصر يتم اربعا ضو يقطعها الا اذا ادى الى تاخير المغرب وانه مكروه وفي صلوة النفي كر في الوتر ان عليه المغرب تفسد عند ابي حنيفة رحمه شيز مثله مح عليه فوايت اربع والوقت لا يسعها وللوقتية فالاصح انه يجوز الوقتية فح لا يجوز حتى يبقى ما يسع فيها معها مح صلى الوقتية لضيق الوقت حتى سقط الترتيب ثم خرج الوقت لا يعود على الاصح كما اذا سقط بكثرة الفوايت

باب الحدث في الصلوة والاستخلاف فيها

خ سبقه الحدث في صلوة الجنازة ينبغي ان يبني وفي الاستخلاف خلاف فصلي رعف في صلوته فذهب ليتوضأ وغسل ثوبه عن دم اصابه منه او به صار دم ثوبه اكثر من قدر الدرهم يبني ولو غسله عن نجاسة اخرى يستأنف ولو مر على ماء حوض ثم جاوزه الى حوض آخر يبني حك عطس فسبقه حدث يبني فح سقط منها الكرسف مبلولا بغير فعلها تبني في قولهم وان سقط بتحريكها تبني في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف جت حم احدث الامام فتقدم من جانب الصف او من آخر الصفوف لا بأس به عك لبث اخذ نعله ليتوضأ او شيئا آخر فسدت س احدث في ركوعه فاستوى قائما او في سجوده فاستوى جالسا فسدت لانه ادى جزء مع الحدث ولو تأخر محدودبا منخفضا يبني ولو استخلف الامام وجهر بالآية التي انتهى اليها فسدت صلوته وصلوتهم شب كص ذهب الى البناء ثم وقف يتفكر في امر دنياه فسدت كص مت ولو توقف وتفكر كم ركعة صلى يبني شب ولو سبقه الحدث فمكث ساعة ثم انصرف فسدت كرخي ولو استقى الماء من البئر فسدت وقال الجوزجاني لا تفسد الا اذا وجد غيره والامام ان يستخلف ما دام في المسجد والصغير والكبير فيه سواء الا اذا كان مثل جامع المنصور او جامع بيت المقدس شب استخلف محدثا فسدت صلوتهم وفي الجمعة يجوز وتقدم هو غيره فيصلي بهم ولو قدم امرأة فسدت صلوتهم م هشام عن محمد احدث ثم شك قبل ان يقدم احدا فلم يدر اصلى ركعة او ركعتين وعلم الخليفة بشكه فعليهم سجدتا السهو

باب في المسبوق واللاحق

قع تذكر الامام فائتة بعد الفراغ وخلفه مسبوق ولاحق لا تفسد صلوة المسبوق والاظهر انه تفسد صلوة اللاحق بم وكذا اذا ارتد الامام والعياذ بالله خ ولو قهقه الامام بعد التشهد فسدت صلوة اللاحق عند الجوزجاني ولا تفسد عند ابي حفص الكبير رحمه بم ظت سلم الامام ولم يتم المسبوق التشهد يتمه ظم وكذا قبل شروعه فيه يتشهد فع مت المسبوق يخالف اللاحق في احكام منها المحاذات ومنها اذا نسي الامام القعدة الاولى ياتي بها

مسئلة صر

المسبوق

المسبوق دون اللاحق ومنها اذا ضحك او احدث عمدا في موضع السلام فسدت صلوة المسبوق عند ابي حنيفة رحمه وفي اللاحق روايتان م ومنها قال الامام بعد فراغه من الفجر كنت محدثا في صلوة العشاء فسدت صلوة المسبوق وفي اللاحق روايتان ومنها اذا تحروا وعلموا بعد فراغ الامام مخالفة تحريه لتحريهما فسدت صلوة المسبوق وفي اللاحق روايتان ومنها اذا خرج وقت الجمعة فسدت صلوة المسبوق وفي اللاحق روايتان ومنها تذكر المسبوق ان عليه فائتة فسدت صلوته وفي اللاحق روايتان ومنها اذا كانا متيممين فرأيا ماء فكذلك واما اذا انقضى مدة مسحهما فقيل فسدت صلوتهما بالاتفاق وكذا قيل اذا خرج وقت الفجر او صلوة العيد ومنها اذا طلعت الشمس عليهما في الفجر فسدت صلوة المسبوق وفي اللاحق روايتان والاصح انها لا تفسد لانها فارغ مع الامام معنى ومنها اذا قهقه المسبوق فسدت صلوته وفي اللاحق روايتان واما اذا تحول تحريهما بعد فراغ الامام يبني المسبوق وتفسد صلوة اللاحق بو لم يقعد المسبوق مع الامام بل بقي قائما فلما بلغ قوله عبده ورسوله اشتغل بالقضاء يجوز ان قرأ بعده قدر ما يجوز به الصلوة تخ شك المسبوق بعد ما قام الى القضاء انه سبق بركعة او ركعتين فكبر ينوي الاستقبال خرج من صلوته وكذا اذا استتم ساهيا فظن ان صلوته فسدت فكبر ينوي الاستقبال بخلاف المنفرد اذا شك فيها فكبر حيث لا يخرج لانه صلوة واحدة بخلاف المسبوق

باب صلوة المريض

شم يشتبه عليه اعداد الركعات او السجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه الاداء ولو اداها بتلقين غيرها ينبغي ان يجزيه قع مصلي اقعد عند نفسه انسانا فيخبره او اسهى عن ركوع او سجود يجزيه اذا لم يمكنه الا بهذا قع قع شنه مريض لا يمكنه الصلوة الا باصوات مثل اوه او نحوه يجب عليه ان يصلي قع اعتقل لسانه يوما وليلة تقضي صلوة الاخرس ثم انطلق لسانه لا يلزمه الاعادة قع عجز عن الوضوء والتيمم اكثر من يوم وليلة بان شلت يداه ثم قدر يلزمه القضاء كالعاجز عن الصلوة شم كح مثله شم مريض لا يقدر على القيام الا مقدار آيتين او ثلاث آيات يفترض عليه القيام ظم ولو قدر على القيام قدر تكبيرة الافتتاح يصلي قاعدا طح يكبر قائما ثم يقعد ولو قدر على بعض القيام يؤمر بقدر ما يقدر فاذا عجز قعد شح مثله مح مريض اضطجع على جنبه وصلى لا يقدر على الاستلقاء قيل يجوز والاظهر انه لا يجزيه وان تعذر الاستلقاء يضطجع على شقه

فلا ح

الايمن او الايسر ووجهه الى القبلة شح آخذه شقيقة لا يمكنه السجود يومي فموت ولا فدية في الصلوات حالة الحيوة بخلاف الصوم فلم مثله قع شح عم محمد رحمه الله في النوادر قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه وفي الطريقة العياضية اغمي عليه ثم افاق قبل اكمال يوم وليلة ثم اغمي عليه ثم افاق كذلك يلزمه الصلوات وان دام اياما للمفصل شس تجز عن السجود لا يلزمه الركوع كمن شق البيع فنام يومين يقضي لان العذر جاء من قبل العباد بو سجد على وسادتين او ثلث وفرضه الايماء يجزي عن العذر الممكن قال رحمه فعرف من هذا انه من يجزيه الايماء لا يكفيه اصل الانحناء والخفض بل يخفض بقدر الممكن والله اعلم باب الجنائز شط اشتد مرضه ودنى موته فالواجب على اقربائه واصدقائه ان يلقنوا الشهادة ولا يقال له قل ولكن يقال وهو يسمع ويتلقن قع اجتمعت جنازات فالافراد بالصلوة بالصلوة اولى من الجمع لانه مختلف فيه نج اشترى الوصي من تركة الميت تابوتا وثوبا يلقى عليه ويعطى للقراء او الشعراء او النائحات او الحفار في التعزية ويبنى فوق القبر بالخ بنا ميكنه اوحانوت اوحظيرة او مقبرة من التركة لا يجوز ويضمنه جميع ذلك الا التابوت ووضع الميت في البيت مكروه ولو دفن في ارضه لا يباع ذلك الموضع في ديونه وينبغي ان لا يستثنى من التركة موضع الدفن في البيت لان دفنه فيه مكروه عك اشترى احد الورثة تابوتا للميت بغير اذن الباقين والارض مما يعبر فيه الموتى من غير تابوت يجب ثمنه عليه دون التركة بم امت امراة في صلوة الجنازة لا تعاد نظ لم يوجد رجل فصلت عليها النساء جاز وعن ابي بكر بن حامد رحمه الدعاء بعد صلوة الجنازة مكروه وقال محمد بن الفضل رحمه لا بأس به وطه ولا يقوم الرجل بالدعاء بعد صلوة الجنازة قال رحمه الله لانه يشبه الزيادة في صلوة الجنازة عس شح صفرت سنة المغرب جنازة تقدم صلوة الجنازة على سنة المغرب سنه حم تقدم المغرب نج حربي دخل دار الاسلام ومعه عبد صغير ثم مات فيها يغسل ولو صلى عليه غير الولي فاعاد الولي ليس لمن صلى عليها ان يصلي مع الولي مرة اخرى ولو جهز الميت صبيحة يوم الجمعة يكره تأخير الصلوة ودفنه ليصلي عليه الجمع العظيم بعد صلوة الجمعة ولو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه يؤخر الدفن نج وتقدم صلوة العيد على صلوة الجنازة وتقدم صلوة الجنازة على الخطبة والقياس انه يقدم على صلوة العيد لكنه تقدم صلوة العيد مخافة التشويش وكيلا

تطلعها

قرب ... وقال الجرجاني رحمه وغيره من العراقيين يجب لنجاسة الموت لا بسبب الحدث قال في طه وهو اقرب

في باب المسافر غسله سنة

٢٣

تطلعها اخريات الصفوف انها صلوة العيد جت خم سيد ادرحمه اكره التعزية عند القبر ذكره في المجرد وعنه اتباع الجنائز افضل من النوافل اذا كان لجوار او قرابة او صلاح مشهور والا فالنوافل افضل تمك افضل صفوف الرجال في صلوة الجنازة آخرها وفي غيرها اولها اظهارا للتواضع ليكون شفاعته ادعى الى القبول ظلم لو لم ينتظر المسبوق تكبير الامام بل كبر قبله تفسير شارحا عن يكره دفن ميت على ميت بعد ما يهيل عليه التراب اذا لم يجعل بينهما حاجز ظلم لا يكره قع وجد رأس آدمي لا يغسل ولا يصلى عليه ولو غسل صار الماء مستعملا بيت غسلتها الحائض لا يكره عند ابي حنيفة رحمه وكرهه ابو يوسف رحمه ولو كانت محدثة لا يكره اتفاقا مت مات في بيته فقالت الورثة لا نرضى بغسله فيه ليس لهم ذلك لان غسله في بيته من حوائجه وهي مقدمة على حق الورثة شب يقول بعد التكبيرة سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره وبعد الثانية اللهم صل على محمد الى آخره وبعد الثالثة اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا من المؤمنين والمؤمنات اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان والمسبوق بتكبيرتين يقرأ مع الامام ما يقرأ امامه وفيما يقضي الاستفتاح والصلوات بو لا قراءة في صلوة الجنازة وفي التكبير الاول يجب التحميد ولو قرأ فيه الحمد بنية جاز ولو كان ساكتا يجوز صلوته صح ولو زاد على اربع تكبيرات ففي رواية عن ابي حنيفة رحمه انهم يسلمون وعنه انهم ينتظرون سلامه فيسلمون معه جت ولو كان القوم سبعة يصطفون ثلاثة صفوف يتقدم واحد وخلفه ثلاثة وخلفهم اثنان وخلفهما واحد قال النبي عم من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له سح ويكره لمتبع الجنازة رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن فانه من سنن المسلمين الصمات مت شم شته قع كراهة تحريم عت هو ارك لا ظلم متم كراهة صلوة الجنازة في المسجد كراهة تحريم شته كراهة تنزيه ولو خرج اكثر الولد حيا ثم مات يصلى عليه والا فلا عس ولا اعتبار للاستهلال في البطن شب سبي صبي مع ابيه ثم مات ابوه في دار الاسلام ثم مات الصبي لا يصلى عليه لتقرر التبعية بالموت صح والطهارة من النجاسة في الثوب والبدن والمكان وستر العورة شرط في الامام والميت جميعا نج السارق الذي يصلب بامر السلطان تجوز الصلوة عليه باختلاف الروايات بم

وفي صلوة الكلا يتحت اي شيخ الجنازة ... الحي الذي لا يموت ...

آر الميت ٢

وفيه استخفافه بعد موته ... حيا وميتا

سئل ابو بكر الرازي عن ترك الدعاء في صلوة الجنازة هل تفسد صلوته فقال لا ... فيه

ويكره تحصيص القبر ... في باب الاشربة ... الكتابة ... الجامع الصغير ...

واخذ اسنان ... الميت ... عليه

فعلى ما يبلغ اليها حظ الجيرة لا يجوز نقلهم الى موضع آخر مش صغير لم يبلغ حد الشهوة مات مع نساء ليس معهن رجل غسلنه وكذا الصغيرة مع الرجال لانه ليس لهما حكم العورة حال الحيوة حتى لا يجب سترة ويباح النظر اليه فكذا بعد الموت كرخي رحمه قال ابو يوسف رحمه في الجارية الفطيم والرضيع لا بأس بان يغسلها الاب والزوج وذو الرحم المحرم وكره غيره وعند محمد رحمه الله لا بأس به ايضا بو اما التزيين بعد موتها والامتشاط وقطع الشعر لا يجوز والتطييب يجوز والاصح انه يجوز للزوج ان يراها عت التابوت في بلادنا افضل شيز اذا تعذر اللحد فلا بأس بالتابوت لكن يفرش فيه التراب ويجعل عن يمين الميت فيه ويساره اللبن الخفيف ويطين بطن الطبقة الاعلى ليصير كاللحد تج ولو مات ولا شيء له ووجب كفنه على ورثته فكفنه الحاضر من مال نفسه ليرجع على الغيب منهم بحصتهم ليس له الرجوع اذا انفق عليه بغير اذن القاضي قال رحمه الله كالعبد او الزرع او النخل بين شريكين انفق احدهما عليه ليرجع على الغائب لا يرجع اذا فعله بغير اذن القاضي عس يحسب منه سواء انفق من تركته او من مال نفسه تج مسئلة مت انما يرجع اذا انفق ذلك ليرجع قتل عبد غيره وضمنه لا يملكه حتى لا يكون الكفن عليه صح ومن قتل نفسه عمدا او خطاء يغسل ويصلى عليه عندهما وقال ابو يوسف رحمه لا يصلى عليه باب فيمن يبتلى

بامرين ايهما يختار في الطهارة والصلوة يخاف الحاج ان اشتغل بالطهارة تفوته الوقت يصلي لان الاداء مع الكراهة اولى من القضاء ظم مسئلة اذا كان سم سى لو اشتغلت بالصلوة يبكي ولدها وانه رضيعة يفوت الوقت ترضعه اذا خافت عليه ضررا غالبا بو اخرت الصلوة الى طلوع الشمس خوفا على ولدها تأثم قع ظم عريان معه ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم يفترض عليه ان يصلي في ثوب الديباج شيز مريض لو صلى قاعدا امكنه سنة القراءة ولو صلى قائما يعجز عنه فالاصح انه يقعد مت قال ابن مقاتل رحمه لو علم انه لو قام لم يزد على قوله الحمد لله رب العالمين وانه لو قعد قدر على الفاتحة والسورة فعندنا في قياس قول ابي حنيفة رحمه لا يجزيه الا قائما وقال محمد رحمه لا يجزيه الا جالسا بناء على قدر فرض القراءة تج وعندي انه في قياس قولهما يعني ابا يوسف ومحمد رحمهما انه قدر على قومة لا تسع لثلاث آيات يقوم عندي حتما لكن بقومه فيؤدي فرض القيام ثم يجلس فيؤدي فرض القراءة الا ترى ان المقتدي عليه القيام ولا قراءة عليه وكذا في تج

الاخرس

الاخرس والامي وليس عليه ان يقرأ ببعض القراءة قائما بقدر القوة وبعضها جالسا لان القراءة شرعت اما قائما واما قاعدا قح هذا هو اشبه الاقوال عندي قال رحمه الله ما حكاه مت عن غريب الرواية مختصرا ابي منه شي لانه قال فح لا اقول يقرأ من ثلث آيات قائما ما يمكنه حتما والبقية جالسا لان الفرض لا يتأدى بذلك ثم قال فح وهو الاشبه عندي قلت فالحاصل انه تخير ان شاء قرأ البعض قائما وما بقي جالسا وان شاء قرأها كلها جالسا وفي الشفاء عن فتاوى ابي الفضل وغيره به جراحات لو صلى في المنزل قاعدا بغير قراءة لا يسيل وانه وجد احدهما يسيل يصلي في منزله قاعدا بغير قراءة جت بخلفه فرح اذا سجد سال لم يسجد عند ابي حنيفة رحمه وعندهما يسجد وكذا اذا كان يسيل لو قرأ والاصح انه مع ابي حنيفة رحمهما الله تج بجم به وجع السن وانما يسكن ما دام يمسك في فيه ماء باردا او دواء بين اسنانه وضاق الوقت فانه يقتدي بغيره فان لم يجده يصلي بغير قراءة قال رحمه الله قيل وكذا في تكبيرة الافتتاح ولو كبر بتكبيرة الافتتاح سال جرحه يشرع فيها بغير تكبيرة بع يلحن في قراءته لحنا مفسدا وضاق الوقت يصلي بلا قراءة قال رحمه الله لو جاز تأخير الصلوة للاصلاح لاخرت شهورا واعواما وانه شنيع شح مسافر لا يقدر ان يصلي على الارض لانها نجسة قد ابتلت بالمطر يصلي بالايماء ولا يعيد اذا خاف فوت الوقت وان لا يؤخرها حتى يجد مكانا يسجد فيه قال مشائخنا رحمهم الله ويجوز التيمم لخوف الوقت والرواية في مسئلة النجاسات رواية في التيمم لعدم الفرق وقياس حاوي فان التيمم يقتضي مثله في النجاسة فاذا في المسئلة روايتان كص اذا احتشت فرجها يذهب عذرها وان لم يفعل يسيل الدم يصلي مع السيلان لان هذا ذهاب جزء من اجزائها باب في مسائل متفرقة قع امام في الصحراء وخلفه صفوف فكبر الصف الثالث قبل الاول يجوز اذا كان لا يقصد من التقدم قال الاصح انه مذهب الشافعي فعليه الاعادة قع لانه اخذ بفتواه وعن ركن الاسلام اللباوي ابنه مسلم في دار الاسلام بلغ ولم يتفكر في معرفة الله تعالى مدة طويلة ولانه يدرك الصلوات ثم تنبه وتفكر فعرفه بذاته وصفاته حق معرفته فعليه قضاء ما ترك من الصلوات اذا كان مقرا بالاسلام ملتزما له حال كمال عقله ولو كان صلاها قبل معرفته فعليه قضاؤها لان المعرفة شرط كالطهارة وقال فخر الائمة البقاعي رحمه يلزمه قضاء ما ترك ولا يلزمه قضاء ما صلى قبل المعرفة مت يجب عليه ما يجب على المسلمين

يجعلون الجيم ياء وبنو تميم يقلبون الهمزة عينا فيقولون اشهد عن محمدا وادرت عن افعل كذا
ويقال له عنعنة تميم وبنو تميم يجعلون الحاء عينا فيقولون عتى مكان حتى ووقف اعرابي
على عمر رضي الله عنه فقال تكلت ظبيا وانا محرم فلم يدر عمر رضه ما يقول فقال بعض جلسائه
هي لغة بعض بني عقيل وتميم يجعلون الصاد زايا في كل موضع وربيعة يجعلون الصاد سينا
وتميم وبنو اسد يجعلون مكان كاف الخطاب شينا فيقولون اصطفاش وطهرش وربيعة
من تميم لغة يقولون شفر كشطت وقشطت فعلى هذا اذا قرا ذلك في صلوته لا تفسد عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله تفسد الا اذا كان مثلها في القرآن مع ثم قرا في التشهد
اللاو حييت حيث تفسد على اللفظين مكان الذين تفسد وكذا الصك وصلوته
الشلوات تفسد احتياطا ثم بلق البقر مكان الراء لا تفسد كص تشوسا مكان الزاء لا تفسد
قال ابن دريد فترت المراة او نشغت ونشست فمعنى حبت عن ابيه مقاتل رحمه قال
لمن حمده في الرفع من الركوع ارجوا انه يجوز قال رحمه الله وبهذا فقد ذكر شيخ انه من الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين من رواه عن النبي عم انه اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده
باللام وهو لغة بعض العرب عن صدر الائمة المكي وزين المشايخ رحمهم لغة بالزاء لا تفسد
قال رحمه الله سالت استاذنا علامة الدنيا برهان الائمة المطرزي قدس الله روحه عمن قرا
في صلوته كلمة فيها صيم بالجيم كما في اول ضوار زمية الجلا او حيا كالذي في اول ضوار زمية الهمزة
يوش هل تفسد صلوته فتامل فيه كثيرا ثم تغير لحن ... عند يهم لا تفسد لانه
العدة هي الفتنة ثم قرا نغر بناء على اثارهم مكان اذانهم تفسد تو قرا ما تنزل الملائكة مكان
وقوله ما ينزل الملائكة او قيلا مكان فما لا تفسد عس قرا سايحات سيبات مكان ثيبات
تفسد وجوب اعادة مثل هذه الصلوة لا يوجب الترتيب لانه من العلماء رحمهم من لا يفسد
الصلوة بخطاء القاري اصلا ومنهم من لا يفسد اذا كان مثله في القرآن قلت فمثلكم بهذه الاجوبة
الثلاثة انه الفتوى في مثله على قولهما لا على قول ابي يوسف رحمه انه اذا تغير المعنى تفسد وان كان
مثله في القرآن باب في التقديم والتاخير واللحن في الاعراب مع عس قرا اذ الاعناق في اغلالهم
لا تفسد لعدم تغير المعنى وعن جار الله قرا ملكك ياخذ كل سفينة غصبا بفتح اللام منشا
ولو قرا وبارك ... بالكسر ينبغي ان لا تفسد ولو قرا في دعاء القنوت ونثنى
عليك ولا نكفرك لا تفسد لانه بني طي يبدلون الياء بعد الكسرة

لا اعذب العذاب ... احدا ... عن جار الله قرا وما جعلنا فتنتهم صح

الكسرة الفا فيقولون الناصاة والباداة وفناوى مكان الناصية والبادية وفني ورضي ثم قرا وقالوا سلنا
هن ... الا انوجا يعد قال رحمه وعلى ما ذكره جار الله ينبغي ان لا يعد ... عن ... لنغلظ
بهم الكفار بالرفع لا تفسد لانه بابدال الحركة لا يتغير الكلمة عن سننها عن قريق المشايخ ... الرحمن
الرحيم برفع النون والميم او بنصبهما لا تفسد ويجوز رفعهما من حيث العربية ونصبهما بالاختصاص
باب في الوصل والوقف قع علك قرا سبحاني كلهم بالفصل يفسد اذا ابتدأ بيانا ظاهرا وان
لم يطل السكت على النون يجب ان لا يفسد وان لا فلا وهذا الجانب في امثاله باب في حذف الحرف والزيادة
قع حم قرا وتعالى جدك بغير ياء لا تفسد وعن جار الله مثله لان العرب يكتفي بالفتحة عن الالف اكتفاؤهم
بالكسرة عن الياء ولو قال اعذ بالله لا تفسد ايضا لاكتفائهم بالضمة عن الواو علك وجار الله والصلوات
لا تفسد وكذا لو قرا وطور سينين بحذف الياء علك ولو قرا فستعنك او ونؤمنين بك لا تفسد عس وكذا
اني اصطفيتك عن جار الله قرا وعافنا فيمن عافيت او قرا فيمن هاديت لا تفسد لان اشباع الفتحة علك
في الاخلاص لم يالد فالاعادة احوط ولو قال اشهد بدون الهاء يعني اشد فالاعادة احوط ولو قرا وباني كافر
لا تفسد وفي قوله فتشكروك وتكفروك وتتركوك بعد كص قال ابن المبارك قرا يدعو اليتيم لا تفسد
على قياس قول ابي حنيفة رحمه وقال ابو حنيفة وابن مبارك رحمهما فان الحرف كالكلمة او نقص وهو يريد الكلمة
بعينها لم تفسد صلوته ولو قرا وفي السماء رزقكم واذا وقعت الواقعة او لا ترفعوا اصواتكم بحذف
الميم وجميع ما يجري على لسان القاري من هذا النوع من الخطاء جازت صلوته عند بعض المتاخرين وقاله
الاكثرون هذا اغير ما اراده الله تعالى فتفسد باب في المتفرقات مت قال اكثر المشايخ لو قرا اكبر
مسندا لا تفسد وهو لغة بعض العرب في الوقف يقول في جعفر جعفر وعن بعض المشايخ مثله جار الله
قرا ووحرما مدين بتشديد الدال تفسد عت قرا وتزحزحت بتخفيف الحاء تفسد وجار الله حم علك
لا تفسد فع عن ابن المشايخ قرا الله بالفتح بالتفخيم يجوز وحكى جار الله عن الزجاج انه قال ينبغي ان يكون
بالتفخيم وكان شيخنا عليه حتى فاوق الدنيا بع قرا هو الذي خلقكم من نفس واحدة لا تفسد ولو ظن في صلوته
ثم فرغ انه مفسد ام لا يمضي في صلوته ثم يستفتي شم ولو توحرى في حذف حرف من الكلمة اكذلك ام كذلك
فقد من علك من قال لا ادري كيف كانت قراتي من وقت التكليف فالاحتياط الاعادة له وسعد رحمه الله لا نهاية
لها قال رحمه استاذنا انه يجب القضاء والاحتياط ان يقضي قيل له لو كان عاميا لا يميز بين المفسد وغيره
قال لا يقضي بالفساد ويحمل امره على السداد ع قرات عجوز الفاتحة عند علك فقرات فيها ما يفسد الصلوة
فامرها بترك ما يفسد فقيل له فيما مضى فقال لا يلزمها القضاء وهذا لان الخطاء عند الشافعي رحمه لا يوجب

فساد الصلوة فقال الدالباقي يجي ترجيح لكن عند الشافعي رحمه في غير الفاتحة فقال الخصيت من مقدار ان
الخطاء لا يفسد الصلوة بدون تعيين الفاتحة فرضا عليه وعن ابي يوسف رحمه انه خرج من الحمام وام القوم ثم اخبره
الحمامي انه كان في الخابية فارة فاغتسل واعاد الصلوة ولم يامر القوم بالاعادة وقال الحصيادي يلزم ففيه
لا يجزي وفي طهارة هذا الماء اختلاف كثير وقيل من راى صايم رمضان يأكل ناسيا الا يخبره لانه يأكل
هذا الا يفسد صومه قح وراء وهو الذي خلق السموات مكان الذي او انعمت عليهم بكسر التاء تفسد وقال
قوام الدين الصفاري رحمه لا تفسد يجب على الامي ان لا يترك اجتهاده اناء الليل ونهاره حتى يتعلم
قدر ما يجزي به صلوته فان قصر فيه لم يعذر وان اجتهد ولم يقدر عذر وان امي لا يمكنه اقامة اللحن
في الحروف كالهندي والتركي يقرا الحمد والرحمن بالهاء او الخاء والمغضوب بالذال او الصمد بالسين
فلا يصلي خلفه المتقدمين وينبغي ان يجتهد واحة فيصح اقتدى الفرض فان لم يقتدوا وصلوا بلا
قراءة قالوا حسب ما ذكرنا فسدت صلوتهم وصار بمنزلة الكلام وكان الخراسانيون يفتون بجواز
الصلوة بتلك القراة لكنه لا يقتدي بغيره روي ذلك عن ابي ابراهيم بن يوسف وابن مطيع ومحمد بن الازهر رحمهم
قال ابو بكر الرازي رحمه لو صلى الامي منفردا وهو يجد قاريا في بيته او مسجده لم يجز صلوته ولا يلزمه ان
يطوف في البلد بطلبه فيل انه اذا غلب في ظنه وجوه الماء لزمه الطلب فكذا هذا فلم يجب والله اعلم

كتاب الزكوة

وانه يشتمل على سبعة ابواب **باب فيما يجب فيه اداء الزكوة** قح عن علك
المعتبر في الزكوة وزن مكة قال النبي عم الوزن وزن مكة والمكيال مكيال اهل المدينة مت فعشرة دنانير
بوزن مكة ينقص عندنا بثلثي دينار فلو بلغت الدنانير بوزن بلدنا عشرين بوزن مكة وثلثي
دينار يجب فيها الزكوة وفي فتاوى الفضلي ايضا يعتبر دراهم كل بلد ودنانيرهم بوزنهم فيعتبر في
خوارزم وزنهم فيجب الزكوة عندهم في مائة وخمسين وفي سبعة قلت فعلى هذا ان ملك ما في دراهم
في زماننا فيكون نصابا وان لم يبلغ وزنها مائتي مثقال ولا قيمتها اثني عشر دينارا جت بعث العبد
في حاجته قبل الحول ثم حال عليه الحول هناك قوم في البلد الذي فيه العبد وان كان في مفازة اعتبر المصر
الذي يصير اليه بق الذهب المغشوش اذا بلغ الذهب الذي فيه نصاب الذهب وجبت زكوة الذهب
واذا بلغ الفضة فيه نصاب الفضة وجبت زكوة الفضة وهذا اذا كانت الفضة غالبة فاما اذا غلب
الذهب فهو ذهب كله ويجعل الفضة مستهلكة تبعا وان غلب الفضة لم يجعل الذهب تبعا لانه اعز
واغلى قيمة قح عله لو ان لا عامل يعمل فيها في السنة او بعد اشهر وقيمتها في الباقي ينبغي ان لا يجب فيها
الزكوة **باب في اداء الزكوة والنية** لو مال الخبيث يتصدق به وينوي به اداء الزكوة عن

مالله

ماله لم يقع عنها وقال تاج الدين اخو الصدر الشهيد رحمه لا يسقط عنه الفرض ولو كان الخبيث نصابا لا يلزمه الزكوة
لان الكل واجب التصدق عليه فلا يفيد ايجاب التصدق ببعضه بو مسلم لا خمر في كل له خمر فباعها من ذمي فللمسلم
ان يصرف هذا الثمن الى الفقراء من زكوة ماله فجح بهذا جواب ع شم قح لو دار الدار معسرا فاحتال في صرف
زكوته اليه فتصدق بها على الفقير ثم صرف الفقير اليه ما يكون علك عليه زكوة ودين ايضا ودينا بالدين باحد بما
يقضي دين الغريم ثم نوى في حق الكوم عت رفع لمحتم زكوة ماله وقال رفعته اليك قرضا ونوى الزكوة
يجزيه لان العبرة لقلب وفي الكثار علك لا يجزيه ت يجزيه ان قال على الرضح بالزكوة قال رحمه ينبغي ان
لا يجزيه والاصح رواية انه يجزيه لان العبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع اليه الا على قول ابي جعفر رحمه
وقد اعترض عليه بحث في انه ينوي الزكوة بما اخذ منه الظالم ظلما وان كان يأخذ الظالم ظلما على
الزكوة صن وهب لمسكين دراهم وسماه هبة ونوى انه من زكوته اجزاه شص لان العبرة للنية
بلفظ الهبة ومن امتنع من الزكوة فاخذها الامام كرها ووضعها في اهلها اجزاه لان للامام ولاية
اخذ الصدقة فقام اخذه مقام رفع المالك مت وفيه اشكال لان النية فيها شرط ولم توجد فيه فل
امتنع عن اداء الزكوة لا يؤخذ منه جبرا لكن يحبس حتى يؤديها عن اختيار وقال الشافعي رحمه يؤخذ
جبرا قح في مل الافضل هو الاعلان في اداء الزكوة والاظهار وفي التطوعات الاخفاء والاسرار
قال ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الافضل ان يؤدي الزكوة من المال الظاهر بنفسه لان هؤلاء لا يضعون
الزكوة مواضعها بخلاف الخراج فانهم يضعونه مواضعه لانه من ضمن المقاتلة وهؤلاء مقاتلة
لانهم يحمون بيضة الاسلام **باب في حولان الحول** قح ظم العبرة في الزكوة لحول القمري ولو
ابرا رب الدين المديون عن الدين بعد الحول فان كان المديون فقيرا لا يضمن بالاجماع وان كان
غنيا ففيه روايتان **باب فيما يجوز دفع الصدقة اليه** لو نصاب على غائب او في يده او
كان ابن السبيل وله قدر ما يكفي في المعيشة وزاد ما يكفيه الى وطنه لا يجوز دفع الزكوة اليه بخ صبي له
ام غنية ولا اب له يجوز دفع الزكوة اليه فع فك دفع زكوته في مرض موته الى اخيه ثم مات وهو
وارثه وقعت موقعها يت حم لا يصح حتى اوصى بانه ليس للوصي ان يدفع الى قريب الميت لا فقر
وصيته كذا هذا علك صح لكن للورثة الرد باعتبار انه وصيته ظم صرف زكوته الى ام غني قد ذهب بها الدرع بعد
ويؤكلها بلا نفقة لم يجزه **باب في الخراج والعشر** استخلص نفسه عن عهدة الخراج بشفاعة او غيرها
لا يلزمه التصدق ويحل له صرفه الى نفسه اذا كان مصرفا كالمفتي والمجاهد والمعلم والمتعلم والمذكر
الواعظ بحق وعليه لا يجوز لغيرهم وكذا اذا ترك عمال السلطان الخراج لا حد بدون علمه علك ترك الخراج

المزروعة بعقد فوباه الرجل باذن الوالي جحا استحقه فالريع لصاحب البذر ولا يضمن ما انفق الحج لكنه
اذا ادى الخراج يرجع على رب الارض شم اعطى نصيب شريكه من الخراج بغير اذنه فهو متبرع ط مثله عس جبى العامل
الخراج من الاكار لما لم يجد رب الارض جبرا فله ان يرجع عليه لانه مضطر والارض في يده فلم يصر متبرعا ظم
لا يرجع الاكار عليه في ظاهر المذهب عس اشترى ارضا وقد بقي من السنة ما لم يتمكن فيه من زراعتها فلم يجب عليه
الخراج فاخذه العامل منه لا يرجع على البائع بخ حامل البراة بالخراج اخذ ما في براته ممن وجد من اهل القرية
ليس له ان يرجع على اهل القرية بخلاف الاكار على قول السغدي وكذا الجبايات وفي النائبات ونحوها يت
اهل قرية نصبوا عاملا بالاتفاق ليجبي خراجهم ويحمله الى الوالي ثم تواري واحد منهم واخذ خراجه من العامل فله
ان يرجع عليه ولو كان المراد من نصيب الكرم فزرعها حنطة فعليه خراج الحنطة بخلاف ما ذكر ص ش ق في الجامع
الصغير انه من له ارض الزعفران فزرع فيها الحبوب فعليه خراج الزعفران لانه كان يمكنه ان يزرعها زعفرانا فانتقل منه
الى الحبوب حبحة فالاول كذا من انتقل الى الاخس الادنى بغير عذر ولا كذلك ههنا عس ولو انبت كرما ولم
يطعم سنين ففيها وظيفة الارض الى ان يطعم وان اطعم قليلا وان كان ضعف وظيفة الكرم ففيه وظيفة
الكرم وان كان دونه فنصفه ولا ينقص من قفيز ودرهم وفي رواية ففيه وظيفة الارض الى ان يطعم الطعام
الكرم قال رحمه فعرف بهذا ان حقيقة الكرم وهو المعتبر في خراج الصلاحية بخ مقطع اراضي من الاوقاف
باع ارضا من جملة الاقطاع من املاك نفسه وعين خراجها ليؤخذ بيد المشترى ولم يؤخره المشترى اليه سنين
وكل سنة يحسب عليه من جامكيته فله ان يطلب ذلك منه عل ارتهن ارضا واباح للراهن الانتفاع بها
فزرعها سنين والمالك غائب فالخراج على المالك يت مثله تت خراج المرهونة على الراهن لانه من مؤنة الملك
فتاوى النسفي عن عطاء السغدي ان الخراج في بيع الوفاء على البائع ان نقصها الزراعة لان النقصان
يوجب الضمان والضمان كالاجرة والخراج على الاجر عند ابي حنيفة رحمه وكذا اذا ظلم يطالب بالضمان لانه هو الذي
ضيع حقه كالاجر ابواه عن الاجرة سيحم اذا كانت الارض خراجية ففي الوجوه كلها يجب خراجها على رب الارض
الا في الغصب اذا لم ينتقص الارض من الزراعة فخراجها على الغاصب بع الجريب كره بذرها من الحنطة
ستون منا وعن ابي نصر رحمه خمسون منا في درياف ا جت الجريب ستون ذراعا في ستين بذراع الملك وهو سبع
قبضات وهو الصحيح وقيل مائة قصبة في مائة كل قصبة ثمانية اذرع وقيل بذر مائتي رطل وقيل ما
يعلم فدانا وقيل في القبضات غير منصوبة الابهام بخ دفع الوالي اراضي مواتا ليحييها النفس ولا عشر
عليه ولا خراج فهذا الشرط غير لازم وللذي ان يعيد الوالي بعده طلب ذلك قه الذمي لا يمنع من وجوب العشر
والخراج بخلاف الزكاة وصدقة الفطر باب في بيت المال ومصارفه فيه مسائل متفرقة بع مال ل

حفظ في بيت المال ظفر بما هو وجد لبيت المال فله ان ياخذه ديانة وللامام الخيار في المنع والاعطاء في الحكم طوا
من يقول له ان يقاصرهم وعليه من الزكوات ما يقاصرهم لا يعطيها ولو اعطاها فللوصى ان يرجع على الفقراء ان كانت قايمة
قال رحمه هذا القضاء لا ديانة فقد اطلق في اما الكبرى انه يوقف بما بيت المال واوصى او ورثه وله ان يستقرض لاداء الزكوة
اذا غلب على ظنه انه يقدر على قضائه لو اجتهد نفسه والا فلا وفيه شك انه هل ادى زكوة ام لا قال ابن المبارك
يؤديه كالصلوة في وقتها بخلاف الصلوة خارج الوقت فانه لا يلزمه الاداء ومتى يؤخر الزكوة ليس للفقير
ان يطالبه ولا ياخذ ماله بغير علمه ويضمن بالاخذ فان لم يكن في قبيلة الغني من هو احوج منه يضمن باخذه
في الحكم اثما ديانة فيرجى ان يحل له ذلك كتاب الصوم وانه يشتمل على سبعة ابواب باب في نية الصوم
بخ نوى في صلوة مكتوبة او نافلة الصوم يصح نيته مت ولا تفسد الصلوة عس قب والصفار اصبح في
يوم الشك متلوما صائما اكل ناسيا ثم ظهر رمضانا تجزيه ونوى الصوم لم تجزه جت والعمد في النسيان قبل
النية انه كما بعدها باب فيما يتعلق بهلال رمضان والعيد فم خ لا باس بالاعتماد على قول المنجمين
وعن ابن مقاتل رحمه انه كان يسالهم ويعتمد على قولهم اذا اتفق عليه جماعة منهم شي وقول اولى الرازي
يرجع الى قول اهل الحساب عند الاشتباه بعيد فانه لم يقل ان كان هنا وان قصده بما يقولون فقد كفر
بما انزل على محمد عليه السلام وفي التهذيب على مذهب الشافعي رحمه ولا يجوز تقليد المنجم في حسابه لا في الصوم ولا في
الافطار وهل يجوز للمنجم ان يعمل بحساب نفسه فيه وجهان شرح الشرط عندنا في وجوب الصوم والافطار رؤية
الهلال ولا يؤخذ فيه بقول المنجمين مت فان اتفق اصحاب ابي حنيفة رحمه الا الناصر والشافعي رحمه انه لا
اعتماد على قول المنجمين في هذا باب فيما يفسد الصوم قح وضعت الكرسف في الفرج الداخل
وعلق بخيط ضعيفا ليسهل قوة الاخراج فلو دخل حلق النعاس مثل الخصية من فم و فسد صومه
وكذا لو نفس الساجد على اليد فدخل حلقه من اجزاء اللبد وهو ذاكر للصوم خ لا تفسد شم
فتل خيطا فبلعه بفيه ثم ادخله في فيه اخرجه وفعل ذلك مرارا لا يفسد صومه وان فعله عشر مرات
وبقي في الخيط عقد البزاق وفي النظم يفسد فك نخ نزل المخاط الى راس انفه ولكن لم يظهر ثم جذبه
الى جوفه لم يفسد قح سي استنشق فان وقع الماء الى انفه حتى خرج الى فمه ولم يصل الى دماغه لم يفسد
شح اكل او شرب او جامع ناسيا لم يفسد في الفرض والنفل وقال مالك رحمه يفسد في الفرض والله اعلم
باب فيما يجب الكفارة وما لا يجب فيه ظم شم حامل رات الدم فظنت انها حيض
فافطرت ينبغي ان لا يلزمها الكفارة ىم يلزمها الكفارة ر وكذا المراة قبل ان تبلغ طهرها خمسة عشر فافطرت
على ظن الحيض ينبغي ان لا يلزمها الكفارة ظم قم عليها الكفارة فك ظننت دم الحيض ولم يكن لا يلزمها الكفارة

لان الظن ليس في موضع لان النفاس لا يزيد على اربعين فلا يتوهم حيض ونفاس لعدم تحقق الفصل بثلاثة ايام

سواء كان في ايام الحيض او لا قع طرت بعد نفاسها الاربعين يوما او ثلاثة ثم رأت الدم فظننته دم نفاس
او حيض فافطرت لزمها الكفارة عليها ام استمر بها الدم الى احدى عشر فافطرت لا كفارة عليها ان ثبت
الخلاف في الصدر الاول والا فعليها الكفارة ولا يكون خلاف الشافعي رحمه الله شبهة قلت والظاهر انه لا كفارة
عليها لان اكثر الحيض خمسة عشر يوما في قول ابي حنيفة الاول وهو قول مالك والشافعي رحمهم الله عك ولا يجوز اسقاط
الولد قبل ان يصور في الحرم قولا واحدا والاصح في الامر هو المنع والدم بعد الاسقاط استحاضة
ولو افطرت على ظن انه حيض لا كفارة عليها قع تسحر بعد الفجر الكاذب فظن انه فطره فاكل بعد الصادق
لا تجب الكفارة شم اكل عجينا او ملحا لزمته الكفارة قع ولو افطرت في كفارة الفطر متعمدة ثم
حاضت في ذلك اليوم لا ينقطع التتابع ظم من اكل في رمضان شهرة متعمدا يوما بعلمه شم قع رأى الهلال
في آخر يوم من رمضان قبل الغروب فافطروا فلا بقوله وافطروا رؤيته فعليه الكفارة قع في شم خلافه
فقال ولو رأوا الهلال في الثلاثين نهارا لا يفطرون في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله ان رأوا
قبل الزوال افطروا لانه من الليلة الماضية وبعده لا فان افطروا لا كفارة عليهم لانهم افطروا بتأويل
قع مخ عادتها في الطهر شهران او اكثر فحيضها لا يقطع التتابع في كفارتها لانه نادر نخ افطر في رمضان
مرة بعد اخرى بشراب او مدة لاجل المعصية فعليه الكفارة زجرا له وكتب غيره فتم والفتوى على ذلك
وبدائع الامصار مخ وغيره قال كلما اشتريت امة او غلاما او يدخل في ملكي بأي طريق من الطرق
الشرعية فهي حرة او هو حر وقد وجب عليه كفارة الظهار والافطار وهو غني لا يجزيه الصوم لانه قادر
على التكفير بالاعتاق فقد ذكر في جت في الظهار اذا حلف يعتق كل مملوك يملكه الى كذا وعليه كفارة
فقال لرجل اعتق عبدك عني بكذا فجوز ولا يحنث عك جامع مجنونة عمدا في رمضان فعليه الكفارة
شم فاما اتيان الصغيرة التي لا تشتهى مثلها فلا رواية فيه وقيل لا تجب عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله
كما في حرمة المصاهرة وقيل هو كالجماع وقيل لا تجب بالاجماع وفي طريقة الكرميني رحمه الله الحرة البالغة
العاقلة اذا امكنت نفسها من صبي او مجنون فزنى بها فعليها الكفارة بالاتفاق وفي النوادر وعلى
قياس الحد لا يلزمها شئ جامع بهيمة او ميتة فلا كفارة عليه انزل او لم ينزل خلافا للشافعي رحمه الله
لف ذكره بخرقة وجامعها كفر ان لم يمنع الخرقة وصول الحرارة اليه والا فلا ومثله في التحليل
حم ابتلع بزاق حبيبه لا كفارة ط كفر بيت ظن ان الفجر طالع فاكل وكان كما ظن كفر ع لا كفارة
عليه عت الاصح انه لا كفارة عليه قك سمع اهل الرساتيق اصوات الطبل يوم الثلاثين فظنوه
يوم عيد فافطروا ثم تبين ان الطبل كان لغيره لا كفارة عليهم **باب في مبيح الافطار والفدية**

لهم

في الصوم

في الصوم ويجوز منع المرأة والعبد عن الصوم شم رضيع مرضعه لا يقدر على شرب الدواء وذكر الطبيب
ان امه تشرب ذلك لها ان تفطر والظئر المستأجرة كالام في اباحة الافطار وقد ابيح له الافطار فيفطر لما ان الاداء
كان العذر ظاهرا ام الحائض تفطر بسا؟ خ خاف نقصان العقل او زيادة الوجع من الصوم فله الافطار خ
اشتد مرضه كره صومه قع ان ارد؟ اذا صعد وجعا او حماة شدة فالافطار اولى ولو تصدق الشيخ الفاني في الليل
من صوم الغد يجزيه وفي فتاوى ابي حفص الكبير رحمه الله ان شاء اعطى الفدية في اول رمضان بمرة وان شاء اعطاها
في آخره وعن ابي يوسف رحمه الله لو اعطى نصف صاع من يوم واحد للمساكين يجوز قال الحسن وبه نأخذ وان اعطى مسكينا
صاعا من يومين فعن ابي يوسف رحمه الله روايتان وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يجزيه كالاطعام في كفارة اليمين عت الحامل
اذا خافت على ولدها الهلاك يباح الافطار في اول الحبل وتفترض في آخره بو علك المحترف المحتاج الى نفقته
علم انه لو اشتغل بحرفته يلحقه ضرر مبيح للفطر يحرم عليه الفطر قبل ان يمرض حم لا يجوز للخباز ان يخبز خبزا يوصله
الى الضعف مبيح للفطر بل يخبز نصف النهار ويستريح في النصف قيل انه لا يكفيه اجرته او بخبزه فقال هو كاذب
وهو باطل باقصر ايام الشتاء خ اتعب نفسه في شيء او عمل حتى اجهده العطش فافطر كفر وقيل بخلافه
وبه يفتى بق وللزوج ان يمنع زوجته عن كل ما كان الايجاب من جهتها كالتطوع والنذر واليمين دون ما كان
من جهته تعالى كقضاء رمضان ونحوه سيج في كفارة اليمين يمنعها عن الصوم لان الايجاب بفعلها وكذا كل
صوم وجب من جهتها وكذا العبد الا اذا ظاهر من امرأته لا يمنعه من كفارة الظهار لتعلق حق امرأته بها خ
سافر من مكان او حضر من سفره يكره الافطار في ذلك اليوم ط انشأ السفر بعد ما اصبح لا يحل له الافطار بخلاف
ما لو مرض بعد ما اصبح صائما **باب النذر** والشروع في الصوم بق نذر بصوم الابد فاكل لمرض
او حيض يفدي له ط لو قال لله علي ان اصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة فله ان يفطر
ويطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم في يوم
نوى ان تطوعا ينوب عن النذر ولا يلزمه نية التعيين كرمضان والنذر المعين ط وعن ابي يوسف رحمه الله
قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم في يوم هو صائم فيه عن رمضان او كفارة او تطوع يجزيه
عما هو صائم بر وعليه صوم يوم يقدم فلان **باب الاعتكاف** خ قال لله علي اعتكاف شهر ان دخل
الدار ثم دخل فعليه اعتكاف شهر عند علمائنا رحمهم الله **باب صدقة الفطر** شم عجل صدقة الفطر
قبل ان يملك مقدار النصاب ثم ملك ينبغي ان يجزيه لان السبب ما يمونه ويلي عليه وقد اداها على ظن
انها عليه ثم ظهر انها لم تكن عليه فليس بتعجيل ويكون نافلة قع بخ تزوج صغيرة معسرة فان كانت تصلح لخدمة
الزوج فلا صدقة على الاب والا فعليه صدقة فطرها قعم لا عبد للتجارة لا يساوي نصابا وليس له مال الزكاة

سواه لا يجب صدقة الفطر العبد وان لم يؤد الى الثناء لان سبب وجوب الزكوة فيه موجود والمعتبر سبب الحكم لا الحكم
فلم يستحسن خ هذا الجواب وتوقف فيه خ وضع عند الفقير منوين من الخبز فاكل بعضه وقال المضيف له
خذ من البقية ينوب عن صدقة الفطر اجزاه نواها ان كان الدفع بجهة التمليك والا فلا ولا يحتاج فيه الى معرفة
الفقير في الظاهر بق تصدق بطعام الغير عن صدقة الفطر يجوز اذا اجازه المالك والطعام قايم والا فلا
فان ضمنه جاز في جميع الاحوال خ عبد مأذون له في التجارة للتجارة لا يجب صدقة الفطر على مولاه وهو للتجارة
ط شس يجب صدقة الفطر عن عبده المأذون المديون فخ تزوج امراة على عبد وسلمه ثم يوم الفطر ثم طلقها
قبل الدخول فعليها صدقة فطره ص مثله وان كان قبل التسليم فلا صدقة على واحد منهما ظم لها جواهر
ولآلي تلبسها في العيد وتتزين بها للزوج فعليها صدقة الفطر اذا بلغت نصابا بج لا شي عليها والفتوى

كتاب الحج

وانه يشتمل على اربعة ابواب

باب فيمن يلزمه الحج وما لا يلزمه

قع بخ له اراضي وعقار وكروم يستغلها او حوانيت يستغلها ويكفيه وعياله في السنة غلة بعضها وفي قيمته
رقبة البعض الآخر وفاء بمال الحج لزمه وفي روضة الناطفي ... من له ضياع ودنانير او عروض او عقار قدر
ما يكفيه لنفقته واجرة ما يركب ولعياله قوت سنته فعليه الحج والا فلا ولو كان له مسكن في السوق ثمنه
كثير ووجد ببعض ثمنه منزلا في غيره اوسع منه يحج بالباقي لا يلزمه الحج وان فعل فهو افضل في شبر
فقد المحرم يمنع الوجوب في حق المراة كفقد الزاد والراحلة عند ابي الحسن الكرخي وابي حفص الكبير رحه
ويمنع الاداء عند الميداني رحه بع للقادر على الحج ان يمتنع عنه بسبب المكس الذي يؤخذ من القافلة خ
وغيرها بجبايح وان علم انه يؤخذ منه المكس قال رحه ولا اعتماد الا على هذا ومتى خلت قافلة عن ذلك
فلو سقط الحج به متى يعمل بقوله فقد علم الناس حج البيت وسئل الكرخي رحه عمن وجب عليه الحج الا انه لا يخرج
لمكان القرامطة تدخل على الحاج بالبادية فقال ما سلمت البادية عن احد يعني ليس يخلو البادية لا
تخلو عن الآفات وقلة الماء وشدة الحر وهيجان الريح السموم وبدا في بعض فقهائنا رحهم فقال ابو القاسم
الصفار رحه لا اشك في سقوط الحج عن النساء في هذا الزمان وانما اشك في السقوط عن الرجال وعنده ادى
الحج فرضا منذ عشرين سنة منذ خرج القرامطة الاعلى قال والبادية عندي دار حرب
وعن ابي عبد الله الثلجي رحه انه كان يفتي بالسقوط على اهل خراسان منذ كذا وكذا سنة وقال ابو بكر الرازي
في زماننا لا اقول الحج فريضة قال في سنة ست وعشرين وثلاثمائة مت وافتى ابو بكر الرازي رحه في زماننا
ببغداد انه سقط عن الرجال ايضا في هذا الزمان وبدا الوبري والترجماني الصغير بخوارزم وابو
الفضل الكرماني بخراسان رحهم وعن ابي بكر الوراق رحه انه خرج حاجا الى بيت الله تعالى فلما سار مرحلة قال

لاصحابه ردوني فاني ارتكبت سبعمائة كبيرة في مرحلة واحدة فردوه وعن ابي سليمان الداراني رحه انه قال حججت
اربعين حجة وما ادري اني قضيت فريضة الله تعالى عن نفسي قال ابو القاسم الحكيم رحه من غزا في هذا الزمان فانه
غزوة واحدة ففاتته الصلوة عن وقتها احتاج الى مائة غزوة ليكون كفارة لما فاتته من الصلوة ن ث ان
كان الغالب في الطريق السلامة فالحج فرض وان كان الغالب بخلاف ذلك فالفرض ساقط قال رحه وعليه الاعتماد
خ يمشي قليلا فيضيق نفسه فيحتاج الى الاستراحة فيستريح ثم يمشي قليلا فلا يقعد عليه الا بعد الاستراحة
هكذا الى ان اخر مرحلة لا يجوز له ان يحج وان كان من نيته الوصية وكذا ان كان يخرج الهواء البارد
ويجد بلغم بارد محمود سخا

باب فيما يحرم على المحرم وما لا يحرم

قع مل لا باس للمحرم ان يحتجم او
يفتصد او يجبر الكسر او يختتن لان ذلك ليس من محظورات الاحرام ص مثله وله نوع سنة اذا اشتكى

باب فيما يتعلق بالحج عن الغير والوصية بالحج

عك دفع الى آخر ثلاثين دينارا على ان يحج عنه فحج عنه
بغالها فلما فرغ انفق في الرجوع من نفسه ثلاثين بعد فناء ذلك فان كان هذا الخوارزم فلا يرجع
ويضمن يت اوصى بان يحج عنه من ثلث ماله وامر وصيه بذلك وفوض القيام باقامة فريضة الحج بعد
موته الى رجل بعينه وعين للحج شيئا معينا بحيث يحج من ثلثه ثم صار الطريق مخوفا والشي المعين
لا يفي الا في ان الحج لما في ذلك من تحمل المشقة والحاجة الى زيادة النفقة لكي يقام العبادة فلو تصرف
الوصي في الشي المعين ليزيده او الذي فوض اليه القيام باداء الحج ليس له ذلك بل يحج من ذلك المال حيث
يبلغ قع اوصى الى رجل ان يحج عن ثلث ماله وتعذر عليه المشي الى الكعبة فلا ان يقرض ذلك الثلث باذن
القاضي قعم بخ اوصى بان يحج من ماله عن ابيه الميت يصح وعن ابي بكر الاسكاف رحه اوصى بماله ان يحج عنه
ان حسن الطريق والا صرف حيث يراه الفقهاء من وجوه البر فالوصية جائزة واذا اختلف الفقهاء فلو
فعلى الوصي ان يحج به عنه اما بحجة واحدة او اثنين او عشرة فلا يدفع بل يمسكه عشر سنين ثم يتصدق
به على الفقراء لانه اعظم وجوه البر

باب مسايل متفرقة

قمت ظم صلى الظهر والعصر يوم عرفة في
وقت الظهر فليس له ان يتنفل بعد ما صلى العصر فع قال السمرقندي قال بعض فقهائنا ان حج الغني
افضل من حج الفقير لانه يؤدي الفقير الفرض من مكة وقبل ذلك متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض
افضل من فضيلة التطوع

كتاب النكاح

وانه يشتمل على سبعة وعشرين بابا

الباب الاول في الالفاظ التي ينعقد بها النكاح وما يتعلق به

فع قال لاجنبية ... اخيو فان ... دينار
فقالت قد رضيت ويعلمان انه عقد نكاح بينهما لا يصح حتى يصرحا بالنكاح او ما يقوم مقامه قع شم
قال لها اخيو فان ... ما في نكاح بكذا دينارا فقالت نعم فقال الزوج آن فاضي باشغانين ينعقد

النكاح نج قال لها بالفارسية اما باستدي ... پسند كردي فقالت بلي اما پدام كردم بحضرة الشهود صح شرقي قال
كدخدا بابا ... هاي بيندي پا خرد ام پسند كردي كابين فقال الآخر قبلت صح النكاح وان لم يقل الاب هما
فر بيندي ... لانه صار متعارفا فيط وفي نحو اختلاف المشايخ رحمهم شط وهل ينعقد النكاح بلفظة
الاعطاء او قال ... هاقو فيز فقال هاقو ... فان كان المجلس للوعد فوعد وان كان للعقد فعقد
شم قال زوجتك بنتي بكذا فكان ساكتا فقال الاب المراة ادفع الي المهر فقال الزوج شاد فهو قبول
في المجلس وبعده لا يكون قبولا قع سي ليس بقبول قع خطب لابنه الصغير لكن قال في العقد هل
زوجت بنتك بكذا فقال اب الخطيبة اعطيتها لابنك فلان بكذا لا يصح شم قالت لرجل تزوجتك
على عشرة دنانير فقال الرجل زوجت نفسي منك يجوز ولا فرق بين ان يكون هذا من جانبه او جانبها
فا ابو بكر ... خنثى مشكل زوج من خنثى مشكل آخر بوصي الولي فقبل فان ظهر الزوج امراة والزوجة رجل
فالنكاح جائز وعندي لا لان قوله زوجتك يستوي فيه الجانبين في جواز النكاح وقال ث لو ظهر الزوج
غلاما والزوجة جارية جاز والا فلا نج قام احد الزوجين قبل القبول بطل قال رحمه وهذا مستقيم
على احدى الروايتين في البيع دون الاخرى فانه لو قام احد المتبايعين فيه بطل في رواية بم ان
كان حمل زوجة بنتا فزوجتكها بكذا فولدت بنتا لم يصح لعدم كون الحمل محلا للنكاح حتى لو قال زوجتك
هذا الحمل وكانت بنتا لم يصح نج قالت زوجت نفسي منك بعد انقضاء عدتي لا يصح وكذا لا يصح
تعليق النكاح بالشرط لا يجوز اضافته الى يوم مستقبل بس لم ينتبا ... وقرات زوجي فقال الرجل
زوجت بنتي منك ولم يسمها صح فلو زوجت نفسها منه فلم يقل شيئا بل دفع اليها المهر في المجلس فقبوله
بم مثله قب لا ينعقد قب قال لها بحضرة الشهود خويشتن را زن من كردي فقالت شاباش وان قالت
استهزاء فكذلك وان كان فيه الا قبول فقبول بم لا ينعقد في قال لها زن من باش فقالت باشيده
كيوان قال خويشتن بمن دادي فقالت دادم كير ينعقد ان ارادت به التحقيق عس قال لامراة السلام
عليك يا زوجتي فقالت السلام عليك يا زوجي بحضرة الشهود لا ينعقد نج قال لها هل زوجتني نفسك
بكذا فقالت لا محالة نج جواب في الشف يستحب ان يكون النكاح ظاهرا وان يكون قبله خطبة وان
يكون عقده في يوم الجمعة وان يتولى عقده ولي رشيد وان يكون بشهود عدول باب في الشهود
بم زوج عبده امراة وهو حاضر بشهادة رجل واحد جاز وكذا في الامة ظم لا يجوز فيهما بخلاف البنت
البالغة وقال الاستاذ نازحه فيهما روايتان قع فضولي زوج رجلا امراة بشهادة واحد والزوج حاضر
ساكت ينعقد ولو زوجها بحضرة النائمين ففيه اختلاف المشايخ رحمهم والاصح انه ينعقد نم زوجها

بلا تسمية الشهود صوتها ولم يروا شخصها يصح ان كانت في البيت وحدها والا فلا وكذا في التوكيل
باب في نكاح الصغار والصغائر نج بم صبي تزوج امراة بغير اذن ابيه ودخل بها لا مهر عليه وفي العبد
يجب بعد العتق لانه ضمان فعل بم قب زوج ابنته البكر البالغة برضاها واخذ المعجل واشترى به جهازا
لها وسلمه اليها فليس لها النكاح لان الاب ماخوذ بشراء الجهاز عرفا وعادة وسواء علمت او لم تعلم انه اشترى
من مالها بم رجل زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه حر الاصل فكان معتقا فهو باطل قال رحمه وينبغي ان يكون
بالاتفاق ط زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه مصلحا لا يشرب الخمر واخبره الناس بذلك فوجده شريبا مدمنا
ان لم يعلم الاب المراة شريبا وكان غلبة اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل بالاتفاق وانما الخلاف فيمن زوجها من
رجل عرفه غير كفو ظم ولو زوجها القاضي من غير كفو لا يصح عس لاب البنت ان ينقض لاب الزوج ان ذهب بها الى
بيت زوجها وان كان الزوج صغيرا باب في نكاح الابكار شم قع استامر ابنته البكر البالغة وقال لها
ان فلانا يذكرك بمهر كذا فوثبت من مكانها وهي ساكتة هكذا مرتين فزوجها الاب جاز قع استامر البكر فسكتت
فوكل من يزوجها ممن سماه جاز ان عرفت الزوج والمهر شم ولو وكل رجلا بتزويجها قبل الاستيمار ثم استامرها
الوكيل بذكر الزوج وقدر المهر فسكتت فزوجها جاز ط سكوت البكر عند العلم بنكاح وكيل الاب كسكوتها عند
نكاح الاب نج ليس برضا وعنده ان علمت وقت العقد انه وكيل الاب فهو رضا شم قال لها عمها الذي هو وليها
لا غير هل وكلتني في امرك ان اوجك على ما استصوب فسكتت فزوجها من ابنه او غيره بعشرين دينارا جاز
وهذا رضا بم زوج البالغة وليها بحضرتها وعلمها فسكتت ولم يستامرها ففيه اختلاف والاصح انه رضا قب
انه رضا بم سكوت المعتقة البكر البالغة عند استيمار مولاها رضا نج استامرها في نكاح رجل بعينه فسكتت
او اذنت ثم جرى على لسان الزوج قبل الزفاف ما وقع به الفرقة فليس له ان يزوجها منه بحكم ذلك الاذن لانه
انتهى بالعقد باب في الاولياء شم يجوز لاحد الاولياء المستوين في الدرجة ان ينفرد به بلا اعتراض اذا
سكت الباقون قب ام الاب اولى بتزويج الصغيرة من الام ط وعطاء الاخت لاب وام او لاب اولى من الام
في تزويج الصغيرة ثم قال والنساء اللواتي من قوم الاب لهن ولاية تزويج الصغيرة عند عدم العصبات
باجماع بين اصحابنا رحمهم وهي الاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العم فاما الام والنساء اللواتي من قبل
الام فلهن ولاية عند ابي حنيفة وابو يوسف رحمهما خلافا لمحمد رحمه قال بم وما ذكر شيخ الاسلام عطاء السغدي
من الاجماع فمستقيم في الاخت لا في العمة لانها من ذوي الارحام بم ولا يجوز لوكيل الاب ان يزوج بنته
الصغيرة باقل من مهر مثلها باب في الكفاءة شم قع سي رجل ادى ذو العيال بما قدم اسلم فهو كفو
لمن لم يجر عليها رق شرقع عند الاب والحق اذا زوج الصغيرة ممن لا يقدر على المهر والنفقة لم يصح بم زوجت

نقضها [illegible] حتى العدة كالابتداء قع [illegible] فليس لجنون ابنت
[illegible] او كالاخصعار [illegible] **باب في الشروط في النكاح** م زوجت نفسها من رجل على
ان يطلق [illegible] او صغيرة جاز التزويج الاول وعند ابي يوسف بطل النكاح فاسد وعند
محمد النكاح صحيح [illegible] الا اقل وفي [illegible] تزوجها على ان يطلقها الى عشرة ايام فالنكاح
جائز والشرط باطل قع قالت زوجت نفسي منك على ان يكون امر طلاقي بيدي فقال قبلت النكاح لا الشرط
فالنكاح هو الصحيح [illegible] تزوجها على انها بكر [illegible] فلم تدخل او على العكس
صح النكاح **باب في حرمة المصاهرة** م قبل امرأة [illegible] بشهوة او على العكس يثبت حرمة المصاهرة
[illegible] مشتهى النساء فلا يثبت حرمة المصاهرة وقال في
[illegible] بنت المصاهرة ط [illegible] امرأة [illegible] وعلى العكس بشهوة قال الراوي [illegible]
[illegible] حرمة المصاهرة والا فلا وكذا بنت المرأة الصغيرة
[illegible] او على العكس ان كانت بنت خمس سنين لا تثبت وفي بنت التسع تثبت وكذا في
بنت السبع ان كانت [illegible] مشتهاة والا فلا ط ادخلت ذكر صبي في فرجها والصبي ليس من اهل الجماع تثبت
[illegible] امرأة بشهوة [illegible] حرمة ح وحرمة المصاهرة لا يرفع النكاح حتى لا تحل لها
التزوج بزوج آخر الا بعد المتاركة والوطء فيها لا يكون زنا **باب ما يجوز من الانكحة وما لا يجوز** م
اهل [illegible] فلا يجوز للمسلم ان يتزوج من نسائهم علك مثله تزوج امة
[illegible] وفي الزيادات يجوز [illegible] ظرع وقوله في مختصر القدوري ولا يجوز الجمع
بين امرأتين لو كانت كل واحدة منهما رجلا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى في الحرمة المؤبدة وانها موقتة
[illegible] م شفعوي المذهب تزوج بحنفية [illegible] على عكسه جاز ح ظت يجوز
المناكحة بين اهل العدل [illegible] بين اهل السنة الذين [illegible] عند [illegible] الحسن البصري
عن التزوج بجنية فقال لا يجوز [illegible] م لا يجوز علك يصدق [illegible] **باب في النكاح الفاسد**
م اتت بولد في النكاح الفاسد ثبت النسب بغير دعوة شد الخلوة في النكاح الفاسد لا يوجب المهر
والعدة في الشاملي اذا اتاها في الدبر في النكاح الفاسد لا يجب المهر لانه ليس بمحل النسل خ تزوج بامرأة في عدة
غيره ودخل بها فعليه الاقل من المسمى ومن مهر المثل وعليها العدة ويبدا [illegible] صغ قال ابو القاسم الصفار
ابتداء العدة في النكاح الفاسد من الوطء الاخير وهو قول زفر رح وقال الفقيه ابو جعفر رح وهو قول
ابي يوسف رح من وقت التفريق م ومن وقت المتاركة وعلم غير التارك شرط لصحة المتاركة هو الصحيح حتى لو لم

بشهوة

يعلم

يعلم بها لا تنقضي عدتها م المتاركة لا يكون الا بالقول [illegible] لو تركتها ومضى على غيبتها سنون
لم تكن لها ان تتزوج باخر قع [illegible] ذلك في المدخولة وفي غيرها يتفرق بالابدان وهو تركها على قصد ان لا يعود
اليها م في النكاح الفاسد يستبد كل واحد منهما بفسخه قبل الدخول بالاجماع وبعد الدخول مختلف وعلم
المرأة في المتاركة ليس بشرط في الاصح كما في النكاح الصحيح وبه ظرخ وانكار الزوج النكاح بحضرتها متاركة
والا فلا كانكار الوكيل الوكالة هكذا عن ابي يوسف رح وقول المرأة عند غير العدل [illegible] بينهما متاركة
باب في الرضاع قع سي امرأة كانت تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك بينهم ثم تقول لم يكن في ثديي
لبن حين القمتها ثديي ولا يعلم ذلك الا من جهتها جاز لابنها ان يتزوج بهذه الصبية قع في امرأة
تحرم عليه بنتها من الرضاع وهي منصوصة في صا م مثله ولو ارضعت ابن رجل والمرضعة ام يجوز لذلك
الرجل ان يتزوجها وكذا يجوز ان يتزوج بنت المرضعة التي ارضعته مع ابنه خ او ارضعت صبية
اسمها عائشة ولزوج المرضعة بنت من زوجة اخرى صارت [illegible] عائشة اختين من الرضاع ولا يجمع
بينهما في النكاح اذا ارضعتها بلبنه **باب في المهر** شم تزوج بامرأة وهي حلال [illegible] معلوم
لا يجب المهر قع يجب ويجوز الزيادة في المهر من غير شهود قع شد افترقا وبقي عليه عشرة دراهم من المهر ثم تزوجها
بتلك العشرة فهو تزوج بمثلها ح قالت زوجت نفسي منك بخمسين دينارا وابرأتك عن الخمسين فقال
قبلت ينعقد بمهر المثل م [illegible] زوجت نفسها باقل من مهر مثلها ثم ماتت فليس للاولياء ان يبلغوه
الى مهر مثلها قب قال تزوجتك بمهر جائز في الشرع ينصرف الى مهر المثل فخ مثله م ينصرف الى عشرة دراهم خ
اختلفا في هبة المهر فقالت وهبته لك بشرط ان لا تطلقني وقال بغير شرط فالقول قولها م عادة خوارزم
ان النساء لا يطلبن المهور الا عند الفراق وبعد الموت فهو تأجيل عرفا ولو طلقها رجعيا لا يصير
المهر حالا حتى تنقضي العدة وبه عامة المشايخ رحمهم قب يصير حالا فخ مثله ع لها طلب المهر مع الحال لكن للقاضي
ان لا يسمع ذلك ما دام حالا [illegible] ح المهر [illegible] ولها المطالبة متى شاءت م ولو تزوجها
بان يزيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي ثيب لا يجب الزيادة م وكل اخاه ان يزوج ابنته فزوجها الكبرى
[illegible] وزفت الصغرى [illegible] ودخل بها [illegible] يجب مهر المثل ولو وطئ المطلقة ثلاثا [illegible] على ظن انها تحل له
فعليه [illegible] وطئ [illegible] اذا ادعى الاشتباه عند كل وطء ولو وقعت بين الزوجين حرمة المصاهرة م
وطئها قبل المتاركة لا يحد وعليه مهر المثل وبعد المتاركة يحد ط قبل الزوج ام امرأته او بنتها او على
العكس ثم وطئها لا حد عليه ادعى الاشتباه او لم يدع لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم فيه ولو قال لغير المدخولة
ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها يجب نصف المهر لا كاملا خ دفع الى زوجته [illegible] فقالت هي من المهر

مطلب [illegible]

مطلب [illegible]

وقال الزوج وديعة فالقول لها ان كان من جنس المشروط والا فللزوج فع علك تزوجها بكذا ولم يذكر
لها جهازا فلما فعليه كرباس من قطن بقيمة دينار عس تزوجها وخلا بها وقال لم اجامعها وصدقته فعليه كمال
المهر خلا بها ولم تمكنه من نفسها ففيه اختلاف المتأخرين قنم صغير يقدر على الايلاج زفت اليه امرأته وهي
صغيرة يجامع مثلها وخلا بها لا يجب كمال المهر كالمريض القاصر اذا لم يشتهي شم بج خلوة الصبي الذي يتحرك
ويشتهي ينبغي ان يوجب كمال المهر بح يتأكد المهر بح افترقا فقالت افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبل
الدخول فالقول لها لانها تنكر سقوط نصف المهر

باب الزيادة في المهر

الزيادة في المهر بعد هبة المهر
تصح قم قال بعد الهبة جعلت الف درهم مهرك لا يلزم بح جدد للحلال نكاحا بمهر يلزم ان جدده لاجل
الزيادة لا احتياطا علك ابو قيني فاني امهرك الف مهرا جديدا فابوا ثم تجدد لها مهرا مع الحل في هذه الصورة
بنيا من الاول وجب بجديد قلك تزوجها بمهر جديد مع قيام الحل ففي وجوبه اختلاف بين ابي يوسف ومحمد
بج وهبت او ابرأت ثم جدد مهر فهما يكل قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يثبت خلافا لابي يوسف رحمه وقيل
بالاتفاق لا يثبت الثاني بعد الابراء واما الاختلاف فيه حال قيام المهر والاصح انه يختلف علك بح لا يثبت الثاني

باب في نكاح الكفار والمرتدة

مجوسي اسلم وتحته اخته فبين بدون تفريق القاضي فع علك جاهلة
خاصمت الزوج اظهرت كلمة الكفر مغايظة او فرارا عنه تحرم اللعينة وتجبر على الاسلام ولكل قاض ان
يجدد النكاح بينهما بمهر يسير ولو بدينار رضيت او ابت حم مثله ذاث تجبر على الاسلام وتعزر خمسة
وسبعين وليس لها التزوج الا بزوجها الاول فح مثله ط تجبر على النكاح وبعض مشايخ بلخ فيهم بج وابو
القاسم الصفار واسمعيل الزاهد من ائمة بخارا وبعض ائمة سمرقند كانوا يفتون بعدم الفرقة ردعا لها
حسما لباب المعصية في الجامع الاصغر كان شداد وابو نصر الدبوسي يفتيان بانها لا تبين شي المرتدة
ما دامت في دار الاسلام فانها لا تسترق في ظاهر الرواية وفي النوادر عن ابي حنيفة رحمه انها تسترق قت ولو
كان الزوج عالما استولى عليها بعد الردة تكون فيئا للمسلمين عند ابي حنيفة رحمه ثم يشتريها من الامام
او يصرفها اليه ان كان مصرفا فلو افتى مفت بهذه الرواية حسما لهذا الامر لا باس به قلت وفي زماننا بعد
فتنة التترية العامة صارت هذه الولايات التي غلبوا عليها واجروا احكامهم فيها كخوارزم وما وراء
النهر وخراسان ونحوها صارت دار الحرب في الظاهر فلو استولى عليها الزوج بعد الردة يملكها ولا يحتاج
الى شرائها من الامام فيفتى في ردة بحكم الرق حسما لكيد الجهلة ومكر المكرة على ما اشار اليه في السير الكبير

باب فيما يتعلق بنكاح العبيد والاماء

م قع اذن العبد في التزوج ثم ابق لا يبقى ماذونا
في بيعه سكوت المولى عند تزوج العبد ليس برضا بج اذن لعبده ان يتزوج فلانة بالف فتزوجها بالفين

مطلب مهر جديد

يتوقف الحال على اجازة المولى فع علك اشترى جارية تحت زوج قبل الدخول ثم دخل بها في ملك المشتري فالمهر
للبائع عت باع عبده بعد ما تزوج امرأة فالمهر في رقبة الغلام يدور معه اين ما دار هو الصحيح كذا في
الاستهلال صح بو المهر التجي عت تزوج عبده ثم اعتقه يخير في تضمين المولى او العبد شم تضمين المولى
الاقل من قيمته ومن مهرها بو تزوج مدبرة امرأة ثم مات المولى فالمهر في رقبة العبد يؤخذ به اذا اعتق في
الجامع التاجي الامة كالحرة في حق النكاح حتى استحقت مطالبة الزوج بالقسم والوطي والنفقة والله اعلم

باب فيما يجوز للزوج والزوجة ان يفعلا

شم تزوج في البلد ثم اخرجها الى الرستاق فابت ذلك
فلها ذلك اذا احبست نفسها بالصداق والا فلا كص والبدوي الطاهر تزوجها في بلد ثم في بلد فولدت منه
ثم اراد اخراجها الى الرستاق فلها الاباء ولو اخرجها ثم ابت فلها ذلك بج له ان يخرجها الى الرستاق ان كان
الرستاق قريبا قيل لدنا القريب قال ما دون السفر قال رحمه هو ما دون السفر قال رحمه وهو الصواب وتاويل
ما اجاب به شم كص والبدوي الطاهر ما اذا كانت المسافة سفرا فان ابا القاسم الصفار هو الذي يقول قول
ابي حنيفة رحمه في منع نفسها عن السفر بها لاجل المهر ومع هذا قال للزوج ان يخرجها الى ما دون السفر وان
لم يوف مهرها بعد فع فبهذا ان للزوج ان يخرجها من البلد الى القرية اذا لم تكن المسافة سفرا باتفاق
بين ابي حنيفة واصحابه رحمهم وان لم يوفها مهرها بح امرأة لا ينفق عليها زوجها ولا يكسوها وقد وفاها
مهرها او لم يوف لكنها لا تطالبه اليها ليس لها ان تمنع نفسها منه

باب في الحضانة

بح الام احق بالصغيرة
وان كانت سيئة السيرة معروفة بالفجور ما لم تعقل ذلك وان افترقا وتزوج كل
واحد منهما فحضانة الصغيرة للاب اذا لم يكن لها من يكون لها الحضانة ولو نفقت الام بحضور آخر
وتمسك الصغيرة معها ام الام في بيت الاب فللاب ان يأخذه منها بح الصغيرة اذا لم تكن مشتهاة ولها
زوج لا يسقط حق الام في حضانتها ما دامت لا تصلح للرجال في رواية عن ابي يوسف رحمه اذا كانت تصلح
للاستيناس بها فالصغيرة اذا كانت في حضانة الام وهو من كان الاشراف يستحق على الاب خادم يأخذه
فيشتريه او يستأجره بح صغيرة عند جدة تخون في حقها فللعم ان يأخذها منها اذا ظهرت خيانتها

باب فيما يتعلق بنكاح الفضولي وفسخ اليمين في تعليق الطلاق

بسي الاجنبي في النكاح
الموقوف لو قال خذ هذا من المهر او قال ابعث الي فلانة من المهر فهذا اجازة بالفعل فع قال الزوج
هذا اليها ولم يقل من المهر فهو اجازة قبولا وكذا لو قال خ حلال مبارك ونحوه والاجازة بالفعل ان
يدفع ما يدفع وينفذ في قلبه انه من المهر فيظهر بعد الاجازة ظم قع قب لو قال عند البعث هذا
من المهر فهو اجازة بالقول ظم قع وصول المنقول اليها ليس بشرط للعقد قب لا رواية في مجرد البعث وقيل

مطلب حضانة

يكون اجازة ولو قال ادفع اليها هذا الشيء فهو اجازة بالفعل قب وحلف لا يطلق امرأته فخلعها عند غيره فاذا اجاز
باللسان حنث وان اخذ بدل الخلع لا يحنث شم لو قال به شخصا كام كام حلال بدون اختيين فلانة فهي
طالق ثلاثا لا سبيل له اليها بغير بدون فسخ اليمين بم ان تزوجت فلانة او دخلت في نكاحي فهي طالق ثلاثا
فزوجها منه فضولي واجاز بالفعل طلقت ولا ينفعه هنا نكاح الفضولي ط عن نجم الدين النسفي رحمه الله كان
يجاب برفعه في قوله كل امرأة اتزوجها بعض من جوز نكاح الفضولي فيه فهو الجواب في قوله كل امرأة تدخل
في نكاحي لان دخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزويج فكان ذكر الدخول في نكاحه كذكر التزويج قوله فكان
تعليقا به فتنحل اليمين قبل الاجازة فلا يحنث واذا قال كل امرأة تصير حلالا لي فهذا وما لو قال كل امرأة
تدخل في نكاحي سواء قال رحمه الله الا ان جوابه شم بم احسن شم سئل قال كلما اتزوجت فلانة او زوجت مني
بعقد فضولي واجزت بقول او فعل او كلما تصير فلانة امرأة لي او فتزوجت لي فهي طالق مني ثلاثا
قال هذا الكلام هل له طريق ان يتزوجها ولا يحنث سوى الحكم فكتب نعم ط بعقد نكاح الفضولي واعطاه
شيئا من المهر قال رحمه الله فكان هذا قولا آخر له بعض شم وذكر الامام منشئ النظر رضي الدين النيسابوري رحمه الله
ان فعل الفضولي في نحو هذا لا يدفع الطلاق بم لاجنبية هر كاه كه تو در نكاح من آيي بر من مدبجي
كه باشد تو از من بسه طلاق فضولي حيلة زن را از بهر وي خواست ووي بفعل اجازت كرد
لا يقع الطلاق قع مص قال ان تزوجت فلانة فهي بثلاث وان عقد لها فضولي فهي بثلاث وان
حكم الحاكم بصحة النكاح فهي بثلاث فطريقه الحكم بفسخ اليمين بعد دعوى صحيحة قال رحمه الله ولا حاجة
الى هذا التكلف فانه لو عقد له فضولي تنحل اليمين لا الى جزاء ثم يجيز بالفعل فتبقى حلالا له ولو قال ان كان فضولية
نكاح الا فبثلاث فطريقه فسخ اليمين لانه ذكر العقد المقرون بالاجازة قب قال ان كل فلانة زنا من
شوه فهي طالق ثلاثا فتزوجها له فضولي واجازه بالفعل لا يحنث ولا تطلق هو المختار قع قال في
المصاهرة ان اصلحت هذا الامر فالحلال علي حرام فعقد له فضولي واجاز بالفعل لا يحنث هو المختار
نخ قال كام كاني نام وخزاقان او قال ان صارت حلالا لي فهي طالق يحنث بعقد الفضولي قيل له
افتراك مذهب نجم الدين النسفي رحمه الله قال نعم لان هذا تعليق بالملك لا بسببه والملك يثبت عند الاجازة
فيقع قال رحمه الله وهو الصحيح ولو قال هر زني كه در ابد و باشد لا ينفعه نكاح الفضولي قال رحمه الله سمعت
نخ في مجلسين يقول قال لها ان فارقت وجلك الفضولي واجزت نكاحك فانت طالق لا ينعقد اليمين
اصلا واصر عليه بعد مباحثات كثيرة ونقول اليمين لا ينعقد الا في الملك او مضافا الى سبب الملك ولم
يوجد شيء منهما لان سبب الملك انما هو التزوج لكنني واكثر اصحابه لم يتجنبوا هذا الجواب بم ولو زوج اجنبي

امراة فضولي

صغيرة لا ولي لها ثم بلغت بعد شهرين فاجازت جاز ولو تزوج لابنه البالغ امرأة بغير امره فقال الابن ان كان
ابي خطبها لي فهي طالق ثلاثا لا تطلق ظم زوج لابنه البالغ بغير اذنه وضمن المهر فاجاز النكاح لا يكون اجازة للضمان
قب هو اجازة للضمان قس زوج ابنه البالغ امرأة بغير اذنه ثم بلغه وخلا بها فهو اجازة بم مثله قب وكذا لو
لمسها او قبلها بشهوة عند اجازة مطلقا قع بخ زوجت نفسها بغير اذن الاب فبلغه الخبر فاخذ في تجهيزها فهو
اجازة قب صبية زوجت نفسها وليس لها ولي ولا قاض ينعقد ويتوقف على اجازتها بعد البلوغ نخ الاصح
ان ما قلنا في حق من قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ان يتزوجها بعقد الفضولي ولا يشتغل بفسخ اليمين لان
قضاة العصر ظاهر الا يخلون عن الارتشاء فلا ينفذ قضاؤهم خصوصا عند الشافعي رحمه الله نخ لا احتياج في نفاذ اجازة
عقد الفضولي الى معرفة الفضولي بم طلق منكوحة غيره نكاحا موقوفا واحدة او ثلاثا فهو اجازة م ابن سماعة
عن محمد رحمه الله هو رد لا اجازة ولو قال فهي طالق فعند ابي حنيفة رحمه الله اجازة وتطلق عند محمد رحمه الله ولا تطلق بم
تزوجها فضولي ثم بعث الزوج اليها ثوبا فقبضت لا يكون اجازة الا اذا قيل لها ان الزوج بعثه اليك لانه مهر
نكاحه وقبضت فهو اجازة ح تزوج له فضولي وبعث قوم المرأة اليه شيئا فلبس بعضها فهو اجازة شم قيل له
في عقد الفضولي لم يجعل المهر فقال كذا دينارا فهو توكيل وكذا اذا قال ابعث بكذا دينارا بكثير او ان قل
الفضولي شيئا قليلا ولو نصف دينار لا يحنث قع قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثلاثا ثم اجاز عقد الفضولي
بالفعل ثم خالعها بعد ذلك ثم تزوجها بنفسه يقع الثلاث قع قال مشايخ العراقيين والبلخيين لا بأس
بان يؤخذ في تعليق طلاق الاجنبية بنكاحها بقول الشافعي رحمه الله انه لا يقع وعند ذلك يصح القول بالحل اذا
اتصل به قضاء القاضي بفسخ اليمين او اذا اجاز عقد الفضولي بالفعل

باب فيما يتعلق بالتحليل ونكاح المطلقة ثلاثا

فع عن الصدر بن البرهان رحمه الله وبين محمد وعلي رحمهم الله ان سعيد بن المسيب رجع عن مذهبه
في ان الدخول بها ليس بشرط في صيرورتها حلالا للاول شس ولو قضى به قاض لا ينفذ قضاؤه فان شرط الدخول
ثبت بالآثار المشهورة شم قع بت يحتال في التطليقات الثلاث ويأخذ الزوج بذلك ويزوجها للاول بدون
دخول الثاني هل يصح النكاح وما جزاء من يفعل ذلك قالوا ان يسود ويبعد قع فقيه يفتي بمذهب سعيد بن
المسيب رحمه الله ويزوجها للاول فقال بقيت مطلقة بثلاث ويعزر الفقيه حت المحلل اذا اولج في محل البكارة
تحل للاول والموت لا يقوم مقام الدخول في حق التحليل ط وكذا الخلوة في قول هشام اذا اتاها في دبرها
لا تحل للاول ص والزوج الثاني لا يهدم ما دون الثلاث الا بالدخول فع حك قال لها ان دخلت بيت الداية
فانت طالق ثلاثا فدخلت ومنعت نفسها عن الزوج ثلاثة ايام وتزوجت بآخر ودخل بها فطلقها
وانقضت عدتها ثم طلبت من الاول ان يجدد لها نكاحا ففعل غير عالم بما صنعت وهي في بيته لا يجوز لها

فلك فلا تحل للاول عن حم لا يصدق قاله في حق اسقاط العدة قضاء ويصدق قاله ديانة شت طلق امرأته ثلاثا
ثم انكر وغاب فلها ان تتزوج باخر بعد العدة ديانة عت لا يجوز في المذهب الصحيح عن حلف بثلاث فظن
انه لم يحنث وعلمت الحنث وظنت انها لو اخبرته ينكر اليمين فاذا غاب عنها بسبب من الاسباب فلها التحليل ديانة لا
قضاء قال عن سالت عنها السيد ابا شجاع فكتب انه يجوز ثم سألته بعد مدة فقال لا يجوز والظاهر انه انما اجاب
بحرمة امرأة لا يوثق بها ص شهد عدلان لامرأة ان زوجها طلقها ثلاثا وهو يجحد ثم ماتا او غابا قبل ان يشهدا
عند القاضي لم يسعها المقام معه وكذا اذا شهدا على رضاع بينهما فان قدرت على الهرب منه لم يسعها ان تعتد
وتتزوج بزوج آخر لانها في الحكم زوجة الاول قبل القضاء بالفرقة شس قالوا هذا في القضاء ولها ذلك ديانة
وكذلك ان سمعته انه طلقها ثلاثا ثم جحد وحلف انه لم يفعل فردها القاضي عليه لم يسعها المقام معه ولم
يسعها ان تتزوج بغيره ايضا قال رحمه فالحاصل ان على جواب شمس الاسلام الاوزجندي ونجم الدين النسفي
والسيد ابي شجاع وابي حامد والسرخسي رحمهم يحل لها ان تتزوج بزوج آخر فيما بينها وبين الله تعالى وعلى جواب
الباقين لا تحل عت سال مطلقة ثلاثا كيف صرت حلالا لي فقالت على وجه الشرع فما ظنك نفيا للتزوج
وتعيين المحلل او عن نفسها يسعه ان يتزوجها قيل له فلو كان السائل فقيها قال الجواب هو هو عك او قالت
حللت لك او قالت حلالك حرم لا يحل له التزوج ما لم يستفسر لاختلاف الناس في كيفية التحليل قال رحمه
وهو الصواب **باب في النسب والعنين** تزوجها وولدت ثم تبين انها اخته يثبت نسب الولد منه
ويورث ولو تزوج مجنون امرأة بشهوة ودخل بها وولدت لا يثبت النسب منه جارية لها ولدان فقال المولى احدهما
ولدي منه ولم يبين لا يثبت نسب هذا الولد منه م رجل له آلة قصيرة لا يمكنه ادخالها داخل
الفرج ليس لزوجته حق المطالبة بالتفريق **باب في غزل المرأة وما يجتمع بسعيها الذي يكون عليه**
غزلت جوزة الزوج باذنه او سكوته ونسجها الكرباس فهي للزوج وان منعها وجمع هذا غزلته ونسجته
فهو لها وعليها قيمة الجوزة ولو نسج الغزل الزوج او دفعه بالاجرة الى الحائك في فصل المنع فهو متبرع
شم دفع اليها جوزة ونفقة لتتخذ ثيابا او تغزل فغزلت ثم نسجت ثيابا كثيرة فهي للزوج ان كان النسج
باذنه او لا فللمرأة شج غزلت القطن باسم الزوج لتجعله منديلا فماتت قبل النسج فهو لصاحب القطن
ح رجل قوام على امرأته ينفق عليها ويشتري لها من الجوزة فهي تغزل لها ويدفع الرجل غزلها الى الحائك
فينسج اثوابا ثم وقعت الفرقة بينهما وان كان نسجها الثياب او لاتخاذ الثياب له فهي له وان كان لها
فهي لها **باب في الاموال التي تدفع في المصاهرات والرجوع فيها** عك حمل الى الخطيبة امتعة
من جنس ما يحمل اليهن في العادة ودفع اهل الخطيبة اليه مثل ما حمل اليهم فلا رجوع لهم فيه اذا افترقا

مطلب ما اتى الى الخطيبة متعود في هل يرجع بعد الافتراق

والمسا

مطلب مبعوث هدايا الى الخطيبة هل يجوز الرجوع

والمسألة في مثل هذا عن محمد فيما بينهم قح في المبعوث اذ قدين يطلبون في عرف جرجانية خوارزم عوضا
مثلا بمثل لا محالة وفي رساتيق خوارزم لا يطلبون عوضا وان قل جرت العادة والعرف وينظر في
كل بلدة الى عرفهم شم بعث اليها شيئا معينا كما هو العادة ثم تزوجها ولم يدخل بها او خلعت نفسها منه بنصف المهر
فليس له طلب ما بعث اليها اذا عوضته مت خ له طلب المبعوث قم له طلب العوض ان لم تعوضه قح بعث اب
الزوج الى الخطيبة دستينا ثم اختلعت نفسها قبل الدخول منه بالمهر ونفقة العدة فليس لاب الزوج ان
يطالبها بما بعث اليها قب ان كان بعث اليها ابريسما بادكاه يرجع بالقائم دون الهالك خطب لابنه
الصغير امرأة وبعث اليها هدايا ثم فسدت المصاهرة فالمبعوث للاب نخ ان عقد النكاح فهو للابن بيسره
قح خطب لابنه خطيبة وبعث اليها هدايا ثم مات الاب فان تمت الوصلة فهو للابن والا فميراث وان كان
الاب حيا يرجع الى نفسه ولا يملك الابن الصغير ما بعث الاب بنفس قبض الاصهار فح بعث بهدايا الى
خطيبة ابنه ثم مات الابن قبل الزفاف فرجع الاب بالقائم منها دون الهالك وان بعث الهدايا من مال الابن
برضاه لا يرجع ع بعث الى الخطيبة اقدين وبعث قوم الخطيبة بيد المتوسط ثيابا يوم العيد وقالوا
هي للعيدية فقطعها ثيابا ففعل وهو يبعث اليهم قدرا من العين والفواكه ثم فسدت المصاهرة
فهم يحاسبون ويفرقون الفضل ولا يترادون ما انفقوا في الضيافات من الجانبين فرعك العادة
الجارية في بلدنا انه يضمن الخاطب انه يبعث اليه كذا او الى ثياب الخطيبة كذا او يتخذ ابوها ثيابا له فيفعلونه
وذلك اليه وقت قبا بعد مدة ليس للزوج ان يحسب ما بعث اليها من المهر اذا بعثت اليه في مقابلته ثيابا
ولو ارسل الى الخطيبة دنانير ثم اتخذ الدنانير ثيابا كما هو العادة ثم يقول انفقتها من المهر فالقول قوله
ولو كان قال اصرفوا بعض الدنانير الى اجرة الحائك وبعضها الى ثمن الشياه والحناء والشمع لا يقبل
قوله في التعيين قال رحمه فحاصل جوابه في هذه المسائل انه اذا بعث الدنانير الى جهة اخرى غير المهر يقبل
قوله بعده انه من المهر والا فالقول قوله انه من المهر وان اتخذ الدنانير ثيابا طرف بعث الى امرأته متاعا وبعث
ابو المرأة ايضا متاعا ثم ادعى الزوج ان المبعوث كان صداقا فالقول له مع يمينه فان حلف والمتاع
قائم فللمرأة ان ترده وترجع بما بقي من المهر وان كان هالكا لا ترجع بالمهر وما بعث اليه ابو المرأة ان كان
هالكا لم يكن على الزوج شيء وان كان قائما وقد بعثه من مال نفسه يرجع وان كان بعثه من مال البنت
برضاها لم يكن له ان يرجع شس تزوجها وبعث اليها هدايا وعوضته على ذلك ثم زفت اليه ثم فارقها
وادعى ان ذلك عارية فالقول له فان استرده من المرأة فلها ان تسترد ما عوضته عليه قيل ولا يرجع كل
واحد بما انفق على الناس صاحبه باذن صاحبه او دلالة ولا بالماكولات من الاطعمة والفواكه والاطبخة

مطلب ولا يرجع ما فرق على الناس

باب فيما يتعلق بتجهيز البنات وثياب الاختان والعروس تم زوج ابنته وجهزها بامتعة معتبرة ولم يسلمها اليها ثم فسخ العقد وزوجها من آخر فليس لها مطالبة الاب بذلك الجهاز لان التجهيز تمليك فيشترط فيه التسليم **قب** ولو كان لها على ابيها دين فجهزها ابوها ثم قال جهزتها بدينها عليّ وقالت بل بمالك فالقول للاب **خ** القول للبنت وعند القول للاب فان قال او قال الاب كان لامها عليّ مائة دينار فاتخذت الجهاز بها وقالت بل من مالك فالقول للاب قال رحمه ولعل الفرق بينهما ان دين البنت على الاب معلوم في المسئلة الاولى وقد ادعى البراءة عنه فلا يصدق وفي الثانية انما عرف الدين باقراره ولكن مع البراءة عنه فكان القول له كما قال للقاضي بعت هذا العبد من فلان وغاب قبل نقد الثمن فبيعه القاضي ويوفيه الثمن وان كان قضاء على الغائب لان كون العبد للغائب انما ظهر باقراره مشغولا بحقه بخلاف ما اذا كان قبله معلوما لا يبيعه **ظت** دفع الى ام ولده شيئا لتتخذه جهاز البنت ففعلت وسلمته اليها لا يصح تسليمها ما لم يسلمها ابوها او سلمته باذنه وفي الصغيرة نفس الاتخاذ لها يكفيها لثبوت الملك لها في المتخذات **بم** بعث الى الخطيبة دستيمانات وفرقها الاب اليه بلا جهاز فله ان يطالبه بقدر المبعوث جهازا **خ** له ان يطالبه بجهاز مثله فان امتنع فله ان يسترد ما دفع اليه من دستيمانات وهو اختيار الائمة الكبار وجمال الدين الزغندوني وبرهان الدين والصدر الشهيد **فصعت** ولو زفت اليه بلا جهاز فله ان يطالب الاب بما بعث اليه من الدنانير وان كان الجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق بالمبعوث في عرفهم **بخ** يفتى بانه اذا لم يجهزها بما يليق بالمبعوث فله استرداد ما بعث والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها ولو سكت بعد الزفاف زمانا يعرف بذلك رضاه لم يكن له ان يخاصمه بعد ذلك وان لم يتخذ له شيء **فتم بخ** صغيرة نسجت جهازا بمال امها وابيها وسعيها حال صغرها وكبرها فان تمت امها وسلم ابوها جميع الجهاز اليها فليس لاخوتها دعوى نصيبهم من جهة الام **فع عت** جهز ابنته وسلمه اليها ليس له في الاستحسان استرداده منها وعليه الفتوى قال رحمه الصواب في الصحيح في تسليم ثياب الختن ما اجاب به **بخ** ان اذا حملت الثياب التي اتخذت باسم الختن الى بيت الختن ثبت الملك له فيها اذا لم يكن الحمل اليه للرؤية والاسترداد بعدها وان كانوا وضعوا في الجهاز باسم الختن وحملت مع ثياب الختن الى بيته لا يثبت للختن الملك ما لم يقبضها **عك** امراة نسجت في بيت ابيها اشياء كثيرة من ابريسم كان يشتريه ابوها ثم مات الاب فهذه الاشياء لها باعتبار العادة **ظم صز** قال لختنه خذ من الدراهم واشتر بها لنفسك عتابيا ولابنتك ديباجا ففعل فليس له دعوى الدراهم عليه **قب** ارسل الى ختنه ثيابا فقبضها ليس له استردادها اذا خاطها الختن **بم** الصهرة بعثت الى ختنها ثيابا ليس لها

الرجوع بعده وان كان قائما وسئل مرة اخرى انها اذا بعثت ثوبا الى الختن بطريق الهبة فلها الرجوع ان كان قائما قال رحمه وجه التوفيق بين الجوابين ان البعث الاول كان قبل الزفاف ثم حصل الزفاف وانه كالهبة بشرط العوض وقد حصل فلا ترجع والثاني بعد الزفاف فترجع **بخ** دفعت في تجهيز ابنتها اشياء من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت الى الزوج فليس للاب ان يسترد ذلك من بنته وكذا لو انفقت الام في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن **ظم** بعث عند الخطبة اليها اشياء من سوهمه فيها ديباج ثم زفت اليه ثم قال اتخذت الديباج من البذل بعينه لا ارى فليس له ان يسترده منها جبرا اذا بعث اليها على وجه التمليك **بخ** افترقا وفي بيتها جارية نقلتها مع نفسها واستخدمتها سنة والزوج عالم به ساكت ثم ادعاها فالقول له لان يده كانت ثابتة ولم يوجد المزيل

باب في الاختلاف في صحة النكاح وفساده

قنج تزوجها وكانا في الدار شهرين ثم قال الزوج كنت عنينا بالغ حين تزوجتها وهذا رجل تام الخلقة لا يصدق فيه وعليه تمام المهر واذا لم يطأها وهو غير بالغ لكنه خلا بها خلوة صحيحة فعليه كمال المهر **ط** قالت لزوجها تزوجتني بغير شهود وقال بل بشهود فالقول قول الزوج ولو قالت تزوجتني وانا صبية وقال الزوج لا بل كنت بالغة فالقول لها والاصل في جنس هذه المسائل ان الزوجين متى اختلفا في صحة العقد وفساده كالشهود فالقول لمن يدعي الصحة لشهادة الظاهر له واذا اختلفا في وجود اصل النكاح كما في مسئلة الثانية فالقول لمن ينكر الوجود ونص عليه في الجامع الاصغر كذلك في فصل الفكر وجواب **بخ** في رجل تام الخلقة يكذبه الظاهر **جو** رجل تحته امراة يدعي نكاحها غيره قبله ويصدقه الثاني ان غيبه عنها او لغلاء مهرها فلا دخول هناك منهما يرجع اليها فان اقرت للاول فهي زوجته وان انكرت فلا بد له من البينة وقد بانت من الثاني وعليه نصف المهر **ص** ادعى امراة في يد غيره وقال طلقتها وكنت مجنونا ان عرف منه الجنون بان كان راه القاضي او مشهورا عند اكثر اهل ذلك المكان فالقول له والله اعلم

باب في القسم بين النساء **فك** رجل له زوجة وجارية يبيت عند الزوجة خمس ليال من الاسبوع وليلتين عند الجارية او في المطالعة فله ذلك اذا لم يقصد الاضرار بها **ظم** مثله **شن** لا يتعين حقها في ظاهر الرواية في يوم وليلة من اربع ليال ولكن يؤمر الزوج بان يؤانسها في قلبها ويبيت معها احيانا وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه اذا كان له امراة واحدة فاشتغل عنها بالصيام والقيام او بصحبة الاماء فخاصمته في ذلك قضى القاضي لها بليلة من كل اربع ليال لان للزوج ان يسقط حقها في ثلاث ليال بان يتزوج بثلاث سواها ثم قال والصحيح ان يؤمر بان يؤنسها بصحبتها احيانا من غير توقيت فيه

باب في مسائل متفرقة

قع قالت لاجنبي تزوجني ولا اريد منك من حقوق الليل ولا من حقوق النهار فتزوجها لا يعقد شيء

مسائل قسم

مطلب
لا نفقة ولا مبيت

النفقة والمبيت الا ان تترك ذلك بعد النكاح فع البقالي في القاضي يقول اذا عقدت عقد البكر فلي درينار
وان عقدت عقد الثيب فلي نصفه يحل له ذلك ان كان لها ولي لا غيره والا فلا يحل لانه يفترض عليه فعقد آخر نفسه
على عمل هو واجب عليه

كتاب الطلاق

وانه يشتمل على ثلاثين فصلا

باب فيما يكون ايقاعا وما لا يكون وما يكون رجعيا او باينا

قع قالت له احلف على بطلاق فقال احسبيه محلوفا عليه يقع ان نوى
ولو قال غرغنه دو بار ورد يقع ولو قال هشتم قيد غي لا يقع علك مثله حج مثله عت فيه اختلاف
والصحيح انها لا تنها للتحقيق ث مثله جم فتوى البقالي قالت طلقني ثلاثا فقال بابا خرخي ناد اسپاهي
لا يقع ما لم تقل مسبا ميناناد ولو قال خرخي ناد غي يقع وان لم تقل غافين لان قوله غي لا يستعمل الا
في الموجود علك مثله علك قالت طلقني فقال هزار راخش في يحكو ساد فاختين يقع الثلاث وكذا لو
قال زنا في يحكوسد فخش يقع ان نوى وان لم ينوان طلقت نفسها في المجلس يقع سي لو قالت طلقني
طلقة فقال ده اما هاذي شي فقالت اي معناي كاهو قيد فقال اما افراشيا فزهو فاي بكسر الراء لا
يقع الا ان نوى قع مثله وكذا لو قال هو فاي بفتح الراء لا يقع وان نوى شم قال لها في الغضب
اتلك ماخ شيا و بو ولم يقل بواخ ولم يكن له نية لا يقع شي عت يقع الثلاث وان لم ينو لانه ليس هنا
شي مقصود سوى الطلاق فانصرف اليه بخ قالت مرا طلاق ده فقال الزوج مي دهم ترا تحيا مهي
قال بعض مشايخ سمرقند جهم يقع في قالت لزوجها ترا اسه طلاق فقال اسه طلاق تو اباد يقع بخ بواخ
ها فرت يقع كما حكي عن في لانه وان كان للاستقبال لكن الزمان الذي يعقب كلامه مستقبل بو مخا تيناق
يقع بغير نية وهو تفسير قوله طلقتك فان نوى حقيقته اللغوية قيل يصدق علك قال او تك
شيا فده بواخ بو فع اليها يفتى بالوقوع وعندنا ان كان مظلوما يصدق لانه نوى الموضع والا فلا
ولو قال لها انت طالق خمسين طلقة فقالت ثلاث يكفيني فقال والباقي لصاحباتك تطلق كل واحدة
من البواقي ثلاثا ثلاثا وقال طح ومحمد بن شجاع وابو علي الدقاق والشافعي رحمهم لا يقع على صاحباتها
شي ط مثله لانه ما وراء الثلاث غير عامل اصلا وفيه حكاية احمد بن ابي عمران استاذ ط بيت وحميد الجوري
قيل له اقاخ بات جفت سياوه بواخ او قيل ياوه نشيا وه بواخ فقال الزوج نشياوه
او قال سي بواد ينبغي ان لا يقع هت ينبغي ان يقع ومثله في واقعات قيل له الك امراة قال لا قيل
له اقاخ بات فقال بات فاذا اشار الى شفته وقبضها بيده يصدق انه لم يعن المراة والا يقع طلقة
عم انحا فظ قيل له اقاخ بت اي جفته فقال بات ان نوى تطلق والا فلا خو يقع رجعي بيت يقع
بلا نية للعرف فع بو قالت له طلقني او بعائه فقال ان اخيد يقع هت وعندي لا يقع شي

باب فيما يكون اقرارا بالطلاق والثلاث والباين

يت قالت له طلقني فانا مطلقة بالثلاث فقال بلى
ثنتين فقالت انا مطلقة بالثلاث فقال نعم شي وقع الثلاث ولا يقبل منه تفسيره قع مثله سي فقالت
له انا حرام فقال بلى انت حلال ثم قال نعم كان ساختي حلال وحلال او ركان ساختي حرام وحرام فهذا الكلام
ضايع لا يقع منه شي ثم قع هت مثله هو تصديق لها واقرار بالحرمة قع قيل له ما حال امراتك فقال
ح مخا سيناه فهو اقرار بالطلاق ويحتمل الباين والرجعي والثلاث فينوي قع بينهما خصومة فقيل له
او ساختي مع امراتك فقال ه بنده اكرواخ في الدنيا والاخرة فهو اقرار بالثلاث علك ويتح عت هو
اقرار بالثلاث سي يرجع اليه في بيان السبب لانه قد يقول ذلك لسوء خلقها وقوله بنده اك وارخ
في الحقيقة تفسير قوله لا سبيل لي عليها ظ نخ فما دوا بنده الديت خيو فانا في اخ فهو اقرار بالثلاث
بم فيه ونحوه اقرار بالثلاث حكما لا ديانة قع لا يحكم الا بالنية نخ قالت له فاني زخي شي من ادبك فقال
زوجها وانا بخاس بو كردك وانا اخيخ بو اردك او قال وبا بخاش يا وبو فتطلق ثلاثا في الفصلين
نخ قيل له هل زوجتك طالق منك فقال نعم انا هزار بار وبو فهي واحدة الا اذا نوى الزيادة على الجواب
بم ادعى على امراة نكاحا وهي تنكر فقالت للمتوسطين اخرجوه حتى يطلقني فهو اقرار بالنكاح ظ نخ
بينهما خصومة فذهب الى اقربائها فقيل له اين زوجتك فقال ابن اثنى عن حقوقها ودفعت الصك
لها وما كان دفع الصك فهو اقرار بالطلاق جس قيل له اين زن حرام تفسيره او حرام وذ فقال البتي
فان كانت له امراة هي بها انصرف اليها والا فالى منكوحته بم هو اقرار بالحرمة مطلقا قب ان لم يكن معروفا
بهذا الاسم فاقرار بالحرمة والا فلا بم قالت له طلقني فقال نحو اكدام طلاق ما نده است يا كدام نكاح
فهو اقرار بالثلاث نخ قالت من ترا حرام تو افمو جدمي خوامي فقال الزوج جوني حرامي اذكي كم
ز ناحرام مي كنند فهو اقرار بالحرمة ولو قال اكتب لي الصك فانا حرام عليك فقال ه هزار بار وبو
كياه حرام فهو انكار ولو قال له اخيد ومت بيت شنبه به في حرمت امراتك او قيل له هل تشك في حرمتها
فقال لا فهو ليس باقرار بحرمتها لانه يحتمل انه حلال لا شبهة لي فيه ولا شك كما يحتمل الحرمة قب نم خلعها ثم
قيل له زن را چند طلاق داده فقال صد هزار طلاق يتم الثلاث قب قال ان طلبني فلان فقل له انك
فارقت امراتك وذهب فهو اقرار بالطلاق نخ الاقرار بالفرقة ليس باقرار بالطلاق لاختلاف اسبابها
بخ قوله فا حفظني انيخ بعد الرجعة يحتمل اقرار بالباين في عرفنا قلت وفي زماننا فتح الصك بالطلاق
الرجعي فراقا ايضا بك ولو قال اذهبي وتخلي اقرار بالثلاث قب جماعة واكفت هو كسر ان شما
زنا بطلاق است دست بن نيت خ جا نيغا ده هو دست فرد طلقت امراة كل واحد منهم بم لا

تطلق م وعند جماعة الى شرب الخمر فقال الى حلف بالطلاق انه لا اشرب الخمر وكان كاذبا فيه ثم شرب طلقت امرأته
تزوجتها ثلاث مرات بعد الاول لا يكون اقرارا بالثلاث ولو ادعت عليه الاول حرمة فندبوهما الى
الصلح فقال حرمها بيننا كيف حلالا الى كيف كان خذوا فتنفسوا احكام فاقرار بالحرمة ولو اظهر شيئ فقيل له ان هي حرمتها
فقال نعم انه فاني في حلال فليس باقرار بالحرمة ولو قال لها انت حرمتي نفسك فاقرار بالحرمة كالمساومة
الا اذا كان النكاح بينهما ظاهرا يت عن خو قيل له طلقت امرأتك فقال لا فقيل انك راجعتها فقال نعم
تطييبا لقلبها لم يكن اقرارا بالطلاق السابق خو علق طلاق امرأته بالشرط ووجد فقيل له لم فعلت
الشرط فقال نعم ان شاء الله حكم بينهما فهو اقرار بالثلاث فع بو والطحيني الاقرار بالحلف لا يكون اقرارا بالطلاق
بح وقولها بان نيتا هو فاكتب لها الصك اقرار بالحرمة ظم اعطى لها حنطة وقال احسبها من نفقة
عدتك فاقرار بالطلاق شو شهدوا عليه انه قال كل امرأة من حلال فهو حرام وواحد مستور فنذاه
محرمات لا يثبت الحرمة بهذه الشهادة باب في الطلاق الذي لا يقصد ايقاعه
ونحوه شم كتبت انت طالق وقالت لزوجها اقرأه فقرأه لا يقع ما لم يقصد خطابها بع سى مثله
شو يكرر مسائل الطلاق عنده وحده ويقول انت طالق ولا ينوي لا تطلق بم متعلم يكتب ناقلا
عن كتاب فتعلم حيلة قال وتوقف ثم قال امرأتي طالق ثلاثا وقال باللسان وكتب وتوقف ثم قال
عن انه لم ادخل الدار وقال باللسان وكتب ولكن قصده الحكاية لا الايقاع لا يقع ظت قالت لزوجها
اقرأ هذا الدعاء انت طالق بائن فقاله لا تطلق ان كان معروفا بالجهل شو في خ سئل عن لقنته
الطلاق فطلقها وهو لا يعلم بذلك فقال شاورت اصحابي فيه فاتفقت آراؤنا انه لا يفتى بالوقوع
ف لقنته الطلاق بالعربية فطلقها وهو لا يعلم يقع ومثله عن ابن سماعة عن محمد رح ي عن ابي القاسم
الصفار يقع قضاء لا ديانة بخلاف البيع والشراء والهبة والاعتاق وقيل يعتق قال لعبده انت
حر وهو لا يعرف ان هذا القول عتق او قال انت طالق فلا يعرف انه طلاق قال ك تطلق ويعتق
قضاء لا ديانة بع قال لجماعة لا يعلمون الفارسية تعلمت ذكرا فقولوا معي فقال زن من بسه طلاق فقالوا
فذلك لا يحكم بالحرمة وكذا لو لم يعتقدوه تسبيحا بل اعتقدوه شيئا آخر ولم يعرفوا معناه قح
تكلمت بكلمة فقال تكلمت بكلمة وحرمت علي فاستفتت المرأة فافتى لها انها ليست بكفر لا تحرم
عليه ان كان قال الزوج الكلمة التي تكلمت بها هي هذه بو ظن انه وقع الثلاث على امرأته بافتاء
من لم يكن اهلا للفتوى وكلف الحاكم كتبتها في الصك فكتبت ثم استفتى من هو اهل للفتوى فافتى
بانها لا يقع والتطليقات الثلاث مكتوبة في الصك بالظن فله ان يعود اليها فيما بينه وبين الله تعالى

ولكن لا يصدق في الحكم باب في الطلاق بقوله انت طالق من كذا الى كذا ام قال لها انت طالق من
واحد الى عشرة يقع ثنتان عند ابي حنيفة رح كما اذا قال الى ثلاث قب يقع الثلاث بالاجماع لان اللفظ في الطلاق
معتبر بح لو قالت طلقني ستا بالف فطلقها ثلاثا يقع الثلاث بجميع الالف قال رح وهذا احسن من حيث المعنى
ظم قال لها انت طالق من ثلاث الى واحدة يقع ثلاث قال رح وينبغي ان يكون هذا بالاتفاق ثم ظهر لي انه على
قوله فقد نص في شب اذا قال لها انت طالق من واحد الى ثلاث او ما بين واحدة الى ثلاث او قال من
ثلاث الى واحدة او ما بين ثلاث الى واحدة يقع ثنتان عند ابي حنيفة رح وعندهما ثلاث ويلغى الغاية
الاولى في الاول لا هي التي يبدأ بها او لا باب في الطلاق مشبها بشيء شم قال لها انت طالق
بحالك وبالك او قال بحالك ينوي اثنين يقع واحدة وعند قع يقع ثنتان قلت وهذا احسن
لان اللفظ يحتمل يقع على ثنتين ولا تثنية لها بم قال لها انت طالق اكثر من واحدة واقل من
ثنتين فثلاث قع ابو القاسم الصفار رح قال لها طلقتك غير مرة فثنتان باب في ايقاع الطلاق
اذا اعترض قبل تمامه ما يمنع ايقاعه سى شم قال في حال الغضب لها انك شيئا وقاصدا به الثلاث
واخذ انسان بفمه لا يقع فع ولو قال انت طالق ثم وقف فقال ثلاثا قال ابو بكر رح ان كان لنفس فثلاث
والا فواحدة وبه يفتى بو باب في طلاق السكران وما يقصد به الكذب لا الطلاق قع عك
سكران قال لامرأته حلال الله علي حرام ان لم اكتب لك الصك غدا فلم يفعل حرمت عليه ظم اشهد المظلوم
انه ان قال عند استحلاف الظالم هي طالق ثلاثا كان كاذبا ثم قال ذلك عند ظلمه يقع قح بو يصدق
لما اشهد قبله في الطلاق والحرمة جميعا قال رح وهذا احسن صيانة ط قال لعبده هو حر واراد الكذب
يعتق قضاء لا ديانة قال رح وانما يقع قضاء لان القاضي يتهمه في ارادة الكذب فاذا اشهد قبل ذلك
زالت التهمة وذكر شمس الائمة الحلواني في مجالسه قال لعبده هو حر وعني به الاخبار كذبا فانه لا يعتق
وكذا اذا قال لامرأته هي طالق وعني به الاخبار كذبا ص في باب التلجئة اذا تواضعا ان يخبرا عن الطلاق
والعتاق على ما يكذب ثم اخبرا عنهم لم يكن ذلك طلاقا ولا عتاقا ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لكن القاضي
لا يصدقه قح سمى امرأته حرام عند قوم ثم سماها بذلك عند آخرين تحرم قضاء لا ديانة مت وعلى ما ذكر في ق
ينبغي ان لا تحرم قضاء فانه قال اشهدوا ان اسم عبدي حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو قال يا آزاد
يعتق باب في تفويض الطلاق اليها او الى غيرها في الهداية قال لها انت طالق كيف شئت
فقالت شئت بائنة او قالت ثلاثا ولم ينو الزوج شيئا قالوا يقع على ما شئت قضية للتخيير قال وفي
الاصل اذا لم تشاء شيئا يقع طلقة رجعية عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يقع شيء ما لم يشاء شم قال لها

مطلب الطلاق في حال الغضب

سكنة خرجا سكنة عوام فقالت انا طالق يقع ولو قالت انت طالق مني لا يقع ظت وغيره قالت خواها
وخ هيمنس اك دا نار حديث اكا فقال الزوج مكا فرزدحا فذاك دفا داك فقالت طلقت نفسي ثلاثا
لا يقع ظت قالت له ديك سخن نكويم روادا شي او قالت يكي كار كنم روادا شي فقال روادا شم فطلقت
نفسها ثلاثا لا يقع فالقول للزوج انه لم يرد الطلاق فهذا يدل على انه لو نوى يقع هت قال مشايخنا
من قال لغيره ضعا هاو خ مي اكر دري شاهيدك اكا فقال الدهاز لا اذنت لك فقال طلقت امراتك ثلاثا
لا يقع قمعك قال لآخر سا طلق زوجتك فقال طلقها الغمرة فطلقها ثلاثا ان كان قال ذلك على وجه
التفويض يقع والا فلا قال رحمه وهذا احسن لانه يذكر هذا العدم المبالات بتطليق بغيراخرفين شنم وي
ديكر كفت زن طلاق كن او جواب كفت حكم تراست وني كفت حكم راست طلاق فتوكرم لا يقع
لان قوله حكم تراست في الامر بالتطليق لا في التطليق بمخ ان تزوجت عليك امراة فامرها بيدك ثم
دخلت امراة في نكاحه بنكاح الفضولي واجاز بالفعل ليس لها ان تطلقها ولو قال ان دخلت امراة
في نكاحي فلها ذلك وكذا التوكيل بذلك قب قال لها ان لم تصل اليك النفقة الى ثلاثة ايام فامرك
بيدك فجاء بالنفقة في اليوم الثالث فتوارت المراة فلم يجدها حتى مضى اليوم الثالث فامرها بيدها
لوجود الشرط بم تزوج امراة وقال لها اذهبي الى مرو ان لم آتك الى خمسة اشهر فامرك بيدك فطلقي
نفسك بواحدة وذهبت الى بلخ ولم يمكنه الاتيان الى مرو فحضر قبل خمسة اشهر فما وجدها وما علم
بمكانها حتى تمت المدة فطلقت نفسها يقع ان كان لا يمكنها الاتيان الى مرو ولو قال لها ان غبت عنك
ومضى من غيبتي خمسة اشهر ولم يصل نفقتي اليك فامرك بيدك ثم غاب الى بلخ ثم بعد اربعة اشهر
من غيبته ذهبت الى بلخ واقامت فيه مع زوجها مدة ثم رجعت المراة وبقي الزوج ببلخ سنة
ولم يرجع اليها فلها ان تطلق نفسها بذلك الامر جل مثله خ قال لآخر ان غبت عن وجهي شهرا فطلقها
فغاب عنها شهرا ثم حضر ثم غاب وطلقها الوكيل او طلقها قبل ان يغيب مرة ثانية يقع بم وصلا الى
الصكاك فقال الزوج اهر زن من بنويس بيك طلاق اكي بك ماه رابي وي نرسم تطلق نفسها متى
شاءت ثم بدا لهما عن كتبه ذلك يصير الامر بيدها قب هذا اقرار منه بالامر قال رحمه جوابها يؤيد
قول من قال ان بمجرد الامر بكتبة صك الطلاق يقع الطلاق او يظهر ولا يشترط الكتبة ولا يكون
توكيلا بم ان غبت عشرة ايام ولم تصل اليك النفقة فامرك بيدك ثم اختلفا بعد مضيها في وصول
النفقة فالقول للمراة ص مثله م على العكس بم كتب الى اخيه انا بعد ما ان وصل اليك كتابي فطلق
امراتي ان سالت ذلك فوصل وعرض عليها فلم تسال الطلاق الا بعد ان بعد ايام او خمسة ثم سالته

مطلب يقع الطلاق

فطلقها لا يقع ط قال له طلق امراتي ان شاءت لا يصير وكيلا ما لم تشاء ولها المشيئة في مجلس علمها فاذا شاءت و
صار وكيلا فلو طلقها في المجلس يقع ولو قام عن مجلسه بطل التوكيل شج وينبغي ان يحفظ هذا فان البلوى فيه
تعم فان عامة كتب الطلاق بهذه المثابة والوكلاء يؤخرون الايقاع عن مشيئتها ولا يدرون ان الطلاق لا
يقع بم جعل امر امراته الصغيرة والمجنونة بيدها فطلقت نفسها يقع قب ان فعلت كذا فامرك بيدك
ثم طلقها قبل وجود الشرط طلاقا بائنا ثم تزوجها يبقى الامر بيدها بعده بم لا يبقى في ظاهر الرواية خ ان
تزوجها قبل انقضاء العدة فالامر باق وان تزوجها بعد انقضاء عدتها لا يبقى ط ان دخلت الدار
فامرك بيدك ثم طلقها واحدة او ثنتين لا يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم دخلت الدار صار الامر بيدها
سواء تزوجها في العدة او بعدها او كانت غير مدخول بها قال رحمه فان كان المراد انه طلقها قبل وجود
شرط الامر وهو الظاهر فجواب قب موافق لما ذكر في ط وان كان المراد انه طلقها بعد ما وجد شرط الامر
وصار الامر بيدها فجواب بم موافق لما ذكر في ط فانه قال فيه لو جعل امرها بيدها ثم طلقها طلاقا بائنا
خرج الامر من يدها ولو طلقها رجعية بقي الامر على حاله بم لو قال لها امرك بيدك ثم اختلعت منه وتزوجها
ثم تزوجها فبقاء الامر بيدها روايتان والصحيح انه لا يبقى ظم قب قال لها ان غبت عنك او بعد اشهر
فامرك بيدك ثم طلقها وانقضت عدتها وتزوجت باخر ثم عادت الى الاول وغاب عنها او بعد اشهر فلها
ان تطلق نفسها ولو فرقها بثلاث بطل الامر خ ولو جعل بيد امراته امر كل امراة يتزوجها ثم ابانها ثم
تزوج امراة فامر الجديدة بيدها الا اذا جرى في مقدمات الكلام ما يدل على التقييد بحال قيام الزوجية
فيتقيد كوخ جمد جعل امرها بيدها فقالت هذا نوبت الي او كانت عن يانه فلبست لا يخرج الامر من يدها
خ جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية فخرجت الى المأتم بغير اذنه ثم ضربها بعد سنة وقال ضربتها
بتلك الجناية وقالت بغير جناية فالقول له لانه العالم بالجهة قال لها ان لم ادفع اليك الدينار الذي لك
على الى شهر فامرك بيدك ثم وهبت الدينار قبل مضي الشهر بطل التعليق ولو قال ان لم اكف لك ثوبا
غدا فامرك بيدك ثم ابرأته قبل الغد بطل ان كان القاضي فرض لها ثوبا والا فلا بم علق امرها
بيدها بعدم ايصال النفقة الى شهر ثم احالها على التسويغ وغاب ولم يؤخر الحتال عليه يبقى الامر
بيدها قب لا يبقى بم قال ان شربت مسكرا بغير اذنك فامرك بيدك ثم شرب واختلفا في الاذن فالقول
قول الزوج والبينة بينة المراة خ وكله بتطليق امراته ان ابرأته عن المهر فقالت مي ابرأته بشرط
الصك والطلاق وقبلها الوكيل وطلقها وكتب الصك لا يقع لانه وكله بالتطليق بعد البراءة
وهذا قبله ولو شهد ان زوجها الغايب وكل عمه بتطليقها اذا ابرأته فطلقها بعد البراءة ثم

قال الأكذبناه تزوجت بي بآخر لا يفرق بينهما خ قال لها طلقي نفسك فقالت حلال الله علي حرام يقع بجلد بزم
وبخارا باب في الكنايات شم قع قالت له راو تيندك خار ماند فقال فاختاف ونوى يقع قيم
ولو قالت يا خرست ماز حرانيد ازخ انك فقال فعلت ونوى يقع ط انت علي حرام الفرحة يقع واحدة
قع سي خ اينك ماز خرا راي خفتنا فك في شاني ونوى لا يقع خ قالت لزوجها في مخاصمة المال اي ما تاخذه
حرام فقال اي حرام با او تك ولم ينو الطلاق لا يقع لانه رجعة شم ان فعلت كذا فحرام وهو حلال ما فات وفعل
لا تحرم امرأته شم انت اجنبية ونوى الطلاق لا يقع وفي حال مذاكرة الطلاق اقرب م تو مرا همچو كس منه
ونوى الطلاق لا يقع قع قال لها انت حرام فقالت انا حرام فقال بل الفرحة حرام فهي واحدة ان لم ينو الثلاث
قع شد قالت تغير لوني فقال الزوج رحمتك بهذا الغيب ونوى الطلاق وقع قع انت حرام وقال
ما نويت به الطلاق لا يصدق وليس للمفتي ولا للقاضي ان يحكما على ظاهر المذهب ويتركا العرف فع عت انت
حرام او انت علي حرام يقع الطلاق بدون النية هت لا يحتاج الى الكلمة على وكذا في شس فقال لو قال لها انا
باين ولم يقل منك او انا حرام ولم يقل عليك فليس هذا بشيء بخلاف ما اذا قال انت باين او انت حرام قال رحمه
في خزانة الاكمل ع لو قال انت حرام او باين ولم يقل مني فهو باطل وهذا سهو منه حيث نقله من العيون
وفي العيون ذكر هذا ذلك من جانب المرأة فقال لو جعل امر امرأته بيدها فقالت للزوج انت علي حرام او
انت مني باين او انا عليك حرام او باين وقع ولو قالت انت باين او حرام ولم يقل مني فهو باطل وقع
في بعض نسخ العيون ولو قال بغير تاء التانيث فظن صاحب الاكمل انها مسئلة مبتداة فظن انه لو قال ذلك
الرجل لامرأته فهو باطل قال رحمه وعند هذا الراد سهو شيخنا نجم الدين البخاري رحمه فراده فيها لفظة لها فقال
ولو قال لها انت حرام او باين فهو باطل والمسئلة بحالها مع تاء التانيث مذكورة في الواقعات الكندي
المعتبرة وغير المعتبرة في مسائل العيون فتعرفه بهذا سهو منه خ لو قال لها انت امراة حرام ولم ينو الطلاق يقع
قضاء وديانة ولو قال مني حرام كالماء تحرم لانه تشبيه في الشريعة عت نويت بقولي حلال الله علي حرام غير المراة
لا يصدق قضاء وديانة خ يصدق ديانة لا قضاء وعنه يصدق قضاء وديانة ولو قال اي حرام في
ملكه بادهاي حلال ده حرام اقاف لا نهم امرأته م حلال الله علي حرام ان فعلت كذا قاله ثلاثا ثم فعل ذلك
الفعل او قال تو بر من حرامي حرامي فثلاث لانه صار بمنزلة الصريح عرفا حتى يقع بدون النية ولو قيل
لم تخاصم امرأتك فقال انك تعلم انها حرام ولم يكن حلالا عليه حقيقة حرمت عليه ولو قالت ضرتي حرام عليك
فقال حرام ثم تزوج حرمت قال رحمه وقد مر خلافه في طخ في جنسه وهو الصواب هناك وهذا هو الصواب هنا
لان حرمة الطلاق مذكورة ههنا لا ثمة ق قال اقلت نكاحك ونوى الطلاق لا يقع خ خلافه ظم رهنتك بطلاقك

مطلب طلاق انت علي حرام

يقع خ لا يقع خ ولو قال اي حيلي طلاقك او قال خذي يقع بت قالت له امسكني بمعروف او سرحني بمعروف فقال
ح اكي فاذا انحا خير خ فان بنده او دي حاه اي وقال ما عنيت به طلاقا فان حلف بالله انه لم ينوه لم يقع شيء قم
دفع امراته من غير ان يكون طلاقا في اذا نوى به الطلاق طلقت خ قالت له آخر خنم غني فقال لها غاز حساك
ناك او قالت له اخا سيام فقال غاز حتاك ناك لا يقع شيء باب في الاستثناء في الطلاق م كتب
اليها انك ان فعلت كذا فانت طالق ثلاثا ثم قال بلسانه ان شاء الله تعالى فان كان موصولا صح والا فلا خ
انت طالق رجعيا ان شاء الله تعالى يقع ولو قال انت طالق باينا ان شاء الله تعالى لا يقع م ولو قال انت طالق
رجعيا او باينا ان شاء الله تعالى يسئل عن نيته فان عنى الرجعي لا يقع وان عنى البائن يقع وان لم يعلق الاستثناء
باب فيما يقع بكتبة الصك في الطلاق لو قال للصكاك اكتب لامرأتي صكا بطلاقها فهو اقرار
في الحال بالطلاق فيقع على قول بق بو على عت م وهو توكيل على قول الامام ظهير الدين المرغيناني والغيابي وفي
حامد جم فلا يقع ما لم يكتب قال رحمه وبه خ وهو الصحيح في زماننا لانهم قد يطلقون ثم يامرون بكتبة الصك
وقد يامرون بكتبة الصك قبل الطلاق فلا افتاء بالوقوع قبل الصك افتاء بالشك فلا يفتى به عت اكتب
لها الصك او صك الطلاق يقع واحدة بالعرف خ لا يقع وان كتب لها الصك الا اذا نوى الطلاق م
قال اكتب لها صك الطلاق وعلى ثلاثها فهي واحدة شم وكلت امرأته كيف شاءت فكتب لها صكا بالطلاق
ثم قال ما اردت الطلاق لا يصدق اذا كان التوكيل عقيب ذكر الطلاق اذا اشهد الوكيل في الصك سي نصدق
بق قال للكاتب ان سالتك صكا فاكتب لها وهو في ذكر الطلاق فقال لم يقع حتى يقول طلاقا قيل لو قال
ان لم اجي الى ستر فاكتب لها طلاقا فقال تعليق قيل فلو قال قال ليس له ذلك خ امر لها بكتبة
الصك ولم يزد عليه كتب باينا او ثلاثا يقع الا بالنية فك عك اذا كتب الصك مطلقا فكتب لها
صكا بثلاث تطليقات فقد اختلف المشايخ فيه قيل يقع واحدة وقيل لا يقع شيء عند ابي حنيفة رحمه
فح خ رحمه خاصا عند الكاتب فقال له الكاتب ايش اكتب فقال اكتب لها ثلاثا فكتب ثلاث تطليقات
وقعن ان نوى بثلاث اقرار فثلاث تطليقات خ اكتب لامرأتي صك الطلاق فامر المامور به فكتب
فان كان الاقرار يقع على الكتابة بنفسه لا يقع وان لا فيقع ويشترط فيه ان يعلم الامر ان لا يقدر
عليها باب في ايقاع الطلاق على المنافرة والمختلعة ونحوها فح ق تزوج امة بغير اذن
مولاها ثم المستبرأة بعد الدخول طلقها ثلاثا لا يقع الا في العدة او بعقد روايات النوادر شت
استبرئت او اعتقها الزوج اعتق الامة والعدة باقية طلقها يقع عند ابي يوسف رحمه خلافا
لزفر رحمه شس لا يقع في قول ابي حنيفة وقع قال رحمه فاما قبل العتق فلا يقع

فتوى عليه في الكافي فقال اذا اشترت زوجها او ملكته بميراث او شقصا منه لم يقع طلاقه عليها وكذلك لو ملك
امرأته او شقصا منها شق طلقها على الف فقبلت ثم قال في عدتها انت بائن لا يقع م ولو قال لها انت بائن ثم
قال في عدتها انت بائن بتطليقة اخرى يقع ط قال للمبانة ابنتك بتطليقة لا يقع في نظم الزندوستي رحمه
قال للمختلعة او المبانة انت طالق بائن او انت طالق البتة ونوى الثلاث قال ابو يوسف رحمه هي ثلاث
خلافا لزفر رحمه فانه واحدة عنده م قال لآخر طلقت امرأتك او اعتقت عبدك فقال الزوج والمولى نعم
لا يقع منصور بن محمد السمرقندي [illegible] طلاق [illegible] فقال الزوج
[illegible] يقع الثلاث ط طلق امرأة غيره فقال الزوج بئس ما صنعت قال الفقيه ابو بكر رحمه كان ابو
عبد الله يقول هو اجازة ولو قال نعم ما صنعت فلا وعندي على عكسه وبه ابو الليث رحمه لانه الظاهر م قال لها
ان دخلت الدار فانت طالق بالف اختلف فيه فقيل دخولها على الفور قبول ولزمها الالف والمختار انه
لا يكون قبولا لانه تقبل بعد الدخول ولو دخلت وخطت خطوة او خطوتين ثم قبلت لا تطلق م عن ابي
حنيفة رحمه اذا قال لها انت طالق على الف درهم ان دخلت الدار فالقبول اليها بعد دخول الدار تقبل ساعة
تدخل ولو طلقها على مال بعد الطلاق الرجعي يصح **باب في الرجعة** قال للمطلقة طلاقا رجعيا
راجعتك بالف صح كابن لا يجب عليه شيء من المهر كانت وهبت مهرها قبل ذلك اولا م مثله عك تزوج مطلقته
الرجعية في عدتها ووطيها لا يصير مراجعا لان التزوج لغو والوطي بناء عليه فتكون اجنبية خ طلق
زوجته الامة رجعيا ثم تزوج حرة فله ان يراجع الامة قب اجاز مراجعة الفضولي صح بم طلقها رجعيا
ثم جن ثم راجعها بفعل او قول لا يصح قع يصح وعن بم صح بهما وعن قع صح بالفعل دون القول خ الايلاج
في دبرها ليس برجعة والفتوى انه رجعة [illegible] يصير مراجعا بوقوع نظره على فرجها بالشهوة من
غير قصد الرجعة **باب في العدة** قع ارادت المعتدة عن الوفاة ان تخرج من مصر الى رستاق لحاجة
عمارة الكرم فلا تبيت في غير منزلها مصرها شم خرجت من بلدها لاصلاح ما لا بد لها كالزراعة وطلب النفقة
واخراج الكرم [illegible] ولا يحل لها فلها ذلك قع تزوجها نكاحا فاسدا وانكر الدخول وهي تزعم انها غير بالغة
وانه دخل بها فلزمتها العدة حتى حرم نكاحها على غيره كص وغيره تزوجها ثم طلقها ثلاثا بالشرط ثم خلا بها
خلوة صحيحة لكنه لم يدخل بها ثم طلقها طلاقا بائنا قبل الشرط ثم وجد الشرط قبل انقضاء العدة من الطلاق
البائن لا يقع الثلاث قع وطئ المختلعة في عدتها عالما بحرمتها لا تستقبل العدة وعليه الحد بم تستقبل ط
خالعها بمال او غيره ثم وطيها في العدة مع العلم بالحرمة تستانف العدة لكل وطي وتتداخل لاختلاف
الصحابة في الخلع انه رجعي او بائن قال رحمه ولو طلق الثلاث بالتزوج ثم تزوجها ودخل بها مع العلم بالحرمة

ثم تزوجها فعليها العدة للاختلاف قب طلق المدخول بها وعمرها خمس وخمسون سنة ثم مضى عليها اربعة اشهر لم
تحض ليس له ان يتزوج بنت اختها حتى يمضي مدة الحبل ثم ثلاثة اشهر للاحتياط هذا ظت تزوجها بغير شهود وفرق
بينهما ثم عاد على ذلك ووطيها واخذت في العدة ثم وطيها بعد مدة في العدة فعليها عدة اخرى وتتداخل وقيل
خلافه خ لا يجب بالوطي الثاني عدة شم تجب العدة بدخول زوجها الصبي المراهق وفي اجارات ابي عبد الله الجرجاني
صح في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما ان المهر والعدة واجبان بوطي الصبي وفي قول محمد رحمه تجب العدة دون المهر
ثم قال ولا خلاف بينهم لانهما اجابا في مراهق يتصور منه الاعلاق ومحمد رحمه اجاب في الذي لا يتصور منه لانه
ذكره في حكم اصبعه فظم الزندويستي زفت العاقلة البالغة بصبي او مجنون لا حد عليها وعليها العدة ولا
مهر لها بخ اذا حبلت المعتدة وولدت تنقضي به العدة مطلقا من غير فصل بينما اذا كان من المطلق او من
غيره وعند [illegible] لا تنقضي به [illegible] ولو كان الحبل بنكاح فاسد فان ولدت قبل المتاركة لا تنقضي به العدة وبعدها
تنقضي به قع عت طلق المدخولة ثم راجعها ثم طلقها قبل الدخول لا عدة عليها عند زفر رحمه كما في البائن عك
طلقها ثلاثا ثم جاءت بعد مدة فقالت تحللت وصدقها فتزوجها ودخل بها ثم اقرت ان التحليل كان كاذبا
وتفرقا فعليها العدة بو طلقها ثلاثا ثم تزوجها ودخل بها فلا عدة عليها عند ابي يوسف ومحمد رحمهما ولو
تزوجها بعد الثلاث فقالت رضيت غير انه لا يحل لنا ذلك فوطيها وافترقا تجب عليها العدة ام يكون ذلك
زنا فقال قد قالوا لا حد عليه وعليها العدة فظ صغ تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير ودخل
بها تجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير ودخل بها لا تجب العدة والدخول في النكاح بغير شهود يوجب
العدة لانه مختلف وكل نكاح هذا وصفه فالدخول فيه يوجب العدة شب قالت المعتدة اسقطت سقطا
استبان خلقه او بعض خلقه تصدق وتنقضي به العدة وان اخبرت بعد الطلاق بساعة او يوم فه بق
اذا قالت انقضت عدتي في يوم او اقل تصدق ايضا وان لم تقل بسقط لاحتماله بو خلافه خ زوجت نفسها
من رجل ثم قبل الدخول والخلوة تزوجت نفسها من آخر وحبلت من الثاني فلما سمع به الاول ارسل اليها صك
الطلاق فلا عدة عليها من الاول وان ثبت نسب الولد منه اذا كان حاضرا بالاتفاق وان غاب فعند ابي
حنيفة رحمه لعدم الدخول حقيقة لان ثبوت النسب امر حكمي فلا يظهر في جميع الاحكام حتى يجوز للزوج الاول
دفع الزكوة الى هذا الولد وتجوز شهادة هذا الولد لهذا الزوج الاول عند ابي حنيفة رحمه مع انه يثبت
نسبه منه عنده وهو المسئلتان في نكاح الواقعات المرتبة خ ولدت ثم طلقها زوجها ومضى سبعة اشهر
وتزوجت بآخر لا يعرف [illegible] ثلاث حيض قيل ان لم تكن حاضت قبل الولادة قال الجواب كذلك
لان ولادتها كالحيض لان من لا تحيض لا تحبل **باب في الدعاوي والبينات في الطلاق** قم ادعت

انه طلقها من غير شرط والزوج يقول طلقتها بالشرط ولم يوجد فالبينة بينة المراة ولو ادعت عليه انه حلف لا يضربها او ادعى هو انه لا يضربها من غير ذنب واقاما البينة يثبت كلا الامرين وتطلق بايتهما كان والله اعلم

باب طلاق المريض اكره على طلاق امراته ثلاثا فطلق لم يصر فارا فلا ترث منه ولو طلقت نفسها ثلاثا في مرض موته فاجاز الزوج الثلاث ومات ترث منه لان المبطل اجازته

باب في مسائل الابراء بالطلاق قائم في الخلع شم قالت لزوجها بالفارسية اخواستيام فقال افعلي ما تفعل النساء فقالت ما افعل فقال ابرئيني فقالت ابرأتك فهذا بمنزلة قوله ابرئك فطلقني فلا يبرأ حتى يطلق سي مثله ولو ابرأت زوجها عن النفقة بالطلاق والنكاح قائم والنفقة غير مفروضة على الزوج وقبل الزوج فهو خلع وان لم يكن النفقة واجبة لكن سببها قائم فصح الابراء عنها في ضمن العقد سي مثله بو ابرأته ليقبل انه يطلقها فقبل ولم يطلقها يجب ان يبرأ الا اذا ارادت بالقبول الايقاع وعند على ان يقبل انه يطلقها يجب ان لا يبرأ بمجرد القبول الا اذا اقرت انها عنت نفس القبول وان قالت ابرأتك بشرط الطلاق لا يبرأ حتى يطلقها في ذلك المجلس ولو ابرأته ليقبل انه يحسن اليها فقبل يبرأ ولو ابرأته ليطلقها فقام ثم طلقها يبرأ ان لم ينقطع حكم المجلس والا فلا ولو وقع اليها دارة بالمهر ثم تخاصما فابرأته عن مهرها ليطلقها فطلقها يقع مجانا وعندهما يجب بحكم المهر ولو بانت منه بوجه ومهما لم يعلم فالصحيح ابرأته ليطلقها فطلقها لا يبرأ ابو نصر رحمه قالت لا حق لي عليك فطلقني فطلقها فهو بائن ان قال لها على وجه البدل والا فرجعي شم قع قالت لزوجها بعد فالحي باسيك دمي نخك اك فقبل يقع الثلاث والبراءة بدون كتبة الصك سي مثله وكذا لو قالت ابرأتك عن الصداق وعن نفقة العدة بالصك فقبل شم شد مثله خ شم ولو قالت بشرط الصك او قالت بشرط الطلاق وقبل لا يقع ما لم يكتب الصك سي قع يقع بخ ولو قالت بشرط الصك لا يقع بالقبول ولو تفرقا عن المجلس ثم كتب لها الصك لا يبرأ ولو ذهبا معا الى الصكاك وكتبه يبرأ ولو قالت بالصك والطلاق فلم فيه جوابان ومتى قالت بشرط الصك يشترط كتبته في المجلس ولو كتب بعد الافتراق لا يقع بخ قالت له ابرأتك بشرط الصك فقبل لا يبرأ ولو كتب في المجلس يبرأ وان كتب خارج المجلس يقع الطلاق ولا يبرأ ابرأته بشرط الصك وان يدفع اليها الامتعة المعينة فقبل البراءة او كتب لها الصك ولم يدفع اليها الامتعة لا يبرأ ويقع طلاق رجعي شم قع شد قالت ابرأتك بالطلاق فقال ان كنت برئت فقد قبلت لا يبين فك يت لا فرق بين قولها ابرأتك بالطلاق او بشرط الطلاق في انه لا يبرأ او لا تطلق بالقبول ضع ابرأتك فطلقني فقبل روي انه لا يبرأ الا بالطلاق وبه بو وتفعلت يقع وبه ابو نصر رحمه جت لا يبرأ الا بالطلاق وفي قولها ابرأتك على ان

فطلقني على القبول كقوله على ان الدار لك الدار كت بخ ابرأتك عن المهر درما اخاسي درما بوسكند خبوم ما حملك الله فقبل الزوج البراءة في المجلس ولم يطلقها لا يبرأ ولو طلقها فيه يكون بائنا ولو قالت بشرط الطلاق والصك فطلقها في المجلس ولم يكتب لها الصك لا يبرأ ولو كتب لها صك الطلاق من غير ان يطلقها بلسانه يبرأ وان لم يشهد فيه ولو قالت بشرط الصك فطلقها بلسانه لا يبرأ وبالعكس يبرأ ظم ولو قالت ابرأتك وطلقني يبرأ للحال بخ ولو قالت ابرأتك عن المهر بالصك والطلاق ولو قال ابرأتك فطلقني لا يبرأ اذا لم يطلقها فلم يقبل بلسانه بل امر غيره بكتبة الصك فهذا قبول فيقع اذا كتب الصك في المجلس بخ ابرأتك بان طلق نكاح الله فقبل ولم يجدد النكاح لم يبرأ ولو ابرأته بشرط ان يجدد لها نكاحا فجدد لها الا ان شهود الشهادة بانها مطلقة عليه بالثلاث فهذا النكاح باطل فيفرق بينهما لم يصح البراءة بخ ولو ابرأته مطلقة بشرط الامهار صح التعليق لانه شرط متعارف وتعليق الابراء بشرط متعارف جائز فان قبل الامهار وهو بمهر ها فابانت ولم تزوج نفسها منه لا يبرأ لفوات الامهار الصحيح ولو ابرأته المبتوتة بشرط تجديد النكاح بمهر ومهر مثلها مائة فلو جدد لها نكاحا بدينار فابانت لا يبرأ بدون الشرط و ن خلا فبخ قالت المسترجل زوجها ان قد قبحني فقال هبي المهر الذي لك علي فان قد وجدتك فابرأته مطلقا غير معلق بشرط التزوج يبرأ اذا قد قبحها والا فلا لان ابراءه معلق دلالة وقيل لا يبرأ وان تزوجها لان هذا الابراء على جهة الرشوة فلا يصح واليه اشار في فتاوى قاد قال لمطلقة لا اتزوجك ما لم تهبي ما لك علي من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها فالمهر على الزوج تزوجها او لم يتزوجها لان العوض على المراة في النكاح ممتنع قال رحمه فرعه المسائل تدل على ان الابراء بشرط التزوج لا يصح لانه رشوة بخ ابرأته بشرط ان يمسكها بمعروف ويحسن معاشرتها او لا يعذبها او لا يطلقها فقبل ثم تزوج عليها او اغار عليها ماله او اذاها او طلقها فالابراء بهذا الشرط غير صحيح يت قال المطلقة ثلاثا ابرئيني عن الصداق بشرط ان اجدد لك صداقا فابرأته ثم بهذا الشرط تجدد لها نكاحا لا يبرأ لفساده بخ قال لها ابرئيني من المهر فقالت اخاف منك سوء العاقبة وان تطلقني فقال ابرئيني فاني لا ادفع لك الا سوء العاقبة ولا اطلقك فابرأته ولم تقل بهذا الشرط فليس هذا بتعليق ويبرأ في الحال

باب الخلع شم اختلعت نفسها بالمهر بشرط ان الزوج يعطيها كذا منا من الارز الابيض وخالعها بريتغ ان يصح ولا يشترط بيان مكان الايفاء عند ابي حنيفة رحمه لان الخلع اوسع من البيع قع خالعها على ثوب بشرط ان تسلم اليه الثوب فقبلت فهلك الثوب قبل التسليم تبين لانه جعل نفس التسليم شرطا بخ وهبت مهرها لاخيها فاخذ اخوها منه المهر قبالة ثم اختلعت نفسها منه بشرط ان تسلم اليه القبالة غدا فقبل ولم تسلم اليه القبالة غدا لا الاخ ولو اختلعت بشرط الصك او قالت

بشرط ان يؤخر اليها اقمشتها فقبل لا خرم و يشترط كخيد الصك و رخير الاقمشة في المجلس قعم كب مثله جت خلعتك
على عبدي و قد علي قبولها و لم يجب شي شم خلعتك بما لي عليك من الدين و قبلت ينبغي ان يقع الطلاق و لا
يجب شي و يبطل الدين بج و غيره اذا ادعت مهرها على زوجها فانكر ثم اختلعت نفسها بمهرها و قبل ثم تبين
بالشهود انها كانت ابرأته قبل الخلع فليس له شي و لو اختلعت على عبدها ثم تبين انه عبد الزوج و لا اثر له
الا بالتصادق فينبغي ان لا يلزم شي لان ما هو بدل الخلع يسلم له كما لو علم انه عبده و سيل لو كان الخلع
على صداقها او حر فانه ثم تبين انها للزوج فلم يجب شي قال لها خويشتن مي خري بنفقه عدت و كابين فقالت
خرم لا يكون خلعا الا ان يريد الخلع و لو قالت مي خرم يكون خلعا و على هذا في البيع و لو قال اين كالا دده
درم مي خري فقال مي خرم يكون بيعا بم ليس بخلع و لا بيع في عرفنا صح خويشتن بخر و لم يذكر البدل فقالت
خريدم فليس بطلاق و لا خلع ظم هو طلاق لا يسقط شي من المهر فخ او نوى طلاقا فطلاق بائن و الا لا يقع
شي بم هو خلع بالعرف و ان لم يقل الزوج فروختم و لو قال الزوج خويشتن خريدم بعدت و كابين فقالت
فروختم ظم هو خلع و يسقط المهر بم ليس بخلع فخ ان نوى الطلاق يقع و لا يسقط المهر و الا لا يكون خلعا و لا
طلاقا على قول اكثر المشايخ رحمهم بم و لو قال خويشتن خريدم و لم يذكر شيئا فقالت فروختم لا يقع شي فخ قالت
خويشتن خريدم بعدت و كابين فقال مصلحت نيست ثم قال فروختم فهو خلع و قوله مصلحت نيست ليس
بفاصل بم هو فاصل فلا يكون خلعا بخ اختلعت نفسي منك بحق ملك معنا في و قبل صح و دخل نفقة
العدة بم لو قالت بمهر حقها لا يدخل نفقة العدة قال رحمه لان الحق ينبئ عن الواجب بخلاف قولها في جملة
معنا في بخ اختلعت نفسي منك بالمهر و نفقة العدة فقال الزوج اقالة فهو قبول بم اشتريت نفسي
منك بمهري و نفقة عدتي و هي قائمة فقام الزوج و قال قبلت بيك طلاق باين تو كشاده كردم فهو رجعي
لانه بالقيام بطل معنى المعاوضة و قيل بائن و قد مر مثله في النكاح قح بم خالع امرأته و لها نفقة مفروضة
سقطت بم قالت لزوجها خويشتن بده دينار خريدم قالت لها ثلاثا ثم قال الزوج فروختم يلزم الاموال
الثلاثة و كذا لو قالت اشتريت نفسي منك ثلاث مرات فقال فروختم يقع الثلاث و لو قالت خويشتن
خريدم خويشتن خريدم خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم فروختم فروختم فعندي يقع طلقة واحدة
بخلاف قولها مرا طلاق ده مرا طلاق ده مرا طلاق ده فقال الزوج ثلاث مرات دادم سه طلاق شود
بخ و لو قالت اخلعني اخلعني اخلعني فقال خلعتك فثلاث قب قال لها فروختم ترا بعدت و كابين
فقالت من خريدم باز مرا به مهر جمله كفت خريدم فهو خلع قح و كل رجلين بالخلع فخالعها احدهما
و الآخر عنده ما كثر صح ط و كل رجلين بخلع امرأته بالف درهم فخالعها احدهما بالف و اجاز الآخر لم يجز

و ان قال لكل واحد منهما اخلعها بالف قب خالعها بشرط ان تمسك بنتي هذه من الولد عشر سنين بنفقتها و
كسوتها فتزوجت و ذهبت الى قرية اخرى فانفق ابوها عليها و رجع عليها بقيمة ما انفق في تلك المدة
لا بما انفق ط مثله خ اختلعت نفسها بالمهر و نفقة العدة و نفقة ولده سنة ثم مات الولد بعد خمسة ايام
و قد قرها يرجع بنفقة بقية العدة و بقية نفقة ولده سنة خ و لو اختلعت نفسها من زوجها بمهرها
و نفقة ولدها عشر سنين و هي معسرة لا تقدر على نفقة ولدها فلها ان تطالب الزوج بنفقة الولد لانه
بدل الخلع دين عليها فلا تسقط نفقة الولد عنه بدين له عليها كما اذا كان عليها دين آخر و هي لا تقدر
على قضائه لا تسقط نفقة الولد عنه قال رحمه و عليه الاعتماد لا على ما اجاب به سائر المفتين انه تسقط بم
قالت اشتريت نفسي منك بالمهر و نفقة العدة فقال قد بعتك طلاق رجعي باي كشاده كردم فهو بائن
و سقط المهر و لو قالت اشتريت نفسي منك امس الا انك لم تبع فقال لا بل بعت وقع الطلاق و سقط
المهر و لو كان على العكس فالقول قولها بخلاف ما اذا قال الزوج طلقتك امس بالف درهم فلم تقبلي او قال
خالعتك بها او قالت لا بل قبلت فالقول له بم اشهد رجلين على ان امرأته اذا اشترت نفسها منه بالمهر
و نفقة العدة فاني ابيع في تلك الحالة المنطقة لانفسها فجاءت و اشترت بها فقال الزوج فروختم
و اشار الى المنطقة و الشاهد ان يريان اشارته صح الخلع لانه صح و الاشارة مترددة و لو قال
لزوجته الغايب ان زوجك و كلني بالخلع معك و صدقته المرأة و هو عدل فخ زعم انه خالعها ثم مضى
ثلاث حيض فلها ان تتزوج بزوج آخر بم شن و لو اقامت بينة ان زوجها المجنون خالعها في صحته و اقام
وليه و هو بعد الافاقة بينة انه خالعها في جنونه فبينة المرأة اولى بم و لو قيل لامرأته تو خويشتن خريدي
بعدت و كابين فقال فروختم ثم تبين انه لم يكن كذلك لم يقع شي و لو قال المبانة في العدة بدو طلاق
خويشتن خريدي فقالت خريدم و قال هو فروختم لم يقع ط قالت لزوجها اختلعت منك بكذا و هو
يسبح الكوبان فجعل يسبح و لم يجب ثم قال خلعتك فهو جواب ان لم يطل و قيل هو جواب و ان طال
اذا تعلق كلامه بالخلع شم مثله قب مثله قب زن خود را به جيبي كه خويشتن بخر زن خويشتن
را خريد بعدت و كابين و شوي فروخت يقع الطلاق و لا يسقط المهر و النفقة و لو اختلفا في الكره
و الطوع فالقول لمدعي اليمين فح مثله قب تزوجها فاسدا و دخل بها ثم تزوجها صحيحا بالف درهم ثم
قالت خويشتن خريدم بعدت و كابين و نحو حقها لا يسقط مهر المثل الواجب بالدخول و لو تزوجها
فاسدا و دخل بها ثم قالت خويشتن خريدم بعدت و كابين و قال فروختم لا يسقط مهر المثل بم يسقط
لانه جعل كناية عن الابراء قح و لو قال لها بعتك نفسك بكذا فقالت ما اشتريتها ثم قالت اشتريت

في المجلس صح وعلى عكسه لا يصح ما لم تقبل بعد تجديد ولو ادعت الخلع فانكر فاقامت عليه بينة وقضي عليه بالفرقة ثم
قال الذي خالعتها ولكن تزوجتها بعده يسمع منه في خلاصة العزي خالعها بمال ثم خالعها في العدة لم يصح
وان طلقها بمال بعد الخلع وقع ولا يجب المال والخلع في الطلاق بمال بعد الطلاق الرجعي يصح ويجب المال
فان اختلعت بمال ثم اقامت بينة انه كان طلقها بائنا قبله استردت المال

باب في التعليق الذي يقع في الحال على سبيل المجازاة

بم قالت لزوجها اي [illegible] فقال ان كنت كما تقولين فانت طالق فان قال ذلك من غضب يقع الطلاق
وكذا لو قالت له يا كسلان فقال لو كنت كسلان فانت طالق جخ كان يضرب ابنه فقالت له كافر يفعل مثل هذا
فقال لها زوجها ان كنت كافرا كما تقولين فانت طالق ثلاثا ان وقع الثلاث منت وهذا على قول من حمله على المجازاة
وعلى ظاهر الجواب هو تعليق بشرط

باب الايلاء

بم قال لها اگر [illegible] يا سر بالش تو نهم ان
مع بو تو م فلم يقربها اربعة اشهر قال عبد الكريم لا يحرم بم واضيادي [illegible]

باب في الطلاق المبهم

في النوادر قال لمدخولتيه احديكما طالق ثم وطئ احديهما لم يقع على الاخرى لان الطلاق لا يحرم الوطي بخلاف الثلاث
شم قال لها [illegible] لا يحنث الا ان نوى الايقاع ضياء الحجي وقع وقيل لا يقع
مطلقا وعن نج قولان قال رحمه الله سئلت عمن قالت [illegible] فقال
[illegible] على من يقع الطلاق فتوقفت ثم سئلت لو قالت [illegible] فقال
فقلت يسأل عن نيته فان نواهما تطلق وان لم يكن له نية فالتعيين اليه قلت لو كان في الاول سواء لوجود
الابهام فيهما وحيث المعنى

باب في مسائل متفرقة

قنيه حب قال لها انها [illegible] كذا
او قال [illegible] اياه [illegible] فقالت نعم وقد كانت فعلت ذلك لم يقع ب ابن الهم ان نوى الايقاع حنث وان
نوى التخويف لا حنث نج قالت لزوجها ضربتني فقال [illegible] فقالت
نعم ضربتني لم يقع قح وضع في يدها دراهم امانة ثم [illegible] فقال انها [illegible] طالق ثلاثا ان كنت اخذت
فقالت نعم وظهر انها كانت اخذت لم يقع ان نوى تخويفها ولو قال [illegible] فعلها انها [illegible]
لا يصدق قاني نوى تخويفها الا الايقاع قح لو قال لها [illegible] ثم اذا قال
[illegible] فع الاقرار بالحلف لا يكون اقرارا بالطلاق ولو قال ما نويت به طلاقا [illegible] لا يصدق قا شم
طلقها ثلاثا ثم يقول كنت طلقتها قبل ذلك بواحدة وانقضت عدتها فان كان انقضاء العدة معلوما
عند الناس لا يقع الثلاث والا يقع قح حكم عليه بوقوع الثلاث بالبينة بعد انكاره فلو اقام بينة اني
كنت طلقتها قبل ذلك طلقة بمدة مديدة لا يلتفت اليه فك طلقها ثلاثا ثم قال بعده كان قبلها طلقة
واحدة وانقضت عدتها فلم يقع الثلاث وصدقته في ذلك فقد ذكر في الجامع انها يصدق قاني وذكر

مطلب طلاق ثلث

في البزدوي انها لا يصدق قاني وعليه الفتوى وان لم تصدقه مي لا يصدق قا م طلقها ثنتين قبل الدخول ثم
قال كنت طلقتها قبلها واحدة يؤاخذ بالثلاث شم سي حلف بالثلاث بشرط [illegible] بوجود الشرط [illegible] فافرق
بينهما يعذر في الازدواج ديانة بم تدعي عليه المهر ونفقة العدة وانها مطلقة وهو يقول لا بل اختلعت
ولا بينة لهما فالقول لها في المهر وله في نفقة العدة ولو قال لزوجته الامة ان دخلت الدار فانت طالق ثنتان
ثم اعتقها مولاها فدخلت وقع ثنتان ظم مثله وفي جامع الكرخي [illegible] طلقت ثنتين وملك الزوج الرجعة
بج شن طلقها بائنا ثم قال [illegible] هست مر طلاق وقع على المطلقة بم تو خم ان سكنت في هذه البلدة فامرأته
طالق وله مبانة لا يقع عليها بم حلف بالطلاق ليصلين الظهر في مسجده ثم ذهب الى قرية لو رجع الى مسجده
يذهب الوقت فيصلي هناك وتطلق امرأته ولا يؤخر الصلوة قب في الثلاث تؤخر في الملتقط حلال الله
علي حرام ان فعلت كذا وليس له امرأة فتزوج ثم فعل ذلك الفعل لا تطلق ع طلقت رفع له امرأة جنب
وحائض ونفساء فقال لهن اخبثكن طالق طلقت النفساء خ في اخبثكن طالق طلقت الحائض لا فرق

مطلب حلال الله علي حرام ان فعلت

باب في النفقة والكسوة والسكنى

ظم سي قال لها خذي هذه الدنانير الخمسة لنفقتك ولم يعين
الوقت فهو تمليك لا اباحة قب اذا لم يعط الزوج نفقة ولا كسوة فلها ان تنفق من طعامه وتتخذ
ثوبا من كرباسه بغير اذنه بم فرض لها القاضي كسوة فدفعها اليها ثم غصبها منها فليس لها ان تمنع نفسها منه
ليدفع الثوب قب تزوج امة تخدم السيد طول اليوم والزوج طول الليلة فنفقة اليوم على المولى
والليل على الزوج ى ولو ابت ان تسكن مع ضرتها او احماء الزوج كامه فان فرغ لها من الدار بيتا له
غلق على حدة ليس لها ان تطلب بيتا آخر وفي الجامع الاصغر [illegible] طلبت [illegible] دارا على حدة قال
محمد بن سلام [illegible] الزوج مخير ان شاء جمع بينهما وان شاء فرق بعد ان لا يجور عليها قال [illegible] في تزوج
بلديته واسكنها في حانوت فرضيت [illegible] فلها ان تطلب دارا اخرى بص ن مثله

باب فيما يسقط نفقة الزوجة

كبخ كنة وصهرة في بيت واحدة فذهبت الكنة الى بيت امها [illegible] بيتا
على حدة فلها النفقة قب تسكن في دار زوجها فاخرجته الزوجة عن الدار فان هيأ لها بيتا وقال لها
اسكني في بيتي فلم تسكن فلا نفقة لها ط لو قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك
عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد آخرا لهم

باب في فرض القاضي النفقة والكفالة بالنفقة ونفقة المعتدة وما يسقط

قب نج رجل ذهب الى القرية وتركها في البلد فللقاضي ان يفرض النفقة
مع غيبته ولا يشترط له غيبة سفر كص قول القاضي استديني عليه في كل شهر كذا فرض منه تحبس المدعي عليه
قضاء بج فباع العبد في نفقة عدة امرأته قب فرض النفقة عليه وقال ابوه ان غاب ابني ضمنت النفقة

ثم خالعها قبل أن يغيب ثم تزوجها ثم غاب فقد سقط عن الكفالة بالخلع شم صالحت المعتدة عن نفقة العدة كل
شهر بثلث دينار ومضت مدة ولم يعطها إياه لا يسقط البدل ولا فرق بين أن يكون صلحها وبين أن يكون الفرض
بحكم الحاكم ولو خرجت بعد الفرض من البيت الذي وقعت فيه الفرقة بغير رضاه لا تسقط قدر المدة التي
غابت ط وطئ معتدة فرحه وجبت عدة أخرى ثم انقضت الأولى وبقيت الثانية لا تستحق النفقة فيها لأنها
لا تستحق النفقة في عدة الوطء كالنكاح الفاسد والعدة منه فخ المعتدة إذا لم تلزم بيت العدة بل تسكن
زمانا وتخرج زمانا لا تستحق النفقة لأنها ناشزة فخ المعتدة إذا أبت أن تطبخ فهي كالمنكوحة إن كانت من
بنات الأشراف أو لها علة لا تستطيع الطبخ والخبز كان على الزوج أن يأتي بطعام مهيأ أو يأتي بمن يطبخ
ويخبز وإلا فلا ظم ط تزوجت في عدة الغير ودخل بها الثاني فعلى الزوج الأول نفقتها في الطلاق البائن مز
بخلاف الرجعي لأن نكاحها قائم فقد فوتت على الزوج بالتزوج والدخول منافع البضع فصارت ناشزة
فسقط النفقة م عن أبي يوسف في المعتدة عن طلاق بائن أو رجعي إذا تزوجت ودخل بها ثم فرق بينهما فلا
نفقة لها

باب في نفقة الأقارب

شط وتجبر الأب على نفقة امرأة ابنه الغائب وولدها وكذا الأم على
نفقة الولد لترجع بها على الأب وكذا الابن على نفقة الأم ليرجع بها على زوج أمه وكذا الأخ على نفقة أولاد
أخيه ليرجع بها على الأب وكذا الأبعد إذا غاب الأقرب ط الأم أولى بالتحمل من سائر الأقارب حتى لو كان
الأب معسرا والأم وأب الأب موسرا فتؤمر الأم بالإنفاق لترجع على الأب دون الجد خ قيل الأخت أولى
بالتحمل من الأم لأنها أقرب إلى الأب قع قم لا نفقة فيما يعتبر فيها إعسار من تجب له إلا الزوجة منتج لا يجب
نفقة الفقيه المعسر على أبيه الموسر في نفقة صدر القضاة قال أصحابنا رحمهم الله يجب نفقة طالب العلم على الأب
طا شم الرجل الصحيح قد لا يقدر على الكسب لخرقه أو لكونه من أهل البيوتات فنفقته على الأب وهكذا قالوا
في طالب العلم إذا كان لا يهتدي إلى الكسب لا يسقط نفقته عن أبيه بمنزلة الزمن والأنثى قال رحمه الله والظاهر
أنه لم يخف على أبي حامد قول السلف بوجوب نفقة طالب العلم على الأب لكن أفتى بعدم وجوبها لفساد
أكثر أحوال طلبة العلم فإن من كان منهم حسن السيرة مشتغلا بالعلوم النافعة ينتصب الآباء إلى الإنفاق
عليه وإنما يطالبهم فساق المتفقهة الذين شرهم أكثر من خيرهم يحضرون الدرس ساعة لخلافيات
ركيكة ضررها في الدين أكثر من نفعها ثم يشتغلون طول النهار بالسخرية والغيبة والوقوع في الناس
مما يستحقون به لعنة الله والملائكة والناس أجمعين فيقذف الله تعالى البغض في قلوب آبائهم وينزع
عنهم الشفقة عليهم فلا يعطون مناهم في الملابس والمطاعم فيطالبونهم بالنفقة ويؤذونهم مع حرمة
التأفيف ولو علم بسيرتهم السلف لحرموا الإنفاق عليهم ومن كان بخلافهم نادر في هذا الزمان فلا يفرد

بالحكم ويفتقر إلى التمييز بين المصلح والمفسد قلت لكن رأيت طلبة العلم بعد الفتنة العامة مشتغلين بالفقه
والأدب اللذين هما قواعد الدين وأصول كلام العرب والاشتغال بالكسب يمنعهم عن التحصيل ويؤدي
إلى ضياع العلم بأسره والتعطيل فكان المختار الآن قول السلف وهفوات البعض لا تمنع وجوب النفقة
كالأولاد والأقارب بخ شط له عم وجد أب الأم موسران فنفقته على أب الأم وإن كان الميراث للعم بخ ولو
كان له أم وأب الأم موسران فعلى الأم وفيه إشكال قوي لأنه ذكر في الكتاب إذا كان له أم وعم موسران فإن
النفقة عليهما أثلاثا فلم يجعل الأم أقرب من العم وجعل في المسألة المتقدمة أب الأم أقرب من العم
ولزم منه أن يكون النفقة على أب الأم مع الأم ومع هذا أوجبها على الأم ويتفرع من هذه الجملة فرع
أشكل الجواب فيه وهو ما إذا كان له أم وعم وأب الأم موسرون ويحتمل أن يجب على الأم لا غير لأن أب الأم
لما كان أولى من العم والأم أولى من أب الأم كانت الأم أولى من العم لكن يترك جواب الكتاب ويحتمل أن يكون
على الأم والعم أثلاثا بخ إذا فرض النفقة على أب الأم لا يفترض عليه نفقة خادم الولد ولا حاضنته إلا إذا
كان صغيرا لا يقدر على الأكل وإنما يفترض نفقة خادمه ولو كان أب معسر قادر على كسب ما يكفيه
وولده وجده موسر فنفقته على أبيه

باب في نفقة المماليك

بم ينبغي أن يجب نفقة المبيع قبل
القبض على المشتري ويكون تابعة للملك كالمرهونة و ونفقة المبيع على البائع ما دام في يده وهو الصحيح
أصغ لكن يرفع البائع الأمر إلى الحاكم فيأذن له في بيعها أو إجارتها شس ونفقة العبد المبيع
بشرط الخيار على من له الملك في العبد وقت الوجوب شب مثله شم قيل على البائع وقيل يستدان فيرجع
على من يصير له الملك كصدقة الفطر

باب في تفسير الألفاظ التي تستعمل في شروط تعليق الطلاق

شم قالت له يا سناخرك استر جفت خاربناميين شفيك فقال كانا فو سناخرك استر ماهاخ فأنت
طالق ثلاثا فإن كان يعلم أن الحمار كان أنثى وانقلع وقع وإلا فلا ق إن كان هو تقيا نقيا نظيفا لا يقع
عل كج ما كش ناقلاغ من ليس له قلد ولا شجرة ولا دار شم من ليس له زرع ولا شجر قع هو المراد في عرفنا
شم قماش هو ما لا يخرج عن الأمور المرضية عادة قع مثله شم قال لها إن أكلت أي وادخرت في هذه
فهو إتلاف مالها وأسبابها ولا يشترط إتلاف الكل ولو قال إن كان فلان ينيخ فأنت كذا فذهبت مقدار
فرسخ أو نصفه وبلغت شيئا آخر لا يحنث وإن عادت اليد بعد ذلك عنه كافة فإن قام في أيا يدخل
دار الحرب قال رحمه الله والأصح خ وكيلا لا كان أن يأكل أكثر من منويين وقيل هو ما لو حضر وقت طعام آخر
لا يمكنه الأكل ظم قال لها إن لم تكوني أحسن من الشمس والقمر فأنت طالق ثلاثا لا يحنث لقوله تعالى لقد خلقنا
الإنسان في أحسن تقويم وفيه حكاية معروفة عنه قوله بدينا هو مائة يغلب حسناته على سيئاته ولو قال

ان كنت بهو جري الوجد فانت طالق ثلاثا فان كان بعض الوجه مقبوضا ولم يكن هشا بشا كما هو عادة السلف حنث والا فلا ولو قال لها ان لم ازد منك السحات فانت طالق فلو آخذها اذى بليغا وناقشها في كل امر لا يحنث ولو قالت له ما جبكم وبذ فقال ان كنت كذلك فانت طالق وان اظهرت عند الخروج امارة الفجار حيث يطلع فيها الاثم تاب فحينئذ يقع الطلاق

باب في ذكر الشطرنج والكنزشم

قالت لها ان كان حشك خرا كابكين خرا كان نابي الا كما هو نادخنا فانت طالق ثلاثا ثم شرب خمرا او بكنيك لا يحنث لانها شروط معترضة فيقدم المؤخر فيكون الاخير شرط الانعقاد وما قبلها شرط الانحلال قال رحمه هذا في العربية اما في الخوارزمية فلا يريدون به الا تعليق الجزاء بجملتها او بكل واحد منها وهو الاظهر لانهم يريدون به التغليظ على انفسهم بايمان كثيرة لكن يذكرون الجزاء بعدها اختصارا فيحنث شم ولو اتهمها بالرجل فقال ان كنت طالق ثلاثا ان كان لم تخنيايت اليخ او ... باوي فانا فانا وافي غبيخ واراد بالخيانة الزنا ثم رجعت الى الضيعة حنث وان رجعت اليها في وقت زوال تهمته سي مثله بخ قال لا تخرجي خرا او حرا بكيني حرا فانت طالق ثلاثا فشرب الخمر وقت البكيني حنث كب مثله وعنده الكل شرط واحد بخ كب كاياناتام ميحي خارج عند ما منجاخ اوقد ما تشي ميدا منجاخ فانت طالق ثلاثا وكان دعاها لكنها لم تذهب معه لم يحنث والفرق حسن يعرف بالتامل في غرض الحالف ط لو قال زن ورياد وي بسه طلاق سبكي خرجه ومقامري كند وكبوتر بازي كند قال محمد بن الفضل رحمه كل واحد شرط على حدة وقال غيره من المشايخ رحمهم الكل شرط واحد لو قال سبكي خورد ومقامري كند وكبوتر بازي كند فكل واحد شرط على حدة بلا خلاف

باب في الانفاذ على الاشياء المشتركة

منهرة مشتركة بين الجيران اذا احتاجت ليس لبعضهم ان يطالب الباقين بالمشاركة في التفريغ كالدار المشتركة وان دخل دار احدهم ماء المنهرة يرفع ذلك الى الحاكم فيامرهم بروه وموننة المنهرة على المستاجرين دون الملاك كالبالوعة الظاهرة ونحوها والانهار التي في سمرقند وبلد نا نحو شاشتاخ وخانيك ونحوخانيك خاصة وكريها على ارباب الاراضي والمباني والارتفاعي والفيلي عامة والله اعلم

كتاب العتاق

وانه يشتمل على خمسة ابواب

باب في الالفاظ التي يقع بها العتق او التدبير والتي لا يقع

قع يا نانى هنا في خدا ... ونوي به التدبير تصير مدبرة وكذا لو قال ... في حيوتي وبعد موتي فليس بعتق ولا تدبير الا اذا نوى التدبير فتصير مدبرة شم مثله وقيل فيمن قال لا تبيع لها او اوصي لها بشيء فتدبير منه لا يصح بت قوله لا تبيع لها ... بالعتق ولا بالتدبير ولد البيع بخ ... فلا

بيع لها وصدقته لا تعتق ولو نوى به العتق عتقت سي قع جاء به صغيرة تقول لمولاها ابا بك فيقول لها انا ليبك لا تعتق شم مثله ولو قال لها قولي للغلام اني ... كفا اي بخام كون بخانا لا تعتق وكذا لو قال لها تعالي يا بنتي شم شد لو قال لها يا خويام ... لا تعتق قع عتقت بخ ولو قال لعبده ... محاسنت اي ... او قال ابتداء تلطفا اي عاشكم خويم ... لا يعتق ولو قال لعبده او امته انا عبدك عتق اذا نوى ولو قال لعبده من حر الاصل ... امك لعبا لا يعتق بم ولو قال له ديبا اي بذ ... لا يعتق قال رحمه وهذا عرفا ... في فداء صغارهم ولو دفع قباء غلام غيره فقال مولاه ابن قباء بسرك منست فادفعه اليه يعتق اذا كان الغلام مجهول النسب عت قال له ماخو آسا بيك لا يعتق لانه شتم علا يعتق علا قال لعبده الذي هو اصغر سنا منه يا ابني او يا بني لم يعتق حم يا بني يعتق شب شم ... جت يا بني لا يعتق بق قرعت الباب فقالت امتها من انت فقالت امك الفاعلة عتقت بع قال لجارية ... هذا القطو ع دخوا ... عتق ... اذا ... ظم قال للغلام انك حر او قال قل له انه حر عتق في الحال ولو قال قل له انت حر لم يعتق حتى يقول له هو توكيل وهكذا في الطلاق قع دبر امته وكان ... من الثلث ثم هلكت التركة قبل ان تصل الى الورثة فلهم حق السعاية بخ لو قال ان مت ووضعت على اللوح او قال في القبر فعبدي هذا حر فهو تدبير مطلق بم قالت لمولاها ان اعتقني خدمتك ما دمت حيا وان فع لك ... فاعتقها بهذا الشرط وقد كتبه عتقت ولزمها ان تسعى في قيمتها شم ان خدمتني كثيرا فانت حرة فان اخذ مدة اكثر من شهر عتق والا فلا

باب في الاستيلاد

ظم استولد موطوءة الاب بعد موته ثبت نسبه وان كانت مشتركة بو ولدت جارية فقيل له اهو منك قال ينبغي ان يكون يجب ان يكون اقرارا بخ قيل لمن حمل لجاريتك فقال الحامل جميك فهو اقرار بامومية الولد بو ولدت جارية فقال له اولاده ما تقول فيه فقال هو كاحدكم يصدق اذا قال عنيت به الكل قال رحمه فهذه اشارة الى انه اذا لم يقل عنيت به الكل لا يكون اقرارا به ولو قال ليس مني ثم قال بعده لم ضمت ابني فلا ... ولد جارية عتق عت ولو استولد المشتري الجارية ثم اقامت بينة على البايع بالعتق يرجع على بايعها بالثمن بخ وجميع ولد الجارية من مولاها صارت ام ولد له في نفس الامر وانما يشترط دعوة للقضاء ولهذا يصح استيلاد المعتوه والمجنون مع عدم الدعوى منهما ط اقر قبل موته بشهر ان جارية حامل منه فاسقطت بعد موته باربعة اشهر سقطا مستبين الخلق بكمالها صارت ام ولد له بت قال لامته احتالي في اسقاط هذا الحمل فان في حبالة منه فهو اقرار بانه منه شس امته ولدت ولدا واحدا فقال ولدت هذه الامة مني ولدا فهو اقرار منه بانها ام ولده لا بالولد لانه معرف واقر بالمنكر فيكون ولدها عبدا

باب في مسائل متفرقة

اوصى

بان يعتق عنه عبده بعد موته فاعتق في الوكالة لا يرد فان المعتق عك سبع العتق عن مولاه وهو يجد
نصف الحجة ولا يترك شيئا منه واما الامة فانها تعامل بسلام كالحرة اذا احدث وجها البائن فلا المغني
يقول المشايخ رحمهم ويضمن قيمتها لمكاتبه نصف قيمتها قنية خ وطي جارية ابيه فولدت منه لا يجوز بيع
هذا الولد لانه يعتق على الواطي بالشبهة اي لانه ولده وولده فيعتق عليه حين دخل في ملكه وان لم يثبت النسب
كمن زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت نسبه منه فقس عليه قط وواقعات

كتاب الايمان وهو مشتمل على خمسين بابا باب في الالفاظ التي تكون يمينا والتي لا تكون

شم ان دخلت عليك فما اخذت بيميني فحرام فان دخل عليه صار يمينا فاذا املك شيئا او لو شرب ماء يلزمه
كفارة يمين ولو قالت لزوجها انت علي حرام فيمين نوت او لم تنو قع الكلام معك حرام يمين بالله
ينه لا يكون يمينا حتى يقول كلما املك علي او الطعام علي قع يمين بالله تعالى ظ ان اراد حرمته عليه فيمين
قع عت زينهار يمين ان ذكر شرطا ولو قال زنهار ندهي ان كلمته فكلمه فعليه كفارة يمين شم خ سكند
خواهي ان فعلت كذا فليس بيمين قال رحمه هذا مشكل لانه في حمير قوله احلف او اقسم وقد نص
في الكتب انه يمين ط سوكند ميخورم ان فعلت فيمين شم ولو قال الله في واي يام ان فعلت فيمين بم اي
فلان كافر هم گر نكنم لا اله الا الله فيمين وفي البحر خلافه ظم قال علي يمين او علي نذر ولم يعلقه فعليه
كفارة يمين قع قال اشهد ولم يعلقه لا شي عليه ولو قال علي نذر وسكت فعليه كفارة يمين بم ولو
قال بالله العظيم كه فلان كار نكردي كفت نكردم فليس بيمين الا بالنية بو لو قال زينهار فان كان عاميا
فيمين وان كان فقيها فلا عت زينهار ان فعلت كذا فيمين س ليس بيمين عك لو قال انا بري من الكعبة
او من بيت الله تعالى فليس بيمين عت صلواتي وصيامي لهذا الكافر فليس بيمين وعليه الاستغفار وقيل
هذا اذا نوى الثواب وان نوى القربة فيمين جم خويت خ اي رمضان ماخ منه اينك ان فعلته
فليس بيمين وكذا اي فيندك مي خصم جم يمين لقوله تعالى والخامسة ان غضب الله عليها جم اي بجبانه
دمي فيندك ان فعلت كذا فيمين ولو قال والله بدون الهاء فليس بيمين وقيل يمين خ في الله
انجي شرط مكذا ان فعلته فليس بيمين

باب في تكرار لفظ اليمين

شم خ هزار بار والله ان
فعلته ينبغي ان يكون الف يمين ظم هزار بار والله ان فعلته ففعل فكفارة واحدة جك للبرغري
قال حلفت بالف يمين ولو قال والله لا اضربك عشر مرة لا ينعقد الا يمين واحدة والله اعلم

باب ما يكون تعليقا او تنجيزا او ذكر الاجزية الكثيرة عند الشرط هل يتعلق بها

شم قع سي تفسير كلمة كلما باطل تحتجيا كام قال فخر الائمة المنصور القشيري وعلى هذا لا فرق بين كلمة كلما

وبينها بالخوارزمية ويفرق بالنية قال رحمه وهذا انظر اعجبني قلت وبينه آتي الى فرق بينهما وتفسير قوله
كلما دخلت الدار خ شخيا كام كاو شيا وقوله حتى دخلت باغد كاو شيا فيكون الاول العموم الدخول
دون الثاني خ لا فرق في عرفنا بين قوله بالخوارزمية شخيا كام كاند نكاح اكا وبين قوله نكاح كاو في
والاكثر قولهم قال ما يفرق بينهما قال رحمه وهذا احسن وكلاهما تفسير لقوله كلما فحنثت في عرفنا فيكون
الحنث في كلا الصورتين حتى يتم الثلاث قلت وما اشار اليه استادنا مستقيم فيما اذا علقه بكلمة كلما
على غير التزوج فاما اذا علقه بالتزوج لا يتم بالثلاث شم قالت لزوجها اذهب الي قريتي فغضب الزوج
فقال خ همك يا سويكام حرام او حلال حرام همك يا سويكام فانت طالق ثلاثا وقع الثلاث في الحال
وكذا لو قال انت طالق ثلاثا همك يا سويكام سي هو في الحقيقة تنجيز وبه ابو حمزة رحمه وفي العرف تعليق
وبه الوبري اذا نوى التعليق شم وقع بينهما مكافرة في الدفع فقال خ شيئا وعو اخسبايه كينه
هاف وقال نويت الانكار يقع الثلاث قضاء قع وقع الثلاث اذا اراد به التحقيق سي اذا اراد به
التعليق لا يحنث قع قبل التزوج فلا فقال الا فاعاد كلامه فقال خ برات هل قام شيئا وعي كابينا
الا مكام فتنوفر چها ابنع سي لا يقع الا بالنية شم يضرب ولده فارادت اخذه فقال انت
طالق ثلاثا خ دمات ما خنف فهو تنجيز ظاهرا او اذا نوى التعليق فتعليق قع هو تعليق شد هو
تنجيز علك قال للمشتري ان لم يدفع الي الثمن الي خمسة ايام ايكون امراتك طالق ثلاثا فقال بلى آري
فلم يدفع الي خمسة ايام وقع الثلاث خ اي ان امراتك طالق ان فعلت كذا فقال خ اما هار
باور فهو جواب وان زاد على حرف الجواب لانه ذكر المبالغة ويقع واحدة رجعية قع مثله م
ما كفت تو اكي طلاق ودو طلاق وسه طلاق اي بحانه من الله واي وقع الثلاث بقوله يكي طلاق
ودو طلاق ظم قال لها ان خرجت يقع الطلاق فخرجت لم يقع لترك الاضافة اليها [illegible]
قال لها في الخصومة خاموش باش والا كتبه بدرا دمت سه طلاق خ ايغوشي وابا كنك فانه تيسك
كالحين وان اراد به التعليق لا يقع خ انت طالق ثلاثا ان شرط كذا ان شهري ودي وقبلت وقع الطلاق
بقبولها خ انت طالق ثلاثا بكيد هف كام اي نرن في حرقك ابي آتش خرج نيكام بالسني خيار كام
فهذا تعليق والكل شرط ولو قال رب الدين لمديونه فدي نان فاسم معا ملك كاث اكي خرما
بداي حلال حرام كاندي ترسوك في فباك آرنه احسن هفت اخ امادر بابنباك فدفع انساف اليه
بغير رهن فباحث اصحابه فيه فتعقد انه اراد ام انه لا يحنث والجواب انه لا يتعلق الا بالدفع بالرهن وقوله
خ اما در بنباك تعقد للاول لا تعليق به قع قال لها كان في الصرة كذا فقالت لم يكن فقال انت طالق

ثلاثا ان كون حنث فهو تنجيز بو قيل لامرأته تفعل كذا فقال هي طالق ثلاثا فانها لا تفعل كذا فهذا
تعليق وقال ابو نصر رحمه تنجيز هت فالمسئلة الاولى يجب ان يكون على هذا الخلاف عك كانت تنهى
زوجها عن امر فقال انت طالق ثلاثا ان كنت كذا ما يجري لك فتنجيز بو تعليق بقدومها في فتاوى النسفي
زنان وبي سه طلاق كه اين كار كرده ام او نكرده ام او بيقول كه فلان كار بكنم او نكنم ولا يقول الى فرده
الكلمة في ديارنا تعليق لا تنجيز وعن الكرخي رحمه عبده حر ان تغدى الغداة فتعليق ان تعارف فيه شرطا
ط واما قوله فان لم يتعارف فهو التعليق به يقع في الحال وان لم يتعارف فهو الابد فتعليق وان تعارف فيه
بره وتعريف الشرط فاختلف فيه والاصح انه لا يقع قخ قال لها هذا طلاق ان فلان كار كنى واراد به التعليق
فليس بتعليق ولا تنجيز ولو قال ان فلان كار كنى هذا طلاق واراد به التعليق كان تعليقا وعند
المتأخرين يتعلق في الوجهين لاضمار الخطاب فيهما قلت والفرق للسلف ظاهر لان في الاولى لم يتقدم
الطلاق خطاب فلا يضمر وفي الثاني تقدمه فدل على ارادته تج سكران قرع الباب فلم يفتح له فقال
ان لم تفتحي الباب الليلة فانت طالق ثلاثا ولم يكن في الدار احد فمضت الليلة ولم يفتح لا تطلق خج
ابواه عرضا على ابنهما خطبة فقال اخ كار شغل في يوف تبع او قال كام شغل في يوف يفتح
دا حلم ارمانه فاصلحا او اصلحه هو بعد موتهما او حال حيوتهما لا تحرم جم وعند جماعة الى شرب الخمر
فقال حلف بالطلاق ان لا اشرب الخمر وكان كاذبا فيه ثم شرب طلقت خج لا تطلق ديانة ط مثله
مشايخ بلخ كانوا يفتون فيمن حلف ان كلمت فلانا وفلانا فامرأته طالق فكلم احدهما حنث لانهم يعرفون
حسبم كلاهما فلا يكلمون واحدا منهما فقط عك انتم بها بغا حشتم فقال ان كنت فعلت ذلك وان
فعلته فانت طالق يحنث باحدهما بخلاف قوله وبتعليق فان دخلت دار فلان ويدخل فلان
دارك يحنث باحدهما جت نحو عن نصير وابي سلام وجماعة ان دخل فلان وفلان الدار يحنث
بدخول احدهما وهذا كله اختيار المتأخرين وجواب الكتاب بخلافه ط قال انت طالق ان اكلت كذا او شربت
كذا او كلمت فلانا او اخر الجزاء عنها لا يقع الطلاق حتى يجتمع الكل الا ان ينوي شيئا آخر كذا عن ابي
القاسم الصفار رحمه وان كرر حرف الشرط بان قال ان اكلت وان شربت وان كلمت فان قدم الجزاء يقع
الطلاق باحدها وان اخر لا يقع ما لم يوجد الكل وهذا عند محمد رحمه وعند ابي يوسف رحمه يقع باحدها
في الفصلين وتنحل اليمين وان ذكر شرطين وذكر بينهما جزاء يقرر كل شرط في موضعه ويكون الاول
شرط الانعقاد والثاني شرط الانحلال وحلول الجزاء بان قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت
فلانا فدخلت ثم كلمت طلقت ولو كلمته ثم دخلت لا تطلق قخ قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان

تزوجت عليك فتزوج عليها لا تطلق التي تزوج الا اذا تزوج عليها اخرى فحينئذ تطلق الثانية قب اكل فرط
بفلان دينه فرجم وفلان كان نبيا موزم فامرأته طالق فذهب غدا الى القرية ولم يتعلم ذلك الامر يحنث بم
مثله وقد مر مثله م ان لم تحضري فراشي ولم تقرعي بحضور فراشها ولم تحضر فتهي ولكن راعند حنث فجعل
عدم مجيئها كالسكوت ظا قال رحمه انهما الحقاهما بمسئلة الجامع وهو ما اذا قال ان لم اكن ضربت هذين السوطين
في دار فلان فعبدي حر وضرب احدهما في غير داره يحنث او قال ان لم اكلم فلانا وفلانا اليوم فانت
طالق فكلم احدهما اليوم ولم يكلم الآخر وفيه اشكال وبينهما فرق جلي لان الحنث في اي يمين كان انما
يتحقق اذا صدق ما دخل عليه حرف الشرط فانه اذا قال ان دخلت الدار فانما يحنث اذا صدق دخلت
وان لم ادخل فانما يحنث اذا صدق ولم ادخل فاذا قال ان لم ادخل بها قيد الدار من اليوم او قال
ان لم اكن ضربت هذين السوطين في دار فلان فحرف الشرط دخل على لم اكن دخلت ها قيد الدار من
او ضربت هذين السوطين وقوله ان لم اكن دخلت او ضربت ها قيل نفي المجموع دخول الدار من
وضرب السوطين ونفي المجموع يتحقق بنفي احد اجزائه بخلاف قوله ان لم تحضري فراشي ولم تقرعي فانه
لما كرر حرف النفي كان نفيا للكل واحد منهما او نفي كل واحد منهما لا يصدق قط مع ثبوت احدهما فانه لا
يصدق قولنا لم يقدم زيد ولم يقدم عمرو مع قدوم احدهما ويصدق قولنا لم يقدم زيد وعمرو
مع قدوم احدهما لكن ذكر في م ما يدل على صحة جوابهما ط ان كان بخارا فلان وم وبا وفي سخن كويم فانت
طالق يحنث باحدهما ثبج عس مثله س ان اكلت هذا الرغيف اليوم فامرأته طالق وان لم آكله فامته
حرة فاكل النصف لم يحنث لانعدام شرط الحنث في اليمين ط مثله قال رحمه وهذا مشكل جدا ويجب ان يحنث
في يمين العتق لانه لم يأكل الرغيف او نقول لا واسطة بين النفي والاثبات وكل واحد منهما شرط الحنث
فيحنث في احدهما وفي الجامع الاصغر عن ابي القاسم الصفار رحمه قال ان شرب فلان هذا الشراب فامرأته
طالق ثلاثا ولم ينو قبله وقال الآخر ان لم يشربه فلان فامرأته طالق ثلاثا فشربه فلان مع غيره او شرب
غيره او دابته بعضه او انصب بعضه فنشفته الارض حنث الثاني دون الاول لما مر فهذا منزل

باب في اليمين يحمل على معناها دون ظاهر اللفظ

قع شم سكران قال لآخر ان لم اكن عبدا
لك فامرأته طالق ثلاثا لا يحنث ان كان متواضعا الرجم قال لها ان حسن بنده يعم واكر حين بنده لا تعديم
فانت طالق ينوي فان اراد به الانقياد كعادة العبد لا يحنث قب عن ابي يوسف رحمه حلف لا يشرب
هذا الماء وهو جار ثم شرب بعد ساعة لا يحنث لانه لم يبق ذلك الماء قال هشام يحنث رحمه في عرفنا
يحنث ولو قال ان مررت بهذا الوادي فمر بقنطرة عليه حنث بم قال الخداري من حلم كر هد عنه

سيكي خوبرم او قال يا فلان ما بنم يقع اليمين على ما يعتاده في كل اسبوع او في كل شهر عق اكر خوبرم
يابدست كيرم فاخذها لا للشرب يحنث الا اذا نوى الاخذ للشرب ولو قال بي طالق ان كان اي جرعتي
او زن فقبلها او لمسها حنث ط ان وضعت يدك على المغزل فكذا فوضعت يدها على المغزل ولم
تغزل لا يحنث ولو من الصهر على الختن بما دفع اليه من البقر للزراعة فقال ان وضعت يدي على
البقر فوضع يده عليه لا للطلب حنث لا يحنث بخ قال لها ان كان بي جنكلك خفا واما دكابسا ان فانا
طالق ثم نسيه فاخذ جنكلك ثم ذكر فتركه افتركابسا قد حنث والفرق بينه وبين وضع اليد على
المغزل او الثور انه يؤاخذ بوضع اليد ثم الغزل والكرب والمراد باخذ جنكلك هنا تعلق الحكم به
حتى يستقيم قوله في واقاد كابسا ان لا يستعمل هذا البيان تعلق الحكم بالاعطاء لتعلق ذلك الحكم بالاخذ
فيتعلق به ضرورة بخ قال لها ان كان فديسا وفانت طالق ثلاثا ثم فسدت الطاحونة فاصلحها او اجارها
لم يحنث لانه ادارها للاصلاح لا للطحن عخ قال لها ان دفعت لاخيك شيئا ودفع اليها ارز لتدفعه
اليه لا يحنث فع عت قال لها في الغضب ان لم اكسر عظامك تحت جلدك فهذا على الضرب الشديد وخرج
من داره وحلف لا يرجع ثم رجع لشيء نسيه في داره لا يحنث بخ قالت له تشتري جارية بدرهمي وكف
او دراخ فقال كان خنا ... حرة فوهب له جارية فباعها بخمسة وعشرين فقال له المشتري اشتريتها
بعشرين منه ونحيتها بعشرين خمسة لاياخذ النخاسيون الدلالية من خمسة وعشرين ففعل الحالف
تعتق ولو حلف كان يا فاتا ملكه يتخاني في داري فدخلت بغير علمه ثم رآها ولم يأمرها بالخروج لا يحنث
ولو قال لها ان قديا قسوتي كابيني اكا فتزوجها بدينار يحنث لان شرط الحنث تزوجها الا تزوجها
بالقدر المذكور **باب فيما يقع به الفصل بين الشرط والجزاء فيكون تنجيزا او
يبطل او لا يقع** قع شد قال الخ كان ابو خيانت اكنخ ويريد ان يقول ان فانت طالق ثلاثا فقالت
له امرأته اتريد الزنا قال نعم قالت فان خي بينا او تم فقال وانت طالق ثلاثا فهو فاصل ووقع الثلاث
ولو قال اشك اني هل اعلقت الشرط يعمل بغالب الرأي وان لم يكن له رأي لا يقع شم قع سى دعاه الظالم
فقال اني مريض وقال ان افاثيات باو ... شيا ... ان كنت مريضا فقال لا فاعاده او بعثا
فيقول فقال الظالم في الخامسة اقانث يت وامريه فقال يا فديا ياهذا يا ورطنا هنداي قال
اطلع الغو لا يقع شي ط جك ان دخلت هذه الدار او دخلت هذه الدار فعبدي حر والدار واحدة
لا يحنث قياسا حتى يدخل دخلتين وفي الاستحسان يحنث بدخلة واحدة وعن الكرخي على قياس
قول ابي حنيفة رحمه يعتق للحال لان التكرار هذر فصار فاصلا وعندهما لا يفصل فيتعلق قيل قال

مشايخنا هذا قول الكل ولو قال انت طالق ثلاثا و ثلاثا ان دخلت الدار او قال لعبده انت حر وحر ان
شاء الله تعالى وقع الطلاق والعتق للحال خلافا لهما **باب في اليمين يكون على الفور ام على التراخي**
بت قع قال لها في الخصومة الحلال علي حرام ان لم تخرجي وقال ما اردت به الخروج للحال ثم خرجت بعد ساعة
يحنث ان كانت الخصومة في الخروج وان فلان في الجامع للمن عوي لو قال ان لم اضربك فانت طالق فهو على اربعة
اقسام فان كان فيه دلالة الفور بان قصد ضربها فمنع انصرف الى الفور وان نوى الفور يدوى في الدلالة الصدق
ايضا وان فيه تغليظا وان نوى الابد او لم يكن له نية انصرف الى الابد وان نوى اليوم او الغد لم نعمل نيته
شم قال لها بسبب الخصومة في امر تريدين ان تخرجي اني وان خرجت فانت طالق ثلاثا ثم خرجت لحاجتها
لا بالخصومة لا يقع الثلاث وهو على الحال قع قالت له طلقني طلقني فقال ان لم اطلقك فهو على الفور شم باع
منها جوهرة فطالبها بالثمن فلم تدفع فقال ان لم تدفعي الي الثمن فانت طالق ثلاثا لا يحنث ما دام حيين
الا اذا اراد الفور ولو اخذ يضرب امرأته واراد اخت طفلها او امها ان تخرج فقال ان كان فداي فرانخ بيني وراكر
بر النيك فهي طالق ثلاثا واراد الحالف ان لا تبلغ خبر الضرب الى ابيها وامها قع بت لم يكن على الفور شم على
الفور ظم خرجت بعد انقطاع الوحشة لا يحنث قال رحمه وهذا احسن الاجوبة لانه لا يريد به الابد لا فتر
متعذر ولا الفور المضيق بساعة اليمين لان الغرض ان لا يخبر الوالدين فيكون على حالة الوحشة عت
قال امات الصهر وترك ضيعة بيد الختن فقال السلف للسلف ان لم تاكل من ضيعة صهرك وتشرب
من نهره فقال ان كنت اكلت من ضيعته او شربت من ماء نهره او زرعت في ارضه فامرأته طالق وقد كان
زرع في ارضه وشرب من ماء نهره واكل من طعامه حال حيوة صهره ينصرف الى حالة الحالف فك قال لها ان
ذهبت الى عرس فلان ولم تغسلي ثوبي فكذا فذهبت اليوم ثم جاءت وغسلت الثوب حنث لانه للحال حم ان
اخذت من مالي شيئا ولم تخبريني فكذا فاخذت ولم تخبره في الحال ولا قبله وانما اخبرته بعد ايام لا يحنث
عت ان رايت سارقا فلم اخبرك فعلى الفور ولو قال ولم اخبرك وان لم اخبرك فعلى التراخي ولابد
من الشرطين عت ما ساءلت منك من هذه المراوخ كاهين في هفنج فانت طالق ثلاثا فسالته شيئا ولم
تعطه في الحال لا يحنث بع مثله قال رحمه وينبغي ان يتقيد هذا اليمين بحال بقاء الحاجة السائلة اليه ولو قال
لها ان لم اخرجك من هذه الدار اذا قدم ابوك فهو على التراخي بعد القدوم مت وفيه نظر قال رحمه وينبغي
ان يشترط اخراجه بعد القدوم قبل خروجها ان يظهر عدم رضاه بكونها في الدار بع تنازعا في الفراش
للوطي فقال ان لم تدخلي في الفراش فانت طالق فان دخلت قبل سكون شهوته لم يحنث **باب في اليمين
بلفظ عام ومطلق فيتخصص بدليل او بالنية او لا يتخصص ويعتبر اللفظ دون الغرض**

قع ان دفعت شيئا بغير امري فانت طالق فدفعت من مال نفسها بغير اذنه لم يقع قب دخل بلدة ومعه ستة
زقاق مملوءة من الدهن ولبن زق فارغ معها فاخذه البثاع للمكس واستحلفه انه ليس معه زقاق سوى
الخمس فحلف وعد الزق الفارغ لا يحنث ولو رفع السكران امراته الى صاحبه فقالت تفيق وباز مي
استاني فقال اكر باز ستاني فانت طالق ثم اخذها في الحال لا يحنث وينصرف الى قيد الاخذ بعد الافاقة
بم خاصم اخته فقال لامراته اكر او را بخانه راه دهي وچيزي دهي فانت طالق
ثم قسا له او دخلت الاخت بيته واكلت من طعامه باجازتها لا يحنث لو قال ان دخل احد من اقربائك
داري فكذا ثم دخل احد من اقربائها حنث وقيل لا نخ ان عملت في بيت الوعيدة فكذا وعني به العمل في حانوت
معين صح نيته ولا يحنث اذا عمل في غيره قع علك ان لبست من لباسك وعني به الثياب التي تصنع في
المستقبل صدق ديانة بخ اراد ان يذهب بجاريته الى السفر فحلف وحنث ان ذهب بها يتقيد بهذا
السفر قع ان قبلت احدا فامراته طالق ثلاثا لا يحنث بتقبيل امراته اذا كان الحلف لمنازعتها في تقبيل
غيرها نخ ان احسنت الى اقربائك فانت طالق فاحسنت الى واحد منهم يحنث ولا فرق بين الجمع في عرفنا

باب اليمين في الكلام

شم حلف لا يكلم احدا فكلم اصم لا يسمع اصلا ينبغي ان يحنث سي مثله
ولو مر السلام بحيث لم يسمع المسلم ينبغي ان لا يحنث سي قال ان كلمت فلانا بعد اليوم فانت طالق
ثلاثا فكلمها فلان فسكتت ثم قالت … اي خبيث شغل فيكم وماذا يطلب مني ولا تريد
مخاطبته وقع الثلاث قع لا يحنث قلت هو الاظهر والاصوب ظم ان كلمت فلانا فانت طالق ثم ان فلانا
نادي في دار الحالف وطلبه فقالت زوجته ليس في الدار ولم تعلم انه الفلان حنث والعلم في كلام فلان
ليس بشرط الحنث في الجانبين ظم قال ان ذكرت مع فلان فانت طالق فقالت انا اذكره واذكره حنث

باب اليمين على الهبة والبيع والشراء

سي حلف لا يهب فوهب بشرط العوض ينبغي ان
يحنث شم حلف لا يبيع فوهب بشرط العوض ينبغي ان يحنث نخ حلف لا يبيع هذا الثوب فوهبه وسلمه
ثم باعه بالوكالة للموهوب له يحنث بم حلف لا يشتري لا يحنث بالتعاطي واختلف فيه ائمة بخارا وسمرقند
م لا يحنث بالتعاطي وبعد المواضعة على قدر المبيع والثمن يكون تعاطيا ما لم يجر على لسانه لفظ
البيع والشراء نخ ان اشتريت لك كعكا فانت طالق فاشتراه لم يقع حتى يسلم ظم يحنث قب لا يحنث
ما لم يسلم بم باع جارية ثم قال ان دخلت في ملكي ببيع فهي حرة فادعت عليه بعيب فقضاه بعيب فهي حرة وان قال علك
حلفه ان اشتراها يحنث بالاقالة قب حلف لا يبيع لا يحنث ببيع التلجئة

باب اليمين في الفعل الا باذنه

بم حلف لا يشرب خمرا بغير اذنها ثم استاذنها فقالت تو داني فهو اذن قب بم ولو اخذت المراة يشربها في حجرة
كذا فشربها في غيرها حنث في الجامع الاصغر حلف لا يخرج من بخارا الا باذن فهو كما لو كان الثلاثة فجن احدهم لا يخرج
لانه ان افاق المجنون حنث ولو مات احدهم لم يحنث لبطلان اليمين بخ قال لها ان خرجت من الدار الا باذني فانت
طالق فوقع فيها غرق او حرق غالب فخرجت لا يحنث

باب في تعليق الطلاق والنكاح والتزوج

شم سي بخ قيل له انك تزوجت فلانة فقال كل امراة لي اتخذتها بياني او دراهمي الا في فهي طالق ثلاثا ثم
تزوجها نكاحا صحيحا بعد ما كان تزوجها قبل اليمين فاسدا حنث ظم عقد له نكاحا ثم قال قبل الزفاف ان
اصلحت بين المصاهرة فهي طالق ثلاثا فاصلحها غيره بغير امره لا يحنث قال حميد ينبغي ان يحنث في عرفنا اذا رضي
السيد رضي بذلك علك تزوج ثم وقع بينه وبين ابويها بسبب قلة جهاز الخطيبة مشاجرة فقال لهم ان اصلحتم
هذا الامر فهي طالق فاصلحها بنفسه من غير ان يستشير منهم لا يحنث شم سي علك حلف بكاه يعوز باني اي
شغل في لا يحنث بالنكاح الا اذا نواه قلت ومعناه انه لا ينعقد اليمين قع سي قيل له تزوج بفلانة فقال
[illegible] كه كابين الحاكم فتزوجها لا يقع الا بالنية شم ان فعلت كذا فكل نكاح الا حرام اقال
لا ينعقد ما لم ينو بالحرام المراة التي يتزوجها قع حلف لا يتزوج من قبيلة فلان فتزوج بنته لا يحنث شم
قال لاقربائه ان ادخل عليكم احدا من اقربائي … فانه لا ينعقد جن قال لاجنبية ان دخلت الدار
فانت طالق ثلاثا من جهتي او طلقتك صح وصار كانه قال ان دخلت الدار وتزوجتك فانت طالق ولو
قال لاجنبية ان ولدت فانت طالق حين تزوجها فولدت طلقت بم حلال الله علي حرام ان تزوجت فلانة
ثم تزوجها نخ حرمت والاصح انها لا تحرم بو قال لامراته اذا نكحتك او راجعتك فانت طالق ثلاثا فان كان
يمينه بالعربية فهي على الوطي في النكاح والا فعلى نكاح جديد والرجعة بعد الطلاق نخ ان تزوجها باكثر
من دينار فكذا فتزوجها بدينار ثم زاد في مهرها لا يحنث قع يصلح المصاهرة فقال الحلال علي حرام ان
اصلح هذا الامر ولا نية له يحرم اذا وجد الشرط شم خطبها رجلان ووقعت منازعة فقال كل واحد منهما
ان اخذها فامراتي طالق وقد كان تزوجها من احدهما قبل اليمين فانتزعها منه وزوجها من الاخر حنث
لانه عقد يمينه على فعلين لا يتصور اجتماعهما فانعقدت على كل واحد منهما سي مثله شم ان اصلحت امر
بنتي مع فلان فالحلال علي حرام وهي بالغة لا يحنث بحضوره ولا بسكوته ولا يتصور يمينه اذا اصلحه اجنبي
قع اكر من بنام … فهي طالق فتزوجها امراة اسمها عندي ولاخرتها اخر لك لها اسم اخر معروف
ومشهور لا يحنث بم حنث خو ان لم اذهب بكم الى نكاحي فهي طالق ثلاثا لا يصح بت مثله علك هو لغو

باب في اليمين على العتق والطلاق

بم قال للبنت ان خرجت من زوجك فامراتي طالق ثلاثا
فخالعها الاب من زوجها واجازت لا يحنث لان الخلع من جانبها بيع فلا يحنث بجميع الوكيل والفضولي

بفعل

اذا اجاز قع ان طلقها بخيار فعدي حتى تكون بخيار الرجل لا بطلاقها فطلقها بسمرقند لا يعتق قب مثلوم
يعتق قع بو لو حلفت ان لم تطلق زوجها اليوم او قالت ان لم تستخ ثمن اذا اتت بما في وسعها في المجلس محمد
الى الحاكم و تقول بلسانها او لو حلف لا يترك ختنه على ختنه فان كانت صغيرة فنزعها من يده بر وان
لم يكن له وجه في الافتداء شرعا او جهة فلم يقدر على نزعها حتى لا يكون تاركا الا مع الرضاء والقدرة والله اعلم

باب في اليمين في الصلوة بخ قال لها ان اخرجت صلوة الفجر عن وقتها فانت طالق فنامت حتى طلع
الشمس لا يحنث او لم ... واختلف فيها فقيل اذا انتبهت بعد طلوع الفجر ثم نامت حنث والا فلا وقيل لا
يحنث مطلقا ط وان عمدا اخرت صلوة عن وقتها وقد كان نام عن صلوة حتى خرج وقتها ثم صلاها فقيل
يحنث وقيل لا يحنث بم حلف لا يصلي اليوم بجماعة فاقتدى بمصلي وحده حنث م حلف ليصلين بجماعة
فام صبيا يعقل الصلوة بر

باب اليمين على الاكل والشرب سي شم حلف لا ياكل اليوم طعاما
فمضغه لصبيها فسبق الى حلقها شيء منه يحنث قع لا خصوصا اذا كان يسيرا شم ولو حلف لا ياكل فرخ
امرأة فاكل فرخها يحنث وان نوى الكبيرة صدق ديانة قع سي حلف لا ياكل من هذه الاطرية مشيرا الى القطع
قبل الطبخ ثم جعلها عجينا وطبخها شيئا آخر فاكل لا يحنث قع شم شد خاصم زوجته بسبب الخبز فقال
ان اكلت انت من قرصين اليوم فانت طالق وكان اكل في القرصين بصلا وشرب ماء لا يحنث بيت ان
شربت خمرا فشرب بوزاغا فيه خمر لا يحنث ان كان البوزاغ غالبا شد ولو حلف لا يشرب خمرا فشرب عصيرا قد
صار مسكرا حنث قب حلف لا ياكل من حضرات بني البقرة فجعلوها في التتماج فاكله يحنث ان كانت غالبة
بم منلوط والاصل فيه ان الحالف متى اكل المحلوف عليه بعدما خلط بخلاف جنسه فان صار بها كالما كل وجه
او من وجه لا يحنث وان لم يصر كالما كل وكان قائما من كل وجه يحنث قال زهدي قيام اللعوق في السمن المخلوط بقاء
لونه ورز والدبغ والدور واللبن في التتماج ان كان الشعير بائع غالبا لا يحنث والا يحنث ولو حلف لا ياكل ملحا
فاكل طعاما فيه ملح يحنث اذا كان مالحا شور والا فلا ولو حلف لا ياكل هذا اللبن فطبخ مع الارز فاكله
لا يحنث وان لم يجعل فيه الماء كمن حلف على خل لا ياكله فاتخذ منه سكباجة قب حلف كلما اكلت لحما فامرأته
طالق فمضغ لقمة منه ثم ابتلعها بثلاث تجرعات وكان يتنفس عند كل مرة يقع طلقة واحدة وفي شرب
الماء في هذه الصورة ثلاث ط كلما اكلت لحما فعبد من عبيدي حر فاكله بكل لقمة عتق عبد ابو القاسم رحمه
ان شربت مسكرا الى سنة فاوه سكران وانكر شرب الخمر فشهدوا عليه لا يقبل الحاكم شهادة من لم يعاين
شرب المسكر ويكون احتياط المرأة في التنزه عنه قب حلف لا ياكل من هذه الشجرة فوصل بها غصنا من اخرى
وانما الوصل فاكل لا يحنث بم منلوط وغيره يحنث قب حلف ان شربت خمرا من غير ضرورة فرض فقال الله

مطلب حنث

مطلب عصير

مطلب طبيب

الطبيب ان لم تشرب الخمر في هذه العلة ففيها خطر الهلاك فاشربها فشربها حنث مسلما كان الطبيب او كافرا
ان وجد المريض الاستشفاء ولا شفاء في الحرام بالنص وقيل ان تعين الخمر لدفع العلة فهي ضرورة قح
حلف لا ياكل هذا الجمد فذاب ثم انجمد ثم اكله لا يحنث بخلاف ما لو حلف لا يشرب هذا الماء فانجمد ثم ذاب
فشربه حنث وقيل لا يحنث بم اكل رغيف ويكون منه من حوزة اي قرص واحد فاكل قطعات من خبز ونحوه بحيث
يبلغ قرصا واحدا بحيث لا يحنث لانه لم يوجد اكل قرص واحد قع يحنث لانه للمبالغة في المنع ولو حلف
[…] خ خاخشو خس ق اخ في خلام صحي حي له ميحياه
خبز حرة لا يحنث قع يحنث بم حلف لا ياكل من كسب فلان فشرب من ماء جمده الذي وضعه على الطريق
للناس او اخافه ان يحنث قب حلف لا ياكل من هذا القدر ولم يكن فيه شيء ثم طبخ فيه شيئا واكل منه
فان كان يعلم انه ليس فيه شيء يحنث وان لم يعلم لا ينعقد اليمين عندهما خلافا لابي يوسف كمن حلف
ان لم اجامعك الليلة وكان الفجر طالعا فان كان يعلم بالطلوع فهو على الليلة المستقبلة وان لم يعلم
لا ينعقد اليمين عندهما قع عك حلف لا ياكل البطيخ لا يحنث باكل الخوخ في الصيف ويحنث في الخريف
والشتاء في عرف بلدنا ولو اكل الجبن لا يحنث خ حلف لا ياكل من هذه البقرة او من هذه الشاة فاكل من لبنها او
سمنها لا يحنث لانه لا يدل الحالف عليه وتنعقد اليمين في هذا الجنس بالعين لا بما يتولد منه وانتقل الى الصور

باب اليمين على الدخول والخروج قع حلف لا يدخل دارا فدخل اصطبلها لا يحنث خ كان
في البيت الشتوي فخاصم امرأته فقال ان دخلت هذا البيت الى العيد فالحلال عليه حرام ثم قال نويت ذلك
البيت بعينه فصدق قب لا يصدق حكما بم حلف لا يدخل الحمام فدخل بيته الذي ينزع فيه الثياب لا
يحنث قع يحنث ظ حلف لا يدخل هذه السكة فقعد على فرس او دخل السكة راكبا ... يحنث وقال غيره
لا يحنث قع بح حلف لا يدخل على هؤلاء القوم فدخل عتبة الباب فرأه واحد منهم فرجع لا يحنث عك
حلف لا يدخل هذه الدار فادخل فيها مكرها ثم دخلها طوعا حنث وهذا ظاهر جو انتقل الزوجان من
الرستاق الى قرية فلحقهما الزوج فقال لها اخرجي معي الى حيث كنا فيه فابت الى الجمعة فقال ان
لم تخرجي معي فكذا فان كان قد تاهبت للخروج فهو على الفور والا فلا وان خرجت معه في الحال الى تلك
القرية ثم رجعت بعد وان ارادت وجها الخروج اصلا الى حيث كانا فيه

باب اليمين على اللبس
بم قب ح قال ان لبست من غزلك او ثيابك فانت طالق فلبس من ثياب تغزل المرأة من جهة قد الحالف
لا يحنث الا اذا نوى غزلك شم قال لها ان سالتيه منك ثوبا ولبسته فانت طالق لما سمع شكايتها منه اقرطتها
منها ثيابا ثم قالت عنيت الخاتم بعد اليمين لا الثياب قبلها يصدق قضاء بانه سي يصدق قضاء بم حلف

لا يلبس من غزل امرأته فلبس ثوبا من غزلها فوق ثوب او لحاف ليس من غزلها يحنث بالاجماع وقيل لا يحنث
قياسا على مسئلة لبس الحرير فوق الدثار فانه لا يكره وهكذا فعله بعض المشايخ رحمهم الله لبس الحرير فوق الدثار
انما لا يكره عند ابي حنيفة رحمه الله لانه اعتبر حرمة استعمال الحرير اذا كان متصلا ببدنه في صورة سبح حلف لا
يلبس من ثيابها فباعت ثيابها منه ولبسه لا يحنث الا اذا نوى غزلها علك ولو القت لباسها على الحالف من
غزلها فان القاها عن نفسه ساعة لا يحنث ط ولو لبس تكة من غزلها يحنث عند ابي يوسف رحمه الله وعن محمد رحمه الله
روايتان يت جو ان اتخذت لي ثوبا بعد اليوم فانت ~~طالق~~
طالق فاتخذت له ازارا شبرا ونصف شبر فاتزر به وستر عورته الغليظة وبعض الخفيفة يجب ان يكون
منصرفا الى ما يستر به العورة على وجه يجوز به الصلاة ولا عبرة لطول الحالف وضخامته عت ولو كور ازارا
من غزلها يحنث وعنده لا يحنث بالتكوير ويحنث بالاتزار به قال رحمه الله وهذا كله مستقيم على ما عليه جواب الاصول
اذا كان اليمين بالعربية فانه يقال لبس الازار والعمامة والتكة والقلنسوة اما بالخوارزمية فلا يحنث
في امثال هذا وهو الصحيح لان بخوارزم لا يتناول وضع القلنسوة على الراس والتكوير والاتزار وتر
ومج كانتي نحي بسار نحى او قال كانتي نحي وقيد فكور من غزلها ازارا على راسه او التحف به لحقه جو
غزلها في عرفنا لا يحنث ع حلف ان لبست من غزلك فاشترى الغزل منها ثم نسجه ولبسه لا يحنث قال
مت ان كان الحلف لمعنى في الغزل حنث والا فلا كما في ذ ث حلف لا يدخل دار فلان فباعها ثم دخل
يحنث ان حلف لمعنى في الدار والا فلا قال مت وان لم يكن ظاهر المذهب لكنه تفصيل حسن والله اعلم

باب اليمين على الترك والامساك والاخذ وغيره

ضاع متاع المودع فاتهم المودع
فقال حالف الغضب كامرأته حتى نفر انيابا ان احسن بيعها في جارة اشياء لا بيد ولم يعلم بها واخرجها
بعد ستة ايام حنث وان لم يكن في لفظه ما يدل على الاجانب بم شز حلف لا يترك فلانا يخرج من بيتي
او يدخل فخرج بغير علمه او دخل لا يحنث بج ولو رآه فيه فلم يخرجه لا يحنث ط ابو القاسم الصفار رحمه الله حلف
ان ادخلت فلانا في بيتي فهذا على الدخول بامره علم او لم يعلم ولو حلف ان دخل فهذا على دخوله الاخر
علم او لا ولو حلف ان تركت فلانا يدخل بيتي فهذا على ان يدخل بعلمه ولا يمنعه بم اكرم فرح ابنا
نائم ونوم فانت طالق لجاء الغد وذهب الى قريته وقد كانت ذهبت الى قرية اخرى قبل ذهابه
ولم يعلم به لا تطلق بج قال ان امسكتك في البيت فانت طالق فخرجت في فورها ثم جاء بها الناس الى البيت
والزوج منكر لمجيئها فمكثت فيه يحنث اذا لم يخرجها حيثما راه قال لها اخرجي اخرجي شز قال ان اذنت
لها في الذهاب الى العرس فكذا فاخبرته بذلك ولم يمنعها حنث

باب اليمين على الخبر والاظهار

والستر والعبور والكتمان شم قال لها ان خبزت فانت طالق يدار الحنث على عادتها في الخبز ولا يحنث
بالعجن فان اعتادت الام بالخبز يحنث بالام وان اعتادت بعض ذلك يحنث وان اعتادت جميع ذلك فعلى وجودهما
لا يحنث الا بالالصاق والاخراج بم ذهبت الى العرس فقال لها ان ذهبت بعدها بحش تحنين جانبها فانت
طالق فلو ذهبت الى التعزية تطلق ويقاد به كل محل الا اذا نوى التقييد بالعرس ظم ان ذهبت بهذا
العادي فهي طالق فمر بقنطرة عليه يحنث سبح حلف لا يسافر مع فلان فخرج مسافرا في قافلة فيهم فلان
حنث قب لا يحنث ما لم يجمعهما الطعام الواحد فح عس قال ان ركبت على الدابة فانت طالق فركبت العجلة
فان نوى العجلة يحنث قال رحمه الله ولا تتقيد بها وان نواها لانه خلاف الظاهر

باب اليمين على الشتم والضرب

بم قال لها اكر بعد ان يوم ادشنام دهي نو طلاق ثم قال لها اي مادر بسته غر زن قالت مادر بسته
است لا يحنث وهي قاف فن امه قال رحمه الله والاحسن ان يحنث مطلقا لان هذا الكلام في العرف شتم الخاطر
فح عك شتمه رجل فقال ره بشن باتك فقيل له اشتمته فقال ان كنت شتمته فكذا التحسين ان لا يحنث
في اهماله او في الاخر في مثل الاغلاط شم سي حلف لا يضرب غلامه فضرب فوق ثيابه يحنث ان لم لا يحنث قع حلف
لا يضرب امرأته فمد شعرها او خنقها او وطئها بوجل فهذا كله ليس بضرب بلسان الخوارزمية بم حلف
يضرب فلانا فضربه بالمدية والمد لا يحنث بخ حلف ان كان ادخلها فانت طالق حتى تستدبا وضعدا وقد
اي سادن خونقرا او بر فان ضربها فجرحها لا يحنث قال رحمه الله وافقه على الائمة الخياطي وهذا احسن
وصوابه فح حلف ليضربن امرأته بخشبة لا ذنب لها ولا راس فضربها بالكوخ

باب اليمين في الدفع

سي ان دفعت الى ولدك من اشيائي فانت طالق فاخذ ولدها من اشيائه باذنها حنث بخ ولو قال
لبنتها ادفعي اليه قرضا فدفعت حنث بخ وكذا اذا وضعت الخبز عنده وقالت له كل فلت وبنخ
انه اذا وضعت الخبز عنده ولم تقل كل فان كان يحنث لانه دفع عرفا وعرضا شز دفع الى قصار ثوبا
ثم جحده القصار فقال ان لم اكن دفعت ثوبي اليك فامرأته طالق ثم ظهر انه دفعه الى ابن القصار
او تلميذه لا يحنث اذا كان في عيال القصار الا اذا نوى نفس القصار فحينئذ يحنث قب لو دفعه
هذا الشيء احدا فانت طالق واحتاج اليه وارسل اليها انسانا فسالها ذلك الشيء فدفعته
يحنث الا اذا سالها بطريق الرسالة بان يقول ان زوجك يسالك هذا الشيء فحينئذ لا تطلق
فحج ان دفعت اليك كلاما ثم غطيناه لا يحنث

باب في اليمين على الجماع والزفاف ونحوه

علك ان جامعت فلانة فهي طالق لجامعها فيما دون الفرج وقضى شهوته فان انزل حنث والا فلا
ط جا عتاقي قال ان جامعتك او باضعتك فعبدي حر فهو على الجماع في القبل وصار موليا

فان قال عنيت فيما دون الفرج حنث به ايضا باقراره ولا يصدق في ابطال الاول قضاء حتى يبقى الايلاء قال رحمه
وما اجاب به عك وان كان مخالفا لما في الكتابين لكنه حسن صواب لانه اجاب به في حق الحنث بزعمه لانه زعم
الجماع فيما دون الفرج وهذا بطريق الحقيقة يتناول الايلاج في القبل والدبر جميعا والله اعلم

باب اليمين على السرقة والاخذ من المال وارتكاب المحرمات ومنع الخير قع

ان سرقت
مني فانت طالق وبينهما رقيق فاخذت منه لا يحنث الا ان تاخذ الزيادة من نصيبها ولو اقرت
بالسرقة لا يحنث ما لم يصدقها الزوج بخلاف الحيض ونحوه لانه يمكن الوقوف على السرقة في الجملة فلا تثبت
بقولها بخلاف الحيض عن عك قال لها كلما تاخذين منا ميجانا واخذ يا ما مسا ميجانا فانت حبيبة
فانت طالق وما اخذ منها بلا اكل منها حنث لانه اخذ وزيادة عت قال التلميذ ان سرقت مني شيئا
فانت طالق فسرقت منه قرصا او قرصين او اقل من درهم في الهر ويسد لا يحنث باعتبار العرف ع لو كان شيئا
لو بلغه لبخل به حنث والا فلا قب حلف لا ياكل حراما فاكل في جنونه لا يحنث بم فح يحنث قح حلف
لا ياكل حراما فشرب مثلثا لا يحنث ما لم يسكر منه

باب اليمين على الاضطجاع والبيتوتة قم

قال
ان وضعت راسي مع امراتي على وسادة فهي طالق فوضع راسه الا عليها ثم وضعت راسها عليها يحنث
الا اذا كان نائما لم ينتبه وان انتبه وبقي كذلك ساعة حنث والا فلا قع ظم مثل ذلك في الاضطجاع بح
قال لها كلما تحرجين او نزلت شيئا فقبلها او لمس ساقها او لمست ساقه او قبلته في الملاءة لا يحنث
وان لمس بطنها بالشهوة حنث قع بو وفي قوله ان لم ابت الليلة عندها فعبث اكثر الليل ولو قال الحاج كافر
ان لم يحاسبه ... قال عنيت به وطئها فوا اخذ به ويحنث ولا يصدق في ترك حقيقة اللفظ والله اعلم

باب اليمين على اليمين قع

قال امراته طالق ان كان يسكن ثم علق طلاق امراته لا يحنث في عرف
لسان الناس حنث

باب اليمين يجري بين رب الدين وغريمه قع

قال المديون وهما في دار مكة
الديون ان لم يحل بالعين التي عليك غدا فامراتك طالق فقال نعم فالتقيا في دار اخرى وقضاء الدين لا يحنث
نح عليه عدليات فحلف ان لم ادفع لك كل يوم منها عدلية فامراته طالق فدفع ذلك يومين ثم تيسر له
الكل فدفعها جملة لا يحنث لان الغرض منه عدم تاخير القضاء عن ايام مثل عدد العدليات ولم يؤخر فلم
يحنث ولو قال ان لم ادفع لك الدين في وقت كذا فامراته طالق فقضاه قبل ذلك الوقت لا يحنث قع
حلف المشتري من الوكيل بالبيع قبل اداء الثمن اليه ما للموكل عليه شيء كان بارا ولو حلف ما للوكيل عليه شيء
كان كاذبا

باب اليمين يجري بين رب الارض والمزارع ثم شق

قال الاكار لرب الارض
ع كيف افتش كما كرمك الا كما جد افامرتد طالق ثلاثا فلم يعمل حتى ادرك الزرع ثم عمل في الجز والحصاد

الراكد كم نعدا زمى

والتذ

والتذ ديرة لا يحنث نم حلف لا يسرح كما مر كريك الا ثم قطع حشيش الارض وسقاها اللبن ويدفعها وكوبها
غيره حنث ولو حلف لا يسرح فاكسفتك بكلام فانه يقع على اليد عك حراث طايفة شركه وضحك منه
فحلف بثلاث تطليقات ان زارعه بعد ذلك كما هي فاقيت كما وكذا لا ثم قال اردت به في العام القابل
لا في ايام من الزراعة لا يصدق

باب اليمين على ملك المال نح

مات واخذ الولي اموال الدار
الظاهرة وحلف ورثته خلفوا انه ليس عنده نام من اموال المتوفى ولا تعلم له اموالا ولا منه وجوهم
شيئا البتة يحنثون وان عنوا اموال الملك فح عك قيل له انك تحسبك الف من من الحنطة فقال ان
كنت امسكت لنفسي حقا اكثر من ستمائة من فامراته كذا فوزنوها وكانت ازيد من الف فقال عليه
دين حنطة فنوقنها لا يحنث

باب في افشاء السر ونحوه يت

ان افشيت هذا السر
وكل امراة يتزوجها فهي طالق ثم تحدث عليه بافشائه فضحك وشتم المستحدي ففهم منه السر فان كان قد
فهم من فعله الاظهار حنث شم حلف لا يحدث هذا الحديث عند فلان فحدث عنده الاسطوانة او الحائط
كما هو حيلة الجاهلين وفلان حاضر يحنث ولو قال ان حدثته لفلان فرح كما هو دابي نا فام خدرا الكبير لا يحنث
لانه يشترط فيه خطابه شم قال لها ان لم تعرفيني من قال لك هذا القول فانت طالق فقالت لا اقول لك
حتى عرفت القائل غيرها فصدقته وقالت نعم هو يحنث سي مثله ولو قال ان لم تعوذي لي من قال هذا
لا يحنث بم فح حلف بالطلاق بان لا يقول ذلك السر الذي بيننا ثم ذكر الحلف لا ضار ثم ذكره الحالف
لا يحنث قال رحمه لانه لما ذكره الحلف مع غيره لم يبق ذلك سرا عت لو قال ان تكلمت بهذا السر او قال
فلته فهي طالق فذكره عند من هو عارف به حنث ولو قال ان افشيته لا يحنث

باب اليمين يحلف علي فعل ثم يامر غيره فيفعل ط

حلف لا يضرب عبده فامر غيره حتى ضربه حنث بخلاف ما لو حلف
على ضربه فضربه لا يحنث بالامر لانه يملك ضرب عبده فيجعل امره الغير بخلاف الحر حتى لو ملك ضربه بان
كان سلطانا او قاضيا يحنث بالامر وان نوى الضرب بيده فرقته دياقة ولو حلف لا يضرب ولده
فامر غيره فضربه لا يحنث وقيل الزوجة نظير العبد وقيل نظير الولد قب ان جنت المراة فنظير العبد
وان لم تجن فنظير الحر قال رحمه ولو فصل احد في الولد تفصيله في الزوجة لحسن وذكر في ط الجنس
من المسائل اصلا وعدها فقال هنا احدى وعشرون مسئلة في ستة عشر منها يقع الحنث بالمباشرة
والامر جميعا وهي النكاح والصلح عن دم العمد والطلاق والعتاق والهبة والصدقة والقرض
والاستقراض والضرب في العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة
والاستعارة وفي خمسة منها انما يقع الحنث على المباشرة وهو البيع والشراء والاجارة والاستيجار

والعلم بحق المال الا ان يكون الحالف ممن لا يباشر هذه العقود بنفسه فيحنث بالتفويض فان كان يباشر
تارة ويفوض اخرى فقيل يعتبر الغلبة وقيل يعتبر السلعة واذا نوى التكلم بنفسه في الطلاق واخواته
صدق ديانة لا قضاء بم قال لها ان لم تنزعي الليلة ثيابك ولم تضطجعي معي فانت طالق فنزعت ثيابها
غير هذا لا يحنث لانه بطل اليمين **باب الايمان التي لها غاية** شم قال ان لم اقضك الدين الى
الغد لا يدخل فيها الغد فان قضاه قبل الغد يبر والا فيحنث ولو قال ان جامعتك [illegible] كانا
هاميين فانت طالق فابانها وتزوجها في العدة وجامعها يقع الطلاق قع ان امسكتك بعد ايام
العيد فانت طالق فطلقها باينا بعد ايام العيد متصلا ثم تزوجها يحنث ولو قال ان افتحتك سود
كو انغسا مكام الى بلدي فان عملت عمل الحجامة فامرأته طالق فوصل في شوال واحتجم في المحرم يحنث
ظت ولو قال لها ان كافور فامادي تغسيح فانت طالق فلو وصلت اليها بعد غروب الشمس يحنث
ولو قال ان كانت نور الكافي ناي وباك يحنث باكثر اليوم ف قال لها ان لم اذهب بك الليلة الى منزلي فانت
طالق فان ذهب بها قبل مضي اكثر الليلة لم يحنث والا فيحنث قح قال ان لم اطلقك غدا فانت طالق
ثلاثا اليوم فلم يطلقها حتى غربت الشمس تطلق ثلاثا حينئذ ويلغو ذكر اليوم فب ان ذهبت
الى دار فلان ومكثت فانت طالق فان لم يكن في الكلام دلالة معقودة ينصرف الى الشهر قح اكرامسال
كار كنم فهي كذا وقال ذلك في وسط السنة يقع يمينه على بقية السنة ولو قال اردت سنة كاملة يصدق قب
لا يصدق قضاء بم حلف لا يفعل كذا ايام عيد كذا فعيد الفطر يوم وعيد الاضحى ثلاثة ايام وقيل ايام
العيد ينصرف الى اسبوع العيد ط مثله **باب في اليمين على عقد ما يشترط فيه قبول صاحبه وما لا
يشترط** سي حلف لا يوكل فوكل رجلا فلم يقبل ينبغي ان يحنث بم ان لم اخالعها اليوم فعبدي حر فخالعها
فيه فلم تقبل يبر قب قال لها ان دفعت الطلاق كذا فانت طالق وهو ملك الرجل فدفعته اليه لكنه لم يقبل
يحنث لان الدفع يتم به كما في الهبة والصدقة والاقراض والاستقراض والعطية والعارية **باب اليمين
على الفعل في شيء ثم يتغير ذلك الشيء عن حاله** ظم حلف لا يستمد من هذه القارورة فصب مدادها
وملئت مدادا آخر فاستمد يحنث وكذا في الدواة **باب تعليق الطلاق بعمل القلب وسائر
الامور الخفية والشك في وجود الشرط وكيفية الطلاق وكمية الايمان** سي قال لها ان كان [illegible] تحبني فانت
طالق لا يحنث في هذه الصورة ابدا علك عن بو مثله قع مثله فع علك لو قال بعد فاعند او بعد مدة [illegible]
لا يحنث ولو قال [illegible] في الوقت الذي قلت ذلك يحنث قال رحمه الله وهو الصحيح ولو قال ان ارضيت
امرأتي فهي طالق فقيل له ان يدها فقال ان يدها او لا فاخذ يده لا يحنث سي مثله علك شم قال لها ان كان [illegible]

فانت طالق فقال له اخوها الا تريد اخي فقال ان هاهم في غيرة يحنث قع ولو قال عنيت الاستهزاء لا يصدق قع
قيل لرجل تريد فلانة فقال ان كان عنواني او وراه الانكاح فهي طالق انعقدت فان تزوجها ولم يقل اريدها
لا يحنث عت قال لها ان كان عنوان [illegible] فخذ ونبيذ فانت طالق ثم اخذ منها ثوبا ولبسه لا يحنث شم
شرح قيل له انك تحسد فقال ان كان في حسد فهي طالق فلو قال بعد مدة كان في حسد حين حلفت ان
كان في حسد يحنث قع قال لها ان طمعت فيك فانت طالق فجامعها لا يحنث حتى يظهر الطمع بلسانه وكذا
في الطمع في المال وغيره ظم ان نظرت الى اخي نظر شفقة لا يحنث بحيث يوضع الطعام عنده والاعتبار فيه
باللسان ولو قال لابنه في المنازعة ان كنت مني فامك طالق فان اراد به حقيقة الاخلاق لا يقع بم اكو
بدو وها عذاب نيست [illegible] فامرأته طالق لا يحنث لانه يحتمل لا يقع بالشك كما لو حلفا بسبب الطير فحلف
احدهما انه غراب والآخر انه حمام ولم يعلما ذلك اصغر قال لها ان كان [illegible] انقل من راسك فانت طالق
ثلاثا لا يقع لانه لا يعلم قب قالت لي وجع البطن فانكره وقال ان كان لك وجع البطن فانت طالق
لا يقع بم القول قولها كما في الحيض فع بو قال ان كان جاهي وحرمتي ومالي انقص من جاه فلان وماله وحرمته
فامرأته طالق ينبغي ان لا يقع لانه يجوز ان يكون جاه احدهما انقص في موضع واعظم في موضع آخر شس
قال لامرأتين لها الطول حيوة فهي طالق لا تطلق في الحال فلو كانت احديهما بنت ستين سنة والاخرى بنت
عشرين سنين فماتت العجوز قبل الشابة طلقت الشابة في الحال ولا يستند خلافا لزفر رحمه الله قال رحمه الله ولو ماتتا
معا لا تطلق واحدة منهما عت ان لم تخرج الفساق من النار فانت طالق لا يقع لتعارض الادلة علك قال
انه كان حلفا معلقا بشرط قد وجد ولكن لا اعرف ان كان بالاقدام بالطلاق يحمل على اليمين بالاقدام ط ابو نصر الدبوسي
حلف وفيه انه حلف بالاقدام بالصيام ام بالطلاق فحلفه باطل وان علم الحالف ان عليه ايمانا كثيرة لا يعلم
عددها يحمل على الاقل فت وتحري عت شك انه علق الطلاق ام لا او شك في وجود الشرط [illegible] النكاح
احتياطا ولا يلزمه في القياس مت والمسئلة كالمحيط بو وكذا الغيرة باللسان لا بالقلب **باب اليمين
على فعل يضاف الى اليد بجهة الملك او غيرهم** بم حلف لا يركب حمار فلان فركب حمارا استاجره فلان او استعاره
لا يحنث بخلاف الدار والبيت ط مثله فانه يحنث بالمستاجرة والمستعارة والوقف في قرب الفقه ينظر في مسئلة
الدار فان كان له دار اخرى ملك له لم يحنث والا فيحنث وهذا احسن م حلف لا يدخل دار فلان فدخل
دار امرأته وهو ساكن فيها حنث وكذا لو قال والله لا ادخل دار فلانة فدخل دار زوجها وهي ساكنة
فيها معه حنث بم مثله قع مثله اصغر حلف لا يدخل دار فلان هذه فباعها فلان ثم دخلها لم يحنث عندهما
خلافا لمحمد رحمه الله ثم قال المصنف وقال جملة مشايخنا رحمهم الله ينظر ان كان اليمين ها جنت من جهة صاحب الدار او من جهة

لم يحنث كما قال النخعي وان هاجت من جهة الدار لضيقها او نحوه او لامر عنها او نحوه حنث كما قال محمد رحمه الله
لان الغرض تعليق اليمين بعين الدار م قال لها ان تزوجت امراة بغير اذنك فهي طالق ثم طلق امراته طلاقا بائنا ثم تزوج
باخرى بغير اذنها تطلق بخلاف ما اذا قال ان خرجت من الدار الا باذني فانه يتقيد بحال قيام النكاح والفرق
ان التحليل ولاية الاذن والمنع لامر فيتقيد بمدة حال قيام ولاية وليس للمراة ولاية الاذن والمنع في التزوج
فكان اليمين مطلقة باطلاق اللفظ طم عن ابي يوسف رحمه الله سلطان حلف رجلا ان لا يخرج من البلد الا باذنه ثم
عزل السلطان سقط اليمين ولو اعيد في محله لا تعود وكذا لو تزوج بعد الابانة ولو مات لا يسقط عنه
حلف العامل رجلا ان يخبره بمن يحمل هذا الطعام فعرف الآخذ فلم يخبره حتى عزل حنث وفي القياس لا يحنث
وبه استحسنا آخذ وبالتاخير زمانا لا يحنث ما لم يعزل باب اليمين على فعل فيمنع منه او يعجز عنه
حلف ان لم تخرج بنت فلان غدا فقيد ومنع فلم تخرج حتى مضى الغد اختلف فيه والمختار للفتوى انه يحنث م
قال لها وهي في بيت امها ان لم اذهب بك الى داري فانت طالق ثلاثا ثم اخرجها من دار امها فغربت منه فلم
يقدر على اخذها وقع الثلاث ط اتى باب مديونه وحلف لا يذهب من هذا الموضع حتى ياخذ حقه
فذهب فعجز انزله عن موضعه خطوات ثم ذهب باختياره فقيل يحنث وقيل لا يحنث ابو نصر الدبوسي
حلف غريمه بان ياتيه غدا او يوجد فاتاه وقد غاب لا يحنث ولو حلف المديون ليقضين حقه فلان
غدا فجاء ليقضي حقه فلم يجده في الغد س لا يحنث عليه ق يدفع الى القاضي فلا يحنث ت بنصب القاضي
وكيلا فيقام بالدفع اليه فاذا دفع اليه لا يحنث وعن ابي يوسف رحمه الله قبض هذا الوكيل باطل وبه ظم م
حلف لا يسكن بهذه الدار فاوثق فلم يقدر على الخروج الا بطرح نفسه من الحائط لم يحنث وكذا المرأة الغمر
وهو غير سالح ط حلف لا يسكن الخرج فوجد بابه مغلقا بحيث لم يمكنه فتحه فقيل يحنث وقيل لا يحنث
وبه ابو الليث والصدر الشهيد رحمهما الله بخلاف ما لو حلف ان لم يخرج من هذا المنزل اليوم فقيد ومنع
حنث وكذا لو قال لها في منزل والدها ان لم تحضري منزلي الليلة فانت طالق فمنعها الوالد من الحضور
تطلق هو المختار ولو قال ان كرم اخشب بابي شهرا باثم فكذا فاصابه حمى بحيث لم يمكنه الخروج حتى اصلح
حنث بخلاف ما لو قيد فخ ولو قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فكذا فذهب بهم بعض
الطريق فاخذهم العسس فحبسهم لا يحنث حس قال لها اذهبي الى فلانة واستري منه كذا او اخليه
الى الساعة فان لم تجيئي هذه الساعة الي فانت طالق فذهبت اليه ولم تقدر على استرداده الا في
اليوم الثاني فحنث ق قيل ينبغي ان لا يحنث ويجعل عجزها عن الاسترداد كالقيد في المسئلة المتقدمة مدعن ابي يوسف
حلف ليركبن هذه الدابة اليوم فاتى وحبس حتى مضى اليوم حنث م وعلى قياس مسئلة السكين لا يحنث خ

ان لم اعمل في هذه السنة في المزارعة بتمامها فهي طالق فرض ولم يتم حنث ولو حبسه السلطان لا يحنث ط حلف الاكار
او المزارع لا يكون عند الحق فلان او من عنده فلان فاتى الكار فلان غائبا لا يمكنه نقض الكاف او المزارعة حنث
وان كان خارج المصر فخرج في الحال ونقض لم يحنث كمن حلف لا يسكن هذه الدار فلم يجد مفتاحها ليخرج فان
كان في طلب المفتاح حتى وجده وخرج لم يحنث وان اشتغل بعمل آخر حنث كذا هذا ولو منعه انسان من
الخروج الى صاحب الارض او طلبه في المصر لم يحنث قال رحمه الله وكذا اذا حلف المضارب او شريك العنان او
المفاوضة ان لا يكون شريكا لفلان ولو قال لها ان لم تجيئي توني الساعة فانت طالق فاخذه هو قبل ان تدفعه
اليه لا يحنث وقيل يحنث ومثله ان لم تجيئي بفلان فانت طالق فجاء فلان من جانب الآخر بنفسه فالحاصل انه
حتى عجز عن الفعل المحلوف عليه واليمين موقتة بطلت عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله فع ظم رجل دعا
امراته الى الوقاع فابت فقال حتى يكون قالت غدا فقال ان لم تفعلي هذا المراد غدا فانت طالق ثم نسيا
حتى مضى الغد لا يحنث بو حلف ليخرجن ساكن داره اليوم والساكن ظالم غالب يتكلف في اخراجه وان لم يمكنه
فاليمين على التلفظ باللسان باب اليمين على الانفاق قب حلف لا ينفق من هذه الشاة في كذا ونحوه
فباعها وانفق ثمنها لا يحنث الا بالنية ظ قال لها ان انفقت اكثر من قفيز حنطة في كذا فانفقت منه نحوه
من كشك الحنطة حنث باب الخارج عن الايمان بم حلف ولو قال ان كرم لم اعزم عالم باثم
فكذا او حلف فباثم يجلس حتى يمضي اليوم فلا يحنث وسواء حبس في سجن الوالي او القاضي
او في بيت من بيوت الناس لان الحبس يسمى نفيا قال الله تعالى او ينفوا من الارض ولو قال ان قول
طلاق واكره الطلاق كما فرغ الحرج نفعل باحد الحاجبين دون الآخر وكذا لو قال
ان بعث هذا الغلام وان لم ابعه وعلى هذا في ابتلاع اللقمة وغيرها ولو قال لها ان لم افعل معك
ما تفعل الكلاب فانت طالق فجرى في ثوبها ونجسها من مكانها فلا يحنث خ حلف شيئا
فغنيك وابا محمد لك فافرد خل الماء منه او مع النساء فلا يحنث خ حلف لا يبيع نسيئة
فباع حالا ثم اجل لا يحنث باب في كفارة اليمين شم شد يجوز صرف كفارة اليمين الى ابن السبيل
كالزكوة ولا تدفع كفارة اليمين الى زوجها شد الايمان باقتدار اذا كثرت تداخلت وتخرج بالكفارة
الواحدة عن عهدة الجميع قال شهاب الائمة هذا قول محمد رحمه الله وهو المختار عندي ع وعن ابي يوسف رحمه الله
تتداخل وله يفتي بر شم في التحفة في كفارة قص الاظفار كفارات الايمان لا تتداخل بالاجماع ع وعن
ابي يوسف رحمه الله تتداخل وله يفتي بر باب في النذور قع قال لله تعالى علي ان ازكوة يوجه الى بيانه
فان مات قبله فعليه نصف دينار ولو قال لله علي ان اعتق عبدي فباعه نفذ وتصدق بثمنه وقيل

مطلب تخرج بالكفارة الواحدة عن الجميع

لو اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر لا يلزمه لانه اخطاء شم خ بوبك واجيب كيا فرندك
او امكانى واصلے الضحى ولم يقل لله يلزمه ذلك قع مثله شم ولو نذر ان يتصدق بدينار على الاغنياء
ينبغي ان لا يصح قلت وينبغي ان يصح اذا نوى ابناء السبيل لانهم محل الزكوة قب ان قدم غائبي فلله
علي ان اضيف هؤلاء الاقوام وهم اغنياء لا يصح فع ظم نذر ان يقول كذا كذا في دبر كل صلوة عشر مرات
لم يصح ولو قال لله علي ان اصلے على النبي صلعم كل يوم كذا شم يلزمه قع لا يلزمه بك في شبجك للناصر
تاخير الصوم عن الوقت المضاف اليه النذر بم ان ذهبت بى العلة عني فلله علي كذا فذهبت ثم
عادت الى ذلك الموضع لا يلزمه شيء ظم قال كلما وجبت علي كفارة فعلي كفارة ثم وجبت عليه كفارة
فعليه كفارة واحدة بالنذر والمعلق **باب في مسائل متفرقة** شم قال لو قلت اني ابا او انا
فانت طالق ثم قال مات ابي لا يحنث ولو قال لها انت طالق ثلاثا كما غوغا او حركا ف خاريا ولم ينوها
موصوا لا يحنث قع قال لها ان عملت لبنتك فغسلت ثياب زوجها بغير امرها حنث ولو حلف لا يسلم
فلانا فرد عليه السلام ان علم انه المحلوف عليه يحنث والا فلا شم سي ان تزوج فلانة فهي طالق ان فعلت
كذا لا يصح التعليق ولو قال المراة التي يتزوجها فهي طالق صح لانه عرف المراة بوصف التزوج وهنا
المراة معروفة فلغا الوصف كما لو قال هذه المراة التي اتزوجها فهي طالق لا يصح قال نور الائمة المنصوري ان
فعلى هذا لو قال ان تزوج امراة فهي طالق ينبغي ان يصح شم يصح قع الح عليه في الزيادة على بدل الصلح
فقال ويحكم بعد لبك نك يا هاء فامراته طالق في الغضب ثم زاد شيئا غير العدلية يحنث ولو قال
لها ان لم تفتحي الباب فانت طالق فدفعت المفتاح اليه ففتحه لا يحنث ان عني الدخول وكذا لو امرت
خادمتها ففتحت ولو قال ان تركتك بلا شيء فانت طالق فامرها باخذ الدينار عن القروض لا يحنث خ لو قال
لها ان دفعت الي فلانة شيئا من سكنه خراكم وابا خرجك بار ورزه لا يكون اقرارا بالطلاق وان اراد الاجاز
فهو تعليق خ سكنه خراكم وابا اخرج بار ورزه ان دخلت هذه الدار ثم دخلها حنث لانه يستعمل للاعراض
عن الاول قال رحمه وانه حسن خ ان لم تصل نفقتي اليك الى عشرة ايام فانت طالق ثم اختلفا بعد العشرة
فادعى الزوج الوصول وانكرت هي فالقول له قب اكر بخانه ماصد روى اكر قرار نه فرايسد طلاق فذهبت
الى جار لها ولم تخرج في الفور حنث ق انما يحنث اذا اراد الفور قال رحمه وهذا الشرط معترض على الشرط
فقضيته ان يقدم المؤخر ويؤخر المقدم وههنا جعل الاول شرط الانعقاد والثاني شرط الانحلال لانه
يبعد في مثل هذا ان يجعل عدم الخروج شرط انعقاد اليمين ثم يجعل الذهاب بعده شرط الانحلال فكان
ما اجاباه حسنا م لو قال لها اكر وسيمة كنتي فانت طالق فجعل عليها طيرها حنث ان كانت شريفة لا تجعل ذلك

بنفسها

بنفسها خ قال لها كا خسينم بن حرك حكلت خرج اكنچ فيلى چي نفقت فمضت عليه جن لعنه وقالت ان جاريتنا
تبيع بيني فاشتراها واخذت الثمن وانفقته في غير النفقة حنث لان المراد بغير اذني وانفاق هذا الثمن بغير
اذنه شم قالت ان فعلت كذا فعلي صوم سنة بل ان تكفارة فهذا البيان انها تنفي اليمين سي مثله خ قال لها خ
كاپانا نام خارسر نكند نامرد خ اود رهى ما پش ميد مرد خ فانت طالق او در هيش في اشارة امدك خار
فدا هي لا يحنث كب مثله قال رحمه وفيه نظر لان الاشارة في عرفنا دعاء الها بم ان سكنت في هذه البلدة فامراته طالق
وخرج في الفور وخلع امراته ثم سكنها قبل انقضاء عدتها لا تطلق لانها ليست بامراته وقت وجود الشرط شن
مثله فر قال ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم قال ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام لفعل آخر ثم فعل احد الفعلين
حتى بانت امراته ثم فعل الآخر فقيل لا يقع الثاني لانها ليست بامراته عند الشرط وقيل يقع نم وهو الاظهر بم قال
ان فعلت كذا فامراته طالق ثم فعل وله امراتان فتطلق احديهما وله ولاية التعيين شن فتطلقان بم له ثلاث
نسوة فقال من صعدت السطح منكن فهي طالق فصعدت احديهن ثلاث مرات ينبغي ان يقع عليها
الثلاث لان الفعل اضيف الى جماعة فيتكرر بتكرر الفعل فان محمدا ذكر في السير الكبير ان الامير اذا قال
لجماعة من العسكر من قتل منكم قتيلا فله سلبه فلو قتل واحد منهم قتيلين فله اسلابهم فكذا ههنا قب يقع واحدة
قع قال لو كان لي اليك حاجة الى امراة اخرى فانت طالق ثم جامع بين لا تطلق قب بم فتطلق ثم قال لها
ان لم تكن بيننا موافقة الى سنة فانت طالق ثم قالت بعد السنة لم يكن بيننا موافقة وقال الزوج بل كانت
بيننا موافقة فالقول للمراة وقع خلافها في الانفاق ظم قال لها ان طهرت فانت طالق وهي طاهرة
للحال وقع عك طلقها ثم قال ان امسكت امراتي الى ثمانين فهي طالق ثلاثا فتركها حتى تنقضي عدتها ثم تزوجها
بعد يوم لا يقع لانها بمضي العدة خرجت عن ان تكون امراته فبالنكاح لم يمسك امراته عن ظم قال لها كلما
وقع عليك طلاقي فانت طالق قبلها طالق ثلاثا ثم طلقها بعد ذلك ثلاثا يقعن وهذا الطلاق الدوري
فانه لا يقع عند الشافعي رحمه قال الغزالي رحمه في وجيزه اذا قال ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا فالتخيير
باب الطلاق على الطهر الوجيز وقيل اذا نجز واحدة يقع تلك الواحدة وقيل يقع الثلاث
ان كان بعد الدخول ثم قال الغزالي رحمه لو قال ان وطئت وطئا مباحا فانت طالق قبله فوطئ فلا خلاف
انها لا تطلق في كلام الي خ قال الغير لي اليك حاجة افتقضيها قال نعم فحلف بالطلاق والعتاق انه
يقضيها له فقال حاجتي اليك ان تطلق امراتك ثلاثا فله ان لا يصدق قد لانه متهم وكذا لو حلف ان يطيعه
فيما يامره وينهاه ثم نهاه عن جماع امراته لا يصدق قع الا بدلالة قال رحمه وهذا يدل على انه لو نهاه عن الاكل
والشرب لا يصدق قا وفي الطريقة الرضوية اجمعنا ان الاهلية في تعليق الطلاق تعتبر وقت اليمين

لا وقت الشرط حتى لو كان مفيقا وقت اليمين مجنونا وقت الشرط تصح ويقع وعلى العكس لا يصح اليمين شخ
الحمد [illegible] ان يكسال الدين بن شهريار هو زن في كذا [illegible] بطلاق لا قد خل [illegible] كانت في نكاحه وقت
اليمين لان هذين اللفظين للاستقبال فان قيل لما اتحد معناهما يكون احدهما لغوا فلا يصح اليمين عند
ابي حنيفة رحمه قيل له انما يلغو اذا ذكر عين ذلك اللفظ كقوله انت حرة وحرة ان شاء الله تعالى اما اذا ذكر بلفظ
آخر كقوله اكلهم اجمعون فلا شخ قال لزوجته جنديك طلاق و[illegible] طلاق و[illegible] طلاق وچهار طلاق او قال تو يك
طلاق و دو و سه و چهار [illegible] يا فلانه [illegible] صح هذا التعليق لان اللفظ مختلف كقوله انت حرة وعتيق
ان شاء الله تعالى شص اليمين بالله تعالى مشروعة بكتاب الله تعالى وسنة النبي عم واجماع الامة وهي مباحة سواء
اضيف الى الماضي او المستقبل ولكن تقليل اليمين اولى من تكثيرها واما بالطلاق والعتاق والصوم والحج
ونحوها في المستقبل قيل يكره لقوله عم لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت فمن كان حالفا فليحلف بالله تعالى او ليدع
وقيل لا يكره لتوارث الناس ذلك من غير نكير والصحيح ان اليمين بغير الله تعالى اذا اضيف الى الماضي يكره واذا
اضيف الى المستقبل لا يكره لقول العجلاني بعد اللعان ان امسكتها فهي طالق ثلاثا ولم ينكر عليه النبي عم ولكن
هذا من ايمان السفلة من الناس والنهي منهم خ وقول الجاهل بالله [illegible] وبيغامبر هذا الكلام فيه خطر عظيم
لانه يسوي بين الله تعالى وبين النبي عم ثم قال واعلم ان الحلف بغير الله لا يجوز ثم قوى الجاهل يحلف بروح الامير
وبحياته وبراسه والذي يقول هذا كانه لم يتحقق اسلامه بعد فان عماد الاسلام تعظيم الله تعالى وتعظيم
امره وكذا من يقوم في الصف فيقول اعطوني كذا بحق ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وبحق ابي بكر اعظم من ان ا
[illegible] امثاله وهذا الكلام استخفاف بالدين واستهانة بحرمة الاسلام كتاب الحدود وهو خمسة
ابواب باب في حد الزنا شخ ينبغي ان يصح رجوعه عن الاقرار بالاحصان كرجوعه عن الاقرار بالزنا ظ
يكفي الايلاج في الدبر عندهما لوجوب الحد عندهما ولا يشترط الانزال باب حد الشرب لا يجوز لقاضي
الرستاق او فقيههم او المتفقهة وائمة المساجد اقامة حد الشرب الا بتولية الامام باب حد القذف
خ ظت قذف وهو محصن ظاهرا ولم يكن عفيفا في السر يعذر في مطالبة القاذف بالحد فيما بينه وبين
الله تعالى قال رحمه وفيه نظر لان المفهوم من قوله ولم يكن عفيفا في السر انه زنا واذا كان انه لم يكن قذفه
موجبا للحد فكيف يعذر كب خ سمعه اناس من اناس كثيرة ان فلانا قال لفلان [illegible] فلما
ان يشهدوا مطلقا ان هذا قال له [illegible] وان لم يعلموا الحقيقة فلو قال واحد لهذا [illegible]
الزنا لا يحد بم ولو قال [illegible] يحد حد القذف ولو [illegible] لا يحلف وتارك [illegible] ما فوقه النهي
الذي يحكى من نفسه [illegible] قب ولو قال لآخر يا طام زاده لا يجب حد القذف قال رحمه وقد كتبت انه
بل يعزر

لو قال ذلك الولد لولده يجب عليه التعزير باب في التعزير عت خ وجد سكران او وجد منه رائحة
الخمر لا يحد ولكن يعزر باقل من اربعين سوطا عت ولو وجد منه رائحة الخمر ومن السكر يعزر خ ولا يؤخر التعزير
حتى يزول السكر ولو وجد يحمل آنية فيها خمر يعزر والحاصل ان باب التعزير مبني على الغالب والغالب
في مثل هذا انه الجاني والفاسق فيعزر ومن يتهم على الظاهر بت ولو شهدوا على رجل بشرب الخمر او يوجد عنده
آلة الخمر عند اولي الامر كالقاضي والمحتسب يحده ولا فيعزره خ قال لآخر يا خبيث [illegible] يعزر ويكون
هذا التعزير حقا للعبد فيسقط باسقاطه ولو قال له انك [illegible] عالم فاجر او قال [illegible] الخصوصية
استخفافا به بنية الاستهانة والشتم يعزر وان قال للحكاية [illegible] لا يعزر ولو قال له [illegible] الحكام
[illegible] لا يجب التعزير بالتعليق ولو قال الرجل له [illegible] في الخطاب [illegible] او للامراة [illegible]
او قال ما كذب او قال [illegible] او قال [illegible] يعزر سواء قاله على نية الاستخفاف او لا ولو قال الصحيح
[illegible] ما يوجب ولا يقول ذلك والتعزير في ذلك كله حقا للعبد لا للشرع العلاقة التاجية
والحاجي [illegible] عن القبلة فقال المنهي للناهي [illegible] مات ابيك
اسكد [illegible] فانه يعزر لانه استخفاف به كب قال له يا منافق او انت منافق يعزر
شم [illegible] اخذت كسرة خبز من خباز فضربها [illegible] ولا يعزر خ غلام مراهق شتم
عالما فعليه التعزير ولو قال لآخر يا حرام زاده يعزر ولو اقام مدعي الشتم شاهدين شهد احدهما
انه قال له يا فاسق والآخر انه قال له يا فاجر لا تقبل هذه الشهادة قع جت ويضرب المسلم ببيع الخمر والخنزير
ويضرب [illegible] الذمي حتى يتقدم اليه فان باع في المصر بعد التقديم ثم اسلم لم يسقط الضرب مت هذا دليل
على ان التعزير لا يسقط بالتوبة مت وفي مشكل الآثار واقامة التعزير الى الامام عند ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد والشافعي رحمهم والعفو اليه ايضا قال الطحاوي وعندي ان العفو ثابت للذي جني عليه لا الى الامام
قال رحمه ولعل ما قال من ان العفو الى الامام فذاك في التعزير الواجب حقا لله تعالى بان ارتكب منكرا ليس
فيه حد مشروع من غير ان تجني على انسان ومما قاله الطحاوي فيما اذا جنى على انسان شب للسيد
الصغير ان التعزير الى الامام كما ذكره الطحاوي رحمه عن المختلف في حد القذف حق العبد الا ان الامام
يستوفيه شخ التعزير من حقوق العباد حتى يسقط بالعفو ولا يبطل بالتقادم وغير المعلم يجلله
ان امتنع كالمعلم والزوج في زوجته وكذا من عليه التعزير اذا قال الرجل اقم علي التعزير ففعله ثم
رفع الى القاضي فان القاضي يحتسب بذلك التعزير الذي اقامه بنفسه ق ابو بكر محمد اساء عبده لا
يعزره [illegible] هذا اختلاف قول اصحابنا رحمهم ان التعزير حق [illegible] الحد [illegible] لان الله تعالى

قال واذا رأى غير محتسب رجلا يفعل فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير اذن المحتسب فللمحتسب ان يعزر المعزر
ان عزره بعد الفراغ منها قال رحمه الله لانه عزره بعد الفراغ اشارة الى انه لو عزره حال كونه مشغولا
بالفاحشة فله ذلك وانه حسن لان ذلك نهي عن المنكر فكل واحد مأمور به وبعد الفراغ ليس بنهي لان
النهي عما مضى لا يتصور فيتمحض تعزيرا وذلك الى الامام شي ثم حكم العورة في الركبة اخف منه في الفخذ
حتى لو رآه مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه ان لج وان رآه مكشوف الفخذ انكر عليه بعنف
ولا يضربه ان لج وان رآه مكشوف السوأة امره بستره وادبه على ذلك ان لج وقد استدل بهذا بعضهم
ان لكل احد اقامة التعزير وهذا الاستدلال مستقيم لانه انما امر به حال كونه كاشف العورة وانه حلول لكل احد
بح قال له يا فاسق ثم اراد ان يثبت فسقه بالبينة ليدفع التعزير عن نفسه لا تسمع بينته لان الشهادة
على مجرد الجرح والفسق لا تقبل بخلاف ما اذا قال يا زاني ثم اثبت زناه بالبينة تقبل لانه متعلق بالحد
ولو اراد اثبات فسقه ضمنا لما يصح فيه الخصومة مع جرح الشهود اذا قال رشوتهم كذا فعليه رده تقبل
البينة كذا هذا ولو ادعى على رجل عند القاضي سرقة وعجز عن اثباتها لا يعزر بخلاف دعوى الزنا لان
المقصود من دعوى السرقة اثبات المال لا نسبته الى السرقة بخلاف دعوى الزنا وان قصد اقامة الحسبة
لكن لا يمكنه اثباته الا بالنسبة الى الزنا فكان قاصدا نسبته الى الزنا وفي المال يمكنه اثباته بدون نسبته
الى السرقة بح ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا انهما يعزران ويبدأ باقامة التعزير بالبادي
منهما لانه اظلم والوجوب عليه اسبق **باب مسائل متفرقة في الحدود وغير الائمة الحكمي** ثبت حد
القذف او التعزير عند الامام فان المقذوف ان يقيم الحد على القاذف بنفسه لا يعدو الامام ان كان
المقذوف يريد اقامة الحد بيده غرع اتهم رجل ان جاره يشرب الخمر ان يكن سكران فاجتمع الطلبة مع امام المحلة
والمؤذن وغيرهم ودخلوا بيوت المسلمين بغير اذنهم فطلبوا الذي رأوه في الدفوف والسطوح في كل
بيت فعلوا ذلك فلم يجدوا احدا يعزرون وقال علي لا يحل لهم ذلك ويمنعون اشد المنع مجت له
حمامات مملوكة يطيرها فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه
تلك الحمامات يعزر ويمنع اشد المنع فان لم يمتنع ذبحها المحتسب قع مت الحد لا يسقط بالتوبة فقد
نقل في جعت نصراني قذف مسلما فضرب سوطا او سوطين ثم اسلم فضرب تسعة وسبعين جازت شهادته قيد
شي مثله ان حد الزنا لا يسقط بالتوبة **كتاب السرقة** ظم في سرق من الفساق من مطمورة في
كوة حنطة لا يقطع الا اذا كان عليها حافظ مت ط لو سرق المدفون في المفازة يقطع والله اعلم
كتاب السير وانه يشتمل على عشرة ابواب **باب في استيلاء الكافر على المال القديم عند** كافر

مطلب لا يجرح في الفسق الاعتقاد

مطلب لا يجرح في الزنا تعتد

استولى على مال مسلم واحرزه بدار الحرب ملكه ملكا طيبا حتى لو اسلم يطيب له ولا يجب عليه رده ولا التصدق فيم
استولى الكافر على اموال المسلمين واحرزها بدار الحرب ثم دخل واحد منهم دار الاسلام مستأمنا فوجد
المالك القديم المال في يده لا يأخذه منه بالقيمة قع عك دخل دار الحرب بامان فاشترى عبدا منهم فابق هناك
ثم دخل التاجر دار الاسلام فوجده في يد انسان يأخذه بالثمن ان كان ملكه ذلك الانسان بالشرى وبالقيمة ان
ملكه بالهبة بح ليس لاهل العدو سبيل لما ملكه في دار الحرب **باب بيع الغنائم وما يتعلق به** قع
اشترى جارية مأسورة لم يؤخذ منها الخمس من الامير ينفذ ويحل وطؤها وان اشتراها ممن وقعت في سهمه نفذ
في ان يعزل اخماسها ولا يحل له وطؤها شي للسيد الصغير حربي دخل دار الاسلام بغير امان فاخذه واحد من المسلمين
فهو في الجماعة المسلمين عند ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية شاذة عن ابي يوسف رحمه الله وعندهما هو له خاصة وفي وجوب
الخمس عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله روايتان قال رحمه الله الخلاف في مال الذي اخذه دار الاسلام كالخلاف في نفسه بح
وعلى هذا اموال الخطائيين حين كانت في بلاد الاسلام التي تحت قهرهم وولايتهم كبخارا وسمرقند ثم اغاروا عليها
عسكر خوارزم بح استأجر ليخدمه في السفر وحفظ ماله فغزا بفرس المستأجر وسلاحه فان شرط المستأجر
في العقد ان ما اصابه للمستأجر فسهمه من الغنائم له والا فهو بينهما **باب في فداء الاسارى**
قع جم لو امر في دار الحرب ان يشتري اسارى وفيهم رجال ونساء وعلماء وجهال فالاولى ان يشتري الرجال
حتى لا يصيروا اعوانا والجهال لما افظعوا على اسلامهم قال رحمه الله هو اجاد ان كان منصوصا من السلف فسمعا وطاعة
والا فقضية الدليل ان يكون شرى النسوان اولى صيانة لابضاع المسلمات قلت والعلماء احرى لنا للعلم
باب مسائل متفرقة كافر جاء بولده الصغير الى دار الاسلام وباعه فيها ثم رجع الى دار
الحرب وترك ولده فيها فولده مسلم تبعا للدار قع اهل البغي قاتلوا اهل العدل وجب على اهل
العدل ان يقاتلوهم ليرجعوا الى امر الله تعالى بالكتاب والحديث الذي روى القاتل والمقتول في النار محمول
على الباغيين يقتتلان لاجل الدنيا والمملكة وكذا اذا اقتتل اهل المحلة للحمية والعصبية لا ينبغي لاحد
ان يعاون اهل احدهما ولو اشترى رقيقا من السبايا او اعتقه او عتق عليه بالقرابة واسلم فتخلى ثم اراد
ان يرجع الى دار الحرب يمنع لانه صار من اهل الموطن هناك **باب فيما يصير الكافر به مسلما** قع قال
النصراني انا مسلم لم يحكم باسلامه قلت لانه يعني بنفسه ولكن مرسل الى قريش او العرب كصن فكر محمد
في السير الكبير صغير من المسلمين عرض الاسلام لغلام كافر فقال انا على هذا ونحن نعلم انه قال ذلك
وفهم ما قيل له وهو كبير راعي عليه فهو مسلم وان كان اكبر الرأي انه لا يدري ما قيل له فقال له صف الاسلام
فان وصف وعلم ما قيل له فهو مسلم والا فليس بمسلم بقوله انا على هذا وعن الشيخ الجليل رحمه الله اذا اتى بكلمة

مطلب لا يصير الكافر مسلما

الشهادة وهو يعلم انه الاسلام يحكم باسلامه وان لم يعلم تفسير هذه الكلمات لاقترانه بدليل الاسلام عك ولا
يشترط في معرفة النبي عم وصحة اسلامه معرفة اسم ابيه واسم جده بل يكتفي في صحة اسلامه بمعرفة اسمه عم

باب فيما يكفر به الانسان وما لا يكفر وانه انواع الاول فيما يرجع الى الانبياء والملائكة والصحابة

قع قال غلط كاتب من الوثيقة في كتبتها فقيل انه موثوق به معتمد عليه في كتبة الوثايق فقال قد
غلط رسول الله صلعم وابو حنيفة رحه لا سيما كاتب من الوثيقة لا يكفر ولا يعزر بل ينصح ولو قال لو كان
فلان نبيا لما صدقته ولما آمنت به لا يكفر لانه لا يكون خ آخذ منه حقي وان كان اباها او ابنها الذي نبيا يكفر
لانه يكون استخفافا بخلافه في النبي عم سي قال كاس مثيان دار حستتي افاح در فاهاح اي ملك الموت
اي ميت كنح فقد ظهر كفره لا انه يكفر الا ان بو حيط فانه تصيل العنك الملايكة فقالت ان لعنتي الملائكة
لعنتهم حياتي كفر خ قال النبي عم كفر وكذلك لو سخر بقوله او كشف عورته عنده او شك في صدقه
او كذبه او ينقصه ولو قال النبي عم ومسجد فيه خلاف والاصح انه لا يكفر ولو تمنى ان لا يكون الله بعثه
نبيا لم يكفر ان لم يكن عداوة واستخفافا بدعوته قال ام هو مر به كفر ولو ظن الفاجر نبيا فكافر بو قال هو
كنتي لم يكفر ولو نسب الى الانبياء الفواحش كعزمه على الزنا ونحوه الذي يقوله الحشوية في يوسف كفر
لانه شتم لهم وقيل لا يكفر وبه ابو نصر ومن قال ان كل معصية كفر او قال فسق وقال مع ذلك ان
الانبياء عصوا فكافر لانه شاتم ولو قال لم يعصوا حال النبوة ولا قبلها كفر لرده النصوص جت قيل
هو نبي فان جميع الانبياء قليل عسلم لانه معلوم من دينهم بالضرورة قيل ولو قال المريض اظن
ان ملك الموت نحى في فلا يقبض روحي لا يكفر قيل الرجل عليك حفظ فلا تقل هذا فقال هذا بارد
نوبل ان قصد الاستخفاف بهم كفر وان قصد الاستخفاف بكتابه من المعاصيه لم يكفر وقيل لو قال لا اقبل
شفاعة النبي عم في امته فكيف اقبلها منك لا يكفر لانه لا يجب عليه الامهال وترك حقه لو قال اخطاء الانبياء
ولم يصغر ونا في ميل لا باس به ولو قال ما كان علينا نعمة من النبي عم في تبليغ الرسالة وتعليم الشرايع لان
ذلك كان واجبا على النبي عم فهو مبطل في تعليله لانه بعثه الرسول واجب على الله تعالى وهو من اعظم
النعم على عباده وكفر هذا القايل بانكاره نعمة الرسول عم قال رحه فوجوب الفعل لا يمنع كونه نعمة اذا
قصد النفع والاحسان الى الغير كنفقة الوالد على الولد والنبي عم قصد في تبليغ الرسالة هدايتهم
وارشادهم من الضلالة الى ما فيه فوزهم عند ربهم ومن تامل في قوله تعالى لعلك باخع نفسك الا يكونوا
مؤمنين وقوله تعالى ان تحرص على هداهم فان الله تعالى لا يهدي من يضل وقوله تعالى لقد جاءكم رسول
من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم عرف ذلك وزالت عنه الشبهة

الثاني فيما يكفر بكونه اقرارا بالكفر ورضا به

قع قالت لزوجها كفرت عن احزانك او قالت كفرت عندي هو كاه
لا والله لا تكفر ولو قال لها يا كافرة فقالت انا كافرة او قالت لزوجها يا كافر فقال انا كافر فليس كفر لانه شتم عادة
شم كفر قيل الصار شتما في العرف فقال هو شتم بت قالت في الغضب انا يهودية وكافرة حرمت على الزوج قوسي
قال لها في الخصومة نيز اي هكذا كافرانك راي فقالت اي تري والكي مسرما تاوك وافر بح فقال انوش لي نيز
كفر شم كفر لانه اقرار بالخروج عن الاسلام قع قال لها يا اخي جيدك يا قره بينتي فقالت نعم فقال لها كفرت
فقالت نعم كفرت لا تكفر ولو قال لها لا تتكلم بهذا الكلام فانك تخرج عن الاسلام فقالت او فاخ بيتخ اوكه
تكفر لانه للاستبعاد بم قالت لزوجها لو علمت انك تتزوج علي لدخلت في اليهودية كفرت شم قع قال كافر
ميتي ومسلما ياد وعديني لا يكفر عت قال انا فرعون وابليس لا يكفر لانه للشدة الا اذا قال الاعتقادي كاعتقاد
فرعون وابليس وقوله في ضمن الاعتذار كنت كافرا فاسلمت لا يكفر لانه للمبالغة دون التحقيق بو يكفر ولو
قال اني كنت كافرا وكنت انك هجا انبدك نبوراي فقال نعم يكفر عس قال لها في الخاصمة انت كافرة فقالت
الكافرة لا تمسكها لا تحرم ولو قال لها الكافرة انت فقالت انا كافرة صارت مرتدة ولو قيل للمتشاغل عن
الصلوة اما تعرف الله تعالى قالت لا كفرت ولو قالت له لا ابدل حاري فانك تكون في المسجد وانا اظنك
عند ضيعتي دكافر وفر انكار حرمت عليه جت لا تحرم عندي لانها قصدت بهذه المبالغة في صيانة نفسها عن
الكفر قال جرو ما قال المجد الاحمد احسن خ ابن سلام مريض قال الدقل لا اله الا الله فقال لا اقول لم يكفر
قوله ان كان كذا كفرت كفرت في تلك الساعة ولو قال دعني اصير كافرا او قال اعتقني كافرا او انا كافر كفر
وقيل في اعتقني كافرا لا يكفر خ بخلاف ذلك في قوله استقبلني اذا رايت انا اكفر وفي قوله جعلني
كافرا لعاجز في البلد قال جئت الى الكفر وقال نحن هكذا بلا اسلام والصحيح انه لا يكفر في هذا كله
ولو قالت دعني فقد كفرت عند هو كاه الاول لا كفرت بخلاف قولها كفرت عند هو كاه الاول بو
قالت لوليها ان لم تفرق بيني وبين زوجي اكفر فقال اكفرت الان تقول فلا كافرة فانه يكون مرتدا وكذا
قوله ان فعلت كذا فانا ساصير كافرا فهو يمين اذا حنث فيها كفر وقيل لا وقيل في كلمة الشهادة بين النفي
والاثبات من غير مانع ولو رد نفي معبود غير الله تعالى قال يطلق هذا للمبالغة في التعجب فان عني
هذا لم يكفر وقال ابو نصر عظيم ولا يكفر وقيل فيمن اغضبها ولدها او زوجها فقالت كفرت المراة
وتقول الراعز فغيبي لا تصدق لان اللام يرجع للمعهود ولا معهود هنا غيرها بو فصدق ابو نصر
قالت لزوجها ما دمت معي دكافر يا هامكام فقال العزم على الكفر كفر الا ان تقول ذلك على سبيل
الحلف بو قال انا بري من الله لولا فقال افهم تعليقه بحجة ايمانه جت هذا اليمين بحساب وجه ابرخه

فـ عن ابي سليمان الجوزجاني رحمه انه لو قال انت طالق ثلاثا او لا قال هو مستثني ولا يقع الطلاق خ قوله عند
نزول المطر يكون مطر مع عيا علم الغيب لا العلامة يكفر فـ تزوج بشهادة اليهود والنصارى يكفر عك
لو قال كنت استهزء بهم ولم اعتقد دينهم صدق قضاء وديانة قيل لو قالت الثكلى في ولدها موتك عدل
ظلم في قلب امك فهو فاحش لكن لا يكفر لما قرنت انه عدل ومعناه انه ثقيل بو لو قال يا رب جمعت على
العقوبات سخط كفر وعن ابي جعفر رحمه مثله الثالث في انكار حكم من احكام الشرع والاستخفاف به و
بالعلم والعلماء قع انكر فرضية صلوة الجنازة او كفارة الظهار يكفر فع شم انكر اصل الوتر او اصل
الاضحية كفر وفي نظم الزندوستي خلاف هذا فقال اذا انكر شيئا من الفرايض ولم يره حقا مثل الصلوة
والصوم والزكوة او الحج او الغسل من الجنابة او من الحيض او الوضوء بعد الحدث يكفر فيقتل
ولو انكر الاضحية فرضا او صدقة الفطر لا يقتل لاختلاف الناس فيه وكذا اذا انكر المسح على الخفين
واظهر التيمم حقا عند المرض او السفر يقتل قلت ولا تنافي بين قول الحلواني في انكار اصل الاضحية
وقول الزندوستي في انكار فرضيته لان اصلها مجمع وفرضيتها ووجوبها مختلف قع جحد العشر
او صدقة الفطر لم يكفر قيل لو انكر الخراج او العشر لا يكفر ولا يفسق خصوصا في زماننا خ حنفي
المذهب قال مذهب الشفعي ليس بحق ولا يجوز العمل به لا يكفر بم قب قال لحم الكلب او قال لحم الحمار حلال
او قال ذلك للميت كفر وللحي منه لم يكفر وكذا اليربوع والفار ونحوه لورود النص على حرمة الميتة
دون الحي بم اقرض مائة درهم من الحنطة بمائة وخمسين وقال هذه الزيادة حلال كفر لرده النص ولو
قال امراته مرغ حرامي كي تي قالت خوش او رحم ونغز او رحم او اراحت بد استخفاف الدين
تجدد الايمان والنكاح شم قال لاخر اني ذهبت الى مجلس العلم فطلق امراتك قال هذا استهزاء بالعلماء
والعلم فيكفر عت قال لا اقول الفتوى الاحد ولا اعمل بفتواكم فهو راد على الرسول واجماع الامة
وتنبيهات النصوص فيلزمه التوبة والاستغفار وقيل ان لم يكن مجتهدا يخشى عليه الكفر فع من
قال من اكل حراما فقد اكل ما رزقه الله تعالى فهو اثم ومن استحل حراما قد علم في دين النبي عم تحريمه كنكاح
ذوي المحارم او شرب الخمر او اكل الميتة او دم او لحم خنزير من غير ضرورة فكافر وفعل هذه الاشياء فسق
دون الاستحلال وعن محمد رحمه انه قال لو رايت رجلا اكل لحم خنزير كفرته ولم اصدقه اذا قال ظننته حلالا
وعن ابي حفص مثله في الخمر والفتوى ما تقدم فع منت الحربي قال بعد ما خرج الى دار الاسلام مسلما
لم اعلم حرمة الخمر يعذر ولا يعذر بخلاف المعلوم في الاسلام منت فكذلك التكفير على هذا خ لو قال
المسلم تحريا ذا بعد شهر لم اعلم الصلوات الخمس انها فرضت علي او الزكوة كفر فع عن ابي حنيفة رحمه

قوله حلال وهو يستيقن بحرمته كفر في الظاهر قيل الا فيما بينه وبين الله تعالى قال لا ادري في النظم اذا استحل الحرام
مثل مال الغير او الزنا او اللواطة او الخمر او الربا او قتل المسلم او اكل الميتة او الدم عند غير الضرورة او الجماع
حالة الحيض يقتل خ استحل شرب نبيذ الى سكر كفر وكذا اجازة بيع الخمر ولو قال من يعرف حكم اقتداها فهو
كفر وكذا الشريعة والمسائل التي لا بد منها وكذا لو قال الاذان لا مسئلة وكذا لو قال الحلال والحرام لا اعرفهما
ذكر ابو بكر الرازي رحمه في احكام القرآن ان قول الكرخي انه يحل اتيانها في غير ماتيها وقطع على ذلك قال وان نهي
عن ذلك عند اصحابه وعندنا لا يحل وقال ابو جعفر رحمه لا يكفر مستحله لانه يحكى فيه حل في الفسق وعن ابي جعفر
الصفار رحمه من استحل اللواطة بامراته كفر عند جمهور العلماء رحمهم قـ لو قال الشريعة كلها تلبيس او قال حيلة انه
قال في كله كفر وفي المعاملات لا بو اطلق الكفر في قوله تلبيس لا في قوله حيلة ابو جعفر رحمه مثله وعند قبل الحنفية
فنهى فقال هي حلال كفر الرابع فيما يتعلق بالصلوة شم خفف التراويح فقيل له فقال خ ابعد الله او
بجانك كار وحي اكامكاني با تحيس بو فدا وانح اي امسكام لا يكفر لان معناه انا لا نحسنها في جميع الاحوال
بز قيل له قم فصل فقال اتحوا لمي الحنوء بيدك الخا لا يكفر قع خ اختلف في سجود محدثا او صلوة ريا
والاحتياط ان لا يكفر وفي تركها تهاونا كفر قيل لو صلى جنبا خوفا من خصومة خاصم لا يحكى القطع بكونه
كفرا لتيمم او لم يتيمم ولو قيل له الا تصلي في رمضان فقال وهل تصلي في غير رمضان فهذا اقرار على انه لا يصلي
البتة ومثله لا يكفر بو كفر الخامس فيما يتعلق بيوم القيامة قيل له يوم القيامة يكون كذا او كذا فقال
خموش ... فتعلمه يكفر ويحرم عليه امراته خ نك لا يكفر فع متهتك قال لاخر بتوائح فاستنبر
مت نيفرد ان ارحه بدون ايلك يكفر والا فلا السادس فيما يقال في الله تعالى بق قيل له الا تخشى الله
او لا تخاف الله تعالى فقال لا كفر قع قال لاجنبية مكنيني من الزنا فالله تعالى كفر شم نهته عن ترك الصلوة فقال
اسكتي كفا مار خداي الله في باو ياجكي فكيف انت فظاهر هذا كفر الا اذا نوى انه لا يبتغي به نحو سي
لا يكفر عك قال التلميذ لاستاذه ايش يتساجر المستاجر فان الثواب لله تعالى فقال الاستاذ لا فسيم فان
هذا املك المؤجر فقد اساء الادب فيخشى عليه لكن نرجو ان وصل كلامه بان الله تعالى ملكها من المؤجر
لا يكفر عنت كان يصف الله تعالى عند زوجته فقالت كنت ظننت ان الله تعالى في السماء فليست بمسلمة
ولو قالت بالخوف رحمه ان وام كمي الله تعالى خراب كرانت فقال هذا هزار باور كه ايت خراب ملك كفر وارتد
خ قيل لو عابت على غيرها عيبا في راسها فقال ان الله تعالى قادر على ان يجعلك كذلك فقالت العايبة اصابك
جنون انا ان يجعلني كذلك كفرت اي عنت ان خلق العيب جنون وان عنت ان سلامتها عن العيب حكمه
ومخالفة الحكمة جنون لا باس به قال ابو جعفر رحمه قال لاخر انت عندي كالله فقال لا تقل هذا فاني لا اصلح

لذي في قد جد كفر اقال رحمه لو كبر فذكر الله تعالى فقال الآخر اهو ابن عمك كفر للاستهانة به فلو قال الذي كنت ثم الكلام
فقد انزلت الله من السماء او قال وضعت بين يديك فرغا غير متعارف وكان قرا الخبر ما في ان الله تعالى
عند لسان كل قايل ولو قال منع الله الواجب حتى مات جوعا ان عنى الواجب في الحكمة كفر وان عنى حبس الرزق
لا ابو نصر رحمه اي عفو الله تعالى عن كل كافر كفر ولا يكفر في انكار عذاب القبر وان كان مخطيا بو قيل له ابتحمل
بارض الله تعالى فلا تعطي فقطع ارزها فقال ليست هذه بارض الله تعالى انما هي ارض الله لا يكفر ابو نصر رحمه ماطله
غريمه بحيل فقال الا انه يرضى بالدرهم فكيف يرضى الك بالورق من هذا الوجه القبيح فان قال لست العقول يرضى الله من هذا
الوجه القبيح فلا يكفر والا كفر بو ولا يكفر **السابع فيما يتعلق بالاذكار والقرآن قع** لو قال قايل عند شرب
الخمر الحمد لله كفر او ذكره لاجل الشرب بو ولو ذكر تفسير القرآن فقال الفرطي ليهذا التفسير كفر يت سمع اشعار
العرب فقال ما اطيب كلام الله تعالى مريدا به الاشعار يخاف عليه الكفر بو معلم قال الصبي سكت عن القراءة
غ لي ما بات داود قال عنس فانه ينصرف الى استخفاف الصبي دون القرآن قلت بخلاف قوله لم يرد به بم
قال لها ضعي رجلك على الكراسة ان لم تكوني فعلت ذلك فوضعت رجلها عليها لا يكفر الرجل لان مراده
التخويف ويكفر المرأة قال رحمه فعلى هذا لو لم يكن مراده التخويف ينبغي ان يكفر بج لو وضع رجله على المصحف
حالف اليتوب وفي غير الحالف استخفافا يكفر ظم مثله خ انا بري من القرآن لا يخاف قد قال الشيخ اخاف
كفره بو مثله بو جحد سورة او آية من القرآن كفر او زعم انها ليست من كلام الله تعالى فكافر ولا يكفر بجلد
ونحوها باستدلال **الثامن في المتفرقات شم سي قع** تعوذ من عمل الحاج فقال الولد مباذ كنا د فليس بكفر
شم مات ابنها فقالت غ اي رسول مقيد لا تكفر ولو قالت غ اي فيدك مقيد كفرت الا اذا عنت في
الجنبد فلا قيل قولها لزوجها انت عندي كالله ليس بكفر لانها تعني به المبالغة في الطاعة حتى لو عنت انه
مستحق للعبادة يكفر ولو اصابه المطر فقال غ يا شيم مناهينه كا يكفر كب مثله الا اذا اراد الاستخفاف
بصنع الله تعالى غ اجتنبوا الخمر ولا اصبر عنها كفر سبقي والاه الخمر اقال مرة فنشا اقرباؤه عليه كفر واشبع
في شربها الخمر وقال بيايد فانكي خويش بن يد كفر وكذا لو قال شاد مباد آن كسى كه شادي ماشا كريستر
قب لو قال المنى يا مر بالمعروف وينهي عن المنكر بغرما كرمى كني على وجه الانكار يخشى الايمان فع من
قيل من يقول بالخروج من النار وبالرؤية بلا كيف وبالقدرة مع الفعل لا يكفر ولكنه من اهل الاهواء
والبدع يجبر الروايه عنه فع من قيل له ان الله تعالى يلعن على ابليس فقال الست العن عليه يحرم عليه
امرأته غ قيل له في الخروج الى دار الحرب متجرا فقال الكفار ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين
فان اراد به ان الذي تجد اكثر لا يكفر وان اراد به ان دينهم خير كفر قال رحمه ولكلام هذا وجه احسن منه

ان الكفار خير من المسلمين في المعاملات والتجارات لقلة خيانتهم وغدرهم وقلة الظلم على التجار وعدم اخذ
كلا تهم اموالهم من غير ثمن او بثمن بخس وهو الظاهر لا يكفر عك جلس مجلس الفسق فاجلس من يغنيه وعيا
مغنية ومطربة واخذ يشرب الخمر ثم قال من الملك اليوم فهذا يدل على انه لم يسلم بعد بج هذا علامة كفره
بو قوله لا نجد في لعل الله نجد في فيه خلاف قيل له اتق الله فلا تفعل قال لا افعل غضبا كفر ولو قال
امراتي احب الي من الله سبحانه كفر ان اراد به الطاعة لها وان اراد الشهوة فلا باس ولو قال لا خلع من يمين
السورة المشهورة على التعليم لم يكفر وايجوبه خير مما انا فيه تقبيحا للفعل لم يكفر اخرجك الله بلا ايمان
فيه خلاف وعبادة الصنم كفر اي لا يعتبر باطنه ولو صور عيسى ليسجد له كفر وكذا اتخاذ الصنم لذلك
وكذا استخفافه بالقرآن والمسجد ونحوه مما يعظم بوع في قولهم احسنوا وهو قبيح كفر قال رحمه فعلى هذا
اذا حكى عند غيره اني شتمت فلانا او ضربته او اخذت منه كذا ظلما او اخفيت منه كذا من ماله او قال
دفعت فلانا الى الاعوان او الكفرة واخذوا منه كذا ونحوه مما فيه حكاية عن ظلمه او فعل ما هو قبيح
عقلا او شرعا فقال الحكى له توه ذاك الحاكي او لضغينة بينهما خذ هزه جرامكنه او قال خوب جاه كني
ينبغي ان يكفر خ قوله لم لا تستحي من الكفر والظاهر خلافه لا اخاف الله تعالى اعتقادا انه لا يفعل ما
يفعل الخايف لم يكفر ويكفر اطلاقا العلم مباشرة بو قال عند يمينه هذه الايمان قليلة فتممها فقد كفر

باب فيما يتعلق بايمان الزوجة والامة في حق حل الوطي وبقاء الزوجية فيه خ

غلب على ظنه ان ايمانها على التقليد لم يقربها ولا امته وعن محمد رحمه شج خلافه وقيل يستوصفها الاسلام
اذا اتيها او قد يعرف الانسان الشيء ولا يقدر على تعبيره ثم اذا غلب على ظنه انها لا تعرف الله تعالى فركه
بو مثله قيل استوصفه وجد له الاسلام فاظهرت الجهل بالصفات وقد طلقها ثلاثا قبل ذلك فنكاحها
صحيح بظاهر اسلامها او وقع الثلاث عليها وتجوز ان تعلمها ولا يمكنها التعبير عنها الا اذا ظهر يقينا
انها كافرة وقت العقد عك مثله وقيل بعضهم عن مخدرة بلغت فنكحها ابوها من رسالة محمد عليه السلام
فامنت به فقال لا يكفي ذلك ولا بد في الخبر من كثرة يعلم عندها انه لا داعي لهم الى الخبر الا صدقه
قيل له لو سمعت رسالة النبي من الواعظ في المنبر يحكيها على وجهها وهنالك جمع عظيم وهم سكوت يكفي
فلان اذا ادعى الواعظ عليهم العلم بذلك فلم ينكروا عليه صار بمنزلة اخبارهم وان لم يدع العلم عليهم
يصير ذلك دلالة ايضا على صدقه اذا علم انه لو كذب لانكروا عليه ولو امنت برسول امن به المؤمنون
ولم تعرف لسانه واسمه فهي مقلدة في ايمانها بالرسول فان علمت مع ذلك المعجزة التي لها امن به المؤمنون
فهي عالمة بصدقه فتؤمن به شج صبي بلغ في اقصى بلاد الكفر ولم يبلغه الدعوة ولم يقر بوحدانية الله
فهو بمنزلة المرتد

سئل الحلوانى رحمه عن صبي عقل ايكون مكلفا بالايمان قبل البلوغ فقال ليس لمن عقل الجواب ...

والم يجد غير الله تعالى حتى مات فاختلف فيه والاكثر على انه يعذر قلت وفيه نظر قوي واختلف في وجوب معرفة
الله تعالى والنظر فيه بعد كمال العقل قبل البلوغ اهل الاصول والفروع ومذهب اهل العدل والتوحيد
انه يجب ذلك **كتاب الكراهية** وانه يشتمل على ثلاثين بابا **باب الكراهية في الوضوء**
وكيفيات الصلوة واحوال المصلي والمسجد ومصلى العيد والجنازة ونحوها شم لا باس بالصلوة حذاء
البالوعة اذا لم يكن بقربه عك لا يكره الصلوة في بيت فيه بالوعة قع ويجوز ان يتخذ في مصلى العيد والجنازة
هدف للرمي ظم ولا يكره الصلوة مستقبل السراج المتقد قع المصلى انه لا يكره ان يصلي وبين يديه شمع
او سراج لانه لم يعبدهما احد والمجوس يعبدون الجمر لا النار الموقدة حتى قيل لا يكره الى النار الموقدة
والوضوء بنفسه اولى من الاستعانة بغيره كالصلوة في الارض الطاهرة اولى منها على الطنافس شم لا باس
بالصف في المسجد غائبا عن الصف عند الامام وليس بينهما صفوف متصلة ولو كان الى المسجد مدخل وطلب
مع توقعه لا باس للامام ان يدخل للصلوة من هذا الباب لانه روي انه كان مدخل من حجرة رسول الله عليه السلام
الى المسجد سي مثله علا بت ليس لمن يحول المسجد ان يجعل من بيته بابا الى المسجد وان ادى ضمان نقصان
الجدار اخلاق قع فيه شد يكره الصلوة على علم الثوب صورة علك ولا ينفي الكراهة اذا لم يكن للصورة عينان
وحاجبان قاضي بهاء لا يكره الصلوة مع الامام يلبس الحرير قع يكره قع بق دخل المسجد للمرور فلما توسط
ندم قيل يخرج من باب غير الذي قصده وقيل يصلي ثم يتخير في الخروج مت ان كان محدثا يخرج من حيث
دخل اعدادا لما جنى بخ يعتاد المرور في الجامع يأثم ويفسق قع عت لزم المسجد موضعا معينا يتوالجب
عليه وقد شغله غيره قال الاوزاعي له ان يزعجه وليس له ذلك عندنا شح ويكره تخصيص مكان في المسجد
لنفسه لانه يخل بالخشوع شح اعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس
ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع فانها اخف رتبة حتى لا يعتكف فيها احد اذا لم يكن لها امام
معلوم ومؤذن ثم مساجد البيوت فانه لا يجوز الاعتكاف فيها الا للنساء ويستحب للرجل والمرأة ان يتخذ
في داره مكانا خاليا للصلوة وقد امر النبي عم اصحابه ليتخذوا في منازلهم محاريب للصلوة م جت لا حرمة
لتراب المسجد اذا جمع والحرمة اذا بسط شد لو نام في المسجد فاحتلم فانه يتيمم ويدخل في الصلوة
جح شب اذا ضاق المسجد كان للمصلي ان يزعج القاعد عن موضعه ليصلي فيه وان كان مشتغلا بالذكر
او الدرس او قراءة القرآن او الاعتكاف شص وكذا لاهل المحلة ان يمنعوا من ليس منهم عن الصلوة فيه اذا
ضاق بهم المسجد شب اهل محلة قسموا المسجد وضربوا فيه حائطا ولكل منهم امام على حدة ومؤذنهم واحد
لا باس به والاولى ان يكون لكل طائفة مؤذن كص كما يجوز لاهل المحلة ان يجعلوا المسجد الواحد مسجدين

مطلب لا يكره الصلوة مستقبل السراج

مطلب لا يكره الصلوة مع الامام يلبس الحرير

وعند الشافعي رحمه الله له الخروج بغير تيمم ... قال فخر الائمة البديع ...

فلهم ان يجعلوا المسجدين واحدا لاقامة الجماعة اما للتذكير او التدريس فلا لانه ما بني له وان جاز فيه قب ولا يجوز
للقيم ان يشتري المصليات لتعليقها بالاساطين ويجوز للصلوة عليها ولكن لا يعلق بالاساطين ولا يجوز اعارتها لمسجد
آخر قلت هذا اذا لم يعرف حال الواقف اما اذا امر بتعليقها وامر بالدرس فيه وبناه للدرس وعادته
العادة الجارية في تعليقها بالاساطين في المساجد التي يدرس فيها فلا باس بشرائها بمال الوقف الى مصالحه
اذا احتيج اليها ولا يضمن قع واي مكعب غيره على بساط المسجد فرفعه ووضعه في رف المسجد يجوز ولا
يضمن اذا رآه صاحب المكعب فه شب ويكره الدخول في البيعة والكنيسة لانهما مجمع الشياطين وفي شرح
الآثار ان البيع وخصف النعل وانشاد الشعر فما كان لا يعم المسجد من هذا غير مكروه وما يعمه من ذلك او
يغلب عليه مكروه حم يجوز الدرس في المسجد وان كان فيه استعمال اللبود والبواري المسبلة لاجل المسجد وبحاجة
غيره بمثله عت لو علم الصبيان القرآن في المسجد لا يجوز ويأثم وكذا التأديب فيه مت انما لا يجوز التأديب اذا
كان باجر وينبغي ان يجوز بغير اجر واما الصبيان فقد قال عم جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وكذا
لا يجوز التعليم في دكان في فناء المسجد مت هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يجوز اذا لم يضر بالعامة حم
اصابه البرد الشديد في الطريق ودخل مسجدا فيه خشب الغير ولو لم يوقد نارا يهلك فخشب المسجد في الايقاد
اولى من غيره بت يجوز ادخال الحبوب واثاث البيت في المسجد للخوف في الفتنة العامة والتداعي للصوت
باب القراءة والدعاء شف لا باس بالقراءة راكبا وماشيا اذا لم يكن ذلك الموضع معدا للنجاسة
فان كان يكره قع الافضل في قراءة القرآن خارج الصلوة الجهر علك ومسح اليدين على الوجه عقيب الدعاء
سنة وقيل ليس بشيء والاول اصح قال عم اذا سألتم الله تعالى فسلوه ببطون اكفكم ولا تسألوه بظهورها
واذا دعا احدكم ففرغ من دعائه فليمسح بيديه على وجهه شح والافضل ان يبسط كفيه ويكون بينهما
فرجة وان قلت ولا يضع احدى يديه على الاخرى فان كان في وقت عذر او برد فاشار بالمسبحة قام
مقام بسط كفيه شم وضع اليد على القبر بدعة والقراءة عليه بدعة حسنة ولا يمنع القاري عن قراءة الا
اذا رفع انه يعتاد السؤال بقراءته بم ط يكره قراءة الفاتحة بعد المكتوبة لكفاية المهمات جهرا او مخافتة قب
لا يكره قع قوم يجتمعون ويقرءون الفاتحة جهرا ادعاء لا يمنعون عادة والاولى المخافتة خ امام يعتاد
كل غداة مع جماعته قراءة آية الكرسي وآخر البقرة وشهد الله ونحوها جهرا لا باس به والافضل الاخفاء
بع ولا باس باجتماعهم على قراءة الاخلاص جهرا عند ختم القرآن ولو قرأ واحد واستمع الباقون فهو
اولى بم في شح يكره للقوم ان يقرءوا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات المامور بهما فه
لا باس به علك حم الاشتغال بقراءة الفاتحة اولى من الادعية الماثورة في اوقاتها صح ويكره الصعق

مطلب يكره الدخول في البيعة والكنيسة

مطلب قراءة اخلاص

مطلب قراءة الفاتحة

مطلب ويكره الصعق عند القراءة

عند القراءة لانه من الرياء وهو من الشيطان وقد شدد الصحابة والتابعون والسلف والصالحون في المنع عن
الصعق والزعق والصياح عند القراءة التكبير جهرا في غير ايام التشريق لا يسن الا بازاء العدو واللصوص
وقاس عليه بعضهم الحريق والمخاوف كلها ومثله في شرح الاصل للكشاني شم قاص عند جمع عظيم يرفعون
اصواتهم بالتسبيح والتهليل جملة لا بأس به والاخفاء افضل ولو اجتمعوا في ذكر الله والتسبيح والتهليل
يخفون والاخفاء افضل عند الفزع في السفينة او ملاعبتهم بالسيوف وكذا الصلوة على النبي عم في تغير
السماء استحب ان يرفع يديه عند الدعاء بحذاء صدره كذا روى ابن عباس رضي الله عنه فعل النبي عم مخ يقول
عند تمام عمله من القرآن او غيره والله اعلم او صلى الله اعلانا بانتهائه فيكره بم يجوز للمحترف كالحائك والاسكاف
قراءة القرآن اذا لم يشغل عمله قلبه عنها والا فلا ولو كان القاري واحدا في المكتب يجب على المارين الاستماع
وان كان اكثر وبعث الخلل في الاستماع لا يجب عليه قب ولا يكره قيام قاري القرآن تعظيما للجائي اذا كان مستحقا
للتعظيم خم لا بأس بالقراءة مضطجعا اذا ضم رأسه من اللحاف لانه يكون كاللبس والا فلا والمريض اذا لم يخرج
رأسه من اللحاف يجوز صلوته لانه كالعاري ط ولا بأس بقراءة القرآن اذا وضع جنبه على الارض لكن يضم
رجليه ظت لا يقرأ جهرا عند المشتغلين بالاعمال ومن حرمة القراءة ان لا يقرأ في الاسواق وفي موضع اللغو
شم نظ صبي يقرأ في البيت واهله مشتغلون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة
والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن جم مدرس يسبق في المسجد وفيه متعلم يقرأ القرآن يجب ان يسكت
عنا صحت يسمع القرآن يعذر سوء صد وعن ابي نصر الدبوسي رح يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولا
يمكنه الاستماع مع الكتابة ولا البراءة منه فالاثم على القاري ظم يكتب من الفقه او يكرر منه وغيره يقرأ القرآن
لا يلزمه الاستماع لان النبي عم دخل على اصحابه وهم في المسجد حلقتان حلقة في مذاكرة الفقه وحلقة في قراءة
القرآن فجلس في حلقة مذاكرة الفقه ولو لزم الاستماع لما فعل ذلك جو في المسجد عظة وقراءة القرآن
فالاستماع الى العظة اولى شط عن ابن ابي عمر رح انه يقول يكره ان يقول الرجل استغفر الله واتوب
اليه ولكن يقول استغفر الله واسأله التوبة لانه وعد بترك الذنب ويخاف قال الطحاوي رحمه الله والصحيح
جوازه لقوله عم ما من انسان يكون في مجلس فيقول حين يريد ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك الا غفر له ما كان في ذلك المجلس عت يقرأ القرآن فيلحن وعنده من يحسن
القراءة فعليه ان يرشده سأله او لم يسأله كمن ضل في مفازة وهناك من يعرف الطريق فعليه ارشاده
حقا فكذا هنا سأله او لم يسأله ظم من ختم القرآن في السنة مرة لا يكون هاجرا وعن ابي حنيفة رح من قرأ القرآن
في السنة مرتين فقد قضى حقه وروي انه عم عرض القرآن في السنة التي توفي فيها مرتين حم فيدل انه

والاحسن الختم في كل شهر مرة بو افضل القراءة ان يتدبر في معناه حتى قيل يكره ان يختم القرآن في يوم واحد
خزانة الاكمل ولا يختم في اقل من ثلاثة ايام تعظيما له وقال عم من قرأ القرآن في اقل من ثلاثة ايام لم يفقه ويقرأ
بقراءة مجمع عليها فلا يقرأ في الاسواق ولا للتسول ولا في موضع غير طاهر والقراءة افضل من المصحف انس قال
النبي عم عرضت علي اجور امتي حتى القذاة او البعرة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي
فلم ار ذنبا اكبر من آية او سورة اوتيها الرجل فنسيها يت والنسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف وق
الصلوة على النبي عم والدعاء والتسبيح افضل من قراءة القرآن في الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها فله على
المولى ان يترك امته كرها حتى يتعلم من القرآن قدر ما يجوز به الصلوة وكذلك الزوجة والله اعلم بالصواب

باب في تعليم القرآن والعلم ونحوهما

قع امي يجتمع عنده نساء يقرأن عليه ويتعلمن منه يكره
ذلك عجت مديون ذو عيال يتعلم من الفقه ما يكفيه للتكليف فالسعي على عياله هو الواجب دون تعلم
الزيادة قع لا بأس ان يكتب من كتب اهل الحشو ويوقع منها المواعظ اذا كان يعرف التشبيه وفعال
فح شم في الصوفيين الذين اختصوا بنوع لبسة واشتغلوا باللهو والرقص وادعوا لانفسهم
المنزلة افتروا على الله كذبا ام بهم جنة فليس النبي عم من الوجد ولا الوجد منه ونهي عم عن لبس الشهرتين
فليسوا على شيء الاسماء ما يعرفون قيل ان كانوا زاغوا عن الطريقة المستقيمة هل ينفون من
البلاد لقطع فتنتهم عن العامة فقال اماطتهم الاذى ابلغ في الصيانة وامثل في الديانة وتمييز الخبيث من
الطيبات احرى واولى وفي كراهية روضة الناطفي اذا اجتمع عشرة او فوقها او دونها في موضع يعدون الفقه
وينفقون انفسهم لله الا انه لهم ذلك ولزوم الجماعة في الامصار والجمعة احب الي وان كان معهم اهلوهم
جت عن ابي يوسف رح مثله

باب فيما يتعلق بالمفتي والمستفتي

والاخذ بما يوجد في كتاب من
غير سماع عل استفتى مفتيين حنفيين في حادثة فافتى احدهما بالصحة والآخر بالفساد او بالحل
والآخر بالحرمة يأخذ العامي بقول من افتاه بالفساد في العبادات وبالصحة في المعاملات ظم ان كان
المستفتي مجتهدا يأخذ بقول من ترجح عنده بدليل والعامي يأخذ بقول من هو افقه منهما عنده وان
استويا عنده يستفتي غيرهما وان لم يجد في بلده يكتب الى بلدة اخرى كما يفعله الصحابة والتابعون
شم سأل متفقها عن مسألة فيجيبه على جوابه ثم سأل مفتيا فافتاه بعكسه قضى الصلوات التي صلاها بناء
على جواب غير المفتي اذا افتاه المفتي بالقضاء عل اشار المفتي برأسه حكاية قوله نعم فللمستفتي ان يعمل به
عن ابي القاسم الصفار رح مثله ظم لا لان اشارة الناطق لا تعتبر جم وينبغي للمفتي ان يفتي الناس بما هو اسهل
عليهم مت كذا ذكره البزدوي في شرح الجامع الصغير وينبغي للمفتي ان يأخذ بالايسر في حق غيره خصوصا

في حق الضعفاء لقوله عليه السلام لعلي ومعاذ حين بعثهما الى اليمن يسرا ولا تعسرا ش سؤر الكلب والخنزير نجس خلافا
لمالك رحمه الله وغيره ولو افتى بقول مالك رحمه جاز وقبله وبعده ما يؤيده ويدل على ان الافتاء باليسر اولى في
بعض المواضع وبالاحتياط في بعضها خ راى المفتي جواب فتوى وفي زعمه انه خطاء لان المنصوص عليه
عنده خلافه يعذر في ترك الجواب ورجو ان كان مجتهدا فيه وان كان منصوصا في كتاب الله تعالى فلا اذا
علم انه يعمل به كب لا يعذر ان كان عالما بالخطاء وعلم انه يعمل به ظت ما ذكر في شرائط المفتي انه لا يجوز للمفتي
ان يفتي بمسئلة حتى ان يعلم من اين قلنا هل يحتاج في زماننا الى هذا ام يكفيه الحفظ فقال يكتفي بالحفظ
نقلا عن الكتب المصححة خ الحفظ لا يكفي قيل هذا اختلف باختلاف الحفاظ وقيل لا بد من ذلك الشرط في
كل زمان في عصام بن يوسف رحمه قال كنت في ماتم قد اجتمع فيه اربعة من اصحاب ابي حنيفة زفر وابو يوسف
وعافية واخر قاسم بن معن رحمهم فاجمعوا على انه لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا قع مفت
بان له الخطاء في جوابه بصحة الصلوة او بجواز الوضوء يجب له الاعلام ان ظهر خطاؤه بيقين وان تحول رايه
الى راي آخر في المجتهد فلا فح في اصول الفقه لابي بكر الرازي رحمه فاما ما يوجد من كلام رجل ومذهبه في كتاب
معروف به قد تداولته النسخ يجوز لمن نظر فيه ان يقول قال فلان كذا وفلان كذا وان لم يسمعه
من احد نحو كتب محمد بن الحسن وموطا مالك ونحوها من الكتب المصنفة في اصناف العلوم لان وجودها
على هذا الوصف بمنزلة الخبر المتواتر والاستفاضة لا يحتاج مثله الى اسناد ق قيل لابي نصر رحمه وقعت عندنا
كتب اربعة كتاب ابراهيم بن رستم وادب القاضي عن الخصاف وكتاب المجرد والنوادر من وجه هشام
هل يجوز لنا ان نفتي منها فقال ما صح عن اصحابنا فذلك علم محبب مرغوب فيه مرضي به فاما الفتوى فاني
لا ارى لاحد ان يفتي بشيء لا يفهمه ولا يحمل اثقال الناس فان كانت مسائل قد اشتهرت وظهرت عن
اصحابنا رحمهم رجوت ان يسع الاعتماد عليها في النوازل قال رحمه والفتوى فيما يتعلق بالقضاء على قول
ابي يوسف رحمه لزيادة تجربته

باب في الانتقال من مذهب الى مذهب

ظم عامي حنفي المذهب افتصد
ولم يعد الطهارة اقتداء بالشافعي رحمه في حق هذا الحكم لا يسوغ له ذلك عل ويصفع لو فعل ذلك
فع فك ابتلي بالجرب والقروح بحيث يشق عليه الوضوء لكل مكتوبة ليس له ان يأخذ بمذهب الشافعي
كذا ان كان يجد الماء يتيمم ويصلي ظم ليس للعامي ان يتحول من مذهب الى مذهب ويستوي فيه الحنفي
والشافعي رحمه وقيل لمن انتقل الى مذهب الشافعي رحمه ليزوج له اخاف ان يموت مسلوب الايمان
لاهانته بالدين لجيفة قذرة قع استفتي الشعبي فوافقوا بانهم لا يسع ان يختار وللرجل
والمرأة ان ينتقل من مذهب الشافعي الى مذهب ابي حنيفة رحمه وعلى العكس ولكن بالكلية اما في مسئلة

واحدة

واحدة فلا يمكن في ذلك وعن عبد السيد الخطيبي رحمه انه سئل عن علق الثلاث بتزوجها فقيل له احنث
على قول الشافعي رحمه فاختار على انه مجتهد يعتقد به فهل يسعه المقام معها فقال على قول مشايخنا العراقيين نعم
وعلى قول الخراسانيين لا متع لا باس بان يؤخذ في هذا بمذهب الشافعي رحمه لان كثيرا من الصحابة في جانبه قال رحمه
وانا لم يكن بالاخذ بقول الشافعي رحمه في هذا باس قلت الشبهة وصح القول بالحل اذا اتصل به حكم الحاكم بفسخ
التعليق وهذا تمام به البلوى ففي هذا رخصة عظيمة

باب في حق المصاحف والكتب

ع اللغة
والنحو نوع واحد فيوضع بعضها فوق بعض والتعبير فوقهما والكلام فوق ذلك والفقه فوق ذلك
والاخبار والمواعظ والدعوات المروية فوق ذلك والتفسير فوق ذلك والتفسير الذي فيه آيات مكتوبة
فوق كتب القراء شم كب وضع شم بساطا او غيره كتب عليه الملك فتذكره بسطه واستعماله الا اذا علق للزينة
ينبغي ان لا يكره وينبغي ان لا يكره كلام الناس مطلقا و يكره حتى الحروف المفردة ورأى بعض الائمة شبابا يرمون
الى هدف كتب فيه ابو جهل لعنه الله فنهاهم عنه ثم مر بهم وقد قطعوا الحروف فنهاهم ايضا وقال انما نهيتكم
في الابتداء لاجل الحروف قال صح فاذا كره محو الحروف فالاكره الكلمة من كلام الناس قال رحمه لكن الاولى ان يحسن
والورع شم قع يجوز للمحدث الذي يقرأ في المصحف تقليب الاوراق بقلم او سكين شم يجوز ان يقول للصبي
احمل الي هذا المصحف خ ولا يجوز لف شيء في كاغد فيه مكتوب من الفقه وفي الكلام الاولى ان لا يفعل وفي كتب
الطب يجوز ولو كان فيه اسم الله تعالى او اسم النبي عليه السلام فيجوز محوه ليلف فيه شيء فع ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز
منت وقد ورد النهي عن محو اسم الله تعالى بالبزاق ع محي لوحا يكتب فيه القرآن واستعمله في امر الدنيا يجوز
فع حانوت او تابوت فيه كتب فالادب ان لا يضع الثياب فوقه م يجوز قربان المرأة في بيت فيه مصحف
مستور فع عك يكتب القرآن في اوراق ثمانية او في دون عشرة لا يأثم وطف عن الحسن عن ابي حنيفة رحمه انه يكره
ان يصغر المصحف وان يكتب بقلم دقيق وهذا قول ابي يوسف رحمه قال الحسن وبه نأخذ قال رحمه لعله اراد
كراهة التنزيه شط ينبغي لمن اراد كتابة القرآن ان يكتب باحسن خط وابينه على احسن ورق وابيضه
قرطاس بافخم قلم وابرق مداد ويفرج السطور ويفخم الحروف ويضخم المصحف ويجرده عما سواه
من التعاشير وذكر الآي وعلامات الوقف صونا لنظم الكلمات كما هو مصحف الامام عثمان بن عفان رضي الله
جص ويكره التعشير والنقط شط والمشايخ لم يروا به باسا لان العجم لا يمكنهم التلاوة الا بالنقط واما
كتبة اسامي السور وآي ونحوها فهي بدعة حسنة عت لا باس بالوقف والتعاشير في المصحف حم كره نقوش
من الاخبار والتعليقات يستعملها الوراقون في المصحف وكتب التفاسير والفقه لا باس به ويكره في كتب
النجوم والاصح خ ولا يجوز في المصحف الخلق الذي لا يصلح للقراءة ان يجلد به القرآن خ يجوز محي بعد ذلك

القلم الجديد ولا يرمي برايته المستعمل لاحترامه كحشيش المسجد وكناسته لا يلقى في موضع يخل بالتعظيم والله اعلم

باب فيما يجب من تعظيم اسم الله تعالى واسم نبيه وسائر الانبياء عليهم الصلوة والسلام وسمع
اسم الله تعالى يجب ان يعظمه فيقول سبحان الله او تبارك الله لان تعظيم اسمه واجب في كل زمان ط والصلوة
عند ذكر النبي عم عند الطحاوي يجب في كل مرة وعند الكرخي رحمه الله لا يجب في العمر الا مرة وقيل يكفي في المجلس مرة
كسجدة التلاوة وبه يفتى وتبقى الصلوات دينا في الذمة فيقضي بخلاف ذكر الله تعالى لان كل وقت محل الاداء
للذكر فلا يكون محلا للقضاء شم قع منتخب ولا يجب الرضوان عند ذكر الصحابة فك عن ابرهيم النخعي رحمه الله
ان السلام يجزي عن الصلوة على النبي عم س ذكر الله تعالى في مجلس الفسق ناويا انهم يشتغلون بالفسق فانا
اشتغل بالذكر فهو افضل كالذكر في السوق من الذكر في غيره لهذا وان ذكر الله تعالى على وجه الاعتبار فكذلك
وان ذكر على انه يعمل عمل الفسق اثم كتسبيح البايع لترويج المتاع قلت ذكر كلام ويخشى عليه الكفر لانه امانه
باسمه ويتصل به كراهة التعظيم لغيره باسمه نخ قال لاستاذه مولانا لا باس به وقد قال علي رضي الله عنه لابنه الحسن
قم بين يدي مولاك وعنى استاذه وكذا لا باس به ان قال لمن هو افضل منه **باب الكراهية في الاكل
والشرب** عك جدي او حمل يوضع الاناء يحل اكله ويكره ولو شرب الشاة خمرا فذبحت ساعته لا يكره
وان مكث يحبس بمنزلة الدجاجة المخلاة شم ذكر الشاة وبعدها طبخ في اللحم في المرقة لا يكره المرقة وكراهة
هذه الاشياء كراهة تنزيه لا تحريم نخ سمك مات يحل اكله حلال ان كان متصلا بحين فرئ فع دود لحم وقع في مرقة
لا ينجس ولا يوكل الدود وكذا المرقة اذا تفسخت فيه وكذا الضفدع اذا ماتت في الماء وهشام عن محمد رحمه الله
اذا تفسخ فيه اكره لا على وجه التحريم نخ ويجزيه غسل اليد الواحدة او اصابع اليدين لا يكفي لسنة غسل
اليد قبل الطعام لان المذكور غسل اليدين وذلك الى الرسغ نخ ولا يجوز نقل الماء عن السقايات ليشربه
في بيته وحانوته عت ولا يجوز لاحد ان يوكل الجنون المبتة بخلاف الهرة ظم سن آدمي طحن في وقر
حنطة لا يوكل ولا يوكل البهائم بخلاف ما تقشر من جلده كظفر قدر جناح الذباب او نحوه واختلط في
الطعام للضرورة وكذا العرق اذا تقاطر في العجين فالقليل لا يمنع ص لا باس بان يستعط الرجل بلبن
المراة ويشرب لدوآء وفي شرب لبن المراة البالغ من غير ضرورة اختلاف م عن ابي يوسف رحمه الله لا باس باكل
لبن المراة ولا باس باستعمال الدقيق والنشا للحياكة والقصارين عك لا احب ذلك حم وضع الخبز
للاقصاب مكان الكثير لا يجوز عك يكره عك ومن اصابته مخمصة وعنده فيقد طعام فلم ياخذ منه كرها
بالقيمة بل صبر حتى مات جوعا فتاب عك ويكره ان ياكل الخبز الحوار فيه قي ويدفع الخشكار لمماليكه ولو عجن
الدقيق بسور الهرة وخبز لا يكره للآدمي عت يكره قطع الخبز بالسكين فلي جم لا يكره جت لا يكره قطع اللحم

بالسكين

مطلب قضاء صلوات

بالسكين وفي الفردوس لا تقطعوا الخبز بالسكين اكرموه فان الله تعالى اكرمه وبه وابن عباس وام سلمة رضي الله عنهما
لا تقطعوا اللحم على الخوان فانه من صنيع الاعاجم وانهسوه فانه اهنأ وامرأ في استحسان **خزانة الاكمل**
واذا اراد الاكل يستحب له غسل يديه في طرفي الاكل ويبدأ باسم الله في اوله وكان حلالا او بالحمد لله في
آخره كيف ما كان ولا يقطع الخبز بالسكين والمستحب النهش ولا يجمع النوى والتمر على طبق واحد
ويلتقط فتات الطعام ولا يقوم عن المائدة حتى ترفع ولا يسكت على الطعام ولكن يتكلم بالمعروف
وحكايات الصالحين عس لا يجوز وضع القصاع على الخبز والسكرجة والمملحة ويجوز وضع كاغدة فيها
ملح على الخبز ووضع الملح عليه ايضا ووضع البقول عليه شح كل ذلك جائز وقال خواهرزاده ابريتنا بعض
عتع مثله وفي ط ورأينا كثيرا فعلوا ذلك ببخارا وسمرقند بحضرة الكبار من الائمة ولم يمنعوا قال رحمه الله
واما غيرها من الماكولات كالربا ومرو والسنبوسج واشباههما يجوز وضعها على الخبز عندهم عس
اخذ الزلة من مائدة حرام وان كان طعام الاباحة ق عن خلف بن ايوب آخذه يعد من السفلة
جو ينظر الى معاملات الناس في ذلك الموضع عس يجوز مسح اليد على الكاغد ط يكره استعمال الكاغد
في وليمة ليمسح بها الاصابع وكان يزجر عنه زجرا بليغا ولا يجوز مسح اليد على ثيابه ولا يد ستاره وجوه
قال رحمه الله فعلى هذا لا يجوز على المنديل الذي يوضع عند الخوان لمسح الايدي به قلت لكن تعليل عس
في ثيابه يقتضي جوازه بالمنديل لانه قال لان الثوب ما شرع لهذا والمنديل شرع لهذا ظ ويجوز اكل
مرقة وقع فيها عرق الآدمي او مخاطه او دمعه وكذا الماء الا اذا غلب او صار مستقذرا طبعا
باب فيما يتعلق بالخبث في الاموال والكراهية في البيع والشراء والكسب والاجرة شم
غلب على ظنه ان اكثر بياعات اهل السوق لا تخلو عن الفساد فان كان الغالب هو الحرام يتنزه عن شرائه
ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له المشتري شراء فاسدا اذا كان عقد المشتري الآخر صحيحا نخ رجل
العدليات من له بصارة على انها زيف فليس له ان يعطي الى من ياخذه مكان الجيدة لانه تلبيس وغرور
قع اشترى حنطة ونقاها للطحن ثم بدا له ان يبيعها فالمستحب ان يبيعها نقية ولا يخلط فيها ما اخرج
منها شد الاعلي ان لا يخلط قع شد الحنطة نقية اراد ان يخلط فيها من التراب ما يكون فيها عادة ليبيعها
ليس له ذلك قع ولو باع بشرط ان وقت المرابحات الى الزيادة فانه نص ربا فعليه كذا لا يجوز لانه من الجانبين
ولو اجتمع عنده مال الزهد التصدق قيد قال رحمه الله فلم يوجب الرد على من اخذه منه ان ظفر به بل اثبت له الملك
بوصف الخبث نخ امراة تغزل الجل في دار رجل ويعطي لها كل يوم قطنا وخبزا فالغزل له فطيب ان لم
يشترط عليها الغزل في يده وهو فتواضع وجل لا يعرف حريته مع صاحب اليد انه يهبه له وهو يهب الثمن

لا تقطعوا الخبز

لا ايضا فيفعل ذلك و تبقى دومات في يده فعليه رد الثمن و لا يعفى ديانة في منعه من المشتري بخ في العادة الجارية بين الناس انهم يسلمون في الاثمان مثلا في الدينار بوطسوحين ونحو فلا يعذر في فيه وقال غيره يعذر قع اجتمع عنده زيوف من الذهب فباعها من الصراف بنقصان و انفقها الصراف فندم بما صنع فله ان يرد الثمن و يسترد المبيع قال رحه و هذا اذا تقرر اضيا و كان البيع فاسدا و لو اجتمع من الزيوف و اراد ان يعذر يذيبها فينتفع بالذهب منه قع يكره اتخاذ الصراجيات من القلعي مع انه يعرف انهم يشربون الخمر بها عندهما شم يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح و يكره بيع الخاتم الحديد و الصفر و نحوه و بيع طين الاكل قع لا باس بالذهاب الى دار الحرب بتجارة اذا كان الغالب عنهم الوفاء و لا باس على الكسب الحلال و ان كان له قوت سنة او اكثر شم لا يجوز بيع البطيخ و نحوه بالخبز من الصبي الحرام فيعلم كم ما اخذوا فيه قع و لا يسال الصبي فيما يشتريه لمصلحة البيت و في غيره يسال و صاحب المنزل اذا جمع الاثمان شيئا فشيئا ثم وزنها فوجدها ازيد يحل الزائد ان كان يجري بين الوزنين عادة و الا فلا و لا باس بالاستراحة بدكان الغير او بيع متاعه فيه بغير اذنه اذا جرى التسامح من اهل تلك البلدة في مثلها فلا باس و يشترى جوز الكلار الذي يعد الجوز فيأخذ من كل العشرة و شيء لم التسلاخيين اذا كان المالك راضيا بذلك عادة و لا يجوز شرى بيضات المقامرين الكسرة و جوزاتهم اذا عرف انه اخذها قمارا فذ جم لا يثبت الملك فيما يفعل فك و يتصدق الصبي بعد البلوغ بالدراهم التي يشتري الكعاب من رجل قبل البلوغ من الصبيان جم هذا لا يكون بيعا و انما يثبت الملك بتمليك الدراهم لا بالبيع لانه ما لا يتقوم شرعا و لو بلغ الصبي لا يجب عليه رد تلك الدراهم و لا التصدق بها و هذا ليس ببيع صحيح و لا فاسد لعدم المالية في المحل مز و تعليله يدل على انه لا يضمن متلف الكعاب قال و من احكم مسئلة ايداع الصبي علم ان الصبي لا يؤاخذ بما دفع اليه سواء كان ثمنا بان كان الصبي بايعا او عينا بان كان مشتريا الا ان ابا حنيفة رحه يقول سلطه على الاتلاف فلا يضمن و هذا يعم الثمن و المبيع و الوديعة و القرض و العارية و لا يضمن في الكل عند ابي حنيفة رحه بم خلط الذباب المرو بالحلو و تعذر التمييز ثم باعها جملة يحل له الثمن اذا كان المر يصلح للبهائم او لبني آدم زراعة او محترف بعض الاكثر حرام الاستعمال و لم يصلح في النهر و حفرة سائق الناس و يبقى ارضه عنده لا يمكن فهو عليه بعد الخبث نخ له مال فيه شبهة اذا تصدق به على ابنه و زوجته بكفيه ذلك و لا يشترط التصدق على الاجنبي و كذا اذا كان ابنه معه حين كان يبيع و يشتري و فيها بيوع فاسدة فوجد جميع ماله لابنه هذا اخرج من العهدة قع لا يتصدق بالخبيث على زوجته جم لا باس بالبيوع التي يفعلها الناس للتحرز عن الربا علك هي مكروه و ذكر البقالي في تفسيره ان عند محمد رحه يكره و عند ابي يوسف رحه لا باس به

وعند ابي حنيفة رحه مثله قال الزرنجري خلاف محمد رحه في العقد بعد القرض اما اذا باع ثم دفع الدراهم لا باس به بالاتفاق فك جرفه طلبا من انسان فدفع اليه عشرين دينارا فباعه الآخذ منه ثوبا بعشرين دينارا يحل الدين مت هذا قول محمد رحه اما على قولهما فلا باس به الا اذا كان البائع ملجأ

باب الكراهية في اللبس

و نحوه علك الكراهة المنطقة المفضضة عت لا باس بها و بالديباج في وسط المنطقة دون ثلاث اصابع لانه تبع كما في طرف القباء التركي فك لا يجوز استعمال الرحل ظم يحل اذا لم يبلغ عرضها اربع اصابع فخ في غريب الرواية رخص للمرأة كشف الراس في منزلها وحدها مت فاولى ان يجوز لها لبس خمار رقيق يصف ما تحتها عند محارمها قع و يكره تعليق الطائر من حبهر صبي ذكر و لا يستحب اللآلي شد مثله سي و ينبغي ان لا يكره اللفافة الا بريسمية كالفراش قع علك يكره للرجال علك لا يجوز شد يكره الكمة المعمولة من الابريسم هو الصحيح و كذا القلنسوة ان كانت تحت العمامة و الكيس الذي يعلق قع يكره خرقة فاكده على الذكور لا على الوضع لينبت الحاجب جم لا باس بوضع الحناء للرجل للعذر و لا باس بختم المرأة بخواتم في الاصابع و اتخاذ النعل من الخشب بدعة و لا باس باستعمال سكين قبيعته و راس نقاية فضة اذا كان اعتماده على غير موضع الفضة فك و لا باس باستعمال منطقة حلقتها فضة علك لا باس اذا كان قليلا و الا فلا فك قع لا يكره استعمال منطقة حلقتها نحاس او شبه او حديد او عظم علك يكره الصفر و النحاس قع يكره حلقة المنطقة من حديد و الخاتم و السوار الذي يلبسه الشطار في ايديهم و يجوز بيعها و يجعل حلقة المنطقة في الفضة و العاج لا غير و لا باس للنساء بتعليق الخرز من شعورهن من صفر او نحاس او شبه او حديد و نحوها للزينة و السوار منها و لا باس بشق الخرز على ساق الصبي او المهد تعليلا له فك جم لا باس بتعليق الاجراس من عنق الفرس و الثور عت لا يجوز عن ابي قاسم الصفار رحه الخف الاحمر خف فرعون و الخف الابيض خف هامان و الخف الاسود خف العلماء و قد لقيت عشرين من كبار الفقهاء ببلخ فما رايت لاحدهم خفا ابيض و لا احمر و لا سمعت انه امسك و روي ان النبي صلى الله عليه و سلم امسك خفين اهدي له خفان اسودان فتبض و لبس مح و اختلف في السدل في غير الصلوة فقيل يكره بدون القميص و لا يكره على القميص و فوق الازار و قيل يكره كما في الصلوة و الصحيح قول ابي حنيفة رحه انه لا يكره قع شم لا يكره ثوب الديباج على منكبيه للبيع يجوز اذا لم يدخل يديه في الكمين علك فيه كلام بين المشايخ رحهم قنية نخ ظت عمامة طرازها قدر اربع اصابع من ابريسم من اصابع عمر رضي الله عنه و ذلك قيس شبر فاني حظ فيح المعتبر في الرخصة اربعة اصابع لا مضمومة كل الضم و لا منشورة كل النشر ظت المعتبر اربع اصابع كما هي على هيئتها لا اصابع السلف فك اربع اصابع منشورة علك التحرز

عن مقدار المنشورة اولي فك والعلم في العمامة في مواضع يجمع حم لا يجمع علك في المتفرقة خلاف جت
وما كان من الثياب الغالب عليه غير القز كالخز ونحوه لا باس ويكره ما كان ظاهره القز وكذا ما كان خط منه
خز وخط منه قز وهو ظاهر لا خير فيه خ ظاهر المذهب عدم الجمع في المتفرق الا اذا كان خط منه قز
وخط منه غيره بحيث يري كله قزا فلا يجوز كما ذكره في جت فاما اذا كان كل واحد مستبينا كالطرح
العمامة فظاهر المذهب انه لا يجمع خ نظرة النظر الدائم الي الثلج وهو يمشي فيه لا باس بان يشد على عينيه
خمارا اسود من ابريسم فقلت ففي العين الرمدة اولي قع لا يجوز شم ويجوز القاء الخطر على راسه
ولفه ايضا في التعزية قع يكره من الابريسم قع لف العمامة الطويلة ولبس الثياب الواسعة حسن
في حق الفقهاء الذين هم اعلام الهدي دون النساء بو الاحسن ان يلبس احسن ثيابه للصلوة قال
الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وفي الحديث صلوة مع عمامة خير من سبعين صلوة بغير عمامة
وان وي سبعين من صلي وجبته مشدود وكان خيرا ممن صلي سبعين صلوة وجبته مكشوف سئل
الحسن البصري عن ارباب الحرج او يلبس ثياب السفر قال ما يصنع الله تعالى بالوسخ وعن ابراهيم النخعي
كان يخرج من بيته في ثياب حسنة واصحابه كانوا يقولون نحن نعرف حقيقة انه يحل له الان اكل الميتة
شم المنطقة كلها من ديباج لا يجوز وفوقها يجوز شط لا باس بالعلم المنسوج بالذهب للنساء واما
للرجال فقدر اربع اصابع وما فوقه يكره شط عن ابي حنيفة رحمه الله لا باس بالعلم من فضة في العمامة
قدر اربع اصابع ويكره من الذهب فكانه اعتبره بالخاتم وقيل لا يكره ذلك خ خ خ علم من الذهب
كالمنسوج يجوز فيه قدر اربع اصابع للرجال وكذا في القلنسوة في ظاهر المذهب يجوز قدر اربع اصابع
وفي رواية عن محمد رحمه الله لا يجوز كما لو كانت من حرير بانح يجوز لبس الثوب او القلنسوة المنسوج ججرخ
في زر في وشي في زر في بوست منه اذا لم يكن فيه ابريسم جش الوان المكفوف بفرء الابريسم في جكيباخ
لا يجوز ان شق الابريسم كله والمتفرق على الروايتين قلع يكره للرجال استعمال الزر في بوست الا قدر
العلم كب يكره ان كان يخلص فح والنساء فيما سوي الحلي من الاكل والشرب والادهان والقعود
في الذهب والفضة بمنزلة الرجال في الكراهية لعموم الاثر بخلاف الحرير لانه يحل لهن استعماله شدا والحلي
عليه ونحوه نح مثله وقال لا خلاف فيه بين الائمة حم امراة لها صنو لة في موضع قدمها سلك متخذ
من غزل الفضة وذلك الغزل مما يخلص حل لها استعمالها علك يكره شط واما في الفضة في المكاحل
فيكره في رواية ابي يوسف رحمه الله وعندهما لا يكره فك حم لا يجوز صبغ الثياب اسود واكهب تاسفا
على الميت صح لا يجوز تسويد الثياب في منزل الميت فك عت علك حم لا يكره الاستناد الي الوسادة

مطلب لف العمامة الطويلة حسن ولبس الثياب الواسعة

مطلب الصلوة مع العمامة خير من سبعين صلوة بغير عمامة

من الديباج

من الديباج عت استعمال اللحاف من الابريسم لا يجوز لانه نوع لبس سح وفي شرح الجامع الصغير للفقيه
مثله شد حم بويت لا باس بملاءة حرير توضع في مهد الصبي لانه ليس بلبس وكذا الكلة من الحرير للرجال
لانها كالبيت بم لبس الحرير فوق الدثار انما لا يكره عند ابي حنيفة رحمه الله اذا اعتبر حرمة استعمال الحرير اذا كان
يتصل ببدنه صورة وابو يوسف رحمه الله اعتبر المعني يعني اللبس قال فرفدا تنصيص من بم ان عند ابي حنيفة رحمه الله
لا يكره لبس الحرير اذا لم يتصل بجلده حتي لو لبسه فوق قميص من غزل او نحوه لا يكره عنده فكيف اذا لبسه فوق
قباء او شيء آخر محشو او كانت جبة من حرير بطانتها ليس بحرير وقد لبسها فوق قميص غزل قال رحمه الله وفي هذا
رخصة عظيمة في موضع عم فيه البلوي ولكن طلبت هذا القول عن ابي حنيفة رحمه الله في كثير من الكتب فلم اجد سوي
هذا شح ومن الناس من يقول انما يكره اذا كان الحرير يمس الجلد وما لا فلا وعن ابن عباس رضي الله عنه انه كان عليه جبة
من حرير فقيل له في ذلك فقال اما تري الي ما يلي الجسد وكان تحته ثوب من قطن ثم قال الا ان الصحيح ما ذكرنا
ان الكل حرام وفي شرح الجامع الصغير للبزدوي ومن الناس من اباح لبس الحرير والديباج للرجال ومنهم
من قال هو حرام على النساء ايضا وعامة الفقهاء على انه يحل للنساء دون الرجال باب الكراهية في الوطء
شم لو اختان امتان جمع بينهما في المس او التقبيل ينبغي ان لا يكون الوطء احديهما لان الدواعي الي الجماع كالجماع
بالجماع كما في المصاهرة قع ليس للشافعية ان تمكن نفسها من زوجها الحنفي في الحادي عشر من حيضها ان يسل
عنها ظم فقال انا حنفي على مذهبه لا على مذهب المستفتي ظم زني بها فحبلت ثم تزوجها فله وطؤها والله اعلم

باب فيما لا يحل له النظر ومسه وكشف العورة علك

امراة عقد ازاره في الحمام وليس له ازار اخر
لا يعقد عليه ولكن يصب الماء عليه وينزه عن ابي يوسف رحمه الله بت مثله ولو اراد الاغتسال لا يتجرد بدون الازار وان
كان منفردا ولو فعل يكره عت ان كان في بيت وحده وامن دخول الناس عليه يغتفر شس مات صغير لم يبلغ
حد الشهوة مع نساء ليس معهن رجل غسلنه وكذلك الصغيرة مع الرجال لانه ليس له حكم العورة حالة
الحيوة حتي يباح النظر اليه فبعد الموت اولي علك للختان ان ينظر الي فرج ام الصبي وشعرها خ للابن ان
يغمز بطن امه وظهرها خدمة لها من وراء الثياب عت يتجرد في بيت الحمام الصغير لحلق شعر عانته بانم
علك يجوز في المدة اليسيرة فك حم لا باس به وقيل يجوز ان يتجرد للغسل ويجوز ان يتجرد للحجام
ايضا اذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة مت كص والحافظ السائلي لا باس ان يتجرد
او يتجرد في البيت ابو نصر الدبوسي لا يكره ان يغتسل متجردا في الماء الجاري او غيره في الخلوة بو كشف
عورته في بيت او كلة لغير حاجة يكره وذكر قاضي القضاة في مسائل ابي الفتح انه لا باس به ظم النظر الي عظام
المراة بعد موتها لا يجوز عت ولو خافت الافتضاض من المراة فلاجنبية ان يفتض منها والله اعلم بالصواب

باب فيما يكره ويتعلق بالنوم والاضطجاع والاستيقاظ من النوم بو الاضطجاع بالجنب الايمن
اضطجاع المؤمنين وبالايسر اضطجاع الملوك وعلى القفا مع توجهها الى السماء اضطجاع الانبياء وعلى الوجه اضطجاع
الكفار فالاصوب ان يضطجع ساعة بالايمن ثم ينقلب الى الايسر بو بستان ابي الليث رحمه ويستحب له
عند نومه ان يضطجع على يمينه مستقبل القبلة فاذا انتبه اراد ان ينقلب على جانب آخر فعل ويستحب له ان يقول
عند النوم بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ويقول حين
يستيقظ الحمد لله الذي احياني بعد ما اماتني واليه النشور فاذا قال هذا فقد ادى شكر ليلته ويكره
النوم في اول النهار وفيما بين المغرب والعشاء وسياتي خلافه ثم قال ويستحب النوم في وسط النهار وعن
ابن عباس رضي الله عنه انه نظر الى ولده وهو نائم نومة الضحى فركله برجله وقال قم لا انام الله عينك اتنام في
الساعة التي تقسم فيها الارزاق اوما علمت ان النومة التي قالت العرب انها مكرهة مكسلة مهرمة منساة
قال النوم ثلاثة خرق وخلق وحمق فالخلق نومة الهاجرة والخرق نومة آخر النهار او قال لا ينام بها
الا احمق او سكران او مريض والحمق نومة الضحى حت نهى النبي عم عن النوم قبل العشاء وعن السمر بعدها
وعند انس رضي الله عنه بيت ابي بكر رضي الله عنه ليلة الا في امور المسلمين وعن ابن عباس ومسعود انهما اسمرا الى طلوع الثريا
وعن عائشة رضي الله عنها لا سمر الا لمسافر او مصلي ومعناه لا يترك النوم وعن عمر رضي الله عنه انه كان ساهرا الا يوقع ويقول
ان نجعل فلعل الله يرزقني صلوة او تهجدا شط لعل النهي عن النوم بعد دخول الوقت فقد روي انها
كانت نومة احب الى علي رضي الله عنه من نومة بعد العشاء قبل العشاء قلت الظاهر ان المراد بعد العشاء الاولى
قبل العشاء الاخيرة

باب في السلام والمصافحة والقبلة وتشميت العاطس ونحوها

لا يسلم المتفقه
على استاذه ولو فعل لا يجب رد سلامه وكذلك الخصمان اذا سلما على القاضي كص اذا عطس رجل حال
الاذان يحمد وتشميته بعد عق لا يحمد و عطست المرأة فرد الرجل عليها ان كانت عجوزا
يرد عليها وفي الشابة يرد عليها في نفسه فصعت تشميت العاطس تجب قح لا يسلم على الشيخ المازح او
اللعاب او الكذاب او اللاغي ومن يسب الناس او ينظر في وجوه النسوان في الاسواق ولا يعرف توبتهم
لا باس بمصافحة المسلم جاره النصراني اذا رجع بعد الغيبة ويتاذى بترك المصافحة عم السلام تحية
الزائرين والذين جلسوا في المسجد للقراءة والتسبيح او لانتظار الصلوة ما جلسوا فيه لدخول
الزائرين عليهم فليس هذا اوان السلام فلا يسلم عليهم ولهذا لو قال لو سلم عليهم الداخل وسعهم
ان لا يجيبوه ط السلام انما يكون على من جلس للتحية والزيارة قب ولا يكره قيام الجالس في المسجد لمن دخل
عليه تعظيما له شط في مشكل الآثار القيام لغيره ليس بمكروه لعينه وانما المكروه محبة القيام من الذي يقام
له فان لم يحب القيام وقاموا له لا يكره لهم قال رحمه وقيام قارئ القرآن لمن يجيء عليه تعظيما لا يكره اذا كان ممن يستحق
التعظيم وقيل الدان يقوم بين يدي العالم تعظيما له فاما في حق غيره لا يجوز ع والسنة في المصافحة بكلتا
يديه شم طلب عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه ليقبله لا يرخص فيه ولا يجيبه الى ذلك ثم ذكر في بعض
ادب القاضي وان استاذنه انسان ان يقبل راسه او يديه او رجليه فعل بخ يكره تقبيل المرأة فم امرأة اخرى
او خدها عند اللقاء او الوداع

باب في الخلوة بالاجنبية وكلامها

قع يجوز الكلام المباح مع
امرأة اجنبية عس سكن رجل في بيت من دار وامرأة في بيت آخر منها ولكل واحد غلق على حدة لكن باب الدار
واحد لا يكره ما لم يجمعهما بيت ظم وكذا في حجرتين من دار بت مثله عك هي خلوة فلا تحل مت في شب ص ولو
طلقها باينا وليس له الا بيت واحد يجعل بينهما سترة لا اذ لولا السترة يقع الخلوة بينه وبين الاجنبية وليس
معهما محرم فهذا يدل على صحة ما قالوه وفي الاستحسان للقاضي الصدر وينبغي للاخ من الرضاع ان لا يخلو
باخته من الرضاع لان الغالب هناك الوقوع في الجماع صغ الخلوة بالاجنبية مكروهة كراهة التحريم جت عن
ابي يوسف رحمه ليس بتحريم قح واجمعوا ان العجوز لا تسافر بغير محرم ولا تخلو برجل شابا كان او شيخا ولها ان
تصافح الشيوخ في الشفاء عن الكرميني العجوز الشوهاء والشيخ الذي لا يجامع مثله بمنزلة المحارم بخ
ماتت عن زوج وام فلهما ان يسكنا في دار واحدة اذا لم يخافا الفتنة وان كانت الصهرة شابة فللجيران
ان يمنعوهما منه اذا خافوا عليهما الفتنة

باب فيما يتعلق بالمقابر وزيارتها وفي الجلوس للتعزية

ين لا نعرف وضع اليد على المقابر سنة ولا مستحسنا ولا نرى به باسا عك هكذا وجدناه
من غير نكير من السلف شم بدعة وعن جار الله العلامة رحمه مشايخ مكة شرفها الله ينكرون ذلك ويقولون انه
عادة اهل الكتاب وكذلك تقبيل المصحف وفي احياء العلوم المستحب في زيارة القبور ان يقف مستدبر
القبلة مستقبل الوجه الميت وان يسلم ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسه فان ذلك من عادة النصارى
مت وفي شرح الجامع الصغير قبلة الديانة قبلة الحجر عند الاستلام وقبلة المصحف وعن عمر رضي الله
انه كان ياخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور ربي عز وجل يت لا باس بالجلوس
للتعزية ثلاثة ايام في غير المسجد من غير ان يرتكبوا آثاما ويمنعون القراء ولا يعطون لهم شيئا س يكره
الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام في المسجد وفي غيره جاءت الرخصة للرجال وتركه احسن جت ولا باس بالجلوس
للعزاء ثلاثة ايام في بيت او مسجد ياتيهم الناس جلس رسول الله صلعم في المسجد لما قتل جعفر وزيد بن
حارثة وابن رواحة والناس ياتونه ويعزونه في بستان ابي الليث رحمه مثله عك الاولى ان لا يصعد المقابر بو
كان يتوسع في ذلك ويقول سقوفها بمنزلة سقوف الدار فلا باس بالصعود شى يكره قال ابن مسعود

لان الطاء عليه احب الي من ان الطاء على قبر عت يأثم بوطئ القبور لان سقف القبر حق الميت خ لم يقعد بين
المقابر يريد ان يتصرف فيها ولا طريق له الا على المقابر فله ان يتخطى المقابر اذا كان الاموات في التوابيت
خ يكره اتخاذ المقبرة في السكك والاسواق لان موضع الميت المقابر ولو اتخذ كاشانة ليدفن فيها
موتى كثيرة يكره ايضا لان البناء على المقابر يكره ويكره ان يتخذ لنفسه تابوتا قبل الموت ويكره الصلوة
في التابوت وروي ان ابو بكر الصديق رضه راى رجلا عنده مسحاة يريد ان يحفر لنفسه قبرا فقال لا تعد قبرا
لنفسك واعد نفسك للقبر شس لا باس بان يرفع ستر الميت ليرى وجهه وانما يكره ذلك بعد الدفن
حم امراة جلست في بيت الميت فتندبه وتذكر مناقبه فتبكي وتبكي معها النساء فان جيء بها فتندب للجمع
يكره وان فعلت ذلك من غير طمع فلا باس به منت والمذكور في الكتب انه يحرم مطلقا وفي السير الكبير
باسناد محمد رحه الى جابر الجعفي قال قدم علينا رجل من الانصار فحدثنا عن جده ان رسول الله صلعم مر ببني
عبد الاشهل وهم يندبون قتلاهم يوم احد فقال عم لكن حمزة لا بواكي له فقالت نحو جماعة اتينا رسول
الله صلعم فندبنا حمزة ورسول الله صلعم في البيت حتى سمعنا نشيجه فارسل الينا قد اصبتم او قد احسنتم
قال السرخسي رحه انما قال ذلك لان حمزة رضه كان سيد الشهداء يومئذ ولكنه كان غريبا فاتاه رسول الله صلعم
بما قال وفي المغازي ان سعد بن معاذ وسعد بن عبادة ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم لما سمعوا ذلك
جاؤوا بنساء قومهم الى بيت رسول الله صلعم يندبون حمزة فاستانس لبكائهم حتى نام وصار ذلك الوقت جري
اليوم بمدينة النبي عليه السلام اذا مات احد يبدؤون بالبكاء لحمزة وفي رواية ابن عمر رضه فاستيقظ رسول
الله صلعم وهن يبكين فقال يا ويحهن انهن لههنا منذ اليوم فليرجعن ولا يبكين على هالك بعد اليوم
قال السرخسي رحه فمن العلماء من اخذ بظاهر الحديث وقال قد انتسخ رخصة الندبة بظاهر الحديث
واكثرهم على ان رفع الصوت بالبكاء والنوح قد انتسخ ولا رخصة فيه قال النبي عم النائحة ومن حولها
من مستمعيها عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فاما البكاء من غير رفع الصوت فلا باس به
لانه لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلعم دمعت عيناه فقال عبد الرحمن بن عوف قد نهيتنا عن البكاء
فقال عم اني ما نهيتكم عن صوتين احمقين فاجرين فاما هذه رحمة الله من يجعلها الله تعالى في قلوب الرحماء
العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول ما يسخط الرب شط ولا باس بالبكاء على الميت من غير ان يختلط
بندبة او صياح او نياحة ولا باس بتعزية اهل الميت وترغيبهم في الصبر والرضاء بقضاء الله تعالى
لينالوا بذلك اجر الصابرين والدعاء للميت بالرحمة والمغفرة جت وعن بعض اصحابنا رحهم الله اذا
استمع الى باكية في المقابر اذا شيع الجنازة ليلين قلبه فلا باس به

باب في الكراهية في الانتفاع بالاشياء النجسة

قع يكره استعمال الثوب النجس اذا زاد نجاسته على قدر الدرهم ولو ثوب طاهر شم لا يكره
الا اذا تحشى مثل ربع الثوب قال رحه وفي شس اشارة اليه انه يجوز لبسه مطلقا شم ويجوز استعمال الطين
الذي يتخذه المصلي من اخثاء البقر رض الاجر لاختلاف العلماء رحهم قع اجزاء [illegible] اصابتها نجاسة
يجوز استعمالها ولو صب الماء عليها ثلاثا وجففت عند كل مرة يحكم بطهارتها ان غلب على ظنه زوالها صح
واما الخمر فيحرم الانتفاع بها من كل وجه الا ان يتخذ خلا او مريا وقال ابو حنيفة رحه اكره الامتشاط بدردي
الخمر وكره هو [illegible] والنظر الى الخمر في الزجاج تلذذا بلونها شب والانتفاع بالاوراث
جائز بخلاف العذرة كص وغسالة الثوب النجس ان تغير طعمها او لونها او ريحها يحرم الانتفاع بها كالبول
ولا يجوز في غير الشرب والتطهير كبل الطين وسقي الدواب قع واذا تنجس الخبز والطعام لا يجوز
ان يطعم الصغير او المعتوه او الحيوان الماكول اللحم وقال اصحابنا رحهم لا يجوز الانتفاع بالميتة على
وجه ولا يطعمها الكلاب والجوارح لان الله تعالى حرم الميتة تحريما مطلقا معينا بعينها كذا ذكره الرازي رحه
في احكام القرآن وعن ابي يوسف رحه لا باس ببيع ثوب نجس ولا يبين فان علم ان المشتري يصلي فيه فاحب الي ان
يبين قال رحه ولا يحل استعمال اخثاء البقر النجسة وفي مجال الحلواني ومن حكمة الله تعالى البالغة ان قيض لهذه
النجاسات اقواما يستخرجونها الى ضياعهم ولو بقيت لشق الامر ولذهب العيش وبين مسلك حسنة بيع [illegible]
لو نقلها بنية تطهير السكك ابتداء ثم يخلطها بتراب فيستمد بها الارض فيجوز ولو نقلها بنية التسميد [illegible]
لان الانتفاع بالعذرة لا يجوز كما لا يجوز بيعها

باب فيمن يتصرف في ملكه تصرفا يتضرر به جاره ايمنع وما لا يمنع منه

شرقع نصب تنورا لاستخراج الابريسم من الفيلق وتضرر الجيران لا يمنع اذا تضرروا
بالدخان وروائح الديدان قع يدفع الى المحتسب فيمنعه اذا كان فيه ضرر بين خ اتخذ في دار لعبيد عمل نسج
العتابيات فليس للجار الملاصق منعه ولو اتخذ طاحونة لنفسه لا يمنع وللاجرة يمنع وللجيران منع دقاق
الذهب [illegible] من بعد العشاء الى طلوع الفجر اذا تضرروا به خ اتخذ [illegible] في دار
مسبلة مستاجرة ووضع فيها الكوي للتنور والجار المقابل يقول ان [illegible] يطلع اذا كان في السطح
او المنزل عند الباب فشق والكوي ليس له ذلك ولو وقع في ارض [illegible] الجيران بالنخ
ضررا بينا ليس لهم المنع منه قيم استعار دارا يعمل فيها النورة خشنا ونشرا ونقرا وتجنبها دار يتاذى
ويتضرر بها فله المنع منه ولا يمنع المراة والرجل النبيح لان الجد ليس بضرر في حق كل احد لان منهم من
يستلذ بها الا اذا كان ضارا خانقا عن عتبي وكذا النداف وان اضر لبعض الجيران المرض وقيل اذا كان
ضررا بينا يمنع زف وكذا اذا اتخذ داره اصطبلا للدواب على سطح مسيل ماء سطح جاره فلداره منع

سطحا او يبني عليه ولا يمنع عك لان له ان يبني على حائط نفسه لا يزيد مما كان وليس لجاره منعه وان بلغ عنان
السماء. **باب المرور في ارض الغير** مر في ارض الغير بغير اذنه يجب عليه الاستحلال الا ان اضر بها كالمزروعة
او المطينة والا فلا الا اذا رآه صاحب الارض فيجب عليه الاستحلال لايذائه ولو كان له حق المرور في ارض غيره
فمر فيها مع فرسه او حماره قبل ان يختبر بالحجة ليس له ذلك. **باب في التصرفات والحقوق في الطرق
العامة والخاصة وما يتعلق بها** قه لا بأس باتخاذ الطين في السوق ان كان الطريق واسعا ولو نقص او ضر لا
افتيان في موضع الطين ليلا فيضمن. شم هل له ان ينصب مسناة حجرة في الطريق عند فنائه فليتق عليه من وجد
ليس له ذلك ويضمن ما تلف بها. نج احدث مسناة في سكة نافذة بوضع الحجارة ثم قبل تمام العمارة منعوه
وليس لهم نقضها بعد (?) فلهم المنع. بم قال احد الجارين للآخر عند القاضي ان الساباط التي اخرجته محدث وقال الآخر
كان كذلك في القديم فالقول للمدعي لكونه متمسكا بالاصل. نج والبينة بينة من يدعي انه محدث. فم على
عكسه قال رحمه الله والصحيح هو الاول. قه بعت هدم واحد بيته في سكة غير نافذة وفيه جناح ثم ان خان بيت (?)
فله ان يبنيه كما كان وليس للجيران حق المنع عك ان كان الجناح قديما يجوز وع لكل احد قلع الجناح
في السكة النافذة وان كان قديما انما الفرق بين القديم والحديث في سكة غير نافذة بم سبب دجاجة
في سكة فلاهل السكة منعه عنه بالرفع الى القاضي ط الكلاب لا يحتاج اليها او يسلها في سكة فليس لجيرانه المنع
فان ارسلها في السكة فلهم المنع فان امتنع والا رفع الى المحتسب فيمنعه وكذلك من امسك دجاجة
او [illegible] في رستاق فهو على هذين الوجهين قال رحمه بيعت دار كبيرة ميزابها على منهرة من
جماعة فاقتسموا كل واحد منهم حصته دارا على حدة ووضع ميزابها على تلك المنهرة فكثرت الميازيب
عليها فهل للجيران منعهم منها فاجاب بعض المفتين في زماننا انه ليس للجيران منعهم كما اذا اسكن
البائع فيها جماعة من الناس وكما اذا اشترى الدار الواحدة جماعة من الناس من واحد وسكنوها
وكثرت مياههم على منهرتها فان ضرر الميازيب ليس الا كثرة المياه وذلك لا يمنع وكما اذا باع دارا
في سكة غير نافذة من جماعة فليس لاهلها المنع وان لزمهم ضرر كثرة الشركاء والمارة في الطريق
ثم ورد الفتوى والجواب على شيخنا نج فتوقف فباحث اصحابه واهل عصره اياما ثم تقرر رأيه على
ان للجيران المنع بخلاف تلك المسائل فان الضرر فيها غير لازم ولا دائم ولا كذلك ههنا عن [illegible]
اراد ان يغرس في النهر العام لمنفعة المسلمين له ذلك قع عت اخذ التراب غير وسط الطريق
او اخذ التراب عن حافتي النهر العام لا يجوز الا باذن الوالي لانه حق العامة قه ان لم يكن فيه ضرر
على الطريق فلا بأس به بعد (?) ولم يذكر اذن الوالي قال مت وكلاهما حسن. **باب في الاستحلال**

مطلب

ورد المظالم والخروج عن عهدتها وما يتعلق بالنوائب والجبايات شم سلم [illegible] على [illegible]
اليد مرة بعد اخرى وكان يرد عليه السلام ويحسن اليه حتى غلب على ظن [illegible] انه قد سوى عنه ورضي عنه
لا يخرج عن الاستحلال والواجب عليه قع مثله. شم آذاه ولا يستحل الحال لانه يقول هو [illegible] غضبا فلا
يعفو عني لا يخرج في الناصح نج عليه ديون لناس لا يعرفهم من غصوب ومظالم وجبايات يتصدق
بقدرها على الفقراء على عزيمة القضاء ان وجدهم مع التوبة الى الله تعالى فيعذر ولو صرف ذلك في الوالدين
والمولودين يصير معذورا وكذا ان اراد ان الخبث عن الاموال شم عليه ديون لاناس شتى من زيادة في الاخذ
ونقصان في الدفع ولو تحرى ذلك وتصدق على الفقراء بثوب يقوم بذلك خرج عن العهدة قال رحمه
فعرف بهذا ان في مثل هذا لا يشترط التصدق بجنس ما عليه قع و جمع اموالا من الناس لينفق في بناء
المسجد فانفق منها دراهم في حاجته ثم رد بدلها النفقة في بناء المسجد لا يبرأ عن الضمان الا بالرد الى المالك
ان وجدا او تجديد الاذن منه فان لم يجد فرأى استعمال الحاكم في الصرف فان تعذر رجوت في الاستحسان
ان يخرج بانفاق مثل ما انفق على المسجد في صرفه الوبال ان الضمان واجب عليه ص الوكيل بقضاء الدين
صرف مال الموكل الى قضاء دينه ثم قضى دين الموكل من مال نفسه وكان متبرعا في قضاء دينه وبهذا
فسد امور البيايعين والسماسرة ويبنى عليه مسائل ابتلي به العلماء والصلحاء منها العالم اذا
البايع جرم اذا ساء للفقراء شيئا وخلطها وصرفه ضمن ولا يجزيهم عن زكوتهم فحيلته ان يأمر الفقراء
بذلك فيصير خالطا اموالهم باذنهم ومنها صرفه دلال البيع دراهم ليعطيها من زكوة مالها فخلطها قبل
التصدق ضمن ومنها المتولي خلط اموال اوقاف مختلفة ضمن ومنها السمسار خلط غلات الناس
او اثمانها ضمن ويكون متبرعا في الدفع والانفاق من ماله الا في موضع جرت العادة بالاذن
بالخلط كما جرت العادة بالاذن فان باب الحنطة للطحان بالخلط اذا لم يكونوا غلاتهم عنده ولا عرف
في السماسرة والبيايعين قال رحمه فعلى هذا في عرفنا لا يضمن البايع لاذن الفقراء او الملاك
لانه لا بد له ان يخلط ما يجمع للفقراء ق فسدت [illegible] عنه والنفر من المنزل [illegible] وجب عليه التصدق بشيء من
الخارج فتصدق على نفسه او ولده الكبار الفقراء لم يجز بخلاف اللقطة قع رجل قال اعطوا ابني فلان
خمسة دراهم فاني اكلت من ماله شيئا فان لم يجدوه فتصدق عنه فوجدوه [illegible] لا غير قال ابو القاسم
ان ادعت مهرها عليه ولم يعرف وارث سواها يدفع اليها مهرها وان لم تدع المهر فلها الربع منها اذا
قالت لا فلا قع قال جعلت كل من ظلمني في حل وسعة في الدنيا والآخرة سواء ظلمني في نفسي او مالي
او عرضي فيعذر الظالم بهذا القدر مع الندم وعند غاب الظالم او مات فقال المظلوم جعلته في حل وسعة

مطلب

وهو لا يعلم بذلك يعذر ان قدم بذلك وتعذر عليه استحلاله وعند قصا في الخصيين لأجل العذر واستحلاله
شم تشا تما يجب الاستحلال عليهما بم اشترى من غارة البغاة على المسلمين مصحفا او غيره ثم قدم ولا يعلم صاحبه
فهو كاللقطة عن الشيخ الجليل المتكلم ان من شتم غيره او ضربه فالذهاب اليه في الاستحلال لا يجب ويخرج عن العهدة
بالارسال اليه بح عليه حق غاب صاحبه بحيث لا يعلم مكانه ولا يعلم أحي هو أم ميت لا يجب عليه طلبه في البلاد
شج لو قال اليهودي يا او مجوسي يا كافر يأثم ان شق عليه ويتصل به مسائل النوائب والجبايات بزدوي جص
أما النوائب فهي ما ينوبه من جهة السلطان من حق او باطل او غيره وصح الكفالة لأنها ديون في حكم تتوجه
المطالبة بها ولهذا قلنا ان من تولى العمل من جهة السلطان قام بتوزيع هذه النوائب على المسلمين بالقسط
والمعادلة كان ماجورا وان كان اصله من الجهة التي تأخذه باطلا ولهذا قلنا من قضى نائبة غيره بأمره
يرجع عليه من غير شرط استحسانا بمنزلة ثمن المبيع بخلاف الزكوات والخراج وغيرهما جص ضمن عنه نوائبه
وخراجه وقسمته جاز شج النائبة ما يضرب السلطان على الرعية للمقاتلة لمصلحة الرعية وقال ابو جعفر
البلخي رحمه ما يضرب السلطان على الرعية مصلحة لهم يصير دينا واجبا وحقا مستحقا كالخراج وضربه المولى
على عبده ورسول الله صلعم امر اهل المدينة بان يرضخوا الكفار بثلث ثمار المدينة ثم بنصفها وكانت ملك
الناس ومع ذلك قطع رأيه وامر اصحابه بحفر الخندق حول المدينة ووضع اجر العملة على من قعد
نكف السلطان وقال مشايخنا رحمهم وكل ما يضرب الامام عليهم لمصلحة لهم فالجواب هكذا اجرة الحراسين
لحفظ الحريق واللصوص ونصب الدروب وابواب السكك وهذا يعرف ولا يعرف خوف الفتنة وقيل
النوائب ضرب البعوث بان يجهز خمسة او ستة من كل عشرة فمن يأبى يضرب عليهم مؤنتهم وهذا احق
واجب فرض كالخراج يجوز به الضمان شس اختلف في معنى النوائب فقيل اجر الحارس ونحوه مما هو واجب
شرعا وقيل ما يحتاج اليه السلطان لتجهيز الجيش لقتال المشركين او احتاج اليه لفداء اسرى المسلمين
فيوظف عليهم مالا فهي النائبة وهو واجب الاداء طاعة للامام وصح الضمان به لان كل واحد مطالب
محبوس به قال رحمه فعلى هذا ما يؤخذ في خوارزم من العامة لاصلاح مسناة الجيحون او الربض ونحوه
من مصالح العامة دين واجب وحق مستحق لا يجوز الامتناع عن ادائه وليس بظلم ولكن يعلم هذا الجواب
للعمل به وكف اللسان عن السلطان وسعاته فيه لا للتشهير حتى لا يتجاسروا في الزيادة على القدر المستحق
شس توجه على جماعة جباية بغير حق فلبعضهم دفعه عن نفسه اذا لم يحمل حصته على الباقين والا فالاولى
ان لا يدفعها عن نفسه قال رحمه وفيه اشكال لان اعطاءه اعانة للظالم على ظلمه ثم ذكر السرخسي رحمه مشاركة
جريج وولده مع سائر الناس في دفع النائبة بعد الرفع عنهم ثم قال هذا كان في ذلك الوقت لان اعانة

على الطاعة واكثر النوائب في زماننا بطريق الظلم فمن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فذلك خير له وان اقدم على البعض

باب في التداوي والمعالجات واسقاط الولد

جراح اشترى جارية رتقاء فلمشتري الرتق
وان المت حم يجوز اكل ما يكون في التنور الذي يقال له بالخوارزمية سنكيك عك لا ياكل وربما يجوز
للتداوي شم شرقع استعمال الخرشياه للشيا فيجعل في المقعد لطلب السمن لا يحل ظم يث امر الطبيب
الحاذق باكل الخرشياه او لحم الخنزير منفردا او مع ادوية مباح التداوي لا يحل اكله ظم قال له الطبيب الحاذق
علتك لا تندفع الا باكل القنفذ او الحية او دواء يجعل فيه الحية لا يحل اكله جت عن ابي يوسف رحمه كان
ابو حنيفة رحمه يكره الترياق فيه شيء من الحيات ويجوز بيعه لغلبة الحلال وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما انه سقى
جارية من جوارحه الترياق فك عك يأثم باسقاط السقط قبل ان يصور حرة كانت امته وعن عك في الحرة
لا يجوز وفي الامة خلاف والاصح هو المنع قلت وفيه نظر لأن عليه قوله عقيب هذا والتصوير ان يظهر
عليه شعر او اصبع او رجل ونحوه فانظر قوله فقبل التصوير لا يكون ولدا فينبغي ان يجوز ط في كلام
واختلاف عك لا يجوز استعمال الاخثاء البقري في الجبيرة شم شر قع لا بأس باحراق الغثاء الملتقط من
الطرق وادارته حول من اصابته العين ونظيره صب الشمع فوق الصبي الخائف وقال الشيخ اللباكي
انما يباح اذا لم يرد الشفاء منه قع ولا يجوز صب البول او ماء الحمام النجس على من اصابته العين ط لا بأس
بكتبه الفاتحة بالدم او البول اذا علم ان فيه شفاء قلت وهذا بعيد لان الله تعالى لم يجعل الشفاء في
الحرام في حمل الفقه لا ينبغي للحامل ان تحتجم ولا تفتصد ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك الولد جاز ما لم يقترب
الولادة محافظة على الولد الا اذا لحقها بتركه ضرر بين

باب فيما يجوز له الانتفاع والتصرف بما لا يملكه لحقارته وما لا يجوز

سئل قع وجد شيئا حقيرا كالخيط الذي يشد على الجراب او الكندرة
فشده به هل يعذر فقال ما هذا الورع البارد هذا تافه جدا ولو وجد قرصا او جوزة فهو مباح
الاكل خصوصا في زمان السعتر وكذا اكل ما كان مباحا او محلوكا لا يلتفت اليه ولو اخذ من حزمة الحطب
خلالا لاسنانه لا يغدو شم باب الصيقلي بدارات الغمائم سواه ان اختلط بغيرها جاز والا فلا
ولا يباح ذلك الا بصريح التمليك وان جرت العادة من قديم الدهر بتركها عندهم قع لا بأس بامساكها
ان كان ملاكها لا يعبؤن بها وعند قوله فيما يكنسه البلدي من اغصان الخلاف في الربيع سبخ ويدان فيه
انه يجب الضمان وعنه فيما يبقى من الغسيل الحنطة والدبس ونحوه في يد الدلال لا بأس به ان سوى
فيه وكذا في كل ما يتسامح به عادة كالحنطة التي تأخذها الفأرة من الصبرة والبيدر ونحوها لا يحل طحن
حنطته في رحا غيره فاختلط به قفيز ما بقي فيها عادة من طحين غيره وان ذرنكك لا بأس ويحل له

ثم صح

مطلب يجوز الكتابة الفاتحة بالدم والبول

وكذا الطحن فيها شعير او قد يبقى فيها دقيق الحنطة ولا يجب عليه ان ينقي بعد الشعير حنطة ليكون الباقي
منه مثل ما اختلط بدقيقه وكذا النساج فيما يفصل من غزله او من غزل غيره بغزله من قسيم قبله بنده
الا الدرخاش يعذر في الفتاوي البخارية ذكر صدر الاسلام من جمع قشور البطاطيخ حتى صار مالا
ثم باعها فتصدق بالثمن **باب ما يجوز من قتل الحيوانات وحبسها في القفص وضرب الصغير
والزوجة** بق يجوز ذبح الهرة والكلب لنفع ما شم يجوز الانتفاع بمسكها اذا لم يكن مملوكة عت الاولى
ان يذبح الكلب اذا اخذته مرارة الموت شم يجوز استعمال البقر في الكراب بم وركوب الثور ووضع
الحمل عليه مشروع نخ واستعمال الحمير في الكراب والابل والثيران في الدولاب مع شد العين بشرط ان لا
يجهدها يجوز وجه الاضحاء ان يمنعه من العلاف ولا يضرب راسها وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يضربها اصلا وان
كان ملكه وكذا الحكم كل ما يستعمل من الحيوانات نخ اخذت الهرة لحم الغير او طيرة لا يجب على الراي اخذه منها
اذا لم يعلم مالكه ولو كان الطير غير مملوك فلا اخذه من فمها اذا كان يستضر هو بتعذيبها طم لا يخاصم
ضارب الحيوان فيما يحتاج اليه للتاديب ويخاصم فيما زاد عليه ظم لا يجوز ضرب اختها الصغيرة التي ليس
لها ولي بترك الصلوة اذا بلغت عشرا مت س له ان يضرب اليتيم فيما يضرب به ولده وورد في الاخبار
والآثار وفي الحنفية له ان يكره ولده اذا حلف ان لا يفعل او لا يكلم اباه او امه على الحنث ويكره ولده
الصغير على تعلم القرآن والادب والعلم لان ذلك فرض على الوالدين قال النبي عم ويل للاولاد امتي من
آبائهم لا يعلمونهم القرآن والادب فينشأون جهالا اولئك اعدائي يعني الآباء ط للزوج ضرب
امرأته على اربع خصال وما هو في معنى الاربع على ترك الزينة لزوجها وهو يريدها وترك الاجابة
الى الفراش وترك الصلوة والغسل وعلى الخروج من المنزل وفي كتاب العلل في ضرب امرأته وولده
على ترك الصلوة روايتان شس امر غيره بضرب عبده حل للمأمور ضربه بخلاف الحر قال وث فهذا تنصيص
على عدم جواز ضرب ولد الآمر بامره بخلاف المعلم لان المأمور يضربه نيابة على الاب لمصلحته والمعلم
يضربه بحكم الملك بتمليك ابيه لمصلحة المعلم فك تضرب جارية زوجها غيرة ولا تتعظ بوعظه فله
ضربها حم حبس بلبلا في قفص وعلفه لا يجوز ولا يجوز رمي وكر الخطاف من البيت وفيه اولاد صغار
وع لا باس برمي عش الخطاف والخفافيش التي تقذر المسجد بما فيها من الاولاد في تفسير ابي نصر رحمه الله
الكلاب ثلاثة كلب يضر وهو الذي امرنا بقتله ومضرة النبي على الضيف وقد يوجع السائل
فيحل قتله وكلب ينفع ولا يضر فيحل بيعه وامساكه وكلب لا يضر ولا ينفع فلا يتعرض له
نخ لا باس بوضع الراية في عنق العبد في زماننا لغلبة الاباق خصوصا في الهنود والترك

مطلب مرارة الموت وجاز ركوب الثور وحمل عليها

مطلب لا يخاصم ضارب

مطلب يتيم

مطلب قتل كلب

باب في الخضاب وحلق الراس والعانة والابط ونحوها ظت يستحب حلق الراس في كل جمعة
نخ حلق شعره وهو مملوك قبل ان يؤدي فقد فه مت شم الافضل ان يقلم اظفاره ويحفي شاربه ويحلق عانته و
ينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين
فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر الاوسط والاربعون الابعد ولا عذر فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد
وفي وصايا النبي عم لعلي رضه يا علي اذا اجنبت فاغتسل واذا اكلت فاصغر اللقمة واطل المضغ ورقق
ومص الماء مصا واكتحل وترا واستك عرضا وترجل غبا وادهن بالليل واقلم الاظفار في كل شهر
واحلق العانة في كل عشرين وانتف الابط في كل اربعين وانتف الانف في كل شهر واغسل ثيابك في كل
شهر واختضب في السنة مرتين وادع الله عند نزول الغيث وعند الزحف وعند قراءة القرآن وبعد
المكتوبة قع لا ينتف انفه لانه يورث الآكلة وفي الفردوس عبد الله بن بشر عن النبي صلعم انه لا تنتفوا الشعر
الذي يكون في الانف فانه يورث الآكلة ولكن قصوه قصا فك في حلق شعر الصدر والظهر ترك الادب
نخ يجوز حلق الراس وترك الفودين ان ارسلهما وان شدهما على الراس فلا **باب في الغيبة** قع
اعانة ثوبا او قصد حرامه ثلاثة ايام فمنعه منه اياما كثيرة ويسوق فهو صغيرة عند الناس يكون فيه خيانتنا ان
كذا ايا ويعذر في ذلك وع وعن بعض المتكلمين ذكره يستقصي بر انما يكون غيبة اذا قصد الاضرار والشماتة
بر اما اذا ذكره تاسفا لا يكون غيبة قال رحمه الله وهذا اصح ذكره في طس رجل ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه
الاهتمام فلا باس به ومثله في الواقعات وعلى ما قد انما يكون غيبة ان لو اراد به السب والنقص والله اعلم
باب في كراهية الحيلة شرقع لو ان الدائن معسرا فدفع الزكوة الى الفقير ليدفعها الى والديه
او اوصى بثلث ماله الى صلوات ترفاحتال الوصي بهذه الحيلة ليصرفها الى عمارة المسجد يكره **باب في حق الوالدين
والمولود** يوبم الابن البالغ يعمل على الامر فيه حرجنا ولا دنيا مع الوالدين وهما يكرهان عمله فلا بد من الاستيذان
فيه اذا كان له منه بد نخ اذا تعذر عليه جمع مراعاة حق الوالدين بان يتأذى احدهما بمراعاة الآخر يرجح حق
الاب فيما يرجع الى التعظيم والاحترام وحق الام فيما يرجع الى الخدمة والانعام وعن علي الامام الحاكي
قال مشايخنا رحمهم الله الاب يقدم على الام في الاحترام والام في الخدمة حتى لو دخلا عليه في البيت يقوم للاب
ولو سألا منه ماء ولم ياخذ من يده احدهما فيبدأ بالام ط بنت لها اب زمن ليس له من يقوم عليه سواها
والزوج يمنعها من تعاهده فانها تعصي زوجها وتطيع اباها مسلما كان او كافرا قع احتاج الى
مال ولده لغيبته مال الرفاق كان موسرا ياكله بالقيمة وان كان فقيرا ياكله بغير عوض وفيه رجل وولده
في المفازة ومعهما ما يكفي لاحدهما فالابن اولى به ولا يجب عليه ان يسقي اباه ويموت هو من العطش

مطلب يطيع البنت اباها مسلما او كافرا

فيصير قاتلا نفسه وان شرب هو لم يكن معينا اباه في قتل نفسه فهذه بمنزلة رجلين احدهما قتل نفسه والآخر
قتل غيره كان قاتل النفس اعظم وزرا ولا باس للاب ان يغضب على ولده بما يكره ولو اراد الاب ان يا...
ولده بشيء ويخاف ان لو امره لا يمتثل امره يقول خوب آيد اي بسر اكر اين كار بكني تا نكني ولا يامره حتى
لا يلحقه عقوبة العقوق **باب فيما يتعلق بيوم عاشورا او ليلة البراة** قال رحمه كتبت في
الوقعات ان اسراج الشرج الكبيرة ليلة البراة في السكك والاسواق بدعة وكذا في المساجد ويضمن
القيم **بو** خلط الحبوب يوم عاشورا لم يرد به اثر قوي ولا باس وربما يثاب يوم عاشورا معظم
يستحب فيه الصوم قيل الاكتحال يوم عاشورا سنة ولكن لما صار علامة لمبغضي اهل البيت وجب
تركه **جت** يكره الكحل يوم عاشورا لان يزيد وابن زياد اكتحلا بدم الحسين وقيل بالاثمد لتقر عينهم
بقتله وقيل بعض السلف هو سنة وليس فيه ذكر عاشورا قال في سنة الحنفيين **خ** حرق القاضي
ثيابه في مقتل الحسين يوم عاشورا تاسفا على المصيبة وامرهم بالقيام والتشنيع فهل يجب على
كلمة الدين ان يزجروه فكتب **خ** يمنع عن جميع ذلك ثم استفتي **خ** وهل يكون المستمعون في ذلك معذورين
فكتب لا ثم استفتي بالزيارة منعه تدري قاض في مقتل او رجحها اي نفوس او درى قاضي
نفوس خراه مكان ما فرالجيب عليهم فكتب سبق الجواب انه يمنع ويزجر **باب فيمن يجوز العمل
باخباره والرواية عنه في** ذكر قاضي القضاة في اصول الفقه اتفقوا ان الكافر لا يقبل خبره لكن
منهم من يقول انا مع التاويل لا يكون الحد كما اذا صدق الرسول وكذا يعد لجوزوا قبول خبره
فاما الفاسق فقد اختلفوا فيه كالخوارج واهل الاهوآء فجل الفقهاء على تجويز العمل بخبرهم وشهادتهم
اذا كانت شرائط الشهادة حاصلة وقال ابو علي وابو هاشم وبعض الفقهاء رحهم ان خبرهم لا يقبل
وهو الواجب في القياس وما قاله الفقهاء رحهم اقرب الى الاثر والاتباع وقد حدث في آخر ايام الصحابة
من البغاة والخوارج ما حدث ومع هذا كانت الشهادات والاخبار مقبولة عندهم واستمرت
هذه الطريقة فيما بعد من ظهور الاهوآء والاختلاف في الديانات ولم يختلف العادة في القبول **مت**
وقيل من يقول بالخروج من النار وبالرؤية بلا كيف وبالقدرة مع الفعل لا يكفر لكنه من اهل الاهوآء
والبدع يجوز الرواية عنه **بق** في اصول الفقه اذا اعطاه المحدث الكتاب واجاز له ما فيه ولم يسمع
ذلك ولم يعرفه فعند ابي حنيفة ومحمد رحهما لا يجوز روايته وعند ابي يوسف رحه يجوز **نظ** اذا وجد الرجل
سماعه مكتوبا ولا يتذكر لا يحل له ان يرويه عند ابي حنيفة رحه خلافا لهما فشرط الرواية عنده ان يحفظ
الحديث من حين سمعه الى ان يرويه وعندهما الحفظ ليس بشرط ويتصل بهذا العمل وقراءة المساطر

في كتب الفقهاء اذا رآها **باب في مسائل متفرقة شم** يكره غسل الارز والعدس والماش ونحوها في
بالوعة تتناثر فيها **يت** سئل ابو القاسم عن امرأة لم تقبل الى الارض فامرأتها بطلاق ثلاثا فلو قبلها لا يكفر لكون
حفظ الدين على النفس اولى من حفظ الزوجة على الغير وعند حرق ظلم الجبابرة وحفر الانهار التي لا يجب
عليه وهو يعلم ان نصيبه يؤخذ من الضعفاء لا يفعل ذلك لانه يعد من السفلة ومن لا يعطي النافلة
في قوم **ظم** الظلمة يمنع الناس من الاضطراب في المرعى لا بد فيه شيء اليهم والدفع والاخذ حرام لانه
يشوه **خ** دفع الى الراعي الاغنام او غيرهم جزء البقعي عنده في حضير قرا او الرضيع كما هو العادة لا يجب
وكذا اذا كانت الاغنام ملكا للراعي لانه رشوة وكذا اذا لم يصرح باشتراطه الا انه كالمشروط عرفا
والدافع ان يستر جره ما دفع اليه والحيلة فيه ان يستعير الشياه من مالكها ويامر مالكها الراعي بالعيافة
عند المستعير ويدفع ذلك القدر اليه احسانا لا اجرة قال رحمه ولو كان الراعي لا يتيتها ايضا باخذ
الا بالرزق كان رشوة ايضا **شم** ما سمعنا شيئا فيما يلقى من الحطب على المقتول ظلما في الطريق ولو اخذها
انسان لا باس به مرضت الجارية مرض الموت فاعتقها اولى لتموت حرة **قع** تغزل الجارية بامر مولاها وجارها
لها بدنا فلا باس ولا يكره خرج الابرص والمجذوم وطعنه وغيره اولى **شم** لا يجوز بعث المعلم صبيا الى حاجته
ولو بعثه الى احضار شريكه ينبغي ان يجوز اذا كان يعلمه **قع** عن الحلوائي رحمه الكراهة الحقن من الاساءة
وعن الشيخ اللباجي رحمه احسان الكافر بما عنده تدعي لولا معاصيه لمدح به **شم** عالم ظالم ضعيفا وعنده
يقدر على دفع الظلم يؤخر اذا لم يلحقه ضرر ولا يمنعه حتى علمه **خ** امرأة تذكر في قصتها مقتل الحسين
واهل البيت رضوان الله عليهم اجمعين ليس لها ذلك وقيمة ليس لها وابي تسكن عند انسان يطعمها ويستعملها
في اعمال البيت يجوز اذا صلح ما يدفع اليها عوضا **خ** مات معتقها عن بنت واخ فاشترت المعتقة
من بنت المعتق شيئا بمال خطير لئلا يصل ميراثها الى الاخ في صحتها لا تعذر في القصد وكتب غيره
لا **خ** وعنه عليه دين فباع من امرأة شيئا ملفوفا او صالحت مع الاجنبي في هذا المرض على ان لها خيار
الرؤية ما دامت حية حتى يسقط المرجح الحال لا تعذر في هذه الحيلة ان قصدت ابطال حق الورثة
والا فتعذر ويكره تفضيل بعض الاولاد المتساوين في الصلاح على البعض في الاحسان والتزويج
قع رهن عنده انا فلف فيه مصحفا او سكينا فقطع به بطيخا على وجه الم فقرأ فيستحل من صاحبه
ان لم يأذن فلربه الانتفاع ولا يرسل الرجل الى السوق عن الدكان اضر بالمارة او لم يضر جلس
للحاجة او للنظارة ويكره اكثار صب الماء في الحمام للراحة ولو راى كسرة خبز في النجاسة يغسل
في نوعها ولا يلزمه غسلها ولو كان لدجاجة سفها ان سالمهم يتكون الشر حيا فهذه ان اظهر

خشي تمزقه بعدو في الغول حشي يغدي في بيت المسلم فظاهر ولو دعاه جار الى الطعام فقال نعم ثم لم يذهب
اليه فهو خلف ولا يأثم ولو اتخذ في يده وشاء أم فأبى لا يلزمه التسليم قع وفي المتعلم من كم لان المسجد
ووضع في كتابه علامة فهو حقيق بخ للمديون فان لم يكن له وفاء بدينه أن ينفق بقدر حاله ويتخذ ثيابا
لا بقدر جاهه ولو اتخذها زيادة على جاهه فللقاضي أن يبيعها عليه ويشتري له ثيابا بقدر جاهه ويرد
الفاضل اليه دينه ولو امتنع المديون من حرفته التي تفضي الى قضاء دينه لا يعذر غم لا يجوز مقاطعة سوق
النخاسين ونحوه ولا كتبة الوثيقة بها ولا كتبة الشهادة فيه وفي استحلال ذلك مخاطرة الكفر ولا يجوز للمرضعة
دفع لبنها للتداوي ان أضر بالصبي قع يجوز شراء العصافير من الصياد واعتاقها اذا قال من أخذها
فهي له ولا تخرج من ملكه بالاعتاق بم لا يجوز لان فيه تضييع المال قع عن الحسن لا ينبغي أن يتخذ الرجل
في داره كلبا الا كلبا يحرس عك لو تواضع أهل بلدة على زيادة في صنجاتهم التي توزن بها الدراهم
والابريسم على سائر مخالفة البلدان ليس لهم ذلك ولو كل غيره وكالة مطلقة فقبلها وادعى كتبة الوكالة
ثم ضاعت من الوكيل او تمزقت او غرق فيها الانسان يحل للكاتب ان يكتبها ثانيا من غير زيادة ولا نقصان
بشرط اعلام تكرر الكتبة فك لامرأة فاسقة لا تنزجر بالزجر لا يجب تطليقها ع ط عن ابي حفص البخاري
للمرأة لا تصلي فطلقها وان لم يكن له ما يعطي بمهرها وان يلقي الله تعالى ومهرها في عنقه احب الي من ان
يطأ امرأة لا تصلي **كتاب التحري** شم يوقع تحريه في الاواني النجس في ثلاث او في ليكون الشيء
طاهرا ولو وقع على الطاهر لا يجوز له التحري بعد ذلك في الاواني بق لو عشر خوابي من خل وجد في
احدها فارة ميتة فاخرجها ثم نسي تلك الخابية فاتر وسل فيه النهر فعلى ايتها جلست فهي النجسة والبواقي
طاهرة شم اشتبه عليه القبلة فتحرى ولم يقع تحريه على شيء ايصلي ام يدع حتى يظهر فكتب بل يتحرى ثم يصلي
قع كتب نعم جت عليه فوائت فوقع تحريه على قدر ثم تبين أكثر قال يقتصر عليه كما تحرى في القبلة جت صلى
ولا يعرف جهة القبلة ولا انها مشكلة فظهر الخطأ أعاد وإذا ظهر الصواب او لم يظهر شيء اجزأه واذا
اشكلت وصلى بغير تحري اعاد الا ان يظهر الصواب ولو ظهر الصواب في الصلوة مضى ايضا ولو كان اكبر
رأيه انه أصاب في الصحيح فيها وبعدها انه يعيد واذا وجد من يسأله فليس له ان يتحرى فان تحرى
لم يجز الا ان يصيب ومن اشتبه بالقبلة ثم ظهر الخطاء اجزأه ومن لم يكن له رأي في القبلة فقد قيل لا يصلي
وقيل يصلي الى اربع جهات وقيل يخير وكذا لو صلى ركعة بالتحري الى جهة ثم تحول رأيه الى جهة اخرى فصلى
الركعة الثانية ثم تذكر انه ترك السجدة من الركعة الاولى اختلف المشايخ فيه والصحيح انه تفسد
صلوته **كتاب الاباق والمفقود** بم رادّ الابق استعمله في حاجة نفسه في الطريق ثم ابق منه

يضمن

يضمن قع عن ابي حنيفة رحمه الله ان مدة المفقود مفوض الى رأي القاضي فيحكم بما أدى اليه اجتهاده فيقسم ماله
حينئذ بين الاحياء من ورثته مت وهذا نص على انه انما يحكم بموته بقضاء لا انه اذا مضى محتمل فيما لم ينضم اليه
القضاء لا يحكم بموته شم قع اذا اعتدت زوجة المفقود بعد انقطاع أقرانه او بعد مضي مدة على
قول الاخرين فلها ان تتزوج قبل القضاء شب اذا بلغت المرأة مدة الاياس فانها تعتد بالاشهر
ولا تحتاج فيه الى القضاء ط فقدت مولاها ولا تجد نفقة وخيف عليها الفاحشة فللقاضي ان يبيعها او
يزوجها ان امرأة نفقة وليس له ذلك في جارية فع عك وللقاضي بيع عبد المفقود وارضه اذا كان ينقص
بمضي الايام ط ما خيف عليه الفساد من مال المفقود فالقاضي يبيعه لانه اقرب الى الحفظ وفي جامع الكرخي
للقاضي بيع مال المفقود والاسير من المتاع والرقيق والعقار اذا خيف عليه الفساد وليس له ان يبيعها
لمكان نفقة عياله وان متى باعها لخوف الضياع فصارت دراهم او دنانير فيعطي النفقة منها بط فع خ
لا يبيعها للنفقة وان فعل نفذ ولو باعها القضاء حينئذ جاز وكذا الوكيل حيوا لكنه لا يرجع مدة سنين
عس ارض مشتركة بينه وبين ابنه العاقل البالغ قد غاب واراد الاب اجارتها فان القاضي يؤاجر نصيب
الغائب باجر صحيح ثلاث سنين وكذا في الحيلة اذا مات المستأجر والمؤجر غائب واراد الورثة
الاستيجار فان القاضي يؤجرها ثلاث سنين لا يجوز اكثر منها **كتاب اللقطة** عك خشب يجيء
بها الجيحون فهي لقطة اذا كان عليها علامة الملك والا فمباح كالثابت على شط نهر بخ صبي وجد لقطة
فاشهد ابوه او وصيه وعرفها مدة تعريفها فله ان يتصدق بها بخ وجد الصبي لقطة ولم يشهد يضمن
كالبالغ شم يمشي في السوق وينظر في التراب فيجد عدليا او فلسا او ذهبا لا يحل له الا بعد التعريف
ثم التصدق عليه اذا كان فقيرا قع اما الفلس والعدلية فيباح له اذا كان فقيرا وفي الزيادة لا يجوز
التصدق في العدلية والفلس قبل التعريف وما يتصدق به الملتقط بعد التعريف وغلبة ظنه انه لا
يوجد صاحبه لا يجب ايصاله شم يجب الايصال على الملتقط ان كان يوجد وجوده المالك شم حمام انهدم
ومضى عليه سنون فاتخذه رجل بيتا باذن السلطان ثم اشترى منه بعد ... ولا يعلم مالك الحمام ولا ورثته
حل له السكنى اذا كان السلطان ملكه من الاول او عوضه **كتاب الغصب** وانه يشتمل على اربعة
عشر بابا **الباب الاول فيما يكون غصبا** بم جماعة في بيت انسان فاخذ واحد منهم حراقة وقطر فيه
ودفع الى آخر فنقط فيه ثم ضاع لم يضمن احد قال رحمه الله لوجود الاذن في مثله دلالة حتى لو كان شيئا يجري فيه
الشح في استعماله يكون غصبا بم رفع قدوم النجار وهو يراه ولم يمنعه فاستعمله فانكسر يضمن خ اخذ
احد الشريكين حمار صاحبه الخاص وطحن به بغير اذنه فاكل الحمار الحنطة في الرحا او مات لم يضمن لوجود الاذن

فقدت الامة من مولاها خ وفي نسخة فقدت امة مولاها

٢ عياله ظ

شريكهم صح

عليها خ

ولا يدفع ذلك قال رحمه فلم يتجهنا ذلك لاعتقادنا العرف بخلافه لكن عرف بجواب هذا انه لا يضمن فيما يوجد
الاخر فيه لا يدري انه لم يوجد الاخر فصار كما لو فعل الاب بحمار ابنه ذلك او على العكس او احد الزوجين
بحمار الاخر وما ت لا يضمن للاذن حكما ولو ارسل جاريته وحده في شاة فتفسد بغيرها فابعث لا
يضمن بخ و يضرب عبد الغير ليصير غاصبا **باب في كيفية ضمان الغصب** ق قب الابريسم
مثلي م ينبغي ان يكون من ذوات القيم ولو اتلف مشتوى عند المقتل يضمن قيمته وفي كون الاجر واللبن
مثليا روايتان عن ابي حنيفة رحمه م هدم جدار غيره فتقوم داره مع جدرانها وتقوم بدون هذا
الجدار فيضمن فضل ما بينهما جس هدم حايط مسجد يؤمر بتسويته واصلاحه وفي حايط الدار
يضمن النقصان وعن محمد بن الفضل رحمه انه هدم حايطا متخذا من خشب وعتيقا من قصب يضمن
قيمته وان كان حديثا يؤمر باعادته كما كان وفي شرح الفقير يؤاخذ في هدم الحايط بالبناء لا بالنقصان
ط يؤاخذ بالقيمة وقيل بالبناء خ قطع اغصان شجرة غيره فان كان النقصان فاحشا يضمن قيمة الشجرة
وان كان النقصان ط حفر حفرة في ارض غيره فاضر بالارض فعند علمائنا رحمهم يلزمه النقصان وقيل يؤمر
بالكبس جس عن محمد رحمه حفر بيرا في سكة غير نافذة يؤخذ بالطم دون نقصان الارض وفي الدار والارض
يؤخذ بالطم وان نقصت يؤخذ بالنقصان قال رحمه لان نقصان السكة والطريق ينجبر بالطم و
نقصان الارض والدار لا ينجبر به لانه قد ينقلب بالطم سبخة وتخرج عن صلاحية البناء والزرع
مدة مديدة وفي الحفر في فناء الدار كلام انه كالارض ام كالطريق قال رحمه ولو القى نجاسة في بير
خاصة يضمن النقصان دون النزح وفي بير العامة يؤمر بنزحها كما في هدم حايط المسجد خ مثله
لان للهادم نصيبا في العامة ويتعذر تمييز نصيب غيره عن نصيبه في ايجاب الضمان بخلاف الخاصة ظ
الثلج مثلي بت الفحم مثلي ط التراب من ذوات القيم وقيل مثلي صغ الغزل مثلي فع ظم وكذا المصبوغ
منه ص غصب غزلها فنسجه او ساجة فاتخذها بابا او حديدا فاتخذه سيفا يضمن قيمة الحديد والساجة
والغزل شص يضمن مثل الحديد قال رحمه فكان في كون المغزول مثليا روايتان كالابريسم قع اتلف حرفا
فعليه قيمته مت لان كل ما كان من صنع العباد لا يمكنهم رعاية المماثلة لتفاوتهم في الحذاقة فك لو جعل
الابريسم اجرة في الاجارات لا يجوز فع نه يجوز استقراضه قلت فعلى قولهما مثلي والعصير مثلي والارز
قيمي وكذا الحنطة المخلوطة بالشعير خ اشرفت السفينة على الغرق فالقى بعضهم حنطة غيره في الماء حتى
خفت يضمن قيمتها في تلك الحالة ط فيها كلام قال رحمه الفيلق المشمس الذي بلغ تشميسها غايته مثلي وقبلها
قيمي وبعد السان خ قال الكواغد والتبن والجمد والماء مثلية وفي اللبن روايتان واللحم المطبوخ والشحم

والالية والصفرات قيمية **باب فيما يبرأ به الغاصب عن الضمان** بم غصب حطبا واستاجر المغصوب
منه فاوقدها في قدر الغاصب ولم يعلم المغصوب منه بانها حطبه فالقياس ان يبرأ كما لو غصب طعاما فاطعمه
المالك قال رحمه الاصل انه اطعم المالك في مغصوبه من الطعام وكذلك في الفروع فافهم قا بم غصب حمار غيره فجعله
وضحى به ثم زال العيب فلمالكه ان يرجع بما ضمن ولو غصب حمارا ثم جاء به ودخل اصطبل المالك واخبره فقال نعم
ما فعلت لا يبرأ عند ابي حنيفة رحمه ويبرأ عند محمد رحمه لان الاجازة لا تلحق الافعال عند ابي حنيفة رحمه وتلحق
عند محمد رحمه **باب في ثبوت الملك للغاصب وانقطاع حق المالك** شم غصب جوز القز واوراق التوت
ورباها فالفيلق لصاحب البذر بت الفيلق للغاصب فك غصب جوز القز ورباها فالفيلق للغاصب
ولا شيء عليه عند ابي حنيفة رحمه وعليه قيمتها عند محمد رحمه قال رحمه والفتوى في زماننا بقول محمد رحمه شم شرح عجن
الغاصب الدقيق ينقطع حق المالك شم جعل الارز ابيض ينقطع حق المالك قع بم لا ينقطع شم حشى الحنطة
والدخن ينقطع قع نجس كذبح الشاة سي لا ينقطع وعلى هذا لو جعل السمسم ابيض نخ ظت وغيرهما
جعل الحنطة كشكا لا ينقطع شم خ استعار منشارا فانكسر في النشر نصفين فدفعه الى الحداد فوصله
بغير اذن المعير ينقطع حقه وعلى المستعير قيمته منكسرا وكذا الغاصب اذا غصبه منكسرا ولو غصب ثوبا
واتخذ عليه نقرة صار رقيقا فالرقيق لصاحب البقر وعليه قيمة التراب ولو غصب بابا مع العضادتين
ولا تبته في داره ينقطع بالقيمة قع مثله وقصارة الثوب بالنشا والغراء كصبغه سي ودق تبنه بالطاعم
كصبغه وبالنحس ينقطع غصب قرطاسا وكتبه ينقطع خ وصل غصنه بشجرة غيره بعد ما كبر قبل ذلك فانه
الوصل فهو له والشجرة لصاحبها ولو غصب النجار خشبة وادرجها في بناء غيره بغير اذنه فلم يجد النجار وكذا
رب العارية قب غصب قطنا وحلجه لا ينقطع حق المالك خ باع جبة الغير بغير اذنه وفتقها المشتري وخاطه
اضيق انقطع حق المالك قب وجد في دار انسان خمرا فالقى فيها ملحا فصار خلا فهو له وان لم ينقل
الدن عن مكانه قال رحمه عرف بهذا انه بنفس القاء الملح يملك الخل قع مت ما يتخذ الانسان من الجذوع
والعوارض وساير الخشب ويكسرها كسرا فاحشا لا ينقطع حق المالك وان ازداد قيمتها
بالكسر والاثار شخ غصب بطيخة وقطع منها شريحة لا ينقطع حق مالكها فلو جعلها كلها شرائح
ينقطع لزوال اسمها ولو ذبح شاة غيره وقطع لحمها ان يا اخذ لكن فقير روايتان شح ك لنتاج الاتحد قبل
عند انسان وضمن قيمته لا يحكم باداء الضمان حتى لا يكون عليه الكفن فان المضمون اذا كان حيا لا يحكم
بالضمان **باب في التسبيب الى التلف وما يتحد الجاري** ر خرق احدى المراتين اذن الاخرى
في المشاجرة فسقط القرط منها فضاع لم يضمن س تعلق رجل برجل وخاصمه فسقط عن المتعلق به شيء

فضاع يضمن المتعلق جت ولو ضربه فسقط ميتا ضمن الضارب ما الدهر وثيابه اذا ضاعت قع سي ضرب غيره
فاغمي عليه ولم يكن البوالج فاخذ ثوبه لا يضمن الضارب ط ضربه فسقط ميتا ضمن الضارب ماله وثيابه اذا
ضاعت شد قع لبقرة في بيت حمام الغير ولم تجد مخرجا فقتل الحمام باسرها وهي طيارة بالغ ثمنه
ساوي بخمسين او ثمانية البتة القيمة عند من يطيره وبرها يضمن قيمتها علي ابن الصغير سي اشتري خمرا واشرف
علي الادراك فقال للبائع لا تسقيه فان السقي يضره فسقاه وجف العنب يضمن النقصان او سقاه سقيا
غير معتاد قع لا يضمن قع ازدحموا يوم الجمعة فدفع بعضهم بعضا فوقع علي زجاج الخزاف وقد وقع
فانكسرت يضمن الدافع ان انكسرت بقوة دفعه خ قطع شجرة فوقعت علي شجرة جاره فانكسرت يضمن
ولو اراد نقض جدار مشترك فمنعه جاره فقال الناقض ايذن لي فما خرب من دارك فانا ضامن لك فاذن
له بعد الشرط فنقضه وخرب من دار جاره شيء بنقضه لا يضمن ان لم يكن مباشرة وفي فتاوي الفضلي رحمه
مثله لكنه قال لم يضمن شيئا مطلقا كما لو قال ضمنت لك ما يهلك من مالك لا يصح وكذا لو بني حماما وغيرها
وقال ان لحقك مما صنعت خراب دارك فعلي ضمانه شرف الائمة العقيلي رحمه هدم جداره فسقط خشبة
علي جدار جاره فهدمه لم يضمن ط هدم بيته فانهدم من ذلك بيت جاره لم يضمن في فتوي الفضلي ولو
امر جاره في هدم جدار مشترك بشرط ان ينصب الاخشاب فلم يفعل ضمن علس لا يضمن علي كل حال نخ فتح
رأس بجدة غيره بغير اذنه وتركها مفتوحا فاذا بها حر الشمس لا يضمن بم مر بالزهيث تحت القنطرة
فكسر اسطوانتها وخرب القنطرة يضمن جت صب في ملكه ماء فخرج من صبه الي ملك غيره ضمن ما افسد
استحسانا وكذا الوحل فسقط في بيت جاره شيء من ذلك شع اشتري مدهنة وبني فيها خراسا ومدقة
وفي جوارها مكتب فسقط من دق الحنطة والارز يضمن صاحب المدهنة قال رحمه لان التلف لما حصل
بذلك كان هذا مباشرة لا تسبيبا ولا يشترط التعدي في المباشرة عت قصار يدق الثياب في حانوته
فانهدم حائط الجار يضمن لانه مباشرة شم استاجر نجارا ليهدم جداره وهو علي الطريق فاخذ في هدمه فسقط
شيء منه علي رجل فمات يضمن النجار قب حفر مطمورة في ارض الغير وجعل فيها جزرا او سيه صاحب الارض
ارضه ولم يعلم بذلك فهلكت فيه اختلاف والاصح انه يضمن اتخذ في البناء ووضع علي مواضع البذور
مدرات لئلا تجيئها الحمام او لا يفسدها المطر فاذن لها انسان فهلك البذور فان اذن لها في غيبته
وقت والتزم الحفظ ضمن والا فلا وتفسير الضمان ان تقوم الارض مع البذور وتقوم بدونها
فيرجع بفضل ما بينهما ولو فتح كوة بيت فيه بطاطيخ او ثمار فهلكت بالبخار ان جمدت في الحال
يضمن والا فلا كما لو حل السفينة المشدودة بالشط فع فك منع وكيل الرعية الماء من صاحب الضيعة

حتى يبس زرعه لا يضمن و غصب عجولا فاتلفه حتى يبس ضرع امه فيضمن العجول وفي نقصان البقرة جص آجر
ارضه من رجل لحنطة فلما حصد المستاجر زرعه وداسه منعه المؤجر من نقله ليدفع الاجرة فافسده
المطر لا يضمن طس الجمال نزل في مفازة وتهيأ له الانتقال فلم يفعل حتى فسد المتاع او سرق يضمن
اذا كان المطر والسرق غالبا فيها وقيل يشترط ان لا يكون صاحب المتاع معه ولو امسك رجلا حتى جاء آخر
فاخذ منه مالا لا يضمن الممسك عت ادخل اجنبيا له في المسجد بغير اذن خادمه واخذ مفتاحه وجاء
سيل فاهلك بسط المسجد يضمن **باب في ضمان الساعي والنمام** فع سعي برجل الي السلطان
فاخذ منه مالا ظلما يضمن الساعي روي هذا عن زفر رحمه وبه كثير من مشايخنا رحمهم لمصلحة العامة شص
ان كانت السعاية بحق كما لو آذاه انسان او دام علي الفسق ولا يتعظ بالعظة فاخبر السلطان
فغرمه مالا لا يضمن وان اخبر انه وجد كنزا او وجد لقطة وكذب فيه فغرمه بقوله يضمن بلا خلاف
كشاهد الزور آخر خ اما اذا اخبر بان فلانا يأتي الي امرأته فيخشى بها او يفجر امته فيطأها او كذب
في قوله وغرمه السلطان فقيل يضمن الساعي علي قياس قول محمد رحمه حيث قال ان كان السلطان جائرا
يعرف انه يغرمه لا محالة يضمن واما اذا كان قد يغرمه وقد لا يغرمه لا يضمن وقيل لا يضمن مطلقا
وهو قياس ظاهر الرواية خ اشتري جارية بغبن النخاس ومضت مدة فاخبر به انسان فاخذ
النخاسة يضمن قلت وفي زماننا في ديارنا فان الظلمة يأخذون الدامغان من جميع
السلع في اكثرهم بيع او شري حتي اخذوا الدامغان او الجنايات منه يضمن والمظلوم ان رجع
عليه خ اخبر الظلمة ان لفلان حنطة في مطمورة فاخذوها منه فله ان يرجع بها علي المخبر وكذا
اذا علم بها الظالم لكن امر الساعي بالاخذ يضمن بم النمام قال للظالم لفلان فرس جيد فاخذه منه
فهو ضامن خ شكي عند الوالي بغير حق واتي بقائد فذهب المشكو عنه فكسر سنه او يده يضمن
الشاكي ارش ذلك كالمال وقيل ان من حبس بسعايته فهرب وتسور جدار السجن فاصاب بدنه
تلف يضمن الساعي فكيف هنا فقيل افتي بالضمان في مسئلة الهرب قال لا ولو مات المشكو عنه
بضرب القائد لا يضمن الشاكي لان الموت فيه نادر فسعايته لا تفضي اليه غالبا خ قوم الدلالة
المتاع للخزينة السلطانية او الامراء بما لا ينبغي فيه فاخذ منه بذلك القدر يضمن الدلالة
اذا علم تمام قيمته **باب فيما لا يجب الضمان باتلافه** ان اراق الخمر في المعروف وكسر
ادوات الملاهي وما وجد في مجلس الشرب من آلات الفسق فلا ضمان عليه ق مرض عند بقال
نعم لا يرجى حيوة فذبحه فلم يجد مالكه فسلمه الي المالك فاخذ قصابا فذبحه المالك في تضمين

اي الثلاثة شاء ان لم يكن الام في عيال الابن والا فلا ضمان على البقار قال رحمه ولم يذكر حكم الام والقصاب وخرك
ينبغي على ان الاجنبي اذا ذبح حيوانا ماكول اللحم للغير في حال لا يرجى حيوته وهو مذكور في وط فاختار الصدر
الشهيد رحمه في مثل هذا الحيوان المريض اذا كان ماكول اللحم ان الاجنبي يضمن بخلاف البقار والراعي ث
الاجنبي لا يضمن كالبقار والراعي الا اذا كان في الغير حال الذبح بم فاما في الفرس والبغل والحمار يضمن عندهم جميعا
في الروضة اشترى مسلم خمرا من ذمي فاتلفها لم يضمن ولو غصبها منه فاتلفها يضمن فظ اشترى خمرا من ذمي
فشربها فلا ضمان عليه ولا في خمر متلف كعاب الصبيان لا يضمن باب في رد المغصوب معيبا او غير
معيب وما يتعلق به عك مؤنة الرد على الغاصب وان تعيب المغصوب او غاب المالك عنه وان اتى
باضعاف قيمته شي غصب جارية فحبلت فردها على المالك فماتت في نفاسها ضمن قيمتها عند ابي حنيفة رحمه
كما لو جنت ثم ردها فقتلت قصاصا ق ولا يضمن النقصان كما لو ردها محمومة او زنت عنده فهلكت
بالحمى او بالجلد بم ضرب ثوب غيره فكسر اضلاعه ضمن قيمته عند ابي حنيفة رحمه وعندهما نقصانه ولا يضمن
الغاصب نقصان السعر باب الغرس في ارض الغير والزراعة والحفر عك غرس في ارض الغير بغير
اذنه فالشجرة للغارس ويتصدق بما زاد على قيمة غرسه ولو كان مستحقا فتصدق به على نفسه يجوز وليس
لصاحب الارض تملكها بالقيمة ولكن يغرم الغارس نقصان الارض ان ظهر طت يتملكها مقلوعة بالقيمة
ان اضر القلع بالارض وقيل بقيمة شجرة لغيره حق القلع ولو غرس المسلم في ارض مسبلة كان سبيلا
شم القى حب القطن في ارض الغير غصبا ونبت ورباه مالك الارض فالجوزقة للغاصب وعليه نقصان
الارض ولا يكون متعهده بمنزلة الاذن اذا ظهر انه متعهده للغاصب بم ولو جاء المالك وكربها بعد نبات
زرع الغاصب وزرع فيها شيئا اخر لا يضمن للغاصب قع غصب حجرة وحفرها حوضا ضمن ضمان الاتلاف
شم ضمان النقصان سي يوخذ بالكبس ويضمن ان نقص باب في امر الغير بفعل فيفعل فيحصل
منه جناية او آفة رجلان على شط نهر فقال احدهما ارم بغاسي الى فرماه وضاع في الماء يضمن اذا
وقف قد ترمي يوصله الى الشط والا فلا فحم امر غيره ان ينظر الى خابيته هل صار خلا فنظر وسال
فيها من انفه دم وقد صار خلا يضمن نقصان ما بين طهارته ونجاسته عك يضمن وعن ابي بكر العياضي
سال دم من منخري الخل في خابيته ان نظر فيه باذن مالكه لا يضمن والا فيضمن مت فصارت المسئلة
خلافية ق استباع قوسا فقال البايع امددها فمد فانكسر يضمن وكذا اذا قال مدها فان انكسر
فلا ضمان عليك يضمن ايضا قال عس هذا اذا اتفقا على الثمن كما اذا اخذ شيئا على سوم البيع وقال له
البايع ان هلك فلا ضمان عليك يضمن كذا هنا باب في مودع الغاصب وغاصب الغاصب والغاصب من المودع

قب اركب تلميذ مكاري الحمار لعلة عليه بغير اذنه وهلك الحمار لا ضمان على واحد منهما اذا لم يكن قد
على التلميذ لانه مودع عاد الى الوفاق وان هلك في حال الركوب فضمن المكاري ايهما شاء ولا يرجع احدهما
على صاحبه بالمضمون قال رحمه وعلى هذا الغاق اذا حمل في العجلة متاعا او ابساتا جت ومن اتلف المغصوب
في يد الغاصب فالخيار لمالكه في القيمة وعن ابي يوسف رحمه لا يبراء بخلاف رد العين ظت رد الغاصب الثاني
قيمة المغصوب الى الغاصب الاول يبراء في قول ابي حنيفة رحمه ولا يبراء عند ابي يوسف رحمه جك يبراء من غير
خلاف ولا خلاف ان الغاصب الاول اذا طلب القيمة عند فقدان العين انه يقضى له بها ولا فرق بينه وبين
المودع اذا غصب منه الا في وجوه منها ان الغاصب الاول والمودع يقبض العين او القيمة من الثاني لم يصدق
الا ببينة ويبراء الغاصب باقرار المودع فيهما وان كان المغصوب كيليا او وزنيا فاستهلكه الثاني فاخذ
الاول قيمته دراهم او دنانير لا يبراء الثاني لانه ربا وليس له الا قبض عينه او بعد له باب في متفرقة
خ غصب العبد المديون ومات عنده فلان باب الديون يطالبه بالقيمة م اكرى اقرار اراق خمر المسلم وقال
المسلم اريقته بعد ما صار خلا فالقول للمتلف خ له حق القرار في ارض وقف او سلطانية وغصبها الغير
ليس له حق الاسترداد ع كب له ذلك خ وانما يثبت حق القرار اذا اذن له الامام لرجل قسمه في الابتداء قال
نجله قوله خ احوط لجامع الاصغر اذا دفع القيمة الى احد من الصفادين ليصلحها فدفعها الى اخر
فنسيه لم يضمن كالمودع اذا نسي الوديعة انها في اي موضع ومثله في فتاوى صاعد اذا دفع هذا الغزل
الى نساج ولم يعينه ولم يقل الى من شئت ودفعه وهرب المدفوع اليه لا يضمن وهذا خلاف امر الموكل
للوكيل وكل احد الا يصح وانما يصح ان لو قال وكل من شئت وكذا الخليفة اذا قال لوالي البلدة قلد احدا
القضاء لا يصح ولو قال من شئت صح خ لها حنطة بيعت في خابية وحنطة في اخرى فامرت اختها ان تدفع
الى حراثها الحنطة فاخطات فدفعت اليه الحنطة ثم ارسلت الامرة بنتها مع الحراث لينقل اليه الحنطة
للبذر ففعلت وبذرها فلم تنبت ثم تبين انها بيعت تضمن اي الثلاثة شاءت لانه لما اخطات
الاخت صارت غاصبة والبنت والحراث غاصب الغاصب قال رحمه وهذا احسن دقيق تخرج منه كثير من
الواقعات كتاب الوديعة باب فيما يصير به مودعا عك وضع عنده شيئا وقال له احفظه حتى
ارجع فصاح لا احفظه وتركه صاحبه صار مودعا ويضمن ان قال احفظه فك لا يصير مودعا ولا يضمن
بترك الحفظ مثله عك وكذا اذا قال ضعه في هذا الحانوت من يبيع الا اني اليوم احفظه ويضمن ويصير
مودعا باب فيما يضمن به المودع فه المودع يلبس الوديعة وينزعها ويستعملها
كثوب نفسه فهلك في غير الاستعمال لا يضمن شم رفع الدراهم ليحفظ فالقاه في فم كتان التجار فسبق

حلقه لا يضمن بت دفع الى مراهق قمقمة ليستقي الماء فتغافل عنها فضاع لا يضمن قب اودع دنانير وسأله
منه ان يعقد صراعه فوضع المودع الدنانير في جحره ليحل الدراهم ثم قام ونسيها فضاعت يضمن اودع عنده
سكينا فجعله في ساق خفه لا يضمن ان لم يقصر في الحفظ وقد عين ان المودع اذا فتح الكوة في الشتاء
وتركها مفتوحة فهلكت الفواكه والبطاطيخ المودعة عنده يضمن ان جمدت في الحال والا فلا ولو اودعه
قراطيس فوضعها في الصندوق ثم وضع فوقه جرة ليشرب فتقاطر الماء عليها فهلكت لا يضمن نخ
وضع الوديعة في داره ويدخلها اناس كثيرة فضاعت فان كان شيئا يحفظ في الدار مع دخولهم
لا يضمن والا فيضمن والذهب يضمن بو احترق بيت المودع فلم ينقل الوديعة الى مكان آخر
مع امكانه يضمن اذا تمكن من حفظها بنقلها الى مكان آخر قال رضي الله ويعرف من هذا اكثر الوقائع
بو اودع عامل ابوابه فوضعه في بيته ثم في ايام السلطنة نقل امتعته وترك الوديعة وتوارى
فاغير على بيته والوديعة يضمن وان ترك بعض امتعته في بيته **باب الشرط في الوديعة و**
حفظها بيد الغير والا ودفعها الى الغير فعبل اودع بقرة وقال ان ارسلت ثيرانك الى المرعى
للعلف فاذهب ببقرتي ايضا فذهب بها وفي ثيرانه فضاعت لا يضمن بم اودع شاة فدفعها مع
غنمه الى الراعي للحفظ فسرق الغنم يضمن اذا لم يكن الراعي خاصا للمودع ط المودع لو ارسل الحمار والبقر
الى السرح يضمن فيه العرف نخ سلم المودع الدار التي في بيت منها الوديعة الى آخر ليحفظها ان كانت الوديعة
في بيت مغلق حصين لا يمكن فتحه بغير مشقة لا يضمن والا فيضمن ظم وكله بقبض وديعة فجحد المودع
فطالبه بعد ايام فامتنع وهلك يضمن لان الثابت معاينة فوق الثابت بالبينة ولو اثبت وكالته
بالبينة فامتنع وهلك من الدفع بعد الطلب يضمن فهذا اولى **باب مسائل متفرقة** قع جحد
الوديعة المودع ثم ادعى ضياعها ليس له ان يحلف المالك على العلم قع اشترى بطيخة وتركها عند البائع
حتى يجيء ثم غاب وخيف عليها الفساد فللبائع بيعها دون اكلها بشرط الضمان بم حملت زوجة الاوين(?)
الى طاربيد قاليه(?) فاخذها الاعوان وقصر الصهر في المنع منهم مع قدرته عليه قال رضي الله قد جعلوه ضامنا
بدعوى صحة الايداع دون اهله وحده لان القيم في الدار والمتصرف فيتعين للحفظ والله اعلم بالصواب

كتاب العارية

باب التصرف فيها بخلاف قع استعار جرة اليدق منبطحة فدقها وقع ثم
اعارها من غيره وضاع فيضمن المالك ايهما شاء سي مثله قال رضي الله قال بم المرء والمستعار مما لا يختلف باختلاف
المستعمل وانما الضمان لكون الجرة بعد انتهاء مدتها بالفراغ من العمل الذي عين للاستعارة شم
قع قال للمستعير ارسلت دابتي ولم تسم شيئا فلو ركبها ليس له ان يركبها غيره ولا ان يدفعها اليه للحمل

مطلب العارية تتوقت بالزمان والمكان

ولو حمل عليها فله ان يعيرها غيره للحمل نخ استعار دابة ولم يعلفها حتى ماتت يضمن استعار كذا ثم اعارها
من غيره لا يضمن ولو استعارت ملاءة للمصيبة ثم خرجت منها الى مكان آخر فتخرقت تضمن فالعارية كما تتوقت
بالزمان تتوقت بالعمل نخ استعار فاسا وضرب في الحطب وتحت شدة ضربه … وبهم
ان تبرد وانكسر يضمن قب ان كان الضرب معتادا لا يضمن استعار الوصي دابة لعمل الصبي ولم يردها
بالليل حتى هلكت فالضمان على الصبي دون الوصي قال رضي الله وانها عجيبة نخ استعارت طستا وغسلت فيه
… فانكسر ان كان يغسل مثلها في مثله وكان الغسل معتادا لا يضمن استعار حمارا فخرج
في العمل لا يضمن ولو استعار قدر الطبخ فطبخ فيها مرقة ونقلها من الكانون مع المرقة واخرجها من
البيت فوقع من يده وانكسر فالصحيح انه لا يضمن بخلاف الحمال اذا زلق ط مثله كما لو استاجرت ثوبا لتلبسه
فتخرق من لبسها او استعارت سراويل فعلقت رجلها في المشي فتخرق فلا يضمن ص وقع من يده ثوب البيت
… وديعة عنده فافسدها او عثر عليها فسقط عليها فافسدها ضمن وان كان بساطا او وسادة
استعاره ليستظل به لم يضمن جت عن ابن سلام اذا سقط من طرف السلاح شلال لم يضمن وان كان بعلا جبر
ضمن هو ولا اجير بخلاف الحمال لانه فعله بعوض فتقيد بشرط السلامة بخلاف هذا **باب في**
التصرفات التي تملكها المستعير فت استعار كتابا ليقرأه جاز له ان يصلح خطاءه ان علم انه لا يكره
ذلك المالك ولا يجب والا فلا نخ استعار دابة للحمل فله ان يركبها كالاجارة ولو استعارها ليحمل عليها
كذا منا من الحنطة الى البلد فهلكت الحنطة في الطريق فله ان يركبها في البلد في العود ايضا الى منزل
المعير وكذا في الاجارة اذا لم يكن المكاري عنده للعرف نخ واعارة الحلي … كالثياب ليس له
ان يعيرها غيره **باب في رد العارية** شم استعار دابة للحمل الى مكان كذا او قال الى المالك ان يعيرها مطلقا
فبعثها على يد من ليس في عياله فهلكت في الطريق لم يضمن قع مثله ولو رد الثوب المستعار فلم يجد المعير
ولا من في عياله فامسكه الليل وهلك لا يضمن ولو لم يجد من في عياله ولم يرده يضمن ولو استعار
دابة ليركبها بنفسه ثم ردها بيد من في عياله فركبها ضمن نخ اودع عند انسان وغاب ومات ولم يجد
المودع وارثا له سوى بنت ابنه المراهقة يتخير في الدفع اليها اذا كانت تقدر على الحفظ والله اعلم
باب في الالفاظ التي تكون اعارة اعارة الجزء الشائع تصح كيف ما كان في التي يحتمل القسمة او لا
يحتملها من شريك او اجنبي وكذا اعارة الشيء من اثنين اجمل او فصل بالتنصيف او بالاثلاث قع ظم
دفعت اليك هذا الحمار لتستعمله وتعلفه من عندك فهو اعارة

كتاب الشركة

وانه يشتمل على سبعة
ابواب **باب في الشركة الصحيحة والفاسدة** يت قع اشترى كرما ثم قال للبائع بايعني اذا … احكام

قوله

في الوقع فقال نعم وبعتها عليه فلم يتركه قع يت اشترى ثمار كرم ثم قال لآخر اشركتك فيه في الثلث فهي فاسدة
ان كان قبل ادراك الثمار م اشترى ثورا فقال له آخر اشركني فيه فقال هلا بالجانق لا يصير شريكا لان
معناه اشركك الا اشركتك كقوله كلا فيعقوله فليكن معناه ... قع سى له سفينة فاشترك مع اربعة
على ان يعملوا بسفينته وآلاتها والخمس لصاحب السفينة والباقي بينهم بالسوية فهي فاسدة والحاصل
لصاحب السفينة وعليه اجر مثلهم قع باع فاليزا بخمسين دينارا ثم قال البايع اكون لك شريكا فيه فقال
المشتري نعم فسكتا على ذلك فكان البايع يجي بالبطاطيخ والمشتري يبيعها في السوق على هذا حتى نفد
لا يصير شريكا فيه ع باع بقرة ثم سأله المشتري بان يشاركه فيها فقال المشتري هات فيه فامدد ...
ما تريك او حياتا شيئا ... فقال البايع ... من قبول ... فهذا بيع النصف
عرفا فيكون شركة وان اخذها بينهما قب ... ملك فلان ...
فدهبا اليه وعقد احدهما بحضرة الآخر وكان ساكتا فينبغي ان يكون مشتركا بينهما قال رضي الله عنه ينبغي ان
يحفظ هذا فان المنصوص عليه في ما اذا اصطلحا انه اذا اشترى احدهما يكون على الشركة انه يكون مشتركا
بينهما لا هذا علك اقرض لصاحبه مائة ودفعها اليه ثم اخرج مائة اخرى وخلطها المالين وقال للمستقرض
خذهما واتجر بها على الشركة فهذا اختلال وليس بشركة جس والقرضة الناطفي قال محمد بن الحسن رحمه الله
اذا كان دود القز من واحد وورق التوت منه والعمل من آخر على ان القز بينهما نصفان او اقل او
اكثر لم يجز وكذا لو كان العمل منهما وانما يجوز ان لو كان البيض منه والعمل عليهما وان لم يعمل صاحب
الورق لا يفسد وبه نفتي خ قال الخلاف المراد عنده مثله باب في شركة العنان شم عقد الشركة العنان
بالدنانير من ماله احدهما غايب لا يصح ولو دفعه بعد الافتراق عن المجلس ليشتري الشريك بالمالين
على ذلك العقد تنعقد الشركة بالدفع فك شركا شركة عنان على العموم اسلم احدهما الى صاحبه
في كر حنطة على الشركة لا يصح اصلا باب في الشركة بالاعمال فيصلك اشترك ثلاثة من الحمالين
على ان يحمل احدهما الجوالق وياخذ الثاني من فمها ويحملها على الثالث فينقله الى بيت المستاجر
والاجر بينهم بالسوية فهي فاسدة قال رضي الله عنه فسادها لهذه الشروط فان شركة الحمالين صحيحة اذا اشتركا
الحمالون في التقبل والعمل جميعا اصح س فيجان اشتركا في نقل كتب الحاج على ان ما يرزقهما الله تعالى
فهو بينهما نصفان فهذه شركة جايزة ص استاجر رجلين ليطحنا له طعاما من الغرات فحمل كله
احدهما وهما شركان في العمل فالاجر بينهما وان قال للحامل نصف الاجر في نصف الطعام ولا شي له
في النصف الآخر لانه كان ضامنا الدظم ولا يجوز شركة الدلالين في عملهم قب ولا شركة القراء في القراءة بالزمزمة

في المجالس والتعازي لانها غير مستحقة عليهم سنص ولا شركة السؤال لان التوكيل في السؤال لا يصح خ خياط
وتلميذه اشتركا في الخياطة على ان يقطع الاستاذ الثياب ويخيط التلميذ والاجر نصفان او اكثر
على ان يتقبل احدهما الغزل للنسج وينسج الآخر ينبغي ان يصح هذه الشركة كما لو اشترك خياط وصباغ
شى ص اشتركا على ان يتقبل احدهما المتاع ويعمل الآخر او يتقبل احدهما المتاع ويقطعه ثم يدفعه
الى الآخر ليخيطه بالنصف يجوز باب في الاختلاف بين الشريكين وتصرف احدهما في الاعيان المشتركة
قع قال الشريك ربحت عشرة ثم قال لا بل ربحت ثلاثة فله ان يحلفه بالله لقد ربح عشرة خ اعتلت دابة مشتركة
واحد الشريكين غايب وقال البيطار ذبحها انفع من تركها فكلفها الحاضر فهلكت لا يضمن ولو كان بينهما متاع
على دابة في الطريق فسقطت فاكترى احدهما دابة مع غيبة الآخر خوفا من ان لا يهلك المتاع او ينقص
جاز ويرجع على شريكه بحصته م دار بين اثنين غاب احدهما وآجرها الآخر واخذ الاجرة فللغايب ان يشاركه
في الاجرة قال رضي الله عنه هذا اشارة الى ان العاقد لم يملك الاجرة ص اشار الى انه يملكها وينصدق بحصة شريكه كالغاصب
م دار بين اخوين واختين ولهما زوجات وللاختين ازواج فللاخوة ان يمنعوا ازواج
الاختين عن الدخول فيها اذا لم يكن ناصحين لزوجاتهما ولو كانت بين اثنين ويسكنان فيها فليس لاحدهما
ان يمنع صاحبه من الصعود على سطحها الا اذا تضرر فيما الدخول بوجده ما فركريه ط عن الفضلي انهدم جدار
مشترك بينهما واراد احد الشريكين ان يرفع الحجر مما كان ليس للآخر منعه الا اذا كان خايفا من الكشف عس
ان منعه وعن محمد رحمه الله مثله وهذا الخلاف الصعود لانه لا ضرر في الصعود والضرر في البناء الاقدم ش ارض
بينهما فغاب احدهما فلشريكه ان يزرع نصيبها ولو ارادوا ذلك في العام الثاني يزرع كما كان يزرع وقد ذكر
في كتاب القسمة ان للقاضي ان ياذن للحاضر ان يزرع كلها كيلا يضيع الخراج باب فيما يتعلق بالدين
المشترك والدين في مال الشركة قع خ قبض احد الشريكين نصيبه من السلم او الدين المشترك فرضي الآخر
بقبضه لنفسه فله ان يرجع عليه بحصته بعد ذلك خ ولاحد الشريكين او لاحد الورثة ان يطلب نصيبه من
الدين المشترك بينهم بسبب واحد حال غيبة الباقين فيحكم عليه في وديعة حص وفي الجامع الكرخي رحمه الله
لو كان بينهما عبد او دين فباعاه من رجل او قتل لهما عبدا او غصب واستهلك او في ثمن دين ناعن رجل
فقبض احدهما نصيبه فهو حصته وملكه ولم يقبض من حصة شريكه شيئا الا ان لشريكه ان يشركه فيما قبض
سواء كان المقبوض مثل الدين او اجود او اردى فان اخرج القابض من ملكه لم يكن لشريكه على الغير
سبيل ويضمن لشريكه نصف ما قبض فان هلك ما قبض الشريك فلا ضمان عليه فيما قبض ويكون مستوفيا
ما بقي على الغريم لشريكه فك مات ومال الشركة ديون على الناس ولم يبين ذلك بل مات مجهلا يضمن كالعين

مات مجهلا للعين باب في الحق قرقع جام الحمام يأخذ سبع الغلة والمواضعة والعرف ظاهر
يجوز قحخ اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للاب اذا كان الابن في عياله
الاب لكونه معينا له الا ترى انه لو غرس شجرة تكون للاب قحخ وكذا في الزوجين اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمع
بسعيهما اموال كثيرة فهي للزوج وتكون المرأة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها كب الكسب
بينهما نصفان قال رضه وهكذا كنت اسمع الجواب من افواه الناس انه بينهما نصفان م وما تغزل من
قطن الزوج وينسجه فهو كرابيس فهو للزوج عندهم حخ قال لي عشرة دنانير فادفعها الي فاذهب فاشتري
بالكل سلعة بالشركة ولم يعين مقداره فدفع اليه خمسة واشترى بالخمسة عشر سلعة يكون اثلاثا كانه قال
اشتر بالخمسة عشر سلعة بالشركة ولو قال غير ذلك تكون اثلاثا كذا هنا ولفظ الشركة يحتمل شركة الاملاك ثم
قال وهذا اذا عين السائل جنس السلعة كالحنطة ونحوها فاما اذا لم يعين فالكل للمشتري وعليه الخمسة
لعدم صحة التوكيل للجهالة قحس في شرط الربح يعتبر قدر راس مال كل واحد منهما وقت عقد الشركة
وفي وقوع الملك في المشتري يعتبر قدر راس مالهما وقت الشراء وفي ظهور الربح في نصيبهما او نصيب
احدهما يعتبر وقت القسمة لانه ما لم يظهر راس المال لا يظهر الربح

كتاب الصيد والذبائح

وانه يشتمل على سبعة ابواب

باب في الصيد

شم حفر بيرا في حظيرة لصيد الذئاب بحيث اذا وقع
فيها لا يمكنه الخروج وذهب الى الجمعة ووضع غيره امام البير ميتة لتدعوه الى المرور بها فيقع فيها ثم وقع
فيها ذئب فهو للحافر بم نصب منجلا للصيد حمار الوحش وسمى عليه ثم وجد حمار الوحش مجروحا بها ميتا
لا يحل ولو رمى طيرا في الماء فاصابه ثم ذهب في الخف وخاض في الماء فوجده ميتا وكان بحال لو خاض فيه
متخففا لوجده حيا لا يحل قب لا يحل بم رمى صيدا فاقام غيره بالطلب جاز شس رمى صيدا فجرح ظهره
ومات في الماء لا يحل شب يحل وان اصاب بطنه او جنبه لا يحل بم ولو رماه في الهواء ولم يصبه فلما عاد
السهم الى الارض فاصاب صيدا يحل البقاء فعله ولهذا لو اصاب انسانا فانه كان العوض فلا يضمن بخ ولو
ارسل كلبه فاخذ صيدا كثيرا بتسمية واحدة بغير اشتغال الكلب بشيء آخر ولا ينون يحل الكل والله اعلم بالصواب

باب ما يحل من السمك وغيره

قع عك ارسل سمكة في ماء نجس فكبرت فيه لا باس باكلها للحال
بخ وجد سمكة مجروحة ميتة في الجرطا فيه يحل عك لا يحل الخفدوم لشبهه الخفاش حم ويحل ط في الخفاش
اختلاف وقال ابو بكر رحمه لا باس باكل الهدهد جت جدي ارتضع ثدي الكلبة يحل اكله اذا ذبح بعد ايام
والا فلا وقال ابن المبارك في المرتجي بلبن الاتان اكره وحل اكله

باب في الذبائح

شم شد اشرف
ثور على الهلاك وليس معه الا ما يجرح مذبحه ولو طلب الة الذبح لا يدركه فذكاه فجرح مذبحه لا يحل
اكله الا اذا قطع العروق قع يحل ان وجد فم مب وعن ابي علي رحمه انه يحل ذبيحة المجوسية اذا كانت اباؤهم
مجوسا فانهم كاهل الذمة وان كان اباؤهم من اهل العدل لم تحل لانه بمنزلة المرتد وعن ابي عاصم العامري
ذبح للضيف شاة وسمى الله تحل ولو ذبح لقدوم الامير او واحد من العظماء وذكر اسم الله تعالى لا يحل
لان في الاول الذبح لله تعالى والمنفعة للضيف ولهذا يضعها عنده ويأكل منه وفي الثاني التعظيم للامير
لا لله تعالى ولهذا لا يضعه عنده بل يدفعه لغيره ط مثله قال رضه فعلى هذا ما يفعله القصابون في بلدنا
من اضجاع البعير بين يدي جاء الخ وقت النثار فيذبحونه فهو ميتة وان ذكروا اسم الله تعالى عليه
ويكفرون بذلك وهذا افضل عند الناس فلو يذبحوا ضحاياهم فكيف عوامهم عك قال عند الذبح لا اله الا الله
وذبح النصف من الودجين والحلقوم والمريء ثم قال ومحمد رسول الله ثم قطع الباقي لا يحل ويجري التسمية
في بعضه ولو قال بسم الله وترك الهاء لا يحل ث ان قصد ذكر الله تعالى وترك الهاء يحل وان قصد ترك
الهاء تحرم ط مثله قظ ولو قال الله ولم يذكر غيره يحل شم شرقع مثله قال رضه انما يحل اذا اراد به
التسمية فقد قال في مختصر الكرخي وشرح القدوري اذا قال سبحان الله او قال الحمد لله يريد به
التسمية ثم قال في الكتابين وكذا كل شيء ذكر من اسماء الله تعالى على الذبيحة يريد به التسمية ط كل اذا اراد
بقوله سبحان الله الحمد لله الله اكبر التسبيح او التحميد او التكبير لا يحل قلت فكذا في قوله الله اذا لم
يرد به التسمية لا يحل

باب فيما يلزمه الاضحية

شم لها دار تبلغ قيمتها نصابا تسكنها مع
زوجها فعليها الاضحية وصدقة الفطر اذا قدر زوجها على الاسكان قعم زكب لا يجب عليها الاضحية
ولا صدقة الفطر سواء كان الزوج معسرا قال رضه فاختلافهم فيه يدل على انها ان لم تسكنها ينبغي ان
يجب عندهم وبه اجيبت بخ لرجل على الناس دين مؤجل وليس في يده ايام الاضحية ما يشتري به الاضحية
لا يجب عك له دين على مفلس مقر لا يجب ما لم يصل اليه عك له دين حال او مؤجل على مقر ملي وليس
في يده ما يمكنه شرى الاضحية لا يلزمه ان يستقرض فيضحي ولا يلزمه قيمتها اذا وصل اليه الدين لكنه
يلزمه ان يسأل منه ثمن الاضحية اذا غلب على ظنه انه يدفعه خ لرجل كتب اعاريب في بيته يكفيه
او مضاربة ومعه ما يشتري به الاضحية من الحجر او متاع البيت يلزمه الاضحية والله اعلم

باب ما يجوز من الضحايا وما لا يجوز

شم او بعد عشر نفرا ضحوا ببقرتين مشتركتين ينبغي
ان يجوز بم لا يجوز التضحية بالشاة المرهونة ظم قيل لا يجوز التضحية بالشاة الخنثى لان لحمها لا ينضج مرقع
ظم تناثرت شعر الاضحية في غير وقته يجوز اذا كان لها نقي اي مخ وقطع اللسان في الثور يمنع وفي الشاة
اختلاف جس والقطع في الاذن لا يمنع عند علي الرازي رحمه ويمنع عند ابن سماعة رحمه فك لا يعتبر الشعر

المستر سلم مع الذئب في المانع علك شح مثله خ يُجعل **باب التضحية عن الغير وفواتها** بواشترى شاة
للاضحية فغصبها منه رجل ثم ذبحها بنية الاضحية عن المالك يجزيه ولا يحتاج الى الاجازة شح قالت لزوجها ضح
عني كل عام من مهري الذي لي عليك بكذا وكذا ففعل ففيه اختلاف لان التوكيل لم يصح عند ابي حنيفة رحمه
لا فرق قال المديون اشتر لي بما لي عليك عبدا او لم يعين لا عبده ولا مولاه لا يصح التوكيل فلو اشتراه يكون
مشتريا لنفسه عند ابي حنيفة رحمه بم لا يجوز التصدق بقيمة الاضحية بعده قضاء على الزوجة المعسرة ولا على
الزوج المعسر عند ابي حنيفة رحمه خاصة ظت ولا على ابيه المعسرة **باب التصرف في لحم الاضحية وسائر**
اجزائها بام تصدق بلحم الاضحية على الفقير بنية الزكوة لا يجزيه في ظاهر الرواية علك يجزيه بو يجزيه ولكنه ياثم
علك اشترى بلحم الاضحية ماكولا فاكله لا يلزمه التصدق بقيمة اللحم استحسانا خ اذا لم يجد اضحية في بلده
او قريته يلزمه المشي لطلبها الى موضع يمشون اليه عادة لشرى الشاة **كتاب الوقف**
باب في الالفاظ التي يقع بها الوقف وفي اضافته الى ما بعد الموت وتعليقه به قال هذا
الدكان موقوف بعد موتي او قال مسبل ولم يعين مصرفا لا يصح علك قال داري هذه مسبلة الى المسجد
بعد موتي يصح ان خرجت من الثلث وعين المسجد والا فلا فع علك قال ان مت فهذه الدار مسبلة
لمسجد المحلة ثم مات صارت مسبلة مث عن ابي بكر البلخي رحمه قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي هذه
لا يصح لان الوقف لا يتعلق بالاخطار ضح مثله خ سبلت هذه الدار الى وجد امام مسجد كذا عن جهة صلواتي
وصياماتي يصير وقفا وان لم يقع عنها كالوصية لابن بنيه عن الصلوات يصح ويستحقها وان لم يجزئه عنها
باب ما يجوز من الاوقاف وما لا يجوز شم سي خ غرس شجرة على ضفة نهر عام ليستظل بها المارة
وجعلها وقفا عليهم او على قنطرة بعينها لا يصير وقفا قع يصير وقفا ان كان عامر نهر غرسها العامة المسلمين
وقف ضيعة على اعتكاف معين في مسجد كذا يصح ولو وقف قطعة ارض لمسجد يبنى في محلة كذا ثم
مات المسبل ثم بنى المسجد لا تصير مسبلة خ وقف الادوية في البيمار فانه لا يجوز اذا لم يذكر الفقراء بم وقف
مائة وخمسين دينارا على مرضى الصوفية ومات يصح ويدفع الذهب الى انسان مضاربة ليستغلها
ويصرف الربح اليهم ط وقف الدراهم والمكيل والموزون كذلك ط شم وقف ارضا على المقبرة او على صوفي
خانقة بعينها لا يصح قص وقف على الصوفية وطلبة العلم فقيل لا يجوز لانهم ليسوا بمعلومين وقيل
يجوز لارادة الفقراء ويصرف الى الفقراء منهم وهو الاصح ظم بنى مدرسة ومقبرة لنفسه فيها ووقف
ضيعة وبين فيها ان ثلاثة اثمار بعد المستحقين يصرف الى من يقوم بكنس المقبرة وفتح بابها واغلاقه
والى من يقرا عنده قبره وقضى القاضي بصحته وقد جعل آخره للفقراء يحل لمن يقرا عند قبره اخذ هذا

المرسوم ولمن يكنسه وكذا اذا كان فيه وجعل آخره للفقراء وسلمه الى المتولي وليس فيه وقضى القاضي بصحته
ونظائره في الوقف كثيرة والخصاف رحمه علك وقف ضيعة على من يقرا عند قبره لا يصح وكذا الوصية حم
يصح الوقف فلك وقف ضيعة على من يقرا عند قبره كل يوم وسلمها الى المتولي فقال هذا التعليق
باطل خ سبل طاحونة في رحا المسجد لا يصير سبيلا لعدم جريان التعارف به خو يت وقف لينشري
البسط للفقراء جاز خ وقف ارضا فيها اشجار وزرع لغير الواقف كالقرية التي يقفها الاكرة يصح وقفها
وتسليمها الى المتولي مع شغلها بها بخلاف الهبة فان القبض ثمة شرط التمام بها دون الوقف والشغل بملك
الغير لا يمنع التسليم كما في البيع خ وغيره وقف جوهر رحا اليد مع البيت الذي فيه دون سقفه يصح قال رحمه
وهذا يرجع الى وقف المشاع فكان هذا اختيار القول الذي يوسف رحمه خ ولا يجوز وقف نحل البقر وغيره لينزي
باب فيما يتعلق بالمقابر والمساجد والطرق الداخلة في الوقف قع قرية وقفت واستثنيت
منها مساجدها ومقابرها لكنها لم تحدد فاشترى رجل ارضا منها فادعى الموقوف عليهم فساد الشراء وادعى
المشتري صحته وبطلان الوقف بسبب عدم تحديد المستثنيات وحكم الحاكم بصحة البيع وفساد الوقف
ينفذ الحكم شم خو ينفذ البيع وانما يبطل الوقف ان لم يكن محكوما به خو وقف قرية ولم يذكر حدود المستثنيات
من المقابر والطرقات والمساجد والحياض العامة قع لا بد من ذكر حدودها شم لا بد من ذكر الحدود
ان امكن سي لا يصح الوقف بدون التحديد خ كص كب صب وبقية ائمة خوارزم وقف ارضا في حدود المملوكة
على اولاده واولاد اولاده وقفا لازما مع شرائطه وكان في حدودها ارض مسبلة الى قنطرة نهر عام
وهذه مسبلة قديمة معلومة وحدودها معروفة مشهورة عند اهل القرية والواقف والموقوف
عليهم وحكم الحاكم بنفاذ هذا الوقف ولم يستثن هذه المسبلة لشهرتها عند الناس يصح هذا الوقف
باب في الشروط في الوقف فع بت علك وقف ضيعة على اولاده الفقراء واولاد اولاده ان كانوا
فقراء ثم مات احدهم من ابن صغير يفتقر بعد سنين لا يوقف نصيبه ولا يستحق قبل حصول تلك الصفة
خو مثله ثم قال وانما يستحق الفقير ولو كان واحدا خ وقف ارضه مع النوع العام فيها على نفسه ما دام
حيا وبعده فان قدر على كذا على انها تستغل وتقدم الحصاد كل سنة كذا فما فضل من غلتها يعطى ابا طراد
الحاج والمؤذن اللازمة ثم يصرف من الفاضل الثلث الى فلان واولاده واولاد اولاده بطنا بعد بطن
ثم بعدهم الى فقراء المسلمين ويصرف الثلث الثاني منه الى قضاء صلواته وصيامه ويصرف الثلث الثالث
الى قضاء خروج الطواف وحكم ارباب الديون وقضاء الديون ثم بعد ذلك الى فلان واولاده واولاد اولاده
الى آخر البطون ثم على فقراء المسلمين يصح هذا الوقف ولو قال مقام الديون المعينة بعد قوله ثم تدفع

من الفاضل لكل سنة كذا امنان الحنطة ثم ان جاء مدع واثبت ذريتها على هذا الواقف يصرف ذلك الفاضل الى ذرية الذين
ثم الى فلان الى آخره يصح ايضا ولو لم يظهر ذرية في تلك السنة وصرف الفاضل الى المصرف المذكور ثم ظهر ذرية على الواقف
بسنة صرف ذلك من المدفوع اليهم **باب فيما يتعلق بالوقف على اولاده واولاد اولاده فلان واولادهم**
فصل وقف ضيعة على مواليه واولادهم بطنا بعد بطن وعلى اولاد صالح واولاد اولادهم بطنا بعد بطن
فلو مات واحد من الموالي او من الفريق الآخر وبقي منه اولاد فالاولى ان يصرف نصيب الميت الى اولاده دون
من بقي من البطن الاول **خ** الوقف على اولاده واولاد اولاده يستوي فيه الذكر والانثى **خ** وقف ارضا على اولاده
وهم فلان وفلان وفلان ثم بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم ما تناسلوا ابدا بطنا بعد بطن فلو مات واحد
منهم عن اولاده فلا شيء لهم ما دام من البطن الاول حي ولو جعل التولية الى من هو كان الموقوف عليهم ثم بعدهم الى
من وصل اليه نوبة الاستحقاق ثم مات واحد منهم لا يبقى التولية للباقين بالكلية بل يجعل القاضي التولية
اليهم بالكلية او يقيم اليهم مقام الميت غيره قال رحمه الله فافتيت كذلك فيهما **باب ما يحل للمدرس
والمتعلم والامام والمؤذن من الاوقاف وما يحل للمتولي والقيم من التصرف وما لا يحل** الاوقاف
يجري على العلماء لا يعرف من الواقف شيء غير ذلك فللقيم ان يفضل البعض ويحرم البعض ان لم يكن الوقف
على قوم محصورين وكذا الوقف على الذين يختلفون الى هذه المدرسة او على متعلمي هذه المدرسة او على علمائها
يجوز للقيم ان يفضل البعض ويحرم البعض ان لم يبين الواقف قدر ما يعطي كل واحد **فع** في الاوقاف
المطلقة على الفقراء التحري بالحاجة ام بالفضل **بو** الترجيح فيها بالحاجة **بق** بالفضل **عت** تاخذ بقول **بو** قال رحمه
ابو بكر رضي الله عنه كان يسوي بين الناس في العطايا من بيت المال وكان عمر رضي الله عنه يعطيهم على قدر الحاجة والعفة
والفضل والاخذ بما فعل عمر رضي الله عنه في زماننا احسن فيعتبر الامور الثلاثة وان كان في احدهما فضل مع
اصل حاجة وعفة يرجح على من هو اقل منه فضلا وان كان ذلك احوج واعف فهو المعلوم من غرض
الواقفين في زماننا **ق** اذا لم يدرس المدرس ولم يؤم الامام ولم يؤذن المؤذن في اكثر السنة وللمتولي
ان يعطي كل واحد منهم ما شاء اذا كان الوقف على كل من يدرس ويؤم ويؤذن ولا يعتبر وقت خروج الغلة
قيل له لو كان حقه في الغلة لا يكفيه الا بعض السنة فيشتغل بعد ذلك هل يستحق قال الجواب ما قلنا
قعم استخلف الامام في المسجد خليفة ليؤم فيه زمان غيبته لا يستحق الخليفة من اوقاف الامامة شيئا
ان كان الامام ام اكثر السنة **قيم** يدرس بعض النهار في مدرسة وبعض النهار في مدرسة اخرى ولا يعلم
شرط الواقف يستحق غلة المدرس في المدرستين ولو كان يدرس بعض الايام في هذه المدرسة وبعضها
في الاخرى لا يستحق غلتها بتمامها ثم قال والحكم المتعلم والمدرس في المسئلتين سواء **خا** ولا يجوز اخذه

غلة وقف المدرسة حتى يكون سكناه فيها اكثر مما في داره واكثر شغله فيها ولا يسعه اخذ غلتها الى ان يقرا كل يوم
فيها ليتفقه سكن داره **نم** ام في المسجد سنة فلما ادرك غلة الوقف قد مات فهي لورثته قبل نحله في رزق القاضي **شم**
شرقح الوقف على المتفقهة حنطة فقد دفعها القيم دراهم فلهم طلب الحنطة ولهم اخذ الدراهم وان شاؤا
فلو ابرأ صاحب الحق القيم عن نصيبه بعد ما استهلكه لا يصح **عك** لا يحل للامام غلة اوقاف الامامة اذا كان
غنيا شرعيا الا اذا كان الوقف عليه بعينه قال والتحسين في الغني الذي لا يحج وفرغ نفسه للامامة ولم يشتغل
بعمل آخر يحل له كالمفتي والقاضي وما يشبههم من المتعلمين **عك** الاوقاف على الفقهاء يجوز للاغنياء اذا فرغوا
انفسهم للتفقه فانهم كالفقير وان لم يفرغ نفسه وان كان معينا جاز والا فلا **فك عت** الوقف على الحنفية
المختلفين الى هذه المدرسة لا باس للغني منهم ان ياخذ **شبحم** يستوي فيه الغني والفقير **عك** امام غني اخذ
غلة الامامة سنين ثم افتى له انه لا يحل وقد استهلكه فتكليفه ان يدفعها الى قيم ذلك المسجد ثم يصرف
القيم الى ما يستصوبه او الى المسلمين **حم** وقف دارا ليسكنها امام هذا المسجد ولم يعين الامام فللامام
الغني ان يسكنها **عت** للامام الغني اخذ غلة الامامة **شم** امام اخذ غلة السنة ثم مات قبل تمام السنة وهي في
يده فهي لورثته ولو نصب اهل المحلة اماما وحصاد سبيل المسجد منقود فدفع اليه وام السنة
واراد ان ياخذ فقال اهل المحلة ان لك حصاد هذه السنة لانك اخذت حصاد السنة الماضية وام فيهم
ليحل لهم ذلك والمعتبر انه يوم قدم اول السنة لا اكثرها **عت** ام الامام شهرا واستوفى غلة السنة ثم نصب
اهل المحلة اماما آخر فليحل لهم ان يستردوا ما اخذ وكذا لو انتقل بنفسه **ط** اخذ الامام الغلة وقت الادراك
ثم انتقل لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة كالقاضي مات وقد اخذ رزق السنة ويحل للامام الاكل حصة
ما بقي من السنة ان كان فقيرا وهكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس يعني اذا كان العطاء مسانهة
فاخذه المتعلم وقت القسمة ثم ترك المدرسة قال رحمه الله وعلى قياس ما كتبت عقيبه **خ** ينبغي ان
يسترد من الامام حصة ما لم يؤم فيه **شم** لا يصح وقف البناء على الامام **خ** وللامام ان ياخذه من سعيه
المعين برضى اهل المحلة اذا لم يكن فيه قيم وللامام والمؤذن ان ياخذ غلة الوقف ويصرف الى حوائجه
بغير اذن القيم ان وجب الاجر بعقده **شم** يجوز صرف شيء من وجوه مصالح المسجد الى الامام اذا كان
يتعطل المسجد لو لم يصرف اليه **شد** يجوز صرف الفاضل عن المصالح الى الامام الفقير باذن القاضي **بو** لا باس
بان يعين شيئا من مستغلات المصالح للامام **علق خ** زيد في وجه الامام من مصالح المسجد ثم نصب اماما
آخر فله اخذه ان كانت الزيادة لقلة وجوه الامام وان كان لمعنى في الامام الاول نحو فضله وزيادة
حاجته فلا يحل للثاني **عجت والبدل الطاهر** قال الامام للقاضي انه سوى المعين لا يفي بنفقتي ونفقة

امام وامؤذن واجتمعت غلات الامامة والتاذين سنين ثم نصب امام ومؤذن آخر لا يجوز صرف شيء من تلك الغلات
اليهما لانه لا يعلم المستقبل كان حسنا قح يصرف اليه غلة تلك السنة ويوقف بقيتها للعمارة ظم ينبغي في شرط
الواقف ولا يدفع الى الامام سند يدفع الى الامام الموقوف والاولى ان يكون باذن القاضي شمس لو اخذ الامام
غلة الوقف سنين ثم مات او عزل كان ذلك صلة فلا يستحق ولا يجوز اخذه للامام الثاني وينبغي ان يصرف الى
عمارة او قاله الامام قح قال حم ربح غلة الوقف العمارة وقال اربابها للفقراء لا يجوز للقيم ان يصرف ويدع
العمارة اذا استغنى عنها الى الفقراء ليس له ذلك وله ان يصرف حصتهم في السنة الثانية قح وقف على عالم بعينه ان يصرف
نصف غلته الى نفسه ونصفها الى من يختلف الى المدرسة ويختلف اليه واحدة في السنة فيرى الكلام الى نفسه
ثم ندم على نصيب غيره الى ما فيه لم يعطه يتصدق فيها الى الفقراء باب في بيع الوقف والاجارة
باقل من اجر المثل والاستيجار من عند القيم شرح سكن الدار سنين بزعم الملك ثم استحقت للوقف بالبينة
العادلة يجب عليه اجر ما مضى حم اجر القيم منزلا وقفا في يد رجل مدة فاقام عليه البينة وحكم بالوقف لا
يجب عليه اجر ما مضى فاما اذا اقر بالوقف وكان متعنتا في الانكار وجبت الاجرة طم سكن الشريك بالدار
انها وقف او لصغير يجب اجر المثل بلا خلاف قح عق في الدور والحوانيت المستبلة في يد المستاجر يسكنها
بغبن فاحش نصف اجر المثل ونحوه لا يعذر اهل المحلة بالسكوت عند اداء الاجر وجب على الحاكم ان
يامره بالاستيجار باجر المثل مثلا ووجب عليه تسليم زيادة التسبيب الماضية وان كان القيم ساكتا عنه قدر قدره
على الدفع الى القاضي لا اعلم عليه واما على المستاجر فتح اسنا جر الوقف فاسدة المستاجر القديم منه
بالغلبة والقهر وسكن فيه الامام المدة فالاجر على القيم وفي الجديد وكذا لو غصب احد القديم بعد تسليم
القيم الدار للمستاجر الجديد احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة اوبتزويد وفاة قاطع على الآخر
حصته الشريك سواء كانت وقفا على سكناه او موقوفة للاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزمه الاجر على الشريك
اذا استعمل كله وان كان معدا للاجارة وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف ان يقول انا استعمله
بقدر ما استعمله لان المهايأة انما تكون بعد الخصومة كم طت ضيعة موقوفة معدة للاجارة في
يد رجل بغير حق آجر بعضها واستعمل بعضها ثلاث سنين ثم رفع القاضي بوقفيتها بالبينة العادلة
فللموقوف عليه اذا كان قيما ان يطلب حصة الارض اقل اجرها الذي عليه كبح في الامام واحدة
من دور الموقوف وحده الى ان رجلا فاسكنها مدة وكان القيم سلم من الدور اليه ليستعملها
بنفسه فعليه الساكن اجر المثل باب في المساجد وما يتعلق بها قح اختلف في مسجد الدار
والخان والرباط انه مسجد جماعة ام لا والاصح ان ما لا يمكن لاهله ان يمنعه الناس فهو مسجد جماعة

مطلب ينبغي ان يصرف الى العمارة اولا

مطلب سكن الدار سنين بزعم الملك ثم استحقت للوقف بالبينة ... سكنها سنين ...

على ان افراد القاضي في مسجد او قاف المسجد بغير رضى اهل المحلة والامام مستغن وغيره يقوم بالرسوم
المعهود يطيب له الزيادة اذا كان عالما تقيا شم عم كح وغيره وجد الامام تسعة دنانير مع السكنى
فلا يستقر فيه امام لقلته فزاد القيم المنصوب من جهة الوالي دانقا من مصالح المسجد وفيها سعة
باستصواب اهل المحلة جاز ويعذر ومن كان قح ينبغي يجوز صرف شيء من مصالح المسجد الى الامام باذن
القاضي اذا كان فيها سعة ولو احتيج بعد ذلك الى المصالح يمنع منه وكذا الوجوه الاصلية اذا احتيج الى
عمارة المسجد بح كم مجمع كح امام ومؤذن ذو ابنان ولهما مستغلات خاصة وفي وجوه مصالح المسجد
سعة فطلبا من القاضي ان ياذن للقيم بعض مستغلاتهما من مصالح المسجد عند الحاجة حتى وجب على انها
مسلمة اليهما فعلى القيم ان يعطيهما من مصالح المسجد عت في وجوه الامامة قلت فزاد اهل المحلة دارا
لتزيد مستغلات المسجد وحكم الحاكم بها لا ينفذ ايت غاب المتفقه شهرا او شهرين ثم عاد عليه اخذ المرسوم بلا خلاف
ان كان مشاهرة وان كان مسانهة وحضر وقت القسمة وقد اقام اكثر السنة بحل بح امام لا يؤم ثلث
السنة ويأخذ المرسوم كله ثم عزله او نصب غيره يسترد منه حصة ما لم يؤم ويصرف الى العمارة وان لم تحتج
فالى الامام الثاني وقد مر اكثر لا يسترد منه وان ام شهرا واحدا ثم عزل او انتقل فخ دفع حنطة الى امام
المسجد وقال سبلت هذه الحنطة لهذه الكرة المسبلة للمسجد ثم زرعها الامام والحصاد للزارع ولا
يحل له بل يتصدق على الفقراء باب فيما يكون للاغنياء حق في الوقف في وقف هلال الوقف على
ثلاثة اوجه وجه يختص به الفقراء ووجه يكون للاغنياء ثم الفقراء ووجه يستوي فيه الاغنياء والفقراء
كالرباطات والخانات والمقابر والمساجد والسقايات والقناطر لان الغني يحتاج الى هذه الاشياء كالفقير
بح لا يجوز صرف الادوية الموقوفة في البيمارخانة الى الاغنياء بخلاف ماء السقاية لان الحاجة اغلب فيل له
حاجة المريض الى الدواء اشد قال لان عند العطش يشرب الماء يأثم ولو ترك المريض التداوي لا يأثم ولا
يحرم وقف الادوية في البيمارخانة الا اذا ذكر الفقراء قيل له لو وقفها على الاغنياء والفقراء هل يصح
كالسقاية فان اذا اطلق الوقف لا يجوز على احد القولين ولو قال على الفقراء والاغنياء يجوز ويدخل
الاغنياء تبعا للفقراء فتوقف ويجوز الانتفاع بالطاحونة والطست الموقوف للغني والفقير بخلاف
الادوية لانها عين مال وانها منفعة ويستوي فيها الغني والفقير كالرباطات فع بق واذا شرط ان
يعطي غلتها من شاء او قال على ان يضعها حيث شاء فله ان يعطي الاغنياء باب في وقف مضى زمان
صرف غلته ولم يصرف الى المصرف فماذا يصنع به قح كح وقف مستغلا على ان يضحي عنه بعد موته
من غلته كذا شاة كل سنة وقفا صحيحا ولم يضح القيم عنه حتى مضت ايام النحر يتصدق به قن لم يكن في المسجد

الجماعة التي في الدار اذا لم يمنعوا غيرهم من الصلوة فيه في سائر الاوقات لان مسجد الزقاق الذي يسكن ليس
بنافذ مسجد جماعة وان صلوا فيه في وقت اغلقوا باب الزقاق كذا هذا م عند ان كان فيه جماعة ممن في الدار
بعد الاغلاق ولا يمنعون غيرهم في الاوقات الاخر فهو مسجد جماعة والا فلا قع مثله مت عن علي محمود
الاوزجندي رحمه لا يجوز الاعتكاف في مسجد زقاق غير نافذ لان طريقه مملوك لاهله الا اذا كان له حائط
على الطريق نافذ فحينئذ يكون الطريق اليه من حق العامة فيخلص لله تعالى فيصير مسجدا قال رحمه والذي اختاره
قع احسن وقد راينا المساجد ببخارا وغيرها في دور وسكك وازقة غير نافذة من غير شك للائمة
والعوام في كونها مساجد فعلى هذا المساجد التي في المدارس بخوارزم مساجد لانهم لا
يمنعون الناس من الصلوة فيها واذا اغلقت يكون فيها جماعة من اهلها ث اتخذ مسجدا على انه بالخيار
جاز المسجد والشرط باطل صح جعل وسط داره مسجدا واذن للناس في الدخول والصلوة فيه ان
شرط معه الطريق صار مسجدا في قولهم والا فلا عند ابي حنيفة رحمه وقالا يصير مسجدا ويصير الطريق من
حقه من غير شرط كالواجار ضد ولم يشترط الطريق وكره احداث الطاقات في المساجد وروي ذلك عن ابن
مسعود وجماعة من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين خ جعل ارضه مسجدا بشرائطه الا ان فيه اشجارا
صار ماويا او مواضع الاشجار مسجدا الاغنيا خ قيم الجامع القديم اجر موضعا تحت ظلة الباب لبعض
الصكاكين لا يصح خ قيم بنى في فناء المسجد ليتجر فيه القوم لا باس به ان شاء الله تعالى اذا كان فيه مصلحة
للمسجد وكذا لو وضع في فنائه كراسيا اسرا ابواجرها اذا لم يكن ممر العامة والمستاجر يكون معذورا
ان شاء الله تعالى اذا كان لاصلاح المسجد وفناء المسجد ما كان عليه ظلة المسجد اذا لم يكن ممر لعامة المسلمين
قيل له لو وضع القيم على فناء مسجد سوق كراسي وكسورا ابوجرها ويصرف الاجرة الى نفسه او الى الامام
فقال ليس له ذلك مت وعندنا له ان يصرف الاجرة الى ما شاء لان السرير ملكه وان لم يكن ملكه يتصدق بها على
الامام اذا كان فقيرا ع لا يجوز ازالة الحائط الذي بين المسجدين ليجعلهما واحدا اذا لم يكن فيه مصلحة ظاهرة
وكذا لو رفع سقفه ويضمن القيم ما انفق فيه من مال المسجد ظم بني في فناء قرية في الرستاق دكانا لاجل الصلوة
يصلون فيه بجماعة كل وقت فله حكم المسجد في حق الصلوة واليه اشار في وقع بق لا يوضع الجذع على
جدار المسجد وان كان من اوقافه خ اجرة نفض بسط المسجد في مصالح المسجد دون الخادم وعند
لا يجب على الخادم ولا في مصالح المسجد لان الصلوة على الارض افضل باب فيما يتعلق بالسقايات
والمقابر والرباطات قع صغير كان ياخذ من السقاية ماء لاصلاح الدواة او قصعة للشرب ثم
بلغ وندم لا يكفيه الندم بل وجب الضمان الى القيم ولا يجزيه صب مثله في السقاية عن اخذ من السقاية

ماء وقت بعد اخرى حتى بلغ جرة مثلا وكان القيم قد صب في تلك السقاية خمسين جرة فصب هو جرة فقضاء للحق
بغير اذن القيم صار ضامنا للكل شم جاز موقوفا للماء والجمد ليس للقيم ان يشتري من غلتها خابية لسقي الماء ظم
لاهل الغفلة ان يتوضوا من السقاية وينقلوا الماء الذي وقفه المسلم شم مت كص جمد موقوف على اهل
مسجد معين اذا بقي شيء منه فيضيع ويذوب وغرض الواقف التقرب باستمتاع الناس لا التضييع
جاز لاهل المحلة ان ياخذوه الى بيوتهم ظم وقف ارضا على ان يدفن فيها اقرباؤه فاذا انقطعوا فاخرها للفقراء
ودفن فيها من اقربائه حال حيوته صح الوقف ولو وقف مقبرة او خانا بعد موته فلوارثه ان يدفن
ميتا له فيها وينزله فيه باب في تصرفات القيم من التبديل وتغيير الشروط ونحوها قال ابو نصر الدبوسي
اذا جعل الوقف على شراء الخبز والثياب والتصدق بها على الفقراء يجوز عندي ان يتصدق بعين الغلة
من غير شري خبز ولا ثوب لان التصدق هو المقصود حتى جاز التقرب بالتصدق دون الشري ولو وقف على
ان يشتري بها الخيل والسلاح فيحمل عليها في سبيل الله تعالى جاز ذلك فان كان اراد ان يتصدق بالخيل والسلاح
على محتاجي المجاهدين جاز التصدق بعين الغلة كالخبز والثياب وان شرط ان يسلم الخيل والسلاح
للمجاهد من غير تمليك ويسترد ممن احتبسها يدفع الى من احب جاز الوقف ويستوي فيه الغني والفقير
ولا يجوز التصدق بعين الغلة ولا بالسلاح بل يشتري الخيل والسلاح ويبذلها لاهلها على وجه الاباحة لان الوقف
وقع للاباحة لا للتمليك وكذا لو وقف على شري النسيم وعتقها جاز ولم يجز اعطاء الغلة وكذا لو وقف
ليضحي او ليهدي الى مكة في كل سنة جاز وهو جائز ابدا وكذا كل ما كان من هذا الجنس يراعى
فيه شرط الواقف كما لو نذر بعتق عبده او نحر شاة او ضحية لم يتصدق بها بقيمته وعليه الوفاء بما سمى ولو
نذر ان يتصدق بعبده على الفقراء او شاة او ثوبه جاز التصدق بعينه او بقيمته ولو وقف على محتاجي
اهل العلم ان يشتري لهم الثياب والمداد والكواغذ ونحوها من مصالحهم جاز الوقف وهو جائز لان
للعلم طلابا الى يوم القيامة ويجوز مراعاة شرطه ويجوز التصدق بعين الغلة عليهم ولو وقف ليشتري
به الكتب ويدفع الى اهل العلم فان كان تمليكا جاز التصدق بعين الغلة وان كان اباحة واعارة فلا
خ وقف باني بازار موضع خيكان على ان يدفع الى كل من يقرا القران كل يوم منا من الخبز ورطلا من اللحم
فللقيم ان يدفع اليهم قيمتها ذلك ورقا ولو وقف على ان يتصدق بفاضل غلة الوقف على من يسال
في مسجد كذا كل يوم كذا فللقيم ان يتصدق به على السؤال في غير ذلك المسجد او خارج المسجد او
على فقير لم يسال قال رحمه الاولى عندي ان يراعي في هذا الاخير شرط الواقف باب في المساجد و
الاوقاف التي يستغنى عنها او يخرب معها قع كرخ قرية مسبلة الى مسجد قد خرب وفي المحلة مسجد

آخر ليس لاهل المحلة ان يصرفوها اليه عك مثله طش حوض او مسجد خرب وتفرق الناس عنه فللقاضي ان يصرف
اوقافه الى مسجد آخر او حوض آخر وفي شرح الزيادات والمسجد اذا استغنى عنه المسلمون ولا يصلى فيه فرخص
ما حوله يعود الى صاحبه ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف رحمه الله يبقى مسجدا ابدا فاما اوقاف المسجد فان كان باني المسجد ومتخذها واحدا يكون ميراثا وان
كان جماعة تصرف الى اقرب المساجد في تلك المحلة لان قصد الواقف الاول عمارة مسجده وفي الثاني
عمارة المحلة وبالصرف الى المسجد آخر في المحلة عمارتهما بم ارض وقف على مسجد صارت بجانبه لا تزرع فجعلها
رجل حوضا للعامة لا يجوز للمسلمين الانتفاع بماء ذلك الحوض ولو خرب احد المسجدين في قرية واحدة فللقاضي
صرف خشبه الى عمارة الآخر اذا لم يعلم بانيه ولا وارثه وان علم تصرفها هو بنفسه قلت ان شاء كما مر بم ولو خرب
الحوض العام فكسره الناس وبنوا عليه حوانيت فللقاضي ان ياخذ اجر مثل الارض ويصرفه الى حوض آخر
من تلك القرية **باب في تصرفات القيم في الاوقاف وغلتها واستدانته على الوقف وشرى بعض
اهل المحلة بالاذن للمسجد منه ونحوه** شم نصب القاضي قيما مطلقا ولم يعين له اجرا فسعى فيه سنة
فلا شيء له ط عزل القاضي فادعى القيم انه قد اجرى له كذا مشاهرة او مسانهة وصدقه المعزول فيه لا
يقبل الا ببينة ثم ان كان ما عين اجر مثل عمله او دونه يعطيه الثاني والا يحط الزيادة ويعطيه الباقي
القيم يستحق اجر مثل سعيه سواء شرط له القاضي او اهل المحلة اجرا او لا لانه لا يقبل القوامة ظاهرا الا باجر
والمعهود كالمشروط قال رضي الله عنه وقالوا اذا عمل القيم في عمارة المسجد او الوقف كعمل الاجراء لا يستحق
اجره لانه لا يجتمع عليه اجر القوامة واجر العمل فهذا يدل على انه يستحق بالقوامة اجرا ولو انكشف
سقف السوق فغلب الحر على المسجد الصيفي لوقوع الشمس فيه فللقيم ستر سقف السوق من مال المسجد
بقدر ما يندفع به هذا القدر ولو كان في يد القيم من مال المسجد خمسون دينارا اذا اشترى بها مستغلا
لا يحصل منه خمسة دنانير ولو دفعها معاملة يحصل خمسة وزيادة ليس له ذلك دار مسبلة اجرة
مثلها خمسة وهكذا كان يعطي الساكن فيها الا انه ثم ظفر القيم بمال الساكن فله ان ياخذ ذلك النقصان
ويصرفه الى المصرف قضاء وديانة ظم قع لا يجوز للقيم شرى شيء من مال المسجد لنفسه ولا البيع له وان كان
فيه منفعة ظاهرة للمسجد ط ادخل جذعا له في دار الوقف ليرجع في غلتها جاز والاحتياط ان يبيعه
من آخر ثم يشتريه منه للوقف بعو قيم انفق في عمارة المسجد من مال نفسه ثم يرجع بمثله في غلة الوقف
جاز سواء كان غلته مستوفى غالبا او غير مستوفى في شم اشترى من وجه البورياء للمسجد او الكوة فانه
طنفسة للمسجد ينبغي ان يجوز ولا يضمن خك لو اشترى بساطا نفيسا للمسجد من غلته جاز اذا
كان

استغنى المسجد عن عمارته قع كب طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي
فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم ع مثله ولو آجر القيم ثم عزل ونصب آخر فقيل اخذ الاجر
للمعزول والاصح انه للمنصوب لان المعزول آجرها للوقف لا لنفسه باع القيم دارا اشتراها بمال الوقف
فله ان يقيل البيع مع المشتري اذا لم يكن البيع باكثر من ثمن المثل وكذا اذا عزل ونصب غيره فللمنصوب
ان يقيله بلا خلاف ع اذن القاضي للقيم في خلط مال الوقف بماله تخفيفا عليه جاز ولا يضمن وكذا القاضي
اذا خلط مال الصغير بماله وعن ابي يوسف رحمه الله الوصي اذا خلط مال الصغير بماله لا يضمن عت قيم يخلط غلة
الدهن بغلة البواري فهو ضامن لو خان بم للقيم فسخ الاجارة مع المستاجر قبل قبض الاجرة ونفذ فسخه
على الوقف وبعد القبض لا ولو ابرأ القيم المستاجر عن الاجرة بعد تمام المدة يصح البراءة عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن وللقيم صرف شيء من مال الوقف الى كتبة الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاص
الوقف والمتولي اذا آجر نفسه في عمل المسجد واخذ الاجرة لم يجز في ظاهر الرواية وبه يفتى وقيل يجوز
كالوصي وهو اختيار الصدر الشهيد رحمه الله فيما كان ط في مسئلة الوصي روايتان خ واسراج السرج الكثيرة في السكك
والاسواق ليلة البراءة بدعة وكذا في المساجد ويضمن القيم وكذا اذا اسرف في السرج في رمضان
وليلة القدر ويجوز الاسراج على باب المسجد في السكة او السوق خ كب ولو اشترى من مال المسجد شمعا
في شهر رمضان يضمن قلت وهذا اذا لم ينص الواقف عليه قع و اوصى بثلث ماله ان ينفق على بيت
المقدس جاز وينفق في سراجه ونحوه قال هشام فدل هذا على انه يجوز ان ينفق من مال المسجد على قناديله
وسرجه والنفط والزيت ط صغ مثله كص كتبت الى المشايخ رحمهم الله قع شم هل للقيم شرى المراوح من مصالح
المسجد فقالوا لا عت الدهن والحصر والمراوح ليس من مصالح المسجد انما مصالحه عمارته قح الحصر والدهن
من مصالحه دون المراوح قال رضي الله عنه وهو اشبه بالصواب واقرب الى غرض الواقف عل ع اذن ترك المسجد
فلم يحفظه القيم حتى ضاعت خشبه يضمن ولا يضمن القيم اذا دفع الدهن الى رجل اذا لم يمكنه دفعه فع عت
اشترى القيم من الدهان دهنا ودفع الثمن ثم افلس الدهان لم يضمن قال رضي الله عنه وللقيم الاستدانة على
الوقف لضرورة العمارة لا لتقسيم ذلك على الموقوف عليهم فك استقرض القيم لمصالح المسجد فهو على نفسه
عك لا اصدقه في زماننا حم له ذلك بق لا يستدين الا بامر القاضي شب ليس للمتولي ان يستدين على
الوقف للعمارة قال رضي الله عنه والمختار ما اختاره الصدر الشهيد وابو الليث رحمهما الله انه اذا لم يكن له بد من الاستدانة
يرفع الى القاضي فيامره بها ثم يرجع في الغلة وتمامه في ط وليس للقيم ان ياخذ ما فضل من وجه عمارة
المسجد والمدرسة دينا ليصرفه الى الفقهاء وان احتاجوا اليه ظم للقيم ان يوكل فيما فوض اليه ان عم القاضي

النقوض بعض اليد وان افلاس ع لو مات القاضي او عزل يبقى من نصبه على حاله ريه يبقى فيما علك احتجه من مال المسجد
فليس للقيم ان يشتري بدار اللوقف ولو فعل ووقف يكون وقفا ويضمن ث افتى محمد بن سلمة رح بانه يجوز
ث وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز وينبغي ان يشتري ويبيع بامر الحاكم ولو اشترى بالغلة حانوتا
ليستغل ويباع عند الحاجة فهو اقرب الى الجواز ط اذا اشترى بمال المسجد دارا او حانوتا ثم باعها جاز
اذا كان له ولاية الشرى وفي الحاوي والحوانيت الموقوفة اختلاف المشايخ رحمهم رح انما يجوز الشرى باذن القاضي
لانه لا يستفاد الشرى من مجرد تفويض القوام اليه ولو استدان في ثمنه وقع الشرى له ويجوز شرى عمارة
ارض او دار للمسجد اذا كانت الرقبة وقفا او الاقلا بت قال البزازي للقيم ان لم تهدم المسجد العام ويكون
ضرره في القابل اعظم فله هدمه وان خالفه بعض اهل المحلة وليس له التاخير اذا امكنه العمارة فلو هدمه
ولم يكن فيه غلة للعمارة في الحال فاستقرض العشرة بثلاثة عشر في سنة واشترى من المقرض شيئا يسيرا
بثلاثة دنانير يرجع في غلته في العشرة وعليه الزيادة بح نصب القاضي قيما آخر لا ينعزل الاول ان كان
منصوب الواقف وان كان منصوبه ويعلم وقت نصب الثاني ينعزل بخلاف ما اذا نصب السلطان
قاضيا في بلدة لا ينعزل الاول على احد القولين لانه قد يكثر القضاة في بلدة دون القوام في الوقف في
مسجد واحد فتاوي صاعد متولي الوقف باع شيئا منه او رهن فهو خيانة فيعزل او يضم اليه ثقة
ولو قال متولي من جهة الواقف عزلت نفسي لا ينعزل الا ان يقول له او للقاضي فيخرج خ القيم ضمن مال
الواقف بالاستهلاك ثم صرف قدر الضمان الى المصرف بدون اذن القاضي يخرج عن العهدة ط وينبغي للقاضي
ان يحاسب امناءه فيما في ايديهم من اموال اليتامى ليعرف الخائن فيستبدله وكذا القوام على الاوقاف
ويقبل قولهم في مقدار ما حصل في ايديهم من الغلات الوصي والقيم فيه سواء والاصل فيه ان القول قول
القابض في مقدار المقبوض وفيما يخبر من الانفاق على اليتيم او على الضيعة ومؤونات الاراضي وفي ادب
القاضي للخصاف رح ويقبل قول الوصي في المحتمل دون القيم لان الوصي من فوض اليه الحفظ والتصرف والقيم
من فوض اليه الحفظ دون التصرف وكثير من مشايخنا سووا بين الوصي والقيم فيما لا بد فيه من الانفاق
وقالوا يقبل قوله فيه وقاسوه على قيم المسجد او واحد من اهله اذا اشترى للمسجد ما لا بد منه كالحصر
والحشيش والدهن واجر الخادم ونحوه ولا يضمن للاذن دلالة لانه لا يتعطل المسجد كذا اهتدى به
يفتى في زماننا قال رحمه الله والعصري والصواب في عرفنا بخلافه ثم هذا الذي لا فرق بينهما ط وان اتهم القاضي
يحلفه وان كان امينا كالمودع يدعي هلاك الوديعة او ردها قيل انما يستحلف اذا ادعى عليه شيئا معلوما
وقيل يحلف على كل حال وان اخبروا انهم انفقوا على اليتيم والضيعة من اثمان الارض كذا وبقي في ايدينا

مطلب في جواز بيع دار الوقف

مطلب الرجوع عن الوقف

كذا او ان عرف بالامانة يقبل القاضي الاجمال ولا يجبره على التفسير شيئا فشيئا وان كان متهما يجبره القاضي شيئا
فشيئا ولا يحبسه ولكن يحضره يومين او ثلاثة ويخوفه ويهدده ان لم يفسره فان فعل والا يكتفي منه باليمين
ولو عزل القاضي ونصب غيره فقال الوصي للمنصوب حاسبني المعزول لا يقبله الا ببينة في وقف الناطفي
اذا آجر الواقف او قيمه او وصي الواقف او القاضي او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقتها على
الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه في الشروط الظهيرية لو جعل متوليين في الوقف ليس لاحدهما
ان يبيع غلته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رح كالوصيين باب في بيع الموقوف ونقض
الوقف شه وقف قديم لا يعرف صحته ولا فساده باعه الموقوف عليه لضرورة وقضى القاضي بصحة البيع
ينفذ البيع اذا كان البائع وارث الواقف ح باعه الوارث لضرورة فالبيع باطل ولو قضى القاضي بصحته
يصح ولا يفتى هذا الباب فصعك وللقيم ان يبيع ثوبا من كسوة مسبلة اذا كان فيه مصلحة رح مبادلة
دار الوقف بدار اخرى انما يجوز اذا كانتا في محلة واحدة او يكون محلة المملوكة خيرا من محلة الموقوفة
وعلى عكسه لا يجوز وان كانت المملوكة اكثر مساحة وقيمة واجرة لاحتمال خرابها في ادون المحلتين لدناءتها
وقلة رغبات الناس اليها باب الرجوع في الوقف والمقبرة وغيرهما فصعك بت دار في ثوب
موقوفة مسبلة على مصالح المسجد كذا بعد موتي صح وله الرجوع طف مثله لان الوقف بعد الموت
وصيته ص جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء وسلمها الى القيم فليس له ان يرجع فيه وكذا في المقبرة
والخان للمارة والدار لسكنى الحاج بمكة وللمساكين والغزاة بغير مكة بعد تمام وقفه بشرائطه ط
مثله ثم قال وان هذا قولهما وقال ابو حنيفة رح له ان يرجع في جميع ذلك وعن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
انه لا رجوع في المقبرة في موضع دفن فيه ويرجع فيما بقي ك اذا رجع في المقبرة لم ينبشها عند ابي حنيفة رح
ويبني ويزرع هكذا لان النبش حرام باب في الدعوى والبينات في الوقف شم دار في
يد رجل اقام عليه رجل بينة انها وقفت عليه واقام قيم المسجد بينة انها وقف المسجد فان ارخا
فهي للسابق منهما وان لم يؤرخا فهي بينهما نصفان فصول ع ظت وغيرهم وقف بين اخوين مات
احدهما وبقي في يد الحي واولاد الميت ثم الحي اقام بينة على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطنا بعد
بطن والباقي غيب والوقف واحد تقبل وينتصب خصما عن الباقين ولو اقام اولاد
الاخ بينة ان الوقف مطلق علينا وعليك فبينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى رح وغيره وقف بيد
جماعة فلواحد منهم او لوكيله او على واحد منهم او على وكيله يصح الدعوى اذا كان الوقف واحدا قع لا يصح
الدعوى على بعضهم ان كان الوقف في ايدي جميعهم ولا يصح القضاء الا بقدر ما في يد الحاضرين ولو ادعى الامام

ان بنى الكرخة مسبلة للامام هذا المسجد وقال اهل المحلة بل للمسجد ولا بينة لهم فالقول لاهل المحلة فيخ
اشترى او بنى وتصرف فيها سنين ثم اقام بينة على ان فيها كرخة مسبلة فلو ان يستزد ثمن الكرخة قال رح يقبل وفي ط
ليس لخاصمة في المسبلة اليد انما هي لمتولي الوقف وان لم يكن له متولي ينصب القاضي متوليا حتى يخاصم
فيثبت الوقفية ويطلان البيع ثم يسترد الثمن وجوابخ مستقيم على قول الفقيه ابي جعفر وابي الليث
والصدر الشهيد رحهم لان دعواه وان لم تصح للتناقض لكن تقبل الشهادة على الوقف وانها تقبل على قول
كثير من المشايخ بدون الدعوى ق في اما اليد بانه دارا او عقارا ثم ادعى اقرباؤها بعد ما وقف فالاصح انه لا
يسمع دعواه بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى انه حرا او اعتقه ثم باعه فيسمع دعواه وفي فتاوي الفضلي لا يسمع
دعواه في فصل الاعتاق عند ابي حنيفة رح وفي الجارية تسمع **باب فيما يتعلق بعمارة الوقف والبناء**
فيه والغرس فيه لو وقف دارا على رجل وعلى اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا فان انقطعوا
فالى الفقراء ثم بنى واحد من اولاد اولاد الموقوف عليهم بعض الدار الموقوفة وطين البعض وجصص
البعض وبسط فيه الاجر فطلب الآخر منه حصته ليسكن فيها فمنعه منها حتى يدفع له حصته مما انفق فيها ليس
له ذلك والتطيين والجص صار تبعا للوقف والمراد ينقض الاجر قال وانما ينقض الاجر اذا لم يكن في
نقضه ضرر بالوقف لكن بنى في الحانوت المسبل فله رفعه اذا لم يضر بالبناء القديم والا فلا فت عن ابي بكر رحه
ولو بنى في ارض الوقف بناء او نصب فيه بابا او غلقا ان نواه حين فعل انه للوقف صار وقفا والا فلا
وقال ابو نصر رح لا يصير وقفا نوى او لم ينو لان وقف البناء لا يجوز ش يجوز تبعا او بر فيخ م متولي بنى في عرصة
الوقف فهو للموقف ان بناه من مال الوقف او من مال نفسه ونواه للوقف او لم ينو شيئا وان بنى لنفسه
واشهد عليه كان له وكذا الاجنبي اذا بنى ولم ينو فله ذلك وكذا الغرس على هذا وان الغرس في المسجد للمسجد
فيحق الكل خ حانوت السكنى للامام هدمها وبناها لنفسه وسقفها من الخشب القديمة لم يكن له رفع البناء
اذ بناها كما كانت ط ولا يجوز لمستاجر السبيل ان يبني فيه غرفة لنفسه الا ان يزيد في الاجرة ولا يضر
بالبناء وان كان معطلا لا يغالبا ولا يرغب المستاجر الا على هذا الوجه جاز من غير زيادة في الاجرة
اذا قال القيم او المالك للمستاجر ما اذنت لك في عمارتها فعمرها باذنه يرجع على القيم والمالك وهذا
اذا كان يرجع معظم منفعته الى المالك اما اذا رجع الى المستاجر وفيه ضرر بالدار كالبالوعة او شغل
بعضها كالتنور فلا كلام يشترط الرجوع **باب فيما يجوز للموقوف عليهم من التصرفات في الوقف**
اجارة وزراعة وقسمة ونحوها م ضيعة موقوفة على المولى فلهم قسمتها قسمة حفظ وعمارة
لا قسمة تملك ط عن ابي يوسف رحه اذا كانت الارض عشرية جاز مهايأتهم وان كانت خراجية لا يجوز وفيه

اذا اقتسم الموقوف عليهم الارض الموقوفة عليهم فلاحد منهم ابطال العاظم ارضى وقف بينهما قسماها واخذ احدهما
حصته فلا جر بينهما وقيل للمحجر **باب في وقف الكفار** فت وقف المجوسي ضيعة على بيت نار
او لمثوابت المجوس وقفا موبدا بطل بالاتفاق وكذا الوقف على بيعة او كنيسة لانه وقف بما هو
معصية فلا يجوز عندهم عس المجوسي وقف ضيعة على فقراء المجوس لا يجوز ط مجوسي وقف ارضه على اولاده
واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على فقراء اليهود او المجوس يجوز قال رضه فينبغي ان يجوز
على فقراء المجوس ابتداء **باب في المسايل المتعلقة بالاشجار في الوقف وفي الملك لمن يكون**
والاختلاف فيها م نهر بين جماعة على شط اشجار فان كان مملوكا لهم فالاشجار كذلك وان كان مملوكا
عاما او لهم حق تسييل الماء فان لم يكن غارسها معلوما فهي لصاحب الملك لمقابلتها الا اذا اشترى ذلك
الملك بعد غرسها حم لا شجرة خرج من عروقها في ارض آخر فان كان الاولى قايمة فهي لصاحب الاولى والا فلصاحب
الارض ولهذا قلنا اذا اشتراها ولم يبين موضع القطع انه لا يدخل فيه العروق ويت هي للاول في الحالين
م وضعها في القايمة وقال هي للاول مطلقا ولم يذكر ما اذا كانت مقطوعة وعن محمد رحه مثله خ غرس
اغصانا في ارض خراب فاستغلظت وقطعها ثم اخذ الارض غيره ونبتت اشجار من العروق الباقية فهي
لغارسها ط ش شجرة في ارض نبتت من عروقها اشجار في ارض غيره فان سقاه صاحب الارض حتى نبتت فهي
له والا فلصاحب الشجرة وان اختلفا في كونها من عروق شجرة فالقول لصاحب الارض ط لا اشجار على ضفة
جدول نبتت من عروقها على الشط الثاني اشجار ورجل في هذا الجانب كرم بينه وبين النابتة طريق فان كان ما
فان عرفت انها من عروق تلك الاشجار فهي لصاحبها والا فهي غير مملوكة اذا لم يعرف غارسها ولا مستحقها
احدهما خ اشجار نبتت في سبيل الامام فلا يبيعها وصرف اثمانها الى عمارة الارض باذن القاضي منهم كانت
او لا **باب مسايل متفرقة** م وقف دارا على امام مسجد يسكنه بشرائطه ثم اخذ بوم بنفسه ليس له
ان يأخذ اجرتها شم سبل مصحفا في مسجد بعينه للقراءة ليس له بعد ذلك ان يدفعه الى آخر من غير اهل
تلك المحلة للقراءة خ بنى في الدار المسبلة بغير اذن القيم ونزع البناء يضر بالوقف يجبر القيم على دفع
قيمته للباني ويجوز للمستاجر غرس الاشجار والكروم في الاراضي الموقوفة اذا لم يضر بالارض بدون
صريح الاذن من المتولي دون حفر الحياض وانما يحل للمتولي الاذن فيما يزيد الوقف به خيرا قلت وهذا
اذا لم يكن لهم حق قرار العمارة فيها اما اذا كان يجوز الحفر والغرس والحايط من ترابها بالوجه الاخر فافهم
مثلها احد الثلاث خ قضى القاضي بدخول اولاد البنات في الوقف على اولاد الاولاد بعد مضي سنين كان قضاؤه
حكما الا في غلة المستقبلة وما مضى قبل الحكم يستند هذا الحكم الى وقت الوقف فقال ابي لكن في حق

الموجودة وقت الحكم وغلات تلك السنين معدومة كالحكم بفساد النكاح بغرور لا يظهر في الوطيات الماضية
والمهر قيل الدليل ان القضاء يظهر في عدم وقوع الثلاث وان كانت معدومة فقال انما يظهر في حكمها
لا فيها وهي بطلان محلية النكاح وانه امر باق بخلاف الغلة المستهلكة حتى لو كانت غلة السنين الماضية
قايمة يستحق اولاد البنات حصتهم منها ع وغيره ان الحكم يظهر في الغلات القايمة دون الهالكة نخ بعث
شمعا الى المسجد في شهر رمضان فاحترق وبقي منه ثلثه او دونه فليس للامام ولا للمؤذن ان يأخذه
بغير اذن الدافع ولو كان العرف في ذلك الموضع ان الامام والمؤذن يأخذه من غير صريح الاذن
في ذلك فله ذلك **كتاب الهبة باب في الالفاظ التي ينعقد بها الهبة والقبض في ذلك**
شم قال المنفق اصرف هذه الخشبة الى كتبك فهو هبة والصرف الى الكتب مشورة نخ دفع الينا فلتة
مصحفا وقال خذه فاخذه كان هبة فهو هبة منجزة لا تعليق والحفظ مشورة شم اعطى لزوجته
دنانير لتتخذ بها ثيابا وتلبسها عنده فدفعتها الى معاملة فهي لها نخ كانت تدفع لزوجها دنانير وقت عند
الحاجة الى النفقة او شيئا آخر وهو ينفق على عياله ليس لها ان ترجع بذلك عليه قع قال لآخر جئت بطعام
كذا الى دارك وهو هبة منك فقال قبلت ثم صغر داره والكل يعدد ويكون ذلك اذنا بالقبض دلالة
قال لرجل في يده شيء لمن هذا فقال لك وما املكه فهو لك كرامة لا يصير ملكا للمقر له وكذا لو اخذه منه
ثم قال لمن هذا فقال لك او هذا لك او قال ملكك قال رضه فعرف بهذا ان مثل هذا الكلام لغو
غير معتبر حتى لو قبضه في المجلس لا يملكه ايضاخ قال الاب جميع ما هو حقي وملكي فهو ملك لولدي هذا
الصغير فهذا كرامة لا تمليك بخلاف ما لو عينه فقال حانوتي الذي املكه او داري لابني الصغير فهو هبة
ويتم بكونها في يد الاب عت قوله هذه الدار لك او هذه الارض لك هبة لا اقرار ط عبدي هذا لفلان ولم
يقل وصية ولا في ذكرها ولم يقل بعد موتي كان هبة قياسا واستحسانا ص لو قال هذه الدار لفلان فهو
اقرار ولو قال داري هذه لفلان فهبة لانه اضاف الدار الى نفسه فكانت هبة وفي الاولى لم يضف فتحقق
اقرارا وعلى هذا لو قال سدس هذه الدار او قال ثلث داري هذه ت اشترى لولده الكبير ثوبا بغير
امره ان يقطع ثوبا لولده ويلبسه لم يملكه الا ان يقول هو لولدي او وهبته منه عت يملكه بذلك ولو كان
مخيطا او عمامة لا يملكه بذلك ولو قال اشتريته لولدي الصغير هذا يملكه جت قيل اذا اتخذ لولده
الصغير ثيابا يلبسها اياه ولو قال اشتريت هذا الرصاص ملكا له شص اشترى ثوبا فقطع لولده
الصغير صار واهبا له بالقطع مسلما اليه قبل الخياطة ولو كان كبيرا لم يصر مسلما اليه الا بعد الخياطة والتسليم
فع عن امرأة لا تريد ان يقتسموا الارض التي في ناحيته كذا بينهم فيجعلوا الا يثبت الملك لهم ظم مثله نخ قال الولد

فصرف هذه الارض فاخذ يتصرف فيها لا يصير ملكا له نخ دفع الى اجنبية عينا للاجرة الزنا فاذا قال دفعتها اليك لا ارجع بها
فله الطلب وان وهبها لاجرة الزنا وهي قايمة فله الاسترداد والا فلا **باب ما يجوز من الهبة وما لا يجوز وما
يشترط فيه القبول** شب استودع اخاه عبدا او ثوبا او متاعا او جارا او دابة ثم قال وهبت لك وهو حي و
هي في يد المودع يجوز اذا قال قبلت ولو وهب عبدا لاخيه وقبضه في المجلس او بعده باذنه بالقبض نصا صح
فشرط القبول في الاول دون الثاني لان اقدامه على القبض قبول منه ولو قبضه بغير رضا الواهب ولا كذلك في الاول
لانه في يد الموهوب له فلو لم يشترط القبول فيما يقع الملك له في الهبة بغير رضاه وانه ضرر ص وهبه له ولم يقل
قبلت حتى قبضه جاز اذا كان بحضرة الواهب هشام عن ابي يوسف رح لا يصح ما لم يقل قبلت شب وهبه لوكيل العبد
لا يرجع في الهبة لان الملك والعقد وقع للاخير بخلاف ما اذا وهب لعبد اخيه فان العقد وقع للاجنبي
وهو العبد لا للمولى حتى كانت العبرة في الرد والقبول للعبد لا للمولى ولو رد الوكيل الهبة وقبلها الموكل
صح ظم وهب لامرأة فصدقها فلا الرجوع **باب في التعويض في الهبة** شم وهب جارا امة وجليته بشرط
عوض الف درهم ينقلب بيعا جايزا بعد التقابض ولو بعث الى غيره صقرا هدية ثم باه اتى من بقرة ابن
المهدي الصغير لم يجز ولا يملكه الاب بالعلاج حتى صار اللبن صقرا وكذا لو عوض عند المهدي اليه لان العوض
هبة ابتداء وله الرجوع فيه **باب فيما يدخل في الهبة من غير ذكر** نخ ويدخل في هبة الارض ما يدخل
في بيعها من الابنية والاشجار من غير ذكر وكذا في الصلح على ارض او عنها يدخل ولا يدخل الزرع في الصلح من
غير ذكر كص الزرع يدخل في الرهن والاقرار والبيع بغير ذكر ولا يدخل في البيع والقسمة والوصية والاجارة
والنكاح والوقف والهبة والصدقة وفي القضاء بالملك المطلق ط ولا تدخل الثمار والاوراق المتقومة
في هبة الاشجار بغير ذكر فاذا لم يذكره فيها ثم ورق فسدت الهبة لانه يمنع التسليم رخ قال هذا لا يدخل
الثمر في الهبة والهبة باطلة لشيوعها في فرج تصدق بامة وعليها ثياب او حلي جاز وهي للمتصدق
وشغلها بها لا يمنع التسليم لانه لا تسلم تبعا لانه بخلاف متاع الواهب في البيت وهبت من الغرارة الحنطة
وهذا الزق السمن لا يدخل الغرارة والزق في الهبة وكذا على عكسه فع عس وهبت لزوجها جميع املاكها
لا يدخل المهر فيه **باب في الهبة في المرض** ق وهبت مهرها من زوجها في مرض موتها وماتت وزوجها قبلها
فلا دعوى لها عليه لصحة الابراء ما لم تمت فاذا ماتت منه فلورثتها دعوى مهرها ص مريض وهب لآخر
عبدا وسلمه اليه ثم الموهوب له قتل الواهب عمدا او خطأ فانه يرد العبد اليه ولو برأ الواهب لا في مرض
الموت فكانت وصية قص مرض الموت يعرف بالدلايل لا بالموت نفسه لانه يحتمل انه مات فجاءة كما بر حو
طلق امرأته في مرضه ثم قتل او مات من مرض آخر وهي في العدة فانها ترث وان لم يمت من ذلك المرض وصح

لانه عند الموت ما يكون فارا لانا لما وهو ما يكون مضنيا ملقيا على الفراش لا ما يموت منه لان الموت لا يكون في مرض
كان لانه يحدث ساعة فساعة وقد براحة يموت فلم يكن مرض الموت ما يموت به بل هو ما يخاف المريض على نفسه
الهلاك فيه **باب هبة الدين من عليه** فح وهب احد الورثة حصته من الدين للمديون قبل القسمة
وفي التركة نقود وعروض صح استحسانا كالصلح قال رضه وهبة حصته من العين لوارث او غيره يصح فيما
لا يحتمل القسمة ولا يصح فيما يحتملها **باب هبة الصغير** م دفع لولده الصغير قرصا فاكل
نصفه ثم اخذه منه ودفعه لآخر يضمن اذا كان دفعه لولده على وجه التمليك وان دفعه على وجه الاباحة
لا يضمن قال رضه لا يعرف بان جهة الدفع من الاب الى الصغير لا يكون تمليكا وانه حسن فح لها على زوجها
دين فوهبته لولدها الصغير صح لان هبة الدين من غير من عليه الدين يجوز اذا سلطه على القبض وللام
ولاية قبض الهبة لولدها الصغير فكان قبضها بحكم الولاية كقبض الصغير فصار كانها سلطت الصغير
على قبضه ط سئل ابو بكر بن حامد عن امرأة وهبت مهرها الذي على زوجها لولدها الصغير وقبل الاب فقال انا
واقف في هذه المسئلة ويحتمل انه يجوز كما لو وهب عبده رجلا فابق ثم وهبه لابن له صغير يجوز ثم
سئل عنها مرة اخرى فقال لا يجوز لانها غير مقبوضة ث وبه ناخذ عس اقرار الاب لولده الصغير بعين من
ماله تمليك ان اضاف ذلك الى نفسه في الاقرار وان اطلق فاظهار كما مر في سدس دار يجري له وثلث من
العاص خ اظهار في الحالين لا تمليك وفي تنبيه الغافلين عن النبي عم انه قال من حمل من السوق طرفة الى
ولده كان كمن حمل صدقة حتى يضعها فيهم وليبدأ بالاناث فان الله تعالى رق للاناث ومن رق
للانثى كان كمن بكى من خشية الله تعالى ومن بكى من خشية الله تعالى غفر الله له ومن فرح انثى فرحه الله تعالى يوم
الحزن جنت يجوز قبض الصغير بنفسه ان كان يعقل استحسانا ويبيعه الحاكم حتى لا يرجع قال رحمه فرعنا
نص على ان ولاية الرجوع تثبت في الهبة للصغير ط مثله في موضعين **باب في تفضيل بعض الاولاد
على البعض في الهبة** سبج وينبغي ان يعدل بين اولاده في العطايا وذلك في التسوية بين الذكر
والانثى عند ابي يوسف رحمه وعلى قدر الميراث عند محمد رحمه للذكر مثل حظ الانثيين ويجوز ان يعطي البعض
دون البعض حكما لكنه ترك الانصاف وان كان بعضهم فاجرا فاسقا والبعض فقيها عابدا عند المتقدمين
وعند المتأخرين لا باس بان يعطي المعاملين المتأخرين دون الفسقة ع ذكر الخلاف بينهما ثم قال فان في عبد
الكل للابن قال محمد رحمه هو آثم لان رسول الله صلعم قال في مثل هذه الصورة اتقوا الله قال محمد رحمه واجيزه
قضاء صس افتى بقول ابي يوسف رحمه قال رضه والصحيح في اعتبار الورع والدين ونحوه قول المتأخرين
د لا ينبغي ان يعطي ولده الفاسق اكثر من قوته لانه اعانة على المعصية في شروط ابو نصر الدبوسي رحمه

الوقف اذا كان على اولاد الواقف فان شاء جعل بينهم بالسوية وان شاء فضل الذكر وان شاء فضل الانثى
كيف ما فعل جاز ثم قال واختلف في صلة الاولاد حالة الحياة فقيل يفضل الذكر وقيل يسوي بينهم وقيل
يفضلهم على قدر منازلهم في الدين والورع والصلاح وهذا اصح عندي شب وعن ابي حنيفة رحمه لا باس
بالتفضيل بالفضل في الدين والاكرم وعند ابي يوسف رحمه لا باس بالتفضيل اذا لم يرد به الاضرار والله اعلم بالصواب
باب في الاباحة والنثار والرشوة والهدايا شم ابحت لفلان ان ياكل من مالي فاكل قبل العلم بالاباحة
لم يضمن قع انتهب مادة كنثار العرس وباع بائع ان كانت وضعت للنهب فع شن الشيوع لا يمنع
صحة الاباحة بخلاف الهبة عك للسيد الكبير الرشوة لا تملك عك وعن قاضي او غيره ما دفع اليه سحت لاصلاح المهم
فاصلح ثم قدم هدية ما دفع البرخ المتعاشقان يدفع كل واحد منهما لصاحبه اشياء فهي رشوة لا يثبت الملك
فيها وللدافع استردادها وفي خلاصة الغزني خطب امرأة في بيت اخيها فابى ان يدفعها حتى يدفع اليه دراهم فدفع
وتزوجها يرجع بما دفع لانها رشوة ولو انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها بعد عدتها فابت ان تتزوجه ان
فان شرط في الانفاق التزوج يرجع بما انفق والا فالاصح انه لا يرجع كذا قال الصدر الشهيد رحمه وقال الاستاذ
فع الاصح انه يرجع عليها زوجت نفسها او لم تزوج لانها رشوة ولو اكلت معه لا يرجع بشيء ط مثله خ ابواه
عن الذين يتصلح مهمه عند السلطان لا يبلغ وهو رشوة ولو ان الاضطجاع عند امرأته فقال لها ابرئيني من المهر
فاضطجع معك فابرأته وقيل يبرأ لان الابراء للتعجيل الداعي الى الحياء قال النبي عم تهادوا تحابوا بخلاف الابراء
في الاول لانه مقصود على اصلاح المهم واصلاح المهم مستحق عليه باذنه وبذل المال فيما هو مستحق عليه حرام
باب في الصدقة والتحليل شم تصدق على فقير طانه يحتاج على ظن انه فلس ليس له ان يسترجعها اظاهر
قع ان كان قال ملكته منه فلسا ثم ظهر انه طابخ له ان يسترجع فان قال ملكته هذا لا يسترجع سى لا يسترجع في الحالين
فع في احاطة الحاجي في الهبة لا تصح الا بقبولها بالقول وتحسن في صحة الصدقة من غير قبولها بالقول لجريان العادة
في كافة الامصار بالتصدق على الفقراء من غير اظهار منهم القبول بالقول فع دفع الى آخر شيئا فخلطه بماله ثم
استحل صاحبه لغلبة ظنه انه لا يمكنه تمييزه وابرأه فجعله في حل وسعة ثم وجد ذلك وعرفه فهو له وعن علاء
الائمة الحناطي رحمه من عليه حقوق فاستحل صاحبها مطلقا ولم يفصلها فجعله في حل وسعة يعذر ان علم انه
لو فصلها له يجعله في حل والا فلا قال رضه وانه حسن وان نوى ان فيه خبرا في حل مطلقا ف غصب عينا فحلله
مالكه من كل حق هو له قبله قال الحناطي التحليل يقع على ما هو واجب في الذمة لا على عين قائم **باب العود
في الهبة وهبة مال الغير** ص وهب لرجل ثوبا الغير وسلمه اليه فاجاز رب الثوب الهبة جازت وللمالك
ان يرجع وان تعوض الواهب او كان بينه وبين الموهوب له قرابة رحم محرم **كتاب البيوع**

هذا الكتاب يشتمل على اربعين بابا **باب فيما ينعقد به البيع وما يمنع انعقاده** **شم** البيع ينعقد بلفظين مستقبلين كما لو قال بايع بار خرام بيدي وقال الآخر خنامي واراد الايجاب ينبغي ان يجوز **ط** لا ينعقد **شق** والتجريد مثله قال رضي الله عنه ولكن جواب **شم** صواب فعقد الملتقى في **جت** و**ك** فقال وقوله ابيعك كقوله بعته **ل** البيع لا ينعقد الا بلفظين ينبئان عن التمليك والتملك على صيغة الماضي او الحال بان يقول احدهما بعت او ابيع ويقول الآخر اشتريت قال رضي الله عنه والتوفيق بين القولين انه ان اراد بالمضارع الحال ينعقد وان اراد به الاستقبال والوعد لا ينعقد لان المضارع يحتمل الحال والاستقبال ونص على هذا التفصيل في شرح الطحاوي وفي **فح** باللفظين الماضيين ينعقد بدون النية واما بصيغة المستقبل لا ينعقد الا بالنية بان يقول البايع ابيع منك هذا العبد بالف او ابذله او اعطيكه وقال المشتري اشتريه منك او آخذه ونويا الايجاب للحال او كان احدهما بلفظ الماضي والآخر بالمستقبل مع نية الايجاب للحال فانه ينعقد وان لم ينو لا ينعقد قلت وهذا الفقه وهو ان الشرع جعل الايجاب والقبول علامة الرضاء والاخبار عن الحال اد يدل على الرضاء وقت العقد من الماضي قلت فعلى هذا ينعقد البيع بلسان الخوارزمية بصيغة الحال من غير نية لان قوله بار خرام بيدي بالف دينار وقول المشتري خنامي لا يحتمل الا الحال ولا يحتمل الوعد والاستقبال فينعقد البيع والنكاح والخلع بصيغة الحال بدون النية وهذه مسئلة اكثر ائمتنا عنها غافلون **فح** اما بلفظ الامر والمستقبل بدون نية الحال فيهما او في احدهما لا ينعقد **شم** وبلفظ الاستفهام لا ينعقد بان قال اتبيع هذا مني فقال الآخر بعت ونوى لا ينعقد وكذا قوله مي خري اين را فقال الآخر خريدم **شم** ساوم من نحو قليل فقال البايع لا ابيعه ورفع ذلك القليل فقال المتوسط خذه فاخذه والبايع ساكت لا يكون بيعا قلت والظاهر ان هذا فيما اذا لم يدفع ذلك الى البايع فاما اذا دفع اليه واخذه واخذ المتاع ولم ينكر عليه يكون بيعا بالتعاطي خصوصا في زماننا **شم** اعطاه دراهم وقال هل بعتني هذا الشيء بها فقال نعم فذهب به او على عكسه بان يقول هل اشتريته بها فقال نعم ولم يقل بعت فهذا بيع تام ونقد الدراهم دليل على انهما قصدا التحقيق **طشس** مثله **س** خلافه **فخ** دفع اليه دراهم ليشتري منه البطاطيخ المعينة فاخذها ويقول لا اعطيها بها واخذ المشتري منه البطاطيخ فلم يسترجعها ويعلم عادة الشوقية ان البايع اذا لم يرض يمنع الثمن او يسترد المتاع ولا يكون ساكتا راضيا به ويصلح حلفه لا اعطيها تطييبا لقلب المشتري فقال لا مع هذا لا يصح البيع **بع** مثله **م** اشتريت جان بنك بمن بعتهم دنانير فروخته فقال فروخته كرجه ان كان مراده تحقيق البيع **شنظ** وينعقد البيع سواء ابتداء المشتري بالايجاب او البايع وقبل صاحبه **م** قال الدلال للبايع فروخته بدين بها فقال فروخته شد ثم قال للمشتري خريدي فقال خريده شد

فان كان غرضهما تحقيق البيع ينعقد **شع** دفع الى بايع الحنطة خمسة دنانير ليأخذ منه حنطة وقال له بكم تبيعها فقال مائة بدينار فسكت المشتري ثم طلب منه الحنطة ليأخذها فقال البايع غدا ادفع اليك ولم يجر بينهما بيع فذهب المشتري فجاء غدا ليأخذ الحنطة وقد تغير السعر فليس للبايع ان يمنعها منه بل عليه ان يدفعها بالسعر الاول قال رضي الله عنه وفي هذه الواقعة اربع مسائل احديها ان البيع ينعقد بالتعاطي عندنا خلافا للشافعي رحمه الله والثانية انه ينعقد في الاشياء النفيسة والخسيسة وهو الاصح وقيل لا ينعقد بالتعاطي الا في الخسيسة كالبقل والرمانة والخبز ونحوها والثالثة انه ينعقد بالاعطاء من جانب واحد وبه **فك بم قح** و شرط **عس جل** الاعطاء من الجانبين والرابعة انه كما ينعقد باعطاء المبيع ينعقد باعطاء الثمن **شم** اشترى وهنا على اثنا عشر من فوجده مائة وعشرين فقال للبايع ادفع اليك الثمن بحساب المائة فقال فليكن هذا بيعا في الزيادة **قب** ... فروش ... معلوم ... فعليه ثمنه اذا كان دفع الثمن فيما ينفق ثم متعارفا معتادا بينهما **بم** قيمت ... واجب شود **قح** ... **صغ** يجوز البيع والشراء بلفظ السلم واما السلم بلفظ البيع والشراء فقد ذكر في **م** انه يجوز اذا وجدت شرائطه وفي الحجرانه لا يجوز **شس** جاز عندنا خلافا لزفر رحمه الله **فع علا** لا قال البزاز بهذه السلعة بدينار فخذها فقال البزاز ضعها فوضع وخرج ولم يأخذ الثمن قال استحسن ان يكون بيعا ولو قال البزاز لرجل بكم تدفع هذا فقال كل من بدرهم ثم فقال زن منها منوين فوزن وتركه ولم يأخذ الثمن فهذا فاقض ليس ببيع **بح** مثله وان بقي الثمن فبيع **ط** في الحجة عن ابي حنيفة رحمه الله قال للحام كيف تبيع اللحم فقال كل ثلاثة ارطال بدرهم قال اخذت منك زن لي فلما ان لا يزن وان لو وزن فلكل واحد منهما ان يرجع فان قبضه المشتري او جعله البايع في وعاء المشتري بامره فقد تم البيع وعليه درهم **ط** قال محمد رحمه الله قال للقصاب زن لي من هذا اللحم كذا بكذا فوزن فله الخيار ولو قال زن لي من هذا الجنب او الرجل كذا بكذا او قال زن لي مما عندك من اللحم حسابا كذا فوزنه جاز ولا خيار له وعن ابي يوسف رحمه الله مثله **عك** قال ان كان هذا ... فقد بعته منك بكذا فقال المشتري فقد اشتريته ثم وزن فكان كما قال البايع فليس ببيع الا اذا عرف البايع وزنه قبل هذه المقالة فيجوز لانه تحقيق وليس بتعليق **حم** ان تعليق البراءة بامر كاين يجوز ويكون تنجيزا قال رضي الله عنه فلم يفصل بينما اذا كان عالما بكونه كاينا وبينما اذا لم يكن **ص** اذهب بهذه السلعة فانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بالف درهم او قال ان رضيتها اليوم فهي لك بالف درهم فهو جايز على ما شرطا استحسانا عندنا باطل قياسا وبه زفر رحمه الله لانه تعليق ولنا انهما اتيا بمعنى البيع بخيار فكانه قال فان رضيتها اليوم والا فردها علي **صغم** بعتك عبدي هذا بالف ان رضي فلان جاز والرضا منه جائز يعني اذا بين

وقت الرضا وفي جامع البزغري بعت منك عبدي هذا ان شئت جاز وكان تمليكا شط تعاقدا البيع
وهما يمشيان او يسيران على دابتين او على دابة واحدة في محمل واحد فان قبله متصلا بخطاب صاحبه
البيع وان فصل وان قل لا يصح ولو كانا في السفينة الجارية يصح والسفينة بمنزلة البيت فـ عن قضيرخا
لو قال له بعت منك هذا الثوب بعشرة وفي يده قدح فشرب ثم قال اشتريت جاز ولو كانا في الركعة الاولى
من التطوع فيضيف اليها اخرى ويأخذ جاز ولو كانا في الفريضة وقبل بعد الفراغ منها جاز قع البائع
يقوم في حانوته ويقعد لمصالح له فقال المشتري اشتريته بكذا فقام البائع لمصلحة له لا معرضا وقال
بعت لا يصح جت ولا يجوز ان يناديه من بعيد او من وراء جدار نخ رجل في البيت فقال للذي في السطح
بعته منك بكذا فقال اشتريت صح اذا كان كل واحد منهما يرى صاحبه ولا يلتبس الكلام للبعد فـ ثم قع
نخ وغيرهم تعاقدا البيع وبينهما النهر [illegible] في صحة البيع قلت والله كان نهرا عظيما تجري فيه السفن
قال رحمه الله وقد تقرر رأيي نخ في امثال هذه الصور ان كان البعد بحال يوجب التباس ما يقول كل واحد منهما
لصاحبه يمنع والا فلا بو ساوم السلعة بعشرين دينارا فقال البائع لا ابيعه الا بخمسة وعشرين فقال انه
لي بخمسة ورضي بذلك ولم يوجد منه قول ولا فعل فهذا ليس ببيع نخ قال له [illegible] بدينار
فقال البائع نعم وقال الاول اشتريت لا ينعقد بينهما بيع لانه لم يضف البيع الى نفسه الا اذا جرى بينهما
عقد سابق كما اذا قال له المشتري بعتنيه فقال نعم جرى بهذه الكلمات فحينئذ ينعقد ط مثله والله اعلم

باب في السلم والوكالة فيه وقبضه م عن علاء الدين الزاهد رحمه الله الوكيل بقبض المسلم فيه قبضه
رديا او معيبا لا يلزم الموكل الا ان يرضى به قع اسلم في حنطة او شعير لا يصح شد مثله قع السلم
في الماء مختلف فان كان موضعا جرت العادة بالسلم فيه وذكر شرائط السلم صح قع عك باع رب السلم
المسلم فيه من المسلم اليه باكثر من رأس المال او بجنس المال لا يصح ولا يكون اقالة نخ اسلم دينارا في مائة من من
زبيب فلما حل الاجل وعجز عن ادائه فباع رب السلم من المسلم اليه مائة من من ذلك الزبيب الذي على المسلم اليه
بدينار وقبض الدينار لا ينفسخ السلم وينتقض الدينار قب السلم في العنب العلافي في وقت كونه حصرما
لا يصح والسلم في التفاح الشتائي قبل ادراكه يصح لانه يصح نقلا قع فك اسلم زبيبا في كر حنطة لا يجوز
جم عك يجوز قال ابو الفضل رحمه الله جعل الزبيب كيليا وهما جعلاه وزنيا نخ لقي رب السلم المسلم اليه بعد حلول
الاجل في غير البلد الذي شرط الايفاء فيه فطالبه رب السلم بالمسلم فيه ان كان قيمته في ذلك المكان مثل قيمته في المكان
المشروط او دونه لا [illegible] لان شرط المكان حق رب السلم فعليه المؤنة الى المحل قال رحمه الله وافتى بعض مشايخ زماننا انه لا
يتمكن من مطالبته لان تعين المكان حق المسلم اليه فعليه المؤنة الى المحل وهذا الجواب اصح الا في موضع الضرورة

وهو ان يقيم المسلم اليه في بلد آخر فيعجز رب السلم عن استيفاء حقه ثم قال رحمه الله هذا انا [illegible] الى الرواية المنصوصة

باب الضمان في القبض على سوم الشراء بم ط عن ابي حنيفة رحمه الله قال له هذا الثوب لك بعشرة دراهم فقال
هاته حتى انظر اليه او قال حتى اريه غيري فاخذه على هذا او ضاع منه فلا شيء عليه ولو قال هاته فان رضيته اخذته
فضاع فهو عليه بذلك الثمن بم مثله وعن ابي يوسف رحمه الله قال صاحب الثوب هو بعشرة فقال المساوم هاته حتى انظر اليه
فقبضه على ذلك فضاع لا يلزمه شيء لانه اخذه على النظر قال بم اشار الى انه ليس بمقبوض على سوم الشراء وان اخذه على غير
النظر ثم قال انظر اليه فضاع لم يخرج بقوله انظر اليه عن الضمان وهو على ما اخذه عليه من الضمان اول مرة ط اخذ منه
ثوبا وقال ان رضيته اشتريته فضاع فلا شيء عليه ولو قال ان رضيته اخذته بعشرة فعليه قيمته لان المقبوض على
سوم الشراء انما كان مضمونا اذا كان الثمن مسمى جت ولا يجب ضمان السوم الا بذكر الثمن قيل هو قول ابي يوسف رحمه الله
ويكفي عند محمد رحمه الله ان يميل قلبهما حم دفع الى فامي دينارا لينفق منه الارز والعدس والحمص ونحوها ثم
اختصما في قيمة الماخوذ فعليه قيمته يوم الاخذ لا يوم الخصومة وكذا العلم يدفع اليه ثمنا قبل ان يسوم حين
ذكر الثمن قال رحمه الله يجعل مقبوضا على سوم الشراء بمجرد ذكر الثمن وان لم يذكر مقداره وعرف ان المقبوض
على سوم الشراء يضمن بالقيمة وان كان من ذوات الامثال

باب في ما يتعلق بقبض المبيع وتصرف المتعاقدين قبل القبض وهلاكه ونحو ذلك

شم اشترى جارية فزوجها قبل القبض فقبلها الزوج
او لمسها قال ينبغي ان يصير قابضا كالوطء ولو قطع البائع طرفا من الثوب يسقط حصته كاطراف العبد
ولو تبايعا وعقد المشتري الثمن والمبيع بينهما بحيث يتمكن كل واحد منهما من قبضه فضاع او هلك
ينبغي ان يهلك من البائع سي مثله جت ما كان مضمونا في يد المشتري فاشتراه صار قابضا وكذا لو اشتراه
لغيره او اشتراه لنفسه وهو في الوديعة ونحوها حتى يصل اليها او تكون بحضرة البيع ولا يسترجعها البائع
بعد ذلك قال رحمه الله يعني لا يحبسها منه لاستيفاء الثمن ولو وضعه قريبا منه بحيث لا يمكنه قبضه الا ان يقوم
اليه لا يصح رقع ابق المبيع قبل القبض فجعل الرد على البائع شم اشترى في القرية الفلانية من الحنطة ونحوها
وهي مشاعة اليها وقال البائع له احملها الى الجبانة فرد [illegible] فعند التمكن فاخذها وهلكت في الطريق
هلكت من المشتري ولو هلكت بحمولة فاجر حمولتها على المشتري نخ اشترى ثمار الكرم والاشجار وهي عليها
يتم تسليمها بالتخلية وان كانت متصلة بملك البائع كالمشاع بخلاف الهبة ط مثله ولو باع قطنا في فراش
او حنطة في سنبلها وسلم كذلك لم يصح اذا لم يمكنه القبض الا بالفتق والدق بو يصح تسليم دار فيها متاع
لغير المشتري وارض فيها اشجار لغيره بحكم الشراء لا بحكم الهبة قب وقبض المبيع بالبيع الفاسد ينوب عن
قبضه في البيع الصحيح بم اشترى ماء فانجمد قبل قبضه فيبقى البيع رقع اشترى عبدا وامر البائع بالحجامة عنده

فنفعل الا بغير قابضا ط شق الاصل في هذا الجنس ان المشتري متى امر البايع بعمل في المبيع ينتقص فصار قابضا والا فلا كالقصارة والغسل باجر او بغير اجر لم يصر قابضا والاجر واجب والحجامة لا تنقص معنى كالغسل فح الحسن بن زياد رجل اشترى لحما او سمكا او ذهب ليجي بالثمن فابطا فخشي البايع فساده يبيعه ويحل للمشتري اذا علم ذلك شراؤه ويتصدق البايع بالزيادة ان باعها بها والنقصان موضوع عن المشتري ان باعها بالنقصان ط هشام عن محمد رحمه الله اشترى جراب ثياب هروية او تمر قوصرة لا يدخل الجراب والقوصرة في البيع شح باع سلعة غايبة بثمن ليس له ان يطالب المشتري بالثمن حتى يحضر السلعة ويجعلها بهيئة التسليم حم اشترى دارا او عبدا او عروضا وتركها في يد البايع فباعها وربح فالبيع باطل وان اجازه المشتري ففاسد ايضا لانه بيع المبيع قبل القبض ايضا ويجب فسخه عك اشترى حنطة لم يرها فلم يقبضها حتى باعها البايع من غيره وسلمها اليه وانقضها انفسخ البيع وعليه رد الثمن على الاول م باع عبده منه بالف فلم يقبضه حتى باعه البايع من آخر وسلمه او وهبه وسلمه او اعاره وسلمه اليه فمات في يده فالمشتري الاول بالخيار ان شاء امضى عقده وضمن المشتري الثاني وكذا في الهبة والعارية قيمة عبده يوم قبضه ولا يرجع الموهوب له والمستعير على البايع بشيء وان شاء نقضه واسترد ما دفعه للبايع ان يضمن المشتري الثاني قيمته يوم قبضه وكذا في الهبة والعارية ولو كان البايع آجره او اودعه وسلمه ومات في يده انتقض البيع ولا يضمن المشتري واحدا منهما لان ان ضمنه رجع به على البايع فيصير كانه مات في يد البايع م باع عبده وامر غيره بقتله وقتله قبل القبض فللمشتري نقضه وان شاء ضمن القاتل قيمته ولا يرجع بها على البايع لعدم الغرور ولو باع ثوبا ثم قال للخياط اقطع لي قميصا باجر او بغير اجر لم يكن للمشتري ان يضمن الخياط لان الخياط يرجع بالقيمة على البايع شب ولو كان المبيع عبدا فقطع البايع يده يخير المشتري ان شاء اخذ العبد بنصف الثمن وان شاء ترك ويسقط عنه الثمن قال رحمه الله واشار في اثناء المسائل انه اذا قتله اجنبي قبل القبض عمدا كان او خطأ لا ينتقض ط عن محمد رحمه الله اشترى مملوكين فلم يقبضهما حتى قتل احدهما صاحبه فله ان ياخذ الباقي بالثمن كله وان شاء ترك وان مات احدهما فله ان ياخذ الآخر بحصته من الثمن وان شاء ترك اشترى شاتين فنطحت احديهما الاخرى فقتلتها فهذا بمنزلة الموت ع ابو يوسف رحمه الله اشترى خاتما فضة بدينار فلم يقبضه حتى ذهب فصه يخير ان شاء اخذ الحلقة بدينار وان شاء ترك وقال محمد رحمه الله له ان ياخذه بحصته من الثمن ولو اشتراه بعدده فان شاء اخذه بوزنه عندهما وان شاء ترك فلو اشترى قميصا فلم يقبضه حتى احترق الكم فهو عيب قول ابي حنيفة رحمه الله ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى ساحة او خشبة فذهب كلها الا ضرعا منه او دارا فذهب بناؤها وان لم يذهب لكنه استحق فله اخذ

الدار بالحصة وان اشترط النزع في الارض فاحترق ياخذها بحصتها ان شاء شط سوى بين الهلاك والاستحقاق في مسئلة القميص والخشبة والدار بخلاف الشاة مع الصوف حيث لا ياخذ الصوف بقسطه من الثمن اذا استحق له او للبناء او للشجر ثمنا او طرئ عليه القبض وظهر ما اشتراه ناقصا كاستحقاق البعض في وجه هذه ص ولو اشترى عبدا بثوبين وقبضه ثم هلك الثوب بانه ثم اعتق العبد او وهبه وسلمه او باعه قبل قضاء القاضي يجوز ذلك كله وبعد القضاء لا ينفذ هذه التصرفات لان الاجازة ترفع بهلاك الثوبين ويبقى اصل العقد فاسدا وان كان في ملك المقبوض فاذا قضى القاضي ان ترفع اصل العقد فلا ينفذ شيء من هذه التصرفات ولو استحق الثوبان بالقضاء ثم اعتق نفذ لان بالاستحقاق يفسد العقد فصار كالفاسد ابتداء ولو اشترى عبدا بمائة وعرض قيمته خمسون وهلك العرض قبل التسليم انفسخ العقد في ثلثه وكذا لو اشتراه بمائة وتقابضا ثم زاد المشتري عرضا قيمته خمسون وهلك العرض قبل التسليم ينفسخ العقد في ثلثه

باب حبس المبيع بالثمن والمسائل المتعلقة بالثمن

بم اشترى شيئا الى مدة فليس للبايع ان يطالبه بالثمن قبل الاجل سي اخذ المتوسط الثمن وجعله في كم البايع فقال له آخذه ومد كمه فضاع فان فعل المتوسط باذن المشتري يضمن البايع والا فهو غاصب فيضمن المشتري ايهما شاء قح ان كان المتوسط قبضه للبايع باذنه فهو من البايع والا فمن المشتري ان كان برضاه وان لم يوجد تسليم عمدا نخ يسلم المشتري في الاثمان في كل دينار طسوجين مثلا ان يوفي وزن كل واحد منهما وبنو عادة جارية بينهم لا يعدونه في الزيوف وكتب غيره يعد بها فخ وان لم يمكن الاحتراز عنه فاخذه البايع على انه لا يد فيه لاحد يعد بها ولو باع بسدس مناغا وقال المشتري هذا اسد شي وهو زيف وحجر بها البايع واخذه يجوز قح اشتراه بسدس ونراهم في العوض بنقد به شعرة مما يدخل بين العوض نية لا يجوز نخ اشتراه بثمن الى سنة فلم يسلمه حتى مضت السنة فالاجل من وقت التسليم بم اشترى شيئا بالقرض من الحنطة نقدا ثم اجل البايع بشهرين فلم يطالبه الحال ان كان من الحنطة معينة لان الاجل في الاعيان باطل وان لم تكن معينة فلا ولو اجل المشتري الشفيع في الثمن فالتاجيل باطل م عن ابي يوسف رحمه الله عبدا لرجلين لم يعرف كل واحد منهما عبده من عبد صاحبه فباعهما احد الموليين باجازة الآخر واحدهما اكثر قيمة من الآخر فالثمن بينهما نصفان وكذا البيوت فانما ينظر الى عددها لا الى فضل بعضها على بعض بج اشترى بما في هذا الكيس من الدراهم فاذا هي دنانير جاز البيع لانهما جنس في حق الزكوة وعليه مثل ذلك الكيس دراهم نقد بلده وكذا عند تفاوت النقدين فح عك دفع الى بقال ثمنا ليشتري منه شيئا فوزن فضاع منه شيء قبل الفراغ منه فان وزن باذن الدافع ضاع من الدافع عك ما وزن فضاع من البقال شس اشترى بالحنطة لا يصح ما لم يبين انها جيدة او وسط او رديئة عن بعتك عبدي بمنافع دارك سنة لا يجوز ظم هذا بيع في حق العبد اجارة في حق الدار وان جاز نخ باع ضيعة باربعين فاخذ خمسة وثلاثين واشترى بالخمسة الباقية

من المشتري شيئا محقرا قيمته قليلة ثم تبين بطلان البيع او رده المشتري بعيب او شرط او خيار الرؤية له ان يطلب المحتسب البياع ذلك الشيء بعينه او مثله او قيمته قيد

باب فيما يتعلق بالفلوس والعدليات والدراهم المغشوشة في المبايعات شم شد قع

اشترى فلوسا وهي عددية فقبل القبض صارت ورقا تخير المشتري قع ولو اشترى بدنانير عدليات ونقدها واخذ مكان العدليات فلوسا جاز يخ اشترى فلوسا ثم تبين انها لم تكن رائجة وقت العقد فهو باطل لانه بيع الثمن وهو معدوم وان تبين انها كانت كاسدة فلا الرجوع خلافا لظهور الرخص في سائر الاعيان لان التعيير تحقق من جهته حيث لم يبق المتاع ذوي البصارة ولكن لا ههنا شط اذا غلب الصفر على الفضة في الدراهم فهي في حكم شيئين مختلفين صفر وفضة لا يتبع احدهما الآخر فان اشترى بهذه الدراهم فضة خالصة فانما يجوز ان لو علم ان وزن الفضة الخالصة اكثر من وزن الفضة التي في الدراهم والا فلا ويراعى فيه شرائط الصرف ولو اخل بها يفسد البيع فيها الا في تمييز الصفر ضررا كالسيف المحلى وان اشترى بها ذهبا جاز كيف كان لكن يراعى فيه شرائط الصرف ولو بيعت بعضها ببعض جاز كيف كان لانه بيع جنسين بجنسين وكذلك الفضة التي غلب غشها لكنها تتعين بالعقد ثم قال ومحمد بن الحسن رحمه اعتبر الفضة وان قلت في رواية الجامع ولا يجعلها مغلوبة لكثرة الصفر لان الصفر اسرع ذهابا ولهذا الوراق وامتيزه يحترق الصفر الكثير حتى تتميز الفضة منه وكذلك الذهب اذا اختلط بغيره في هذه الاقسام قال رضه فنقرر بهذا ان الدراهم التي غلب عليها الصفر لا يجوز بيعها بذهب او فضة الا يدا بيد فعلى هذا اما بيعها الصياد فقد من العدليات والستوقة بدنانير ولا يوجد قبض البدلين في الحال يبطل العقد في الكل لان فيها فضة وان قلت يخ لا يبطل بيع العدليات بالذهب وان افترقا لا عن قبض لما ذكر في مختصر القدوري انها في حكم العروض قال رضه والاصح ما افتى به في شط ولفظ القدوري قال في الحكم فصاب الزكوة

باب في بيع الجنس بالجنس وبما يتصل منه شم سي

بيع الجوزة بالغزل يجوز على وجه الاعتبار قع الاصح انه لا يصح علت عتت عن يجوز كيفما كان ظم لا يجوز كيفما كان علك باع حريا خاما وزن خمسمائة بالابريسم وزنه الف يجوز كرخي عن ابي يوسف رحمه لا باس بغزل قطن بثياب قطن يدا بيد لانها ليسا بموزونين ولا جنسين وكذلك غزل كل جنس بثياب اذا كانت لا توزن تلك الثياب ثم قال ولا اعلم فيه خلافا عن اصحابنا رحمهم جت مثله ان يجوز بيع الثوب بالغزل كيفما كان الا ان يوزن وينقص بعضه فيجوز الى الاصلع مثله خو يح ع بيع كسب السمسم بالسمسم انما يجوز بالاعتبار ع بيع الخبز بالخبز لا يجوز كيفما كان لان الخبز فيه دقيق منتو م قال ابو حنيفة رحمه لا باس بالخبز قرص بقرصين يدا بيد وان تفاوتا كبرا منت فهذا نص ان بيع الخبز يجوز كيف

ما كان عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم وعند زفر رحمه موزون فجواب عمر رحمه على قول زفر رحمه ع وبيع الدقيق بالخبيص يجوز لان الدقيق فيه صار مستهلكا منت بيع العنب بالدبس يخ يجوز كيفما كان لتغيره بالنار بدليل ان العصير من ذوات الامثال والدبس من ذوات القيم ظم اللبن والحليب جنس واحد ويجوز بيع الصابون بالصابون مثلا بمثل

باب في البيع في الذمة مثلا غير عين شم

اشترى معين ورقا كالدهن بحنطة الى اجل فان بين نوعها وصفتها صح قع الاصح انه يصح شد صح ان كان الدهن عينا علك الاشياء الذي يوخذ من البياع على وجه الخرج كما هو العادة من غير بيع كالعدس والملح والزبيب ونحوها ثم اشتراها بعد ما انعدمت صح

باب فيما يدخل في البيع من غير ذكر قع

قال بايع الفاليز بعت منك بهذه اليقطينات ونحوها ذلك ولم يذكر الحدجات والبطاطيخ فانها تدخل فيه في عرفنا يخ شم لا يدخل البطاطيخ يخ باع دارا فيها بئر يدخل فيه ولو باع نصف دهليزه وفيه بكرة وغيرها يدخل نصف الباب الخارج بم اشترى كرما يدخل الوتايل المشدودة على الاوتاد المفروزة في الارض وكذا اعمدة الزراجين المدفونة اصولها في الارض من غير ذكر قال رضه فعلى هذا يدخل بخار زم خ اي نكنج او جراي سبيح في خيار يخ وفي تهذيب القلانسي وفي فوايد ابي بكر محمد بن الفضل رحمه قيل لا يدخل الولد في بيع الام كيفما كان فيه وقالوا لا يدخل الولد الرضيع في بيع البقرة والشاة والناقة والرمكة عندهما دون الفطيم ولا يدخل في بيع الاتان كيفما كان فيخ الجواب على ان تعلق منفعة لبن الام على الولد يخ وغيره باع ارضا فيها قراب منقول من ارض اخرى لا يدخل في البيع قال رضه وهذا اذا كانت مجموعة بتبدد التل يخ باع ارضا فيها مقابر صح البيع فيما وراء المقابر ث اشار الى انه يدخل ارض القبر في البيع يخ اي يوجد ذلك في حري بارخرداوهر في بشبهد كرسيت او هر في ناحية واما في سائر خوقند جكوقد ولا يدخل في البيع الحجر والسلم الا اذا كان مركبا في العرف كل ذلك الا بلفظ الفاليز يخ ومطرح الحصايد ليس من مرافق الارض فلا يدخل في البيع بذكر المرافق

باب في البيع الموقوف شم

فضولي باع مال غيره فبلغه فسكت متاجلا فقال له ثالث هلا اذنت لي في الاجازة فقال نعم فاجازه ينفذ ولو حرك راسه بنعم فلا لان تحريك الراس في حق الناطق لا يعتبر قع قال بعت هذا العبد من فلان فقال الفضولي اشتريته لفلان لا ترجع الحقوق الى الفضولي لانه اضاف الكلام منتخب الرسالة ط الاصل فيه ان من اشترى شيئا لغيره بغير امره كان للعاقد وان اجاز الفلان الا اذا اضاف اليه بان قال اشتريته لفلان او قبلته له وقال البايع بعته من فلان وقال الفضولي اشتريته او قبلته فحينئذ يتوقف ولا ينفذ على العاقد قع اشترى دارا في اجارة انسان فقال اخو المشتري للمستاجر ان اخي اشترى الدار التي في اجارتك فقال مبارك باد فهذه اجازة قب

اشتري من فضولي شيئا ودفع اليه الثمن مع علمه انه فضولي ثم هلك الثمن في يده ولم يجز المالك البيع فالثمن مضمون على الفضولي نخ يرجع على الفضولي بمثل الثمن بم لا يرجع عليه بشيء ظم ان علم انه فضولي وقت اداء الثمن يهلك امانة ذكره في م فالاول نخو وهو الاصح ولو باع جارية من زوجته فقالت يدفع لنا المشتري الثمن جيدا فهو اجازة جت قال باعه فلان منك بكذا فقال ان كان بكذا فقد اجزته فهو اجازة ان كان بكذا او باكثر من ذلك النوع ولو اجاز بثمن آخر بطل وعن ابن سلام رح لا يعتبر العلم بالثمن لانه ماض وقيل اي اذا كان مما يتغابن فيه

باب في بيع المستاجر والمرهون كفى بجت

وغيرهم باع الراهن الرهن وقبض الثمن ثم باعه من آخر قبل الفك ثم افتكه فالسابق اولى نخ باع الراهن الرهن المشاع لا ينفذ على المرتهن اذا كان الرهن سابقا على الدين قال رح هذا وانه صحيح فان الرهن الفاسد حكم الصحيح اذا كان سابقا على الدين من حق الحبس ويكون المرتهن احق من سائر الغرماء بعد الموت واذا كان الدين سابقا فلا عرفته في ط ولو باع الراهن الرهن بعد قضاء الدين قبل قبضه فنفيه خلاف قع باع الدار المؤجرة بغير رضا المستاجر ثم زاده المستاجر في الاجرة وجدد العقد ينفذ البيع الموقوف لان تجديد الاجارة تتضمن فسخ الاولى فينفذ البيع قب ادعى المشتري الفسخ على المستاجر قبل الشراء وهو ينكر والبايع غائب يقبل بينته على المستاجر قع بيع المستاجر البيع فقال للمشتري انا في اجارته ولكن من كرمك ان تتركني حتى آخذ الاجرة التي دفعتها اليه فهو اجازة وينفذ البيع نخ آجر المستاجر الدار من غيره ثم باعها مالكها واجازه الثاني فنظر اجارته في حقه فلم يخرج من الدار وعليه اجر تمام المدة للاول لانه لم تظهر في حقه كالو عارها او اغلقها

باب في بيع احد الشريكين وبيع المشاع في العمارة والزرع والشجر والنبات ونحوها وبيع العمارة دون الارض

شم ارض لرجلين اثلاثا والزرع فيها نصفان فباع صاحب الثلث نصيبه مع نصف الزرع مشاعا من اجنبي صح في الارض دون الزرع ولو اشترى حمرا منتفعا مفرزا وبعض الفاليز مجوزا من غير شريكه مشاعا فسد البيع فيهما شر صح في الحمر دون الفاليز قلت والظاهر انه اراد بالفاليز الذي لم يدرك فان بيع نصف المدرك مشاعا جائز عندنا شم سي باع نصف الفاليز مشاعا او ان القطع يجوز قع باع نصف البطاطيخ والخوخ المحوزة ونصف السلق الذي بعد في الارض مشاعا لم يصح من غير شريكه قبل الادراك ط مبطخة بينهما باع احدهما نصيبه من انسان من غير رضى لا يجوز شب يجوز بدون رضاء صاحبه قع ولو اجازه الشريك له لان لا يصح بعد ذلك قع عك فاليز مشترك بين صاحب الارض والحارث فباع صاحب الارض نصيبه من الحارث صح حم مثله شـ هو فاسد ولو باع الحارث نصيبه من صاحب الارض يصح قع شب بيع نصف الزرع مشاعا من غيره قبل ان يدرك لا يجوز الا برضاء صاحبه قال ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يجوز وان رضي صاحبه جت الشجر كالزرع في ذلك وكذا اشتراه نصف

حايط بارض جاز وبغير ارضه لا يجوز من غير شريكه والظاهر في الحايط جوازه جت ط اشترى ارضا وفي زرعها فاشترك في الارض والزرع جاز ولو اشركه في الزرع وحده لم يجز شم قع ثوب بينهما فباع احدهما بغير اذن شريكه ولم يجز لزم في نصيب البايع ذ مثله في العبيد قع باع احد الشريكين نصف الحصرم مشاعا من غير شريكه وسلم ثم باع شريكه نصفه منه ايضا صح الثاني وانقلب الاول جايزا شم لا فك عمارة مشتركة بينهما باع احدهما فضوليا جميع العمارة يتوقف البيع على اجازة شريكه فاذا لم يجز يفسد البيع كاجارة احد الشريكين الدار المشتركة قع مثله في بيع العمارة المشتركة نخ باع نصف عمارة ضيعته مشاعا والرقبة للوالي صح قال رح هذا وعند الشافعي رح يجوز بيع نصف العمارة مشاعا وبه كان يفتي نخ رح من غير تفصيل شب مثله بخلاف بيع نصف الزرع لان العمارة للبقاء فاشبهت الرقبة ولا كذلك الزرع فالحاصل ان في جواز بيع نصف العمارة مشاعا اختلاف الروايتين ومن المشايخ رحمهم والجواز ارفق والاصح بيت في ارضه اشجار وحوش فباع نصفها مشاعا لم يجز كالزرع ولو باع كلها جاز ولو باع نصف خشبة معلقة او نصف عمامة او منبتة مشاعا جاز وان كان في قسمتها ضرر بينهما ص زرع بين ثلاثة باع احدهم نصيبه من احدهم لم يجز ولو باع منهما جاز فطع باع نصف اشجار مشاعا بلغت اوان قطعها جاز والا فلا قع شب بنيا في ارض الغير او زرعا فيها غصبا فباع احدهما نصيبه جاز لان القلع مستحق عليهما نخ دار او ارض بينهما مقسومة لكل واحد منهما نصف بعينه غير مشاع باع احدهما نصفها ولم يذكر معينا ولا مشاعا ينفذ في نصفه خاصة ويتوقف في نصف شريكه

باب فيما يتعلق ببيع الاشجار والثمار والاغصان والاوراق والبطيخ والزرع

قع حم اشترى شجرة ولم يبين موضع القطع يجوز ويقطعها من وجه الارض ف الا ان يقلعها من اصلها الا اذا وجد حالة واضحة انه اريد ما ظهر منها قع منح اشترى مبطخة قد نبت يقطينها يجوز وما يحدث بعد من البطاطيخ فعلى ملكه لان بالشرى ملك اصلها وهو اليقطين وللبايع ان يامره بالقلع الا اذا استاجر المشتري ارضا ونخيلا فيستاذن في الترك ويقول لو رجعت عن هذا الاذن كان ماذونا في تركه من اليقطين او الثمار او الزرع الى الوقت المذكور باذن جديد في المستقبل واستيجار الاشجار والزراجين باطل ظم مثله في شروط ط ق ث مثله ثم قال وفيه حيلة اخرى وهي ان يأخذ مشتري الثمار الاشجار من البايع معاملة مدة معلومة على ان للبايع من ثمرها جزءا وللمشتري الف جزء فيكون الملك للبايع ولا يتمكن من دفعها لاجارة الحقين نخ اراد بيع الفاليز فباع منه مبطخة معينة واباحه الفاليز ولو جعل في الاباحة لا ينعقد بيع البطاطيخ بخلاف مسئلة انفساخ الاجارة في الدهلية اذا قضى الراهن الدين قبل انقضاء مدة الاجارة ومسئلة سقوط ما بقي من حصة المراجعة اذا اخذ رب الدين راس المال قبل حلول الاجل عت اشترى غصنا على شجرة يجوز ولو اشترى بقلا في مبقلة لا يجوز حس

اشترى خرابا من خشبة او توتة من جانب معلوم لا يجوز ولو قطعه وسلمه لم يجز ايضا الا ان يقبله ط وعن ابي يوسف رحمه
الله جاز وعن محمد رحمه فاسد ولكن لو قطعه وسلم فليس للمشتري ان يمتنع من اخذه وعلى هذا لو باع غصنا من
شجرة من موضع معلوم لم يجز ونقضه في ط على جواز بيع الاغصان من موضع معلوم حتى لو اشترى الاوراق
باغصانها وكان موضع قطعها معلوما وهي مخضرة فليس للمشتري ان يسترد الثمن خ اشترى اوراق التوت
ولم يبين موضع القطع لكنه معلوم عرفا صح ولو ترك الاغصان فله ان يقطعها في السنة الثانية
ولو تركها مدة ثم اراد قطعها فله ذلك ان لم يضر ذلك بالشجرة ولو اراد شرى الاوراق فعين اشجارها
ثم قال خ امين يا نوح اي توت تنا او بكذا فقال بعت فهو على الاوراق دون الاشجار لانه المفهوم عرفا
ولو باع اوراق توت لم ينقطع قبل سنة يجوز وسنتين لا يجوز لانه يشتبه موضع قطعه عرفا حم باع اوراق
التوت دون ثمرة التوت صح وفي الفتاوى الظهيرية اشترى رطبة من البقول او قثاء او قثاء او بنحو ساعة
فساعة لا يجوز كبيع الصوف وبيع قوايم الخلاف يجوز وان كانت تنمو لانه تنمو من اعلاها بخلاف الرطاب
والكراث المتعامل وما لا تعامل فيه لا يجوز وفي شرح الحامدي بيع اللبن في الضرع والصوف على الغنم
لا يجوز لانها تزيد ساعة فساعة وشرى الذرع والغرس وقوايم الخلاف يجوز لانها تنمو من اعلاها حتى
لو ربط خيطا في وسط الشجرة ترتفع مكانه وان علت الشجرة بخلاف الصوف

باب فيما يجوز بيعه وما لا يجوز

خم اشترى ثورا او فرسا من خزف لاستيناس الصبي لا يصح ولا قيمة له فلا يضمن متلفه ظت صح ويضمن
متلفه قح يجوز بيع خرق الحمام اذا كان كثيرا وحسبه خ ادنى القيمة التي تشترط لجواز البيع فلس ولو كانت
كسرة خبز لا يجوز خ شرى البرات التي كتب الديوان على العمال لا يجوز فقيل له الحيلة بخارا ارجم يجوز وابيع خطوط
[illegible] قت يجوز بيع الحيات اذا كان ينتفع بها للادوية منظ
ولا يجوز بيع الهوام كالحية والفارة والوزغ والخنافس والسلحفات والقنفذ وكل ما لا ينتفع به ولا
بجلده وبيع غير السمك من دواب البحر ان كان له ثمن كالسقنقور وجلود الخز ونحوها يجوز والا فلا كالضفدع
والسرطان [illegible] وقيل يجوز بيع الاعيان والحسن المطلق الجواز شس حفر موضعا من المعدن ثم باع
تلك الحفرة او آجرها لا يصح [illegible] من المعدن ما يخرج و[illegible] ما بقي فهو على الاباحة قال رحمه
وهذا الرواية [illegible] عن بعض المتقين الحاذ فبين انه فيه فمن حفر في جبل [illegible]
عند القدور [illegible] تاب الله عليه وعلينا وهداه واياه
والسلطان [illegible] على اصل الاباحة مل شرط جواز البيع كون
المبيع [illegible] معلوما [illegible] التسليم وقيام المنفعة وامكان الانتفاع [illegible] وفي الاجارة شرط

حتى جاز بيع المهر والجحش والطفل والسنجة ولم يجز اجارتها

باب جهالة المبيع والثمن وعدم اضافة العقد الى ملكه

عك له عليه نصف دينار وظن المديون انه ثلثا دينار فباع منه شيئا بما عليه لا يجوز الا اذا علما
بذلك في المجلس يت شم باع حنطة قدرا معلوما ولم يعينها لا بالاشارة ولا بالوصف لا يصح شم خفاف قطع
خفا من جلد رجل حتى يفرغ وبقي من الجلد قطعة فاستامها الخفاف منه فقال صاحب الجلد لا اعرفها ولكن بعت
منك ما بقي منه وهي في يدك بكذا فقال اشتريت صح ط بيع ما لم يعلم البايع والمشتري بمقداره يجوز اذا لم يحتج فيه
الى التسليم والتسلم كمن اقر ان في يده متاع فلان غصبا او وديعة ثم اشتراه المقر من المقر له جاز وان لم
يعرفا مقداره شس قال لغيره بعتك ما في يدي بكذا فباعه ولم يعلم البايع به فاذا هو جوهر للبايع جاز ف
ابو القاسم رحمه رجل قال لغيره لك في يدي ارض خربة في شعب كذا لا تساوي شيئا فبعها مني بستة دراهم فباعها
ولم يعرفها البايع وهي تساوي اكثر من ذلك فالبيع جايز خ اشترى من البقول عشرة امناء من الخبز من كذا
لم يجز كعشرة اقفزة من الحنطة لان المشاحة لا تجري فيه ولو قال على ان اختار منها لم يصح حم قال لاشتريت
منك القفيز من هذه الحنطة فوزنت فاذا هي خمسة قيل صح في الموجود وقيل لا لان الفساد قوي فيتعدى
اليه شس صح في الموجود بالاتفاق وكذا في العدديات المتقاربة انما الخلاف في العدديات المتفاوتة
اذا وجدها انقص فعند ابي حنيفة رحمه فسد العقد في كله وان سمى لكل واحد منها ثمنا وعندهما يجوز فيه
ويخير المشتري علك بعت منك من الحنطة التي في بيتي ما يكون فاذا هي مائة لم يصح في الموجود قب يجوز وعن
اشترى خمسة اثواب كل ثوب بدرهم فاذا هي اربعة قال رحمه جواب علك مستقيم على رواية قاضي الحرمين عن
ابي حنيفة رحمه في مسئلة الثياب واختيار الحلواني رحمه انه يفسد في الكل وعن ابي بكر احمد بن الفضل رحمه باع شعيرا
له ولم يضف البيع اليه ولا وصفه فالبيع جايز لانه باع ما يملك ولو لم يكن في ملكه مقدار ما باع بطل في
كله لانه باع ما يملك وما لا يملك وقب باع كرا من حنطة ان لم تكن في ملكه بطل وان كان بعضه في ملكه بطل
في المعدوم وفسد في الموجود وان كانت في ملكه لكنه في نوعين او في موضعين لا يجوز وان كانت من
نوع واحد في موضع واحد لكنه لم يضف البيع اليها بل قال بعت منك كذا منا من الحنطة جاز وان [illegible]
علم المشتري مكانها خير ان شاء اخذها بذلك الثمن في ذلك المكان وان شاء ترك وعن ابي يوسف رحمه نحوه ع
بعتك جارية بكذا وعنده جارية فالبيع عليها ولو كانت اكثر من واحدة فسد الا ان يسمي بيضاء ولا
بيضاء عنده غيرها فتح جت لا يجوز حتى يقول جارتي في هذا البيت او اشتريتها من فلان وعن محمد رحمه
مثله شح بعتك عبدا لي فيه اختلاف والاصح انه لا يجوز البيع شب فيه اختلاف المشايخ رحمهم والاكثر
عن محمد رحمه ولو قال عبدا لي في مكان كذا جاز ف بعت منك جميع ما في هذا البيت والمشتري يعلم ما فيه جاز

وان لم يعلم الجنس عندهما ويجوز عند ابي يوسف رحمه الله ولو قال بعت منك جميع ما في هذه القرية من متاعي لم يجز عندهم
وانما يجوز هذا اذا كان في صندوق فقط باب في البيع يجمع فيه بين ما يصح العقد عليه وبين ما لا
يصح وس اشترى عشر بيضات فوجد احديها مذرة لا قيمة لها او عشر بطيخات واحديها فاسدة لا
قيمة لها فسد البيع في الكل لانه اشترى مالا وغير مال بخلاف التراب في الحبوب لانه لا يضاف العقد اليه
باب في بيع الاشياء المتصلة وما فيها استثناء شم يجوز بيع الحنطة في سنبلها مكايلة او موازنة
وان لم يشتد الحبوب بعد ظم دفع الى النساج غزلا لينسج له عمامة فسداه فنسجها ثم اشترى منه الابريسم الذي
نسج فيه جاز نم اشترى دارا وللبايع فيها حب لا يمكن اخراجه الا بقلع الباب فيملكه المشتري بقيمته ان كان نقصان
هدم الباب اكثر من قيمته وان كان قيمته اكثر يخرجه البايع ويدفع نقصان الهدم ط مثله جت للمشتري
ان يمتنع من قلع الباب مطلقا ولو شاء اخذه مع ابتلائه بما هو اشد فان قلعه يخير المشتري فاما بيع بيوت الجباب
ففاسد كالجذوع بخ ويشترط لجواز بيع العمارة في الحانوت والاشجار في الارض ان لا يلحقهما ضرر بالقلع في
الملك للبايع وفي الوقف لا يشترط ولو باع بناء دار واستثنى ما فيه من الخشب او استثنى ما فيه من اللبن
والتراب يجوز اذا اشتراه للنقض باب في المقايضة وما يتعلق بها من احكام الخيارات جس
ابن سماعة عن محمد رحمه الله اشترى جارية بثوب بعينه ثم زوجها قبل القبض ثم هلك الثوب عند بايعه قبل التسليم
بطل البيع في الجارية والمهر يرجع الى بايع الجارية وفي قول ابي يوسف عنده انه بطل النكاح كما بطل البيع ولا مهر
على الزوج بف اشترى عبدا بجارية وتقابضا ووطئها مشتريها ثم رد مشتري العبد العبد بخيار رؤية او
عيب فهو بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الجارية يوم دفعها اليه وان شاء اخذ الجارية على حالها ولا يضمنه نقصانها
بكرا كانت او ثيبا ف اشترى عبدا بكر حنطة بعينها وقبضها مشتريها ثم وهبها البايع منه ثم وجد بالعبد عيبا
ورده يأخذ من المشتري العبد مثل الكر نظ ولو اشترى عبدا بكر بعينه على انه
بالخيار في العقد ثلاثة ايام جاز بالاتفاق وله الخيار فيهما عند ابي يوسف رحمه الله وقال زفر رحمه الله له الخيار في العقد
وعند العبد قح ط باع جارية بثوب وتمر بعينه وتقابضا ثم وجد بايع الجارية التمر فاسدا تقسم الجارية
على قيمة التمر والثوب ولا عيب ... في العقد بصفة السلامة فما اصاب التمر من الجارية ...
... العقد ... الجارية ... التمر باب في ان المتعارف بين التجار كالمشروط وفيما يكون العبرة
للمنقود ... المتعارف ... اشترى قطنا ... معلوم ... معلوم ... الثمن ... الدراهم
... معلوم ... معروف ... الدراهم ... في ... السمسم والفلوس
... معهود ... بعشرة دنانير واستقرت العادة في تلك البلدة انهم يعطون كل خمسة اسداس

مكان الدينار واشتهرت بينهم فالعقد ينصرف الى ما يتعارف الناس فيما بينهم في تلك التجارة فك جرت العادة فيما
بين اهل خوارزم انهم يشترون سلعة بدينار ثم ينقدون ثلثي دينار محمودية او ثلثي دينار وطسوج نيسابورية
قال يجري على المواضعة ولا تبقى الزيادة دينا عليهم باب فيما يتعلق ببيع الوفاء الفتوى على
ان البيع اذا اطلق ولم يشترط فيه الوفاء الا ان المشتري وكل بعد العقد وكيلا بفسخه مع البايع عند اداء
مثل الثمن فهو بيع بات لا رهن اذا كان البيع بمثل الثمن او بغبن يسير وان كان بغبن فاحش فهو رهن لكن
شرطه شرطا حسنا وهو ان يعلم البايع بالغبن وقت البيع فاما اذا ظن وقت البيع بعشرين ان قيمته عشرون
وهو تساوي بانه يعين فهو بيع بات لانا انما نجعل البيع بنقصان فاحش رهنا بظاهر حال انه لا يقصد
البيع البات مع علمه بالغبن الفاحش فاذا لم يعلم به فظاهر حاله لا ينفي ذلك وقال ع والبيع وان كان بثمن
المثل لكن وضع المشتري على اصل المال ربحا كمن وضع على مائة دينار عشرين ربحا ثم اشترى منه دارا بمائة وعشرين
وانه ينتفع بها فهو رهن كالبيع بات قال رحمه الله قال هذا المحفوظ من المشايخ والصدور فلم ينكر عليه احد وكذا
اذا لم يعد بالاقالة البيع لكن عهد الى البايع بعد البيع المطلق انه اذا اتى بمثل ثمنه فانه يفسخ معه البيع
فهو على هذا التفصيل ان كان بغبن فاحش فرهن والا فعدة تجري على قولهم وعم اقتداء او قال الناس وانعقد
قاعدة المفتوى فيه ع لو باع عمارة له في ارض وقف بنقصان فاحش فهو رهن فاسد باب البيع
الفاسد واحكامه شس التوكيل بالشراء الفاسد صحيح كالتوكيل بالشراء الى الحصاد والدياس وقبض الوكيل
المتوكل فيه مضمونا عليه بالقيمة جت لو قبض نصف الثمن ثم اشترى النصف باقل من نصف الثمن لم يجز وكذا لو
احال البايع على المشتري شم قح اشترى جارية شراء فاسدا فزوجها البايع اياه قبل القبض يصح حاك نحوه شم
باعها بالف نصفه نقد ونصفه الى ما يجيء من دهستان فهو فاسد ع تبع انسانا باجراء بعضها المبيع
الى البايع ثم قبضه ثم تبين ان البيع كان فاسدا الى المشتري ان يحتسب على البايع ما تبع به المتبوع الا
القيمة ولو قبض الثمن في البيع الفاسد فلكه ظت قبض الكرباس في البيع الفساد باقره وقطعه ثم
اودعه البايع وهلك في يده هلك منه بخ وعلى المشتري نقصان القطع قح اشترى من قصاب مسلوخة
الشياه ما فيه خمسة دوانيق شراء فاسدا ثم تواضعا ان ياخذ كل مسلوخ بحساب ذلك وينقلب جائزا ولو اشترى
شيئا شراء فاسدا ثم مات احدهما فلورثته نقض النقض سيظم مثله بخ ولو تعيب عنده فله الرد بفساد الشراء
ان كان العيب يسيرا والا فلا في مختارات ابي حفص رحمه الله اشترى جارية شراء فاسدا فاعورت عنده ردها
مع نصف قيمتها ولو نقصت يردها وما نقصت ولو ولدت يردها وولدها ولو ماتت الام
يرد الولد وقيمة الام قال وهو قولهم وفي الغنية ولو فقئ عينها ردها ونصف قيمتها لانه مضمون بالقبض

والاوصاف تضمن بالقبض ولو فقاها غير المشتري فللبايع ان يضمن الفاقي او المشتري ويرجع المشتري على
الفاقي قح وللبايع في البيع الفاسد حبس الثمن حتى يقبض المبيع كحبس المبيع بالثمن ص وكل مبيع ببيع
فاسد رده المشتري على البايع بهبة او صدقة او بيع او بوجه من الوجوه كالوديعة والعارية والاجارة
والغصب ووقع في يد البايع فهو متاركة للبيع وبرئ المشتري من ضمانه جص للكرخي قال ابو يوسف
اذا اودعه البايع على بيع فاسد او اعاره او وهبه او رهنه او آجره اياه او غصبه البايع او اشتراه بعرض
فهذا كله باطل وقد انتقضت العقدة الاولى وبرئ المشتري من ضمانه وهو بمنزلة رده عليه قح مل
رده المشتري بفساد البيع فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة وكذا
الغاصب رد المغصوب الى المغصوب منه فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يتجدد
الغصب بالحمل الى منزله اذا لم يضعه عند المالك لانه صار امانة فان وضعه بحيث تناله يده ثم حمله الى منزله
فضاع يضمن وقال ابن سلام رحمه الله ان كان فساد البيع متفقا برئ المشتري وان لم يقبله البايع وان كان
مختلفا لا يبرأ الا بقبوله او بقضاء القاضي وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله يبرأ في الوجهين قح وما قاله ابن سلام
اشبه كخيار البلوغ وفسخ الاجارة للعذر

باب في احكام البيوع الباطلة والفاسدة

بعي نقض في
جبر المشتاع انه يفيد الملك فهو تنصيص على بيع نصف البناء مشاعا انه يفيد الملك فيكون بيع نصف
عمارة البناء فاسدا لا باطلا ظم هو فاسد قب بيع التلجئة باطل حتى لو حلف لا يبيع فباع تلجئة لا يحنث
قح حت بيع المنقول قبل القبض فاسد شس بيع الآبق والمنقول قبل القبض فاسد وبيع الطير
في الهواء والسمك في الماء باطل فك وان اخذه ثم ارسله في الهواء او الماء ففاسد قح شق ما لا يجوز
من البيع على ثلاثة اوجه ما ليس له قيمة عينا كان او منفعة كبيعه بيع ابله في ارضه او شرب الماء من
بئره وسواء كان مالا في حق المسلمين او في حق غيرهم كالبيع بالخمر او الخنزير فانه يملك المبيع بالقبض
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وكذا لو باعه وسكت عن الثمن لانه تجب القيمة بخلاف ما لو باعه بغير ثمن والثاني
ما ليس له قيمة كالبيع بالميتة والدم والريح او بغير ثمن فهو لا يملك بالقبض والثالث اذا كان الفساد
من قبل الشروط والاجل جهة المبيع وبدله او كان بجهالة البيع له قيمة فهو ايضا يملك بالقبض قال رضي الله عنه وقد
جعل الكرخي رحمه الله في مختصره البيع بالمدبر والمكاتب وام الولد كالبيع بالخمر والخنزير انه يملك بالقبض
شح جك البيع بالميتة والدم لا يملك بالقبض في الروايات كلها ولا يضمن ايضا في رواية جك كالامانة
وفي السير الكبير يضمن لانه قبضه لنفسه فشابه الغصب قح جص لا يضمن في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو سماعة رحمه الله انه يضمن شص لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما شح شس الصحيح ما ذكر في السير الكبير جص

لكن خرج

لكن خرج رحمه الله اشترى مدبرة او مكاتبة او ام ولد فقبضها وماتت لم يضمن عند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله وقالا يضمن والعلم

باب في الشروط المفسدة للبيع

قح بعت منك هذه الحمار على انك عالم انجاز في هذا النهر فوجده قد
على ان اقبله منك ولو قال لا يصح وكذا اذا قال ما لم انجاز فيه الى الغد لانه تعليق خيار الشرط بالشرط فلا يصح ع
ابيعك بيعا حقيقيا بغير شرط كما سميته فامه ان هي صح فقال نعم ثم باعه لا يصح بعد الشرط خ اشتراه على ان يؤخر
الثمن من بيعه فهو فاسد انه شرط في البيع ولو اشترى بطيخة على انها حلوة او شاة على انها تحلب كذا منا او
ذبيحة او سمينة على انه فيه كذا منا من الذهب او ارزا خاما على انه يخرج الارز الابيض من المائة كذا منا او
شاة او ثورا حيا على انه فيه كذا منا من اللحم فسد البيع في الكل لتعذر معرفته قبل العمل وعجز البايع عن الوفاء

باب البيع بشرط الكيل والوزن والذرع واحكامها

بر اشترى مكيلا مكايلة وكاله
لنفسه فظهر زيادة يجب ردها فعزلها جاز له التصرف في الباقي ولو هلكت ينبغي ان يضمن كالمقبوض على
سوم الشراء ولو اشتراها مكايلة ماية فقال البايع خذها فانها ماية فاخذها وكالها لنفسه فكانت
ينبغي ان يكفي بره ولو قال للرزاز في الحنطة بدينار والسعر خمسون منا بدينار فوزنه فاعطاه الدينار
واخذ الحنطة ولم يتلفظا بالبيع فهو بيع موازنة لا مجازفة فيجب الوزن على المشتري ثانيا وان كان
في بيع التعاطي فالموزونات يلي وزن المشتري ثانيا وان صار بيعا بالقبض بعد الوزن طس مثله خ
مثله وفي شاع سعر اللحم والخبز باصطلاح اهل البلدة على وجه لا يتفاوت فقال رجل للآخر اعطني خبزا
بدرهم او لحما بدرهم فاعطاه اقل مما شاع ولم يعلم به المشتري فلو اراد يرجع بحصة النقصان من الثمن
دون الخبز واللحم ان كان المشتري من اهلها وكذا الغريب يرجع في الخبز دون اللحم لان سعر الخبز اشهر
من سعر اللحم وانما لا يرجع بنقصان المتاع في مثله لان البيع فيه انما ينعقد بالتعاطي فانما يدخل في
البيع ما وقع عليه القبض خ يشتري من الخباز خبزا كذا منا فيزنه وكذا سنجات مينا فيه حر فحجره
فلا يجده المشتري او من البياع كذا منا فيزنه فيجدها ناقصا ثم تجدد البيع وزنا لا يجب عليه اعادة الوزن
وكذا اذا لم يعرف عدد سنجاته قال رحمه الله فتعرفه بهذا الفرد اذا عرف المشتري وزن السنجات ووفاها ان يكتفي
بذلك خلافا لما حمل عليه ظاهر نهي النبي عليه السلام عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البايع وصاع المشتري
فح عل حم ص انه يكتفي بوزن البايع بحضرة المشتري قب اشترى عشرة اثواب معتبرة على ان خمسة منها خمسة
اذرع وخمسة منها عشرة اذرع جاز جت واذا باع قبل الكيل فباع الثاني جاز وضمنه قال رحمه الله فعوله وضمنه
دليل على ان بيعه قبل الكيل فاسد حم اشترى شيئا فوجده انه يزيد في الزيادة الى البايع والباقي حلال له
في المثليات وفي ذوات القيم لا يحل للمشتري منه الباقي الا اذا كانت تلك مما لا يجري فيه الظلم فحينئذ يعفى

وهكذا في مختصر القدوري ن ابن سماعة عن محمد رحمه الله اشترى جرابا على ان فيه عشرين ثوبا فوجدها احدا وعشرين
وغاب البائع فاستحسن ان يعزل ثوبا من ذلك ويستعمل البقية باب في بيع الشيء على انه كذا و
كان بخلافه شرقيه قال اشتري منك هذه البقرة على انها ذات لبن وقال البائع انا ابيعها كذلك ثم باشر العقد
مرسلا من غير شرط ثم وجدها بخلاف ذلك ليس له الرد شم شرقيه وعن الاوجندي اشترى حنطة على انها
ربيعية للبذر فزرعها ثم نبتت فبان انها خريفية وفات منفعة الارض فليس له الا تفاوت ما بين الربيعي
والخريفي في القيمة وقت البذر عك الجواب فيه كالجواب فيما اذا استوفى حرثه بذر لهم فانفقها ثم علم بانها لم
ترجع بخير عندهما وعندي ان يكون عجزه مثل الزيوف ويرجع بالجياد كذا هذا ثم قال عك وعندي فيها الجيد
ان يجب على البائع ما انفق المشتري في زرعها وما تقرر بد المشتري لان ارضه بقيت فارغة كل السنة قال رحمه وكلاهما
مخالف لما مر من اجوبة المفتين وعليها الاعتماد حك اشترى بذر بطيخ على انه شتوي فوجده بعد البذر
صيفيا فالبيع باطل بم وعلى هذا بذر السوهاني مع كشتر او بين خط قال رحمه وعلى هذا خ بان شتميخ او حربا
خربوز حوفا او حريا فان اجناسه مختلفة وكذا بذر القنبيط الطويل والمدور فاذا اشتراه منها على انه
كذا فكان غيره فالبيع باطل فعلى البائع رد الثمن وعلى المشتري رد مثل ذلك البذر خ ولو وجدها مختلطة
بغيره فعنده ما لم يكن على شرطه ظم انها انواع لا اجناس بخلاف بذر البطيخ مع بذر الخيار او بذر الخيار مع بذر
القثاء وس اشترى بذر الفيلق على انه احمر فلما خرج الدود ظهر انها غيرها فعلى البائع رد الثمن وعلى
المشتري رد مثله لفساد العقد لانه باع ما ليس عنده خ اشترى جارية على انها خبازة بالغزنة فوجدها تخبز فلا رد
جت نخ لم يحصل الشرط بم اشترى [illegible] على ان كل واحد منها ستة عشر ذراعا فبلغها بعد ان فاذا
هو ثلاثة عشر فرجع بالرد او هلكت في الطريق لا يرجع بالنقصان قح يرجع بنقصان الذرع قب يرجع
بنقصان القيمة ط هذا ظاهر المذهب وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يرجع بم اشترى اربعة [illegible] على ان
كلا منها ستة عشر ذراعا فجاء [illegible] ثم خرج البقية فاذا هي خمسة عشر فله رد البقية شع ن ابو القاسم رحمه
اشتراها على انها بكر فلما اخذ في وطئها علم انها ثيب فان نزع بلا لبث فله الرد والا لا هند ص ط والوطي يمنع
الرد وهو المذهب بم اشتراه على انه كتان فاتخذه قميصا ولبسه حتى دنس فغسله فاذا هو قطن فله ان
يرجع بفضل ما بينهما غير مقطوع ولو اشترى سويقا على انه ملتوت بمن من السمن او صابونا على انه جعل
فيه كذا منا من الدهن او قميصا على انه عشرة اذرع فظهر انها كانت اقل والمشتري ينظر اليه وقت الشراء
فلا خيار له فك اشترى خشبة على انها حلبية فاذا هي خلافه فله الرد خ اشترى عمامة على انها شهرستانية فاذا
هي خوارزمية لا يصح اصلا لان اختلاف الاجناس يحصل باختلاف البلاد والصنعة وان اتحد الاصل

في النتف هذا قول الفقهاء ان اختلاف الاجناس بحسب اختلاف البلاد والصنعة فالزندنيجي البخاري مع الخوارزمي
جنسان شس ان اختلاف الجنسين لا يتحقق بهذا القدر ما لم يتبدل الاسم والمقصود كالقوهي مع المروي
والهروي فعلى هذا في الحشية الشهرستانية والزندنيجي البخاري اذا ظهر خوارزميا صح البيع وله الرد بم
اشترى عمامة على انها شهرستانية فاذا هو سمرقندية فالبيع باطل خع مثله باب في ظهور الغلط في
قدر المبيع او الثمن بعد ما وقع القرار بينهما على حساب آخر فع خو عد الكواغد فظنها اربعة
وعشرين واخبر البائع به ثم اضاف العقد الى عينها ولم يذكر العدد ثم ازدادت على ما ظنه فهي حلال للمشتري
في فتاوى صاعد سافر الحنطة كل قفيز بثمن معين وحاسبوا فبلغ ستمائة درهم فغلطوا وحاسبوا
المشتري بخمسمائة درهم وباعوها منه بالخمسمائة ثم ظهر ان فيه غلطا لا يلزمه الا الخمسمائة بم افرز القصاب
اربع شياه فقال بايعها مني بخمسة كل شاة بدينار وربع فذهب القصاب بها فجاء بعد ما افترق فقال
للبائع هل بعت مني بهذا القدر والبائع يعتقد انها خمسة قال صح البيع قال رحمه وهذه اشارة الى انه
يصح باربعة ولا يعتبر ما سبق ان كل واحد بدينار وربع باب خيار الشرط نم اذا كان الخيار
للبائع فلم يطالب المشتري بالثمن ولو اخذه لا يسقط خياره طم ولو اخذ بالالف من المشتري مائة دينار
فهو امضاء للبيع وكذا لو ابرأ المشتري صح وهو اجازة وكذا لو اشترى منه بالثمن شيئا او ساومه
ولو اشترى بالثمن عبده لم يصح ولزم العقد بم اختلفا في شرط الخيار واقاما البينة فبينة مدعي الخيار
اولى ط والمشتري في خيار الشرط للمشتري بعد الفسخ مضمون عليه بالثمن كالرهن وفي خيار البائع بعد
الفسخ مضمون عليه بالقيمة والرد بخيار الرؤية والرد بالعيب بقضاء نظير الرد بخيار الشرط للمشتري
باب خيار الرؤية قب اشترى قوصرة سكر لم يره ثم اخرج من القوصرة وغربله فلم يعجبه سقط
خياره بم قح خياره باق بم اشترى قطنا بكرمينة وحمله الى سمرقند ثم رآه ليس له ان يرده بخيار رؤية او عيب
بل يرده عليه في موضع العقد ط عن محمد رحمه مثله قال رحمه وسواء ازدادت قيمته بالحمل او انتقصت خ
اشترى ارضا فيها دار لعب باطن وكان الارض دون الرباط فله رده بخيار رؤية وان دخل في البيع
تبعا كص شم قع مثله فع ولو كان له خيار الرؤية في دار فرآها ولم يقبضها او امسكها زمانا فله الرد
ما لم يتصرف فيها ظم اشترى مما يذاق فذاق ليلا ولم يره سقط خياره باب في العيوب قح اشترى
ثورا ابيع من قرية المشتري الى قرية البائع لا يكون عيبا وفي الغلام عيب بم هو عيب في الثور يحلع الرسن
عيب فهذا اولى قب ان دام على ذلك فعيب اما المرة والمرتان والثلاث فلا قال رحمه وجوابه بم احسن خ ابق
العبد من المشتري الى بايعه ولم يختف عنده لا يكون عيبا ظم الدين على العبد عيب الا اذا كان يسيرا لا يعد

مثله نقصانا فيه **قع** اشترى الحصرم وفيه الكرم وجف العنب فليس بعيب **فيه نخ** اشترى برحا فكان فيه منقار
منه يلك فليس بعيب **شم** وترك الصلوة في العبد لا يوجب الرد **نخ** اشترى مسنجا لا يسعها الرحل مع اللفافة
ويسعها بدونها فله الرد اذا اشتراها اللبس **ظت** اشترى حنطة على انه مطبوخ بالماء الفرات ثم علم انه بخلافه
فله الرد وكذا اذا لم يذكر لفظ الشرط **نخ** اذا لم يشترط لا يرده **بم** اشترى حمارا ذكرا فيعلوه الحمر ويأتي ذكر في دبره
قال وقعت بين بخارا فلم يتفق فيها جواب الائمة رحمهم وقال عبد الملك النسفي رحمه ان طاوع فعيب والا
فلا وقيل بعيب **قب** سمعت بعضهم لو اشترى عبدا يعمل به عمل قوم لوط فان كان مجانا فهو عيب لانه دليل
الابنة وان كان باجر فلا بخلاف الجارية فانما يكون عيبا كيف ما كان لانه يفسد الفراش قال محمد اشترى دارا
ولها مسيل ماء الى ساحة الغريم ظهر انه بغير حق ولم يعلم وقت الشراء انه بغير حق فله الرد وان شاء
امسكها ورجع بنقصانه **ط** مثله ولو كان للدار كنيف شارع في الطريق او ظلة شارعة فامر القاضي برفعه
بخصومة اهلها ترد الدار لانه ليس من حقوقها الواجبة ولو كان لها باب في الطريق الاعظم وباب في
سكة غير نافذة فاقام اهلها بينة انهم اعاروا البائع هذا الطريق فامر القاضي بسده يخير المشتري ان
شاء رده وان شاء رجع بنقصان ذلك الطريق والتخيير هنا بخلاف ساير العيوب **بم** اشترى حانوتا
فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يرده لانه علامة لا يبتني الاحكام عليها **بم** اشترى
ارضا فظهر انها مشومة ينبغي ان يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها **قع** اشترى حمارا لا ينهق فهو
عيب ولو اشترى حنطة عتابية فوجدها مزروعة خياريك فله الرد **فع عت** ولو وجد الجارية تحيض في كل
ستة اشهر مرة فله الرد **ظم** ولو كانت مغنية فله الرد

فصل فيما يمنع الرد بالعيب قع اشترى

كرما بثمره وقطف الثمر واكل منها ثم وجد بالكرم عيبا فله ان يرد الكرم **بم** مثله **قع** علم بالعيب القديم بعد
ما تعيب عنده فرجع بالنقصان ثم زال العيب الجديد فله ان يرد المعيب مع النقصان **نخ** مثله **فع**
ظم ليس له الرد وقال **مت** الى اخره اذا كان بدل النقصان قائما والا فلا **قع** اراد رده بالعيب فاشترى
البايع عند العيب بدينار ليصح وله الرد **شم** باع ثوبا واخذ بثمنه طازجة فقبضها وجعلها قطعا
ثم ظهر زيافتها سقط الرد **كص** اشترى حديدا ليتخذ منه آلات النجارين وجعله في الكور ليجربه
بالنار فوجده عيبا ولا يصلح لتلك الآلات يرجع بالنقصان ولا يرده **نخ** اشترى سنجابا وجلود
الثعالب فبلها الدباغ وظهر بها عيب يرجع بالنقصان كما لو اشترى ابريسما وبله فظهر عيبه **ط** مثله
قب ولو رده عليه بعد القبض لفساد البيع ثم وجد به عيبا قديما فله ان يرده على بايعه **ق** اشترى
حمارا او وجد به عيبا قديما فاراد الرد فصولح بينهما بدينار واخذه ثم وجد به عيبا آخر قديما فله ان

يرده مع الدينار **بم** يرجع بنقصان العيب **فع** عنده رده ولو اشترى عبدا في عينيه بياض فسأل العبد بايعه فقال
انه من الضرب ويزول الى عشرة ايام ومضت العشرة ولم يزل له لا يرده **فف** اشترى غلاما به كبد ورم فقال انه حدث
اصابه من الضرب فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له رده بخلاف ما اشتراه وبه حمى فقال البايع انها غبّ فاذا
هي ربع او على العكس فانه يرده **طظم** اشترى فرسا فظهر به جلد فوجده من اثر الختام وقال البايع هي قرحة اخرى
فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه كان اثر الختام ليس له الرد كمسألة الورم وقد مرّ امثالها **ف** محمد بن سلمة رحمه اشترى
جارية بها قرحة فنظر اليها ولم يعلم انها عيب ثم علم فله الرد **ط** والصحيح انه اذا كان عيبا بينا لا يخفى على الناس لا يكون
له الرد والا فله الرد **شع** للزيادات قبض المبيع وهو معيب ورآه لم يبطل حقه من الرد والرجوع لانه قد يرى
ولا يعرف تلك الصفة وكذا الذي ينظر الى مكان العيب ويراه ولا يعرف وقد يكون به ورم فيظنه سمنا او ورم
فلا يعرف من اي نوع هو او يظن انه امر يسير يتجبر عليه فلا يبطل حقه حتى يعرف حقيقة العيب ويرضى
بم اشترى عبدا فابق ثم وجده ولم يأبق عند بايعه بل ابق عند بايع بايعه فله الرد **شع** رده بالعيب
ثم قال البايع ازاله العيب فاشتراه ثم وجده معيبا بذلك العيب فله الرد ولو بعثه اليه المعرض لا يسقط حقه
في الرد **بم** اشترى زجاجا فجمعه لا يرده بخيار ام ولو اشترى تمرا بالوزن لا يرده عليه بالعيب بالكل فيحجها
الى الرد ولو كان مكان التمر جارية فقد اشار محمد رحمه الى انها ليست كذلك التمر حيث قال ان في الجارية هنا
والتمر عيبا لا مؤنة كثيرة في حملها قال محمد فشرط الجلب في الجارية عند تقارب السعر وقلة المؤنة في حملها
فحكم في التمر لا فرق اذا قبضه بالكوفة منها بالري فلم يرده هناك رحمه انا فيها معيبا بعيب آخر **قب** فتنقض بيش الطاير
المذبوح يمنع الرد بالعيب **ص** اشترى سيفا على انه بالخيار ثلاثة ايام فحدده بالمبرد فسقط خياره ويامره لا يسقط
نخ اشترى جلدا وبه اثر قرحة وندب ولم يعلم به ثم دبغه فوجدوا ثم اخبر الجلد انه من علة عنده فبها بالسبب القديم لم
يرده ويرجع بنقصان العيب قال محمد وهذا اختلاف مسيلة **ط** كانت به قرحة فانفجرت العيب او وجدوا قيحا فانقلع
عند المشتري فله الرد لان النجارة وليس بعيب حادث **فع** اشترى غلاما فوجد به عيبا ثم استعمله ايام فله الرد ورد
الدابة المساعة في استعمال العبد ومن الدابة **ط** والاستخدام بعد العلم بالعيب مرة لا يكون رضا وفي كنز
او مرة كرها يكون رضا وتفسير الاستخدام ان يأمرها بحمل المتاع على السطح او اتخذ الغذاء ويأمرها بغسل جلد
او يأمرها بالطبخ او بالخبز بعد ان يكون شيئا فان امرها بالطبخ او الخبز فوق العادة فهو رضا قال محمد
صبيان لم يجعل الاستخدام مرتين في **ط** دليل الرضا وكذا الاكراه عليه في المرة الاولى لانه وضع المسيلة في الجارية
وفي **فع** لم يجعله دليل الرضا ووضع المسيلة في الغلام فاختلاف الجواب فيه لاختلاف الوضع ظاهرا لان
الخدمة باستخدام الجارية فوق الخدمة باستخدام الغلام **نخ** اشترى جبة جديدة فقال له البايع البسها فانه

ظهر بها عيب اقبلها بعد القبض وارد الثمن فطحنها فظهر بها عيب لا يرده بعد وقد رضاه و يرجع بنقصان
العيب و لو علم العيب لكنه لم يعلم انه قديم فتصرف فيه تصرف الملاك ثم علم قدمه لم يرده ولو اشترى فيلقا فتشمس
ثم وجد به عيبا فله الرد **شط** اشترى امة فاستغلها ثم وجد بها عيبا يردها و يطيب الغلة له **شط** زيادة المبيع
في البيع الفاسد لا تمنع الرد و الفسخ كيف كانت و يرد المبيع مع الزيادة الا اذا كانت متصلة غير متولدة
منه كالصبغ فالبايع فيه بالخيار ان شاء اخذه وضمن للمشتري ما زاد وان شاء ترك و ضمنه قيمة المبيع او مثله
ط ويجبر في اخذه و يضمن المشتري لانه حقه فيه **شط** الزيادة في المبيع نوعان اما قبل القبض او بعد القبض
وكل واحد منهما على اربعة اوجه زيادة متصلة متولدة من المبيع و متصلة غير متولدة من المبيع
و زيادة منفصلة متولدة منه و منفصلة غير متولدة منه فاما قبل القبض فالمتصلة المتولدة منه كالكبر
والحسن والجمال والسمن وانكشاف البياض في العين والصمم في الاذن لا تمنع الرد بالعيب والمتصلة التي
لم تتولد منه كالصبغ و لت السمن في السويق والبناء في الارض تمنع الرد لان المشتري يصير قابضا باحداث
هذه الزيادة و يرجع بحصة العيب واما المنفصلة المتولدة كالولد والثمر والصوف والارش والعقر ونحوها
لا تمنع الرد فان شاء ردهما جميعا او رضي بهما بجميع الثمن ولو وجد بالزيادة عيبا لا يردها الا اذا اوجبت
نقصانا في المبيع فله خيار الرد لنقصان المبيع ولو قبض الزيادة والاصل ثم وجد بالمبيع عيبا رده بحصته
من الثمن لانفصال الزيادة حصة بعد قبضها ولو وجد بها عيبا خاصة ردها خاصة بحصتها من الثمن لما مر
واما المنفصلة التي لم تتولد منه كالهبة والصدقة والكسب فلا تمنع الرد فاذا رده فالزيادة للمشتري بغير
ثمن عند ابي حنيفة رحه ولا تطيب له وعندهما للبايع ولا تطيب له ولو قبض المبيع مع هذه الزيادة و وجد بالمبيع
عيبا فعند ابي حنيفة رحه رد المبيع خاصة بجميع الثمن وعندهما يرده مع الزيادة لانها حدثت قبل القبض
ولو وجد بالزيادة عيبا لا يردها لانه لا حصة لها من الثمن فلو ردها ردها بغير شيء ولو هلكت الزيادة
والمبيع معيب رده خاصة بجميع الثمن بالاجماع واما الزيادة بعد القبض فان كانت متصلة متولدة منه
تمنع الرد بالعيب عندهما و يرجع بنقصان العيب وعند محمد رحه لا تمنع **ط** لا تمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية
والمشتري يطلب نقصان العيب فان طلب فليس للبايع ان يقول انا اقبله كذلك عندهما وقال محمد رحه له ذلك
شط ولو كانت متصلة غير متولدة تمنع الرد بالاجماع ولو كانت منفصلة متولدة منه تمنع الرد و يرجع
بحصة العيب فلت ولو كانت منفصلة غير متولدة كالكسب لا تمنع الرد بالعيب و يطيب له الزيادة **شط** هذا
اذا كانت الزيادة قائمة فاما اذا هلكت فعلى ثلاثة اوجه اما ان تهلك بآفة سماوية او بفعل المشتري او بفعل
الاجنبي فان هلكت بآفة سماوية صار كان لم تكن فله رد الاصل وان هلكت بفعله يخير البايع ان شاء قبله

وردّ الثمن وان شاء ردّ حصة العيب وان هلكت بفعل الاجنبي لا يرده لانه ضامن كنقصانه عنده و يرجع بحصة العيب
هذا الكل حكم الزيادة واما اذا انتقص فاما ان ينتقص قبل القبض او بعده وكل منهما على خمسة اوجه بفعل البايع
او بفعل المشتري او بفعل الاجنبي او بفعل المعقود عليه او بآفة سماوية اما النقصان قبل القبض بفعل البايع
يخير المشتري وجد به عيبا او لا ان شاء ترك وان شاء اخذه و طرح من الثمن حصة النقصان وان كان بفعل
المشتري لزمه جميع الثمن و صار قابضا بالجناية ولو وجد به عيبا يرجع بحصة العيب الا اذا اخذه البايع معيبا
فيسقط عنه جميع الثمن وليس له ان يمسكه و يطلب النقصان ولو منعه البايع بعد جناية المشتري لاجل الثمن
فللمشتري رده بالعيب و يسقط عنه الثمن الا ما انتقص بفعله وان كان النقصان بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار
تعيب او لا ان شاء رضي بجميع الثمن واتبع الجاني بارشه وان شاء ترك و سقط عنه الثمن وان كان النقصان
بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه رده بجميع الثمن او يأخذه و وجد به عيبا او لا ولو اخذه يطرح عنه حصة
جناية المعقود عليه به واما النقصان بعد القبض فان كان بفعله او بفعل المعقود عليه او بآفة سماوية
لا يرده بالعيب لانه رده بالعيبين و يرجع بحصة العيب الا اذا رضي به البايع ناقصا وان كان بفعل البايع
او الاجنبي يجب الارش على الجاني فانه يمنع الرد و يرجع بحصة العيب من الثمن **باب الخصومة
في العيب وما يمنع الرجوع بالارش** (?) اختلفا في كون القرحة قديمة فشهد البصراء من الاطباء انها لا تحدث
مثلها في المدة التي قبضها المشتري منه تقبل شهادتهم و ترد **قع** اشترى سمكة فوجدها معيبة و غاب البايع
ولو انتظر حضوره تفسد فشواها او باعها ليس له ان يرجع بنقصان العيب ولا سبيل له في دفع هذا الضرر
ظم اشترى مشمشا رطبا فوجد به عيبا وقد غاب البايع لو انتظره الرجل يفسد فلو اكله ثم وجد البايع لا يرجع
بنقصان العيب على قول ابي حنيفة رحه **شع** اشترى دارا فجدارها مائل ولم يعلم به حتى سقط يرجع بنقصان العيب
ولو كان عنده فنقص او قبل فجعل ابريسما ثم ظهر انه كان رطبا فانتقص [illegible] يرجع بنقصان العيب
بخلاف ما اذا باعه **باب احكام الرد بالعيب في فصل الوكيل** رد المبيع بعيب بقضاء او بغير
قضاء او تقايلا ثم طلب البايع بعيب حدث عند المشتري فله الرد **فخ ع** قابض ثور ابقرة حامل
فولدت عند المشتري و وجد الآخر بالثور عيبا فرده يرجع بقيمة البقرة **قع** مثله **عو** باع بعيرا فوجده المشتري
معيبا فرده فقال له البايع اذهب به و تعهده الى عشرة ايام فان جاء فلك البعير وان هلك فمن مالي لا
يكون هذا رجوعا **جع** يخاصم الوكيل في عيب فان رد عليه بقضاء اخذه بثمنه وان نقده الى موكله فثمنه عليه و كذا
نظيرها قبلها فقال له الوكيل هو المطالب بتسليم المبيع ان نقد الثمن من مال نفسه [illegible] ولو استحق المبيع رجع بثمنه
اليه ان كان نقده الى موكله فعليه [illegible] في ثمن [illegible] الصغرى باع عبدا و سلمه و وكل رجلا بقبض ثمنه

مطلب في العيب على الوكيل

فقال الوكيل قبضته فضاع او دفعته الى الآمر وجحده الآمر حلف فالقول للوكيل مع يمينه وبرئ المشتري من الثمن فلو
وجد به عيبا ورده لا يرجع بالثمن على البائع لعدم ثبوت القبض في حقه ولا على الوكيل لانه لا عقد بينهما وانما هو
امين في قبض الثمن وانما يصدق في دفع الضمان عن نفسه قال رحمه الله وعرف بهذا ان ما صدق الآمر الوكيل في الدفع
يرجع المشتري بعد الرد بالعيب بالثمن على الآمر دون القابض باب فيما اذا وجد ببعض المشترى
عيبا والصلح عن العيب ح اشترى كرمان او قبضهما ووجد بكر منهما عيبا فله الرد وحدها الا اذا وجب
او لزمها على بقيتها نقصانا فيها ولو كانا قراحين فله رد المعيب وحده بم باع المشتري بعد الصلح عن العيب
ثم زال العيب في يد المشتري الثاني ليس للبائع ان يرجع على مشتريه ببدل الصلح وكذا لو زال بالمعالجة في يد
المشتري الاول بخلاف الثاني حيث لا يشترط المعالجة باب مسائل متفرقة في العيوب شم ساوم عبدا
باثني عشر دينارا وقال وهبته لك وقبضه المشتري ووهب له الدنانير الاثني عشر وقبضها ثم وجد الموهوب له
بالعبد عيبا ليس له ان يرده ح بخلاف ما لو قال النخاس ان ها بعشرة فابى البائع فقال هبها لي بعشرة للمشتري
او قال المشتري هبها لي فقال البائع وهبتها لك فقال المشتري انا ايضا وهبت لك هذه العشرة او قال وهبت
لك هذه العشرة بمقابلتها فهو بيع ترد بالعيب ولو قال لآخر وهبت لك هذه الجارية وقال الآخر له وانا وهبت
لك هذه الدنانير فهو بيع اذا جلسا للمبايعة ثم قال الآخر ذلك شم باع منه دخنا للبذر وقال انه جيد فان لم
ينبت فانا ضامن لهذا البذر فزرع ولم ينبت فعليه ضمان النقصان لا غير بم باع منه فرسا به جراحة وقال
للمشتري لا تخف منها فان هلك بسببها فانا ضامن فاخذه وهلك بسببها لا شيء عليه رق قال البائع بعتك
منك معيبا بهذا العيب وقال المشتري بل سليما فالقول للمشتري بم ينبغي ان يحكم الثمن ولو اشترى حمارا له
بثلاثة دنانير فوجد به عيبا ثم اعطاه عوضها دراهم ثم رده بعد شهر بعيب وقد انتقص سعر الدراهم فله ان
يطلب من البائع عين الذهب وبمثله اجاب في الاقالة اذا دفع مكان الذهب حنطة بم اشترى تمرا وزنا
فوزنه بعد ايام فنقص بان كان رطبا فيبس فله الرد ان صدقه البائع في الرطوبة وان اختلفا فالقول
للبائع لانه ينكر وجوب الرد ولو نشر الغزل او جعل الغيلق ابريسما ثم ظهر ذلك يرجع بالنقصان
بخلاف ما اذا باعه وقد مر في ابو بكر رحمه الله باع منه ابريسما كذا منا ووزنه عليه وقبضه ثم جاء به بعد مدة
وقال وجدته ناقصا فان كان اقر بقبضه كذا منا فلا شيء له والا يسترد حصة النقصان من الثمن
اذا لم يكن نقصانه للهواء ولا التفاوت الوزنين ح اشترى مبطخة فظهر فيها ان بيت القاضي رحمه الله انه يخير
لا يرده ولا يرجع بنقصان العيب لان العيب في غير المبيع وهو البطاطيخ والاشجار هالكة وضرره
بالامساك وهو لا يستحق الامساك فيها كب اشترى دارا الا قيطونا ثم ظهر انه في القيطون قبل الاذن

المشتري

مطلب
باع من زيد جارية وقال ان لم تحبل فانا ممكن بيعها فان قاتلني فاند مكن لاشي عليه

مطلب في العيب

وان استوحش منه لان العيب في غير المبيع بخ رمدت عين الغلام المشترى فقال الكحال انه رمد ناخس وقد خرج خارجا
لم يرده بذلك الا ان شس للوارث الرد بالعيب على الواقف اذا رضي المورث طحك المريض لو وجد بالتركة عيبا فله
الرد على بايعه ان لم يكن للميت وارث والا فلا في الذخيرة اشترى منا من الفانيذ فوجد واحدة او اثنين منها
اسود فان بدله البائع ابيض بغير وزن جاز وفي الثلاثة لا يجوز لانها قد دخل تحت الوزن وكذا اشترى الخبز
ووجد خبزا واحدا محترقا فان بدله الخباز لم يجز الا بالوزن لانه مما يدخل تحت الوزن فان الخمسة استار ونحوه
وتحوه فلا يجوز فيه الجازفة قال رحمه الله وعرف به كثيرا من المسائل وهو ان استبدال كل شيء بمثله في الرد بالعيب
انما يجوز مجازفة اذا لم يكن لذلك المقدار من ذلك الجنس حجر يوزن به وان كان له حجر او حجر الاوزن انه
جعل الثلاثة من الفانيذ موزونا وان لم يكن لذلك القدر من الخبز موزونا ح في المستدرك اشترى منه عبدا ثم
اقر انه كان للغلام يوم البيع وصدقه المقر له واجاز البيع واخذ الثمن ثم وجد به عيبا لا يرده على البائع
لان الاقرار بالملك لم يدل على سبق تمليك منه باخر في زمان يمكن فيه فجعل كانه ملكه منه ثم اقر له بناء عليه فيبطل
حقه في العيب اصلا ولو كذبه المقر له في الاقرار ورده بالعيب لانه بطل التمليك ببطلان متضمنه وكذا لو اقر
له بعد العلم بالعيب وكذبه فله الرد ولو تعذر رده يرجع بنقصان العيب ان اقر وصدقه المقر له
فسلم ويرجع عليه بما دفع من النقصان لاحتمال التمليك قبل الاقرار باب في خيار الغبن والمغتر
وخيار الكمية قال الغزال لا معرفة لي بالغزل فانت بغزل اشتريه فاتى رجل بغزل بهذا الغزال ولم
يعلم به المشتري فجعل نفسه كالامين واشترى ذلك الغزل الذي بازيد من ثمن المثل وصرف المشتري بعضه
الى حاجته ثم علم بالغبن وبما صنع فله رد الباقي بحصته من الثمن قال رحمه الله والصواب ان يرد الباقي ومثل ما
صرفه الى حاجته ويسترد جميع الثمن كمن اشترى بيتا مملوءا من تبن فاذا فيه حر كان عظيما فله الرد واخذ جميع
الثمن قبل انفاق شيء منه وبعده يرد الباقي ومثل ما انفق ويسترد الثمن كذا ذكره ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
ط وقد اشترى شيئا وغبن فيه غبنا فاحشا فله ان يرده على البائع بحكم الغبن عن ح حكي عن استاذه رحمه الله في
المسئلة روايتين وكان يفتي بالرد رفقا بالناس بخ وقع البيع بغبن فاحش ذكر الجصاص وهو ابو
بكر الرازي رحمه الله في واقعاته ان للمشتري ان يرده وللبائع ان يسترده وهو اختيار ابي بكر الزرنجري والقاضي
الجلال رحمه الله بم اكثر روايات كتاب المضاربة انه يرده بغبن فاحش وبه يفتي رق ليس له الرد والاسترداد وهو
جواب ظاهر الرواية قب وبه افتي بخ ان غر المشتري البائع فله ان يسترده وكذا ان غر البائع المشتري
له ان يرده طم قال البائع للمشتري قيمته كذا فاشتره فاشتراه ثم ظهر انها اقل فله الرد وان لم يعلم ذلك فلا
وبه افتي صدر الاسلام والزرنجري والصغدي وبه يفتي بم ولو لم يغره البائع لكن غره الدلال فله

مطلب
غبن فاحش

الرد بعيب الا برضى او القاضي بطلان الخيار بعده اشترى فيلق الابريسم خارج البلد ممن لم يكن عالما بسعر البلد
بغبن فاحش فللبايع ان يرجع على المشتري بالفيلق مثله في حق المشتري ط اشترى طعاما في حفرة ثم علم
بمقداره فله الخيار وهو خيار الكمية ف اشترى جارية من هذه الاعداد التي في هذه الخابية جاز وللبايع خيار
الكمية بخلاف ما اذا اشترى كذا ما في هذه الحفرة وفي رواية الحفرة فانه لا يثبت الخيار لان ما في الحفرة يعرف مقداره بخلاف
ما في الخابية قال رحمه الله فعرف بهذا ان الحنطة اذا لم تكن في الحفرة بل كانت في موضع يمكن الوقوف عليها وحزرها
بوجه الصحيح فله الخيار فالمتسع ح اشترى صبرة جزر وضع فوجد بها جزر صغار فله الرد قمع علك اشترى جارية
على انها ضيعة و استقبل انها خنثى وخشنها فلما اغتسلت وجدها انها خالصة الحسن فليس له الرد الا اذا ظهر
عيب سوى الاستقبال و الخشونة وهذا صحيح فقد نص في ط ان الغبن في الجارية ليس بعيب والله اعلم

باب في بيع الاب والام والجد والوصي والقاضي والملتقط والاخ والعم للصغير وشرائهم وما يتصرف فيه لليتيم

باع الاب ملك ابنه فقال الابن كنت بالغا حين باعه بغير اذني وقال الاب كنت صغيرا
فالقول للاب ولو مات وخلفت اولادا صغارا وكبارا فباع الاب الصغير شيئا من التركة قبل القسمة يجوز في حصة
الصغار الا انه بمثل القيمة قب باع من الصغير شيئا بمثل الثمن فاجاز القاضي نفذ وكذا لو جعل البايع وصيا
فاجاز ونفذ بح وصي اشترى لليتيم من هذه بدون اليتيم حمارا بعشرين قيمتها خمسون دينارا فلما استوفى الدين
اقال البيع لا يصح وضمن الصبي اذا لم يكن للصبي او العبد المأذون اشترى غلاما بالف قيمته الف فلا ان الاقالة لم يكن له ان
يرده بالعيب ويرده بخيار الرؤية والشرط قال ركن الدين ط والوكيل بالشراء كذلك شم قمع ع نصب القاضي وصيا
لليتيم فباع القاضي من الوصي شيئا نفذ ضياحج لا ينفذ كما في وصي الاب قال عت وهو الصواب لانه ذكره في فتاوى
خواهر زاده نصب القاضي وصيا لليتيم فهو كوصي الاب الا ان الاب اذا نصبه وصيا في نوع يكون عاما بخلاف القاضي
جلك العهدة على وصي الميت ويلزم لو جعل القاضي وصيا عن الميت ولا كذلك اذا جعله امينا في امور الميت
لان وصي القاضي نايب عن الميت و امينه نايب عنه ولا عهدة عليه قلت فالقاضي محجور عن التصرف في مال اليتيم
وعنده وصي الميت وعنده من نصبه هو وصيا عن الميت بخلاف ما اذا جعله امينا ط للصبي او المعتوه اب او
وصي او جد صحيح فاذن القاضي للصبي او المعتوه في التجارة و ابى ابوه فاذنه جائز وان كان ولاية القاضي
مؤخرة عن ولاية الاب و الوصي قال رحمه الله فقد نص على ان ولاية القاضي مؤخرة عن ولاية الوصي ولو باع القاضي
من وصي الميت شيئا من التركة بمثل المثل لا ينفذ لانه محجور به والوصي لا يملك الشراء لنفسه ولو اشتراه القاضي لنفسه
من الوصي الذي نصبه عن الميت جاز لما هو شس يجوز قسمة وصي الام فيما سوى العقار من تركة الام اذا لم يكن
اب او وصيه او جد صحيح فان للام ولاية الحفظ والبيع و القسمة فيما سوى العقار وكذا النايب بها صس

اما قسمة الاخ والام ووصيهما لا يجوز لانهم لا يملكون البيع فكذا القسمة الا في المنقول فانهم يملكون القسمة والبيع
للنظر اذا كان الصبي في عيال الام قال صس و هكذا الملتقط في مال اللقيط الصغير قال رحمه الله قيده صس في جوامع الفقه جواز
بيع الام والاخ والعم والملتقط ونحوهم للصغير لا بد منه وشرطا ايضا ان يكون الحاضر ممن يعول الصغير
وينفق عليه

باب المرابحة والتولية

اشترى كرما فقال الدلال جاءت من البدالك او قال جاءت
منه الاك بالثمن الذي اشتريته فقال بعتكه فهو تولية اذا اجاب في المجلس بعد ذكر البيع و الشرى ولكن لا بد من
ذكر الثمن او علمه بالثمن

باب الاستبراء

بم اذا حاضت الامة المشتراة في يد الوكيل ينوب عن الاستبراء

باب في الاستحقاق

قمع جت اشترى كرما وغرس فيها اشجارا او كرما ثم استحق تقوم الاشجار على
البايع غير مقلوعة علك يرجع عليه بما انفق وما لحقه من النقصان و المؤنة شم اشترى ارضا خربة فانفق
في عمارتها او تسوية اكامها او حفر ثم استحقت لا يرجع على البايع ولا على المستحق بما انفق في عمارتها ط
اشترى دارا فجصصها او طين سطوحها ثم استحقت لا يرجع على البايع بقيمة الجص و الطين وانما يرجع
عليه بقيمة ما يمكنه ان يفصله ويرده ويسلمه اليه جس وان كرى المشتري في الارض نهرا او حفر ساقية
و قنطر على نهرها باجر ثم استحقت الارض يرجع على البايع بقيمة القنطرة ولا يرجع بما انفق في كري النهر
وحفر الساقية و بناء المسناة من ترابها وان بناها باجر او لبن او نقص له قيمة يرجع بقيمة ذلك
كله بان يرد البناء على البايع ويأخذ البايع بقيمته منت شس انما يرجع بقيمة البناء على البايع اذا كان
البناء وقت الاستحقاق فينقضه المستحق ويرده المشتري على البايع ويأخذ منه قيمته مبنيا يوم يحفر
الدار ولا يرجع بما انفق وكذا لو حفر بئرا وطواها بالآجر يرجع بقيمة ما طوى دون ما انفق بالحفر
ولو انهدم ما بنى قبل الاستحقاق لا يرجع بما انفق لان شرط الرجوع قيام البناء منت اشترى عبدا او
بقرة فانفق عليها ثم استحقت لا يرجع المشتري على البايع بما انفق س اشترى ابلا مهازيل فعلفها حتى
سمنت ثم استحقت لا يرجع على البايع بما انفق و بالعلف بم اشترى حمارا و كفل بالثمن رجل فاداه
ثم استحق الحمار لا يرجع بالثمن على البايع حتى يحضر الكفيل ولو اشترى عينا وباعها من آخر وابرأه من
الثمن ثم استحقت لا يرجع المشتري عليه وله ان يرجع على بايعه قب ليس له ان يرجع قمع بم اشترى جارية
او غلاما عليه ثياب او حمارا عليه اكاف ونحوه ولم يذكر في البيع ثم استحق الثياب او البرذعة لا يرجع المشتري
عليه بشيء وكل شيء يدخل في البيع تبعا لا حصة له من الثمن ولكن يخير المشتري فيه منت سبح اشترى ارضا
فيها اشجار لم تذكر في البيع ثم استحقت الاشجار قبل قبض المشتري لا يسقط شيء من الثمن بل يخير المشتري
ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء فسخ وان استحقت بعد القبض سقط حصتها من الثمن قال رحمه الله

قال في الهداية المرابحة والتولية
مثله وكيف بالثمن الاول او بيعك
مرابحة على الثمن الاول اذا كان ذلك
معلوما ح
مطلب الابراء
في كتاب الحيل اذا زوجها المشتري
عبدا له قبل ان يقبضها ثم قبضها
ثم طلقها العبد قبل ان يدخل
العبد بها وقبل ان تحيض
فللمشتري ان يطأها من غير
استبراء قال شمس الائمة
السرخسي رحمه تزويجه صحيح
وتزويجه اياها قبل القبض
صحيح كالاعتاق وهذا
هو الحيلة لاسقاط الاستبراء
في حق من كانت تحته حرة
وان لم يكن تحته حرة فالحيلة
في ذلك ان يتزوجها قبل
الشراء ثم يشتريها
فلا يجب عليه الاستبراء
وانما شرط تسليم الجارية اليه
قبل الشراء كيلا يوجد القبض
بحكم الشراء بعد فساد النكاح
و دخول الزوج
بحكم النكاح قبل الشراء شرح
مختصر الكرخي وفي الغياثية
وعند شمس الائمة السرخسي
وغيره ليس بشرط من حفظ

ولم يذكر غيره تفصيل القبض وعدم القبض بل اطلق الجواب انه لا حصة للاشجار من الثمن اذا لم يذكر في البيع
اما اذا لم يذكر بها ثمنا على حدة قال محمد ولم اعثر على الرواية فيما اذا كان في الارض بناء فاستحق وينبغي ان يكون
الجواب على التفاصيل التي مرت في الاشجار فرش اشترى دارا فاستحق بناؤها خير المشتري ان شاء اخذه بحصته
من الثمن وان شاء ترك قال محمد الظاهر انه اراد قبل القبض يعني اذا استحق بعد القبض له ان يرجع بحصته
من الثمن والفرق بين اشجار الارض وبناء الدار ان اسم الارض لا يتناول الاشجار واسم الدار يتناول البناء
عرفا فدخل في البيع قصدا هت اقر بعين صرحا انه لفلان ثم اشتراه منه ثم استحقت فالاصح انه يرجع بالثمن
على بايعه وقيل لا يرجع والمنصوص هو الاول شو ص اقر بالملك للبايع ثم استحق من يده فرجع
بالثمن لم يبطل اقراره حتى لو وصل بعد ذلك الى يده بسبب ما فانه يؤمر بتسليمه اليه بخلاف ما اذا اشتراه
ولم يقر له بالملك لان نفس الشراء وان كان اقرارا بالملك لكنه محتمل بخلاف النص بد شن ساوم حمارة فقال
هو على حبست لا ابيعه ولكن ادفعه الي ثمنا من الابريسم وخذه ففعل ثم استحق الحمار له ان يرجع بالابريسم
عل اشترى عبدا واعتقه ثم اخذه منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق بالمال على المعتق هت هذا قول
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما واصله غصب عبدا فآجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجر من العبد واكله لم يضمن
عنده خلافا لهما غ زيد اشترى جارية من عمرو وكان عمرو اشتراها من بكر فيدعي زيد ان بكرا كان اعتقها
فطلب ثمنها من عمرو وقال بعتنيها وهي حرة فلم يصدقه عمرو وكان زيد يستخدمها ثم اقامت الجارية بينة
على زيد ان بكرا كان اعتقها وهو يملكها وقضى القاضي بذلك فله ان يرجع بالثمن على عمرو وان كان عتقها
ثابتا قبل ذلك باقراره لان العتق الثابت بالبينة غير الثابت باقراره لان الولاء فيه لبكر واكسابها السابقة
على اقراره لها ولا كذلك في العتق الثابت باقراره على ان القضاء ببينتها بين انها لم تعتق باقراره بل
باعتاق بكر قال غ ولو اقام زيد بينة على عمرو ان بكرا كان اعتقها تقبل بينته ويرجع بالثمن عليه وكذا لو
لو اعتقها زيد ثم اخذ يتصرف فيها تصرف الملاك فاقامت الجارية عليه بينة ان بكرا كان اعتقها وقضى لها
بالعتق يرجع بالثمن على عمرو شن اشترى دارا بعبد واخذها الشفيع بالشفعة ثم استحق العبد
بطلت الشفعة ويأخذ البايع الدار من الشفيع لبطلان البيع وان كان المشتري دفعها الى الشفيع
بغير قضاء بقيمة العبد وسماها فهذا كالبيع بينهما وهي للشفيع بتلك القيمة وعلى المشتري قيمة الدار
للبايع لان بدل المستحق يملك بالقبض وتصرف المشتري باعتباره حكمه نافذ وكذلك لو باعها المشتري
او وهبها وسلمها او تزوج عليها ثم استحق العبد ضمن قيمة الدار للبايع لما مر ص اشترى عبدا بثوبين
وتقابضا ثم استحق العبد او رد بعيب وهلك احد الثوبين يأخذ الباقي وقيمة الهالك ولو هلكا

يأخذ قيمتهما او النقصان في القيمة قول الذي كانا في يده ولو كان الثمن جارية فولدت من غير سيدها ثم استحق
العبد اخذها صاحبها وولدها او النقصان ان تعيبت ايضا ولو كان اعتقها بعد ان كان قيمتها مع الولد ان
كانت ولدته قبل العتق وكذا الحكم في البيع الفاسد ولو وجد العبد حرا كان عتق البايع في الجارية
وجميع ما صنع فيها باطلا ولو اشترى عبدا بثوبين وقبضه ثم هلك الثوبان قبل قبضهما فعليه ان يرد العبد
فان اعتقه او باعه قبل هلاك الثوبين او بعده قبل القضاء عليه بشيء فهو جائز وعليه قيمته ثم قوم عليه
استحقاق الثوبين او اخذهما وذلك يعرف بالتأمل الى آخره شن اشترى جارية وباعها من آخر ثم استحقت
من يد المشتري الثاني ورجع الثاني على الاول بالثمن بالقضاء واراد الاول ان يرجع على بايعه فقال بايعه
ان المستحق لم يكن باعها منه ولي بينة على ذلك فليس له الرجوع عليه لا تسمع دعواه ولا بينته على المشتري
شن تسمع دعواه شن ولو اقام البايع الاول او الثاني بينة على المستحق تسمع ولو اقام المستحق
عليه على المستحق بينة عند هذا القاضي بانك كنت بعت هذه الجارية من بايع بايعي فله ان يأخذها من
المستحق ويرد على المستحق عليه ما لم يرجع بالثمن على بايعه ولو هلكت في يد المستحق يرجع بقيمتها
عليه بم اقام البايع بينة على الملك المطلق فقضي له وقد كان اشتراه ذو اليد من زيد ثم اقر انه ملك
المستحق لا يرجع على زيد لانه باقراره تبين ان القضاء لم يكن قضاء حقيقة فلا يرجع والله اعلم بالصواب

باب في الاقالة شم قع منت

اشترى جوزقة وتسلمها وترك بعضها في يد البايع فقال له
البايع ان لم تأخذ البقية فقال المشتري بل اجعلها هي لك وافعل فقال البايع فهو اقالة قرينة
اشترى كرما شراء صحيحا ثم قال البايع بل حاجتي هذه الى اني اقلتك فقال اقلتك فان وجد القبول في
المجلس فاقاله والا فلا ولو باع منه حنطة حالة بدينار ودفعها اليه وافترقا ثم قال للمشتري ادفع الي
الثمن او الحنطة التي دفعتها اليك فدفعها او بعضها فهو فسخ في امره وحده قع رد المشتري المبيع الى البايع
فاخذه فهو فسخ اذا رد الثمن اليه وان لم يتلفظ بلفظ الفسخ عت باعت لبنتها شيئا وابت ان تأخذ الثمن
ثم قالت بعد سنة لا ابيع فقال ابنتها خذي بورك فيه لا ينفسخ البيع بت يصح اقالة الموكل مع
البايع او المشتري شم قع اشترى ابو حسنا فاخذه ثم قال للبايع لا يصلح لي فخذه وادفع الي الثمن فاني
فقال تركت كذا من الثمن وادفع الي الباقي ففعل فهو اقالة لا بيع مبتدأ شم طلب البايع من المشتري
فسخ البيع فقال المشتري ادفع الي الثمن فكتب وقبل الرد ودفعها اليه فاخذها منه وجه الجميع فهو فسخ شم
ولو قال اشتريت حتى يرد الجارية فانكر فان عزم البايع على ترك الخصومة فهو فسخ والقياس ان يشترط
فيه المجلس قح ورد الصندل بعيب الفسق وقال له خذها اخرى اصح فقال الصندلي ضعها التحق لك

تفسير

اخرى ففعل ووضعها الصندوق في الخباء فهو فسخ بو باع بقرة ثم قال المشتري بها بعتها منك رخيصة فقال المشتري
ان كانت رخيصة فخذها او بعتها او استرخيت فيها النفسك وان وصل اليك ثمن بقرتي التي بعتها منك فبعها وبي فان
كان قبل القبض او بعده لكن قال المشتري بعها لنفسك فهو فسخ وان قال بعها او لم يقل فهو توكيل والربح للموكل
خ قم راى المشتري السلعة غالية فقال للبائع بعها انها غالية فقال البائع بعد ايام كان فقال زاد اهيها ولا يكون فسخا كب
هو فسخ خ لا يصح تعليق الاقالة بالشرط بم تقايلا البيع في العبد فابق من يد المشتري فان لم يقدر على تسليمه
بطلت الاقالة والبيع بحاله واقالة الوكيل بالسلم جائزة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كالابراء وكذا اقالة الوكيل بالبيع
واقالة الوكيل بالشرى لا يجوز اجماعا وهكذا في صغ وارادة باقالة الوكيل بالسلم الوكيل بشراء السلم خلافا للوكيل
بشرى العين عن اقالة الوكيل بالشرى على هذا الخلاف وانكره قع وهو الاصح والصحيح فيما اذ باقالة الوكيل
بالبيع يسقط الثمن من المشتري عندهما ويلزم المبيع الوكيل وعند ابي يوسف رحمه الله لا يسقط الثمن من المشتري
اصلا قال في العمادي ولو باع الوكيل ثم اقال قبل القبض او بعده بعيبا وبغير عيب لزم ذلك دون الآمر بم باع
عبدا وسلمه ثم قال للمشتري ارفع الي العبد فقال دفعت فهو اقالة قال محمد اقالة الموكل بالشرى مع البائع
لا تصح فكذلك اقالة الموكل بالبيع مع المشتري جت اقالة الوارث جائزة وفي وي انها تبيع اقالة الوارث
والوصي جائزة ولا يجوز اقالة الموصى له قط اشترى حمارا ثم اتى ليرده فلم يجد البائع فادخل في اصطبله
فجاء البائع بالبيطار فبزغه فليس بفسخ لان فعل البائع وان كان قبولا ولكن يشترط فيه اتحاد المجلس
وكما يصح قبول الاقالة نصا في مجلس الاقالة فكذا دلالة بالفعل والا فلا الا ترى ان من باع ثوبا وسلمه
ثم قال المشتري اقلت البيع فاقطعه لي قميصا فان قطعه في المجلس فهو اقالة والا فلا بم باعت ضيعة
مشتركة بينها وبين ابنها البالغ واجاز الابن البيع ثم اقالت الام وما اجاز الابن الاقالة ثم باعتها ثانيا
بغير اجازة [illegible] قد على اجازة لان بالاقالة يعود المبيع الى ملك العاقد لا الى ملك الموكل
والمجيز فكذا على قولهما [illegible] ابي يوسف رحمه الله خ اشترى كرا بالذهب وجعل في مكان حنطته ثم تفاسخا البيع
قبل ان يطلب الحنطة بم اشترى بدراهم جيادا ونقد زيوفا فامكنا وتجوز بها البائع ثم تقايلا
فللمشتري ان يرجع على البائع بالجياد وكذا ذكره في الزيادات بالعيب خ ابرأ البائع المشتري عن الثمن بعد
قبض المبيع ثم تقايلا لا يصح بم اشترى شيئا الحمل ومؤنة ونقله الى موضع آخر ثم تقايلا فمؤنة الرد
على البائع قب اشترى بقرة وتقابضا ثم تقايلا والبقرة بعد في يد المشتري يحلبها ويأكل لبنها فللبائع
ان يطلب منه مثل اللبن ولو هلكت في يد المشتري بطل الاقالة ولا يسقط ضمان اللبن عن المشتري لظهور
الاقالة في حق القائم دون الهالك قج اشترى ارضا مع الزرع فادرك الزرع في يده ثم تقايلا لا يجوز الاقالة

لانه

لانه العقد انما ورد على القفيل دون الحنطة بم قب ولو حصد المشتري الزرع ثم تقايلا صح الاقالة في
الارض بحصتها من الثمن قب ولو اشترى ارضا فيها اشجار فقطعها ثم تقايلا صحت الاقالة بجميع الثمن ولا شيء
للبائع من قيمة الاشجار سـ ولو سلم الاشجار للمشتري هذا اذا علم البائع بقطع الاشجار واذا لم يعلم به وقت الاقالة
تخير ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك كسـ م وط اشترى عبدا فقطع يده فاخذ ارشها
ثم تقايلا صح الاقالة ولزمه بجميع الثمن ولا شيء للبائع من ارش اليد اذا علم وقت الاقالة انه قطع يده واخذ
ارشها وان لم يعلم تخير بين الاخذ بجميع الثمن وبين الترك بم الاشجار لا تسلم للمشتري وللبائع ان ياخذ
لا اذا استهلك قيمتها منه لانها موجودة وقت البيع بخلاف الارش لانه لم يدخل في البيع اصلا لا قصدا ولا ضمنا تج
اشترى ارضا وزرع فيها وصار بقلا ثم تقايلا قيل لا تصح دفعا للضرر عن البقل عث مثله وقيل تصح
لان الزرع لا يدخل في الاقالة بلا ذكر فيبقى في ملك المشتري فيؤمر بقلعه فيكون هذا ضررا مرضيا حيث اقدم
على الاقالة شب تقايلا البيع في الثوب بعد ما قطعه المشتري وخاطه قميصا او في الحديد بعد ما
اتخذه سيفا لا يصح الاقالة لكن اشترى غزلا فنسجه او حنطة فطحنها تقايل شب وانما لا تصح الاقالة
في الثوب بعد القطع والخياطة اذا تقايلا على ان يكون الثوب للبائع والخياطة للمشتري يعني قال المشتري
ابقى للخياطة وسلم الثوب الى البائع لما فيه من ضرر يلحق المشتري فلا يصح الاقالة على هذا الوجه بعد القطع والخياطة
بسبب الضرر حتى لو رضي المشتري بان يكون الخياطة للبائع بان سلم المشتري الثوب الى البائع كذلك
يقول بانه يصح الاقالة على هذا الوجه لانه لا يلزم الضرر للمشتري وانما لا يصح في الثوب اذا لم يسلم
القميص اليه اما اذا سلم فتصح تج جاء الدلال بالثمن الى البائع بعد ما باعه بالامر المطلق فقال البائع
لا ادفعه بهذا الثمن واخبر به المشتري فقال انا لا ازيده ايضا لا ينفسخ لانه ليس من الفاظ الفسخ
ولا بد من اتحاد المجلس في الايجاب والقبول شرط في الاقالة ولم يوجد

باب فيما يتعلق بالشراء ثانيا

بعد الشراء وفي الهبة من المشتري بعوض وفي الشراء من الواهب وفي التصدق على المشتري وفي الرهن
عند المشتري هل ينفسخ الثاني الاول ظم اشترى شيئا بالف وقبضه ثم باعه من البائع ثانيا بالف وخمسمائة
الى اجل مجهول وهو مقبوض في يده فهو فاسد ولا يتضمن الثاني فسخ الاول بخلاف ما اذا كان الثاني
صحيحا وقد نص عليه في بيوع الجامع قال رحمه الله وفيه نظر وقد نص شب بخلافه وكذا صاحب الذخيرة
بان الثاني وان كان فاسدا يتضمن فسخ الاول لكن اشترى قلب فضة فوزنها عشرة بعشرة وتقابضا
ثم اشتراه منه بتسعة تضمن فسخ الاول وان كان الثاني فاسدا بو اذن للدلال في بيع الجارية
فاشترى بعشرة فباعها بعشرة بيعا بالتعاطي ثم باعها منه ثانيا فالصحيح هو الثاني قال مت هذا

القاضي بعد الطلبين أحضر المال حتى تسلم لك الشفعة فقال له اتقي لي ولا تسلم الدار إلي حتى آتيك بثمنها لا يبطل القاضي ذلك ثم طلبها طلب المواثبة ثم تطوع بركعتين ثم طلبها طلب الاشهاد بطلت ولو أخر بعد الطلبين شهرا أبطلت عند محمد رحمه الله وفي رواية عن أبي يوسف رحمه وبه يفتى ولو قال سلمتها لك إن كنت اشتريتها لنفسك وكان اشتراها لغيره فليس بتسليم ولو أرسل المشتري إلى الشفيع رسولا صبيا أو عبدا أو فاسقا أو كتب إليه كتابا فلم يطلب بطلت شفعته ولو أن نهى فضوليا لم يبطل خلافهما ولو قال المشتري للشفيع دفعتها إليك فإن كان علم بالثمن صارت له وإلا فلا الوكيل بطلب الشفعة يسلم الشفعة للمشتري جاز عندهما خلافا لمحمد رحمه الله وكذا الخلاف في تسليم الأب والجد شفعة الصغير

باب في أخذ المشفوع

إن اشترى دارا إلى الحصاد فليس للشفيع أن يعجل الثمن ويأخذها بالشفعة لأنه ملكها بالبيع الفاسد وهي من الحيل لإبطال الشفعة اشترى دارا وصبغها بألوان كثيرة فالشفيع بالخيار إن شاء أخذها وأعطاه ما زاد الصبغ فيها وإن شاء ترك لأنه نقض صبغه متعذر قال الصدر الشهيد رحمه وفيه نظر فإن الشفيع يتمكن من نقض بناء المشتري لكن الفرق بينهما بين لأن لنقض البناء قيمة ولا قيمة لنقض الصبغ اشترى أرضا فيها أشجار فأثمرت وأكلها يأخذها الشفيع بجميع الثمن إذا كان لم يبد طلعها وقت قبض المشتري وإن كان بدا طلعها سقط حصة الطلع وقت القبض من الثمن ولو اشترى أرضا بمائة فرفع ترابها وباعه بمائة ثم أخذها الشفيع بالشفعة أخذها بخمسين لأن ثمنها يقسم على قيمة الأرض يوم الشراء قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب الذي باعه وهما سواء ولو كبسها كما كانت فالجواب كذلك وقيل للمشتري أن يرفع ما كبست فيها لأنه ملكه ولو وهب البائع للمشتري عشرة من الثمن قبل قبضه سقط ذلك عن الشفيع ولو وهبها بعد القبض لا يسقط ولو وكل رجلا ببيع داره بألف فباعها بها ثم حط عن المشتري مائة وضمنها للموكل لا يسقط عن الشفيع لأن حط الوكيل لا يلتحق بأصل العقد ولو اشتراها بالجياد ونقد الزيوف فيؤخذ بالجياد عند المولى لأن ... الشفعة بالجياد وهي خمس مسائل أحدها هذه والثانية ... طلب الشفعة ... الزيوف ثم باعه ... الخليط فإن صفقة الخليط فهو أحق به وإن لم يطلبه الجار ... الخليط أو سلم بطلت شفعته ... الشفيع من الوكيل بالشراء قبل التسليم إلى الموكل صح وبعده لا ... بطل شفعته ... تسليم الشفعة ... الكافية ... بالوكيل تقع في الحالين

باب في أخذ الشفيع بغير حكم وفي دعوى الشفعة والاختلاف

شفيع ... أخذ الأرض من غير حكم إذا علم أنه قول بعض العلماء لا يفسق وإلا فهو فاسق ظالم ولو كان شفعته عند القاضي ... يطلبها عند السلطان ولو كان شفعته عند السلطان فامتنع القاضي من إحضاره لا يبطل لأنه تأخر بعذر ... تبايعا فطلب الشفعة بحضرتهما فقال لا كان بيع معاملة لا يصدق فإن على الشفيع ...

اشترى دارا وبجنبها شفيعان ثم جاء الشفيع الثالث بعد ما اقتسماها بقضاء أو بغير قضاء فله أن ينقض القسمة لا ... بخلاف الأول ... ولو حضر ... شفيعان أحدهما غائب فأخذها الحاضر ... واحد منهما نصف ... النصف ... بطلت شفعته ... في النصف ... الكل ...

الشفيع إلا إذا كان بثمن يسير لأنه لا احتمال عليه حتى لو اختلف البائع والمشتري فقال البائع بعت معاملة وقال المشتري لا معاملة فإن كان بثمن يسير فالقول للبائع وإلا فالمشتري ولو اشترى لابنه الصغير دارا واختلف مع الشفيع في الثمن فالقول للأب لأنه ينكر حق التملك بما يدعيه ولا يمين على الأب لأن النكول لا يفيد غصب دار غاصب فبيعت دار بجنبها والغاصب والمشتري يجحدان فلو طلب الشفعة حتى لو ثبت ملكه في المغصوبة يكون على شفعته فإذا طلب أخبر القاضي بحال الدار فإن أقام بينة على الغصب قضى له القاضي بالمغصوبة وبالشفعة وإن لم يكن له بينة يحلفهما فإن حلفا لا يقضي للشفيع أصلا وإن نكلا قضى له بالمغصوبة والشفعة وإن حلف أحدهما ونكل الآخر يقضى له على الناكل فحسب لأن النكول إقرار والإقرار حجة في حق المقر خاصة اختلف الجار والمشتري في ملكية الدار التي يسكن فيها الجار فالقول للمشتري وإن كان اليد دليل الملك ظاهرا لأن الظاهر لا يكفي للاستحقاق والجار أن يحلف يحلف على البتات عند محمد رحمه وعلى العلم عند أبي يوسف رحمه وبه يفتى ولو أنكر المشتري طلب المواثبة يحلف بالعلم وإن أنكر طلب الإشهاد عند اللقاء يحلف على البتات لأنه يحيط علما بهذا دون الأول ولو أنكر الشفعة بالجوار المشتري الذي لا يرى الشفعة بالجوار يحلف بالله ما له هذه الشفعة قبلك على قول من يرى الشفعة بالجوار لأنه لو يحلف بالله ما له هذه الشفعة قبلك يحلف فيفوت حق المدعي وتصدق أحد الجارين بالحائط الذي يلي دار جاره بما تحته لزيد وسلم ثم باع بقيتها منه فلا شفعة للجار فإن طلب الجار يمين المشتري بالله ما هذه الأولى إقرار الشفعة على التلجئة لزم ذلك فإن حلف ونكل كان له الشفعة اشترى عشر الضيعة بثمن كثير ثم بقيتها بثمن قليل فلا الشفعة في العشر وفي الباقي فلو طلب أن يحلف بالله ما أردت بذلك إبطال شفعتي لم يكن له ذلك لأنه ادعى لو أقر به لا يلزمه ولو استحلف بالله ما كان البيع الأول تلجئة فله ذلك لأنه ادعى لو أقر به يلزمه وهو خصم وهو تأويل ما ذكر في الكتاب أنه إذا أراد الاستحلاف أنه لم يرد إبطال الشفعة له ذلك أي إذا ادعى أن البيع كان تلجئة

باب في حيل إبطال الشفعة

يكره الحيلة في إبطال الشفعة بعد ثبوتها بالاتفاق ولا بأس به قبل الثبوت هو المختار لأنه ليس بإبطال حق ثابت وكذا الحيلة في الزكاة والربا ولو قال البائع والمشتري ابن تبايعا كل خصومة لك قبلنا فقبل وهو لا يعلم بثبوت الشفعة له بطلت قضاء لا ديانة ولو قال لا احتاط في حيل ولم يبين ما له قبله فقبل لا يبقى له حق عليه قضاء لا ديانة حتى يبين ما له عليه ثم يحلله في حل

مسئلة

استأجر من زيد حمارا بعينه أياما بلبسة بحق وهو ما يستجن ... ثم باع بقيتها منه فلا شفعة للجار في الجزء الأول لأنه ليس جارا ولا في بقيتها لأن المشتري خليط فيها ولو اشترى عشرها بثمن كثير ليشتري بقيتها بثمن يسير وخاف أن لا يبيع البائع بقيتها بعد ما اشترى الجزء الأول يحيل

انه بالخيار ثلاثة ايام فان امتنع البايع من بيع البعيد بالثمن اليسير يفسخه ثم ان خاف البايع انه اذا باع بقية باع
يسيرا ان يفسخ البيع الاول يبيعها على انه بالخيار ثلاثة ايام وان خاف كل واحد منهما صاحبه فوكل كل واحد
منهما وكيلا وكالة لازمة باجازة البيع بشرط اجازة صاحبه البيع ف ولو اشتراها بعشرة الاف ونقد عشرة
آلاف واعطى بباقي الثمن دينارا فالشفعة بعشرة الاف لانها الثمن ثم اذا استحقت الدار من المشتري لا يرجع على
البايع الا بما ادى عشرة آلاف والدينار لانه لما ورد الاستحقاق بطل الصرف لانه تبين ان الثمن لم يكن عليه
كما اشترى دينارا بعشرة على بايع الدينار ثم تبين ان العشرة لم تكن عليه بطل الصرف ويرد الدينار س لو اشترى
بناء الدار بالف ثم ساحتها بتسعة الاف وقيمتها سواء فالشفعة في الساحة بثمنها دون البناء وكذا لو اشترى
الساحة اولا ثم البناء ع وهب له بيتا من داره ثم باعه منه بقيتها فلا شفعة فيها للجار

باب في وقت ثبوت الشفعة وملكية العقار ومن يثبت له الشفعة

ف اشترى دارا فلم يقبض حتى بيعت دار بجنبها
فله الشفعة ع ولو اوصى له بدار فلم يعلم حتى بيعت دار بجنبها ثم قبل الوصية فلا شفعة له ولو مات قبل
ان يعلم بالوصية ثم بيعت دار بجنبها فلورثته الشفعة لان موته كقبول الوصية فتحقق السبب وقت العقد
ف تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ثم قال جعلت هذه الدار مهرك فلا شفعة فيها لانها مهر وان قال جعلتها
بدلا بمهرك ففيها الشفعة لانها عوض عن المهر ولو اسلم الدار في مائة قفيز حنطة وسلمها فللشفيع الشفعة
ولو لم يسلمها حتى افترقا بطل السلم والشفعة لانه فسخ ولو تقايلا بعد الافتراق والتسليم فله الشفعة
لانه ليس بفسخ في حق الشفيع بل هو بيع جديد ف دور مكة لا شفعة فيها لانه لا يصح بيعها عند ابي حنيفة رحمه الله ابنيتها
ولا شفعة فيها وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز فيها الشفعة وبه ابو يوسف رحمه الله وعليه الفتوى س ف
لا شفعة بسبب الوقف لا للموقوف عليه ولا للقيم لعدم الملك فيه لاحد

باب من يثبت له الشفعة

اشترى دارا لابنه الصغير وهو شفيعها فله الشفعة كشرى مال ابنه لنفسه ويقول اشتريتها واخذتها بالشفعة
والطلب في الوصي كالطلب في الاب على قول محمد رحمه الله يشتري الوصي مال اليتيم لنفسه وعلى قول من لا يرى ذلك فله
الشفعة ايضا لكن اشتريت وطلبت الشفعة ثم يرجع الى القاضي فينصب قيما عن الصبي فياخذها الوصي
عنه ويسلم الثمن الى اليتيم ثم يسلمه القيم الى الوصي ولو اجر دارا ثم باعها قبل مضي مدة الاجارة والمستاجر شفيعها
نفذ في حق المتعاقدين دون المستاجر فان اجاز المستاجر نفذ في حقه وله الشفعة ولو طلب الشفعة
قبل الاجارة بطلت الاجارة قب وكذا الرهن قع صح في الاجارة دون الرهن بخلاف ما اذا باع دارا على ان
يكفل فلان بالثمن وهو شفيعها فكفل لا شفعة له لان الكفالة شرطت للبيع فصار الكفيل كالبايع ولو باع
دارا على ان فلانا بالخيار وهو شفيعها فله الشفعة ولو اشترى المزارع بعد ما صار الزرع بقلا الارض

يفعله

بجارة

مع نصيب رب الارض من الزرع فالشفعة في الارض ونصف الزرع ايضا لانه مبيع لكن لا ياخذه حتى يدرك الزرع
لان نصف الارض مشغول بنصيب المزارع مت عن محمد بن ابراهيم الضرير رحمه الله وجبت الشفعة للصغير بحق شفعة
فسلمها الاب او الوصي لا يصح والصبي على شفعته اذا بلغ قاله الحلواني وكذا روي عن المتقدمين وذكر شس
في غلام لصغير بيع فاشتراه رجل بخمسمائة وقيمته الف فسلم الاب او الوصي حق الصبي في ذلك جاز عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله على قياس الشفعة فان في الموضعين لا يخرج من ملك الصبي قال عت فعلى
هذا لا فرق بين ان يكون الثمن رخيصا او لا ع مثله مت علك ولو اشترى الدار الجار وله جار آخر فطلب الشفعة
وكذا المشتري فهي بينهما انصافا لانهما شفيعان قح لا شفعة في بيع البناء في الارض المسبلة مت الشركاء
في النهر الخاص باع صاحب الاسفل ضيعته يثبت حق الشفعة لجميع الشركاء على السواء وكذا في سكة غير نافذة

باب في مسائل الجار والشركة

ثلاثة ابيات في دار كل واحد منها فوق الآخر ولكل باب في ثلاثة
فان كان طريق الكل في الدار فللباقين ان يشتركا في الشفعة اذا بيع احدها والا فبيع الاعلى يثبت
الشفعة للاوسط دون الاسفل الحاجز وكذا بيع السفلى يثبت الشفعة للاوسط دون الاعلى وبيع
الاوسط يثبت لهما الشفعة لانهما جاران ق دار بيعت ولها باب في زقاق غير نافذ فان كانت
الدار المبيعة في الاصل داري فلاهل كل زقاق ان ياخذ الجانب الذي يليه وان كانت في الاصل واحدة
ولها بابان فلاهل الزقاقين الشفعة في كلها لان العبرة للاصل دون العارض وهذا كزقاق في اسفلها
زقاق آخر من جانب آخر فرفع الحائط من بينهما حتى صار الكل زقاقا واحدا فالشفعة لاهل كل زقاق
في زقاقهم في الاصل دون الباقين وكذلك لو صارت سكة نافذة فاهلها فيها شركاء باعتبار الاصل لان
المنفذ محدث ولهم سد ذلك الطريق وان كانوا جعلوها للمسلمين س سكة يذهب طولا وفي اسفلها
سكة اخرى غير نافذة بينهما حاجز ضرب ولا حق لاهل السكة الاولى فيها فبيعت دار من السكة العليا
فلاهل السفلى الشفعة لشركتهم في الطريق ولو بيعت من السفلى فالشفعة لاهلها خاصة وكذا اذا
كان فيها انهار ينفذ وكذلك نهر فيه انهار ينفذ فيها شرب قوم فبيعت ارض من الرابعة فالشفعة لاهل
الرابعة لانه شركتهم خاصة وان بيعت من غير الرابعة او على النهر فالشفعة بين الكل لاستوائهم في الشركة
العامة ق قراح واحد في وسطها ساقية جارية منها شرب القراح من الجانبين بيع القراح فللجار من
الجانبين شفيعان في القراح كلها لان الساقية من المبيع فلم يكن حاجزا ع دار كبيرة فيها مقاصير او بيوت
فباع مالكها مقصورة او بيتا منها او قطعة معلومة فلجار الدار الكبيرة الشفعة من اي نواحيها كان لان
المبيع من جملة الدار فجار الدار جار المبيع بعينه وان لم يكن متصلا به فان سلم الشفيع الشفعة ثم باع

مطلب لا شفعة في بيع البناء في الارض المسبلة

اشترى ما اشترى لم يكن الشفعة الا للجار لان البيع لان المشتري صار مقصودا فخرج من ان يكون بعض الدار ولو
اشترى دارا في سكة غير نافذة ثم اشترى فيها دارا اخرى فالشفعة في الاولى لاهل السكة خاصة وفي الثانية لهم ولاهل
السكة خاصة وكذلك دار بين ثلاثة نفر فاشترى انصباءهم على التعاقب فالشفعة للجار في الاول دون
الباقيين وكذلك لو كان معه شريك رابعه غائب بحقه فله الشفعة في النصيب الاول خاصة وفي الباقيين
يشتركان ولو اشترى احد الاربعة نصيب الاثنين متعاقبا فالمشتري والغائب شريكان في النصيبين رجل
له خمس منازل في زقاق غير نافذة فباعها فليس للجار ان ياخذ احدها بحق الشركة في الطريق خاصة لان السبب
يشمل الكل وفيه تفريق الصفقة وان اخذه بحكم الجوار له فله ذلك لان السبب يخصه باب في الشفيع
يريد اخذ بعض المبيع ن رجل له ارض كثيرة المؤنة والخراج لا يشتريها احد فباعها من انسان مع
دار قيمتها الف بالف وللدار شفيع ياخذها بحصتها من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الدار وقيمة الارض فان
اشتراها اصحاب السلطان وان كانت لا يرغب فيها احد يعتبر قيمتها اخر وقت ذهب رغبات الناس عنها لان
القسمة تعتمد القيمة ع اشترى عشرة اقرحة متلازقة والشفيع انما يلازق بعضها فلا شفعة له الا فيما يلازقه
وكذلك القرى وكذلك الاراضي لان السبب يخصه وان كان فيه تفريق الصفقة على المشتري بخلاف ما اذا اشترى
دارين احداهما بالشام والاخرى بالعراق وشفيعهما واحد ياخذهما او يتركهما لان فيه تفريق الصفقة على
المشتري مع شمول السبب لهما باب في تسليم المشتري الشفعة للشفيع ن طلب الشفعة فقال
المشتري دفعته اليك فان علم بالثمن صح للشفيع والا فلا وهو على شفعته ب قال المشتري للشفيع رد
على الثمن ولك الشفعة فاذن التسليم للدار لان تعليق التسليم بالشرط لا يصح اشترى دارا ولها شفيعها
فطلب جار الشفعة فسلم الدار كلها اليه كان نصف الدار له بالشفعة ونصفها بالشراء لان المشتري
تملك الدار بالشفعة والشفيع حيث تملك الدار بالشفعة ثم سلم الشفعة لشريكه لا يصير شريكا بالشفعة
كالعوض قضى القاضي بالدار بين الشفيعين ثم سلم احدهما كلها الشريك لم يصح كلها له الماهنا ابتداءات بالمنتخب
من منية الفقهاء المعلاة واستاذنا فخر الملة والدين البديع رحمه كتاب القسمة باب ما يجوز
من القسمة وهل يثبت الملك بالقبض في القسمة الفاسدة علك شد قسمة البيت بوضع علامة بينها
لجانبيه لا يجوز الا ان يضع كل واحد منهما من ملكه شيئا مع جانب واحد منهما الا انه جاز فقد يحتمل ان
يكون احد الجانبين اكثر صت مات وترك عمارة ابنية واشجارا في ارض الغير وطريق قسمتها في العمارة
ان يستاجر الورثة الارض مدة معلومة ثم يقسم العمارة فيبقى نصيب كل واحد منهم فيها الى تمام المدة
ط اقتسما دارا على ان يكون لاحدهما حق وضع الجذوع على حائط وقع في نصيب صاحبه جاز التعامل وفي

الكرم على ان يكون لاحد بما قرار اغصان الشجرة المتفرقة على نصيب صاحبه لا يجوز شس كل قسمة على شرط هبة او صدقة
او بيع من المقسوم او غيره فاسدة وكذا كل شرط على شرط قسمة فهو باطل والقسمة على ان يزيده شيئا معروفا
جائزة كالزيادة في المبيع او الثمن شس والمقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت الملك فيه وينفذ التصرف
كالمقبوض بالشراء الفاسد باب من يلي القسمة ط قسم الوصي ما اشترك بينه وبين الصغير لا يجوز
الا اذا كان فيها منفعة ظاهرة للصغير عند ابي حنيفة رحمه وعند محمد رحمه لا يجوز وان كان فيه منفعة ظاهرة وقسمة
الاب يجوز وان لم يكن للصغير فيه منفعة ظاهرة حك ودفنه صغار وكبار واحد الكبار وصي فاراد قسمة
التركة فالوصي يجعل نصيبه مع انصباء الصغار ويقسم بين الكبار وبينهم ثم يبيع نصيبه من اجنبي ثم
يقسم بينه وبين الصغار ثم يشتري نصيبه من الاجنبي فيتحقق القسمة بين الكل قال استاذي رحمه ولم يذكر
تفسير المنفعة الظاهرة هنا واختلف في تفسيرها في بيع الوصي ماله من اليتيم او مال اليتيم من نفسه انما
يجوز عند ابي حنيفة رحمه بشرط المنفعة الظاهرة فقيل ان يبيع ماله منه ما يساوي العشرة بثمانية او يشتري
منه مال اليتيم ما يساوي ثمانية بعشرة وقيل في البيع بالنصف وفي الشراء بالضعف قال رحمه فيجوز القسمة
كذلك ارج اسر بعض الشركاء الى دار الحرب واراد الباقون افراز نصيبه من الضيعة المشتركة فللقاضي افرازه
اذا لم يعلم حياته ام مات ولا موته علك ولا يجوز قسمة الارض المشتركة مع غيبة بعض الشركاء الا ان تكون
موروثة فينصب القاضي قيما عن الغائب فيقسم حينئذ وللقاضي ان ياذن الشريك في زراعة كل الارض
المشتركة اذا راى ذلك كيلا يضيع الخراج باب فسخ القسمة والاستحقاق فيها منه ارض بين
مورثة قسمت على زعم بعضهم انها هي الموروثة فقط ثم ظهرت ارض اخرى فان امكن قسمتها خاصة
تقسم والا يقسم الكل جملة واحدة رخ قسموا العروض فهلك نصيب احدهم بعد الافراز قبل القبض لا يهلك
عليه قب قسما ارضا مشتركة واقر كل واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه وزرع نصيبه ثم اراد احدهما
الفسخ بالغبن فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ رحمهم علك اقتسموا بالتراضي وقد تفرقوا ثم
اراد احدهم بعد سنين ابطال تلك القسمة فله ذلك رخ استحق بعض نصيب احد الورثة بعينه بعد
القسمة ببينته وقضائه فقال الاخذ المدعي ظلما بغير حق ليس له ذلك ان يرجع على بقية الورثة بحصته
وكذا المشتري اذا استحق عليه المبيع ببينته اذا قال ذلك لا يرجع على بايعه بالثمن مسائل متفرقة شم
عين بعض الشركاء في الارض رجلين وقال لهما اقتسموها على السوية معهم ثم قال فعلتما ذلك فقالا
ان فعلنا بالسوية فوجدوه ثم لما وقفوا على القسمة انكروها وقالوا فيها غبن فاحش هل يصح نقض القسمة
فكتب لا نم قي قسمت بين الشركاء وفيهم شريك غائب فلما وقف عليها قال لا ارضى لغبن فيها ثم اذن له اخذ حصته

في زراعة نصيبه لا يكون هذا رضى بتلك القسمة بعد ما رجع قب ارض قسمت فلم يرض احد الشركاء بنصيبه ثم
زرعه بعد ذلك لم يجز فان القسمة قد تمت بالزرع

كتاب الاجارات

وهو يشتمل على خمسة وعشرين بابا

باب فيما ينعقد به الاجارة

شم قال لآخر هذه الدار بدينار في سنة هل رضيته فقال نعم ودفع اليه
المفتاح فهو اجارة ظم بعت منك عبدي بمنافع دارك سنة وقبل فهو اجارة

باب بقاء الاجارة بعد انقضاء مدتها او وجوب الاجرة بغير عقد

شم المراد بقول الفقهاء اذا انتهت الاجارة والزرع لم يحصد
يترك باجر المثل بقضاء او بعقد بعامة لا يجب الاجر الا باحدهما دار معدة للاجارة صارت ابن ثابت
ثلاثة فسكنها احدهم بغير اذن الآخرين مدة لا يجب عليه الاجر شم اعطاء الاجر للحمامي اعطاء للمنفق والحمار
ان كانا اجيرين قبل الافلاح خ استاجر من القيم دار اليتيم سنة وسكنها فيها ثم بقي ساكنا في السنة الثانية بغير عقد
واخذ القيم شيئا من الاجرة فانه ينعقد باخذ شيء من الاجر في كل السنة لا في حصة ما اخذ فحسب شم قع استاجر
ارضا وقفا وغرس فيها او بنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك
ضرر قيل لها ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع هل لهم ذلك فقال لا خ ظت امرأة سكنت بيت اختها
بغير رضاها سنين وكانت تتقاضا عليها بالاجرة فعليها اجر المثل عت ع كب وغيرهم يتيم صغير ليس له اب
ولا ام ولا وصي استعمله اقرباؤه بغير اذن القاضي وبغير الاجارة عشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر
مثله فيها خ سكن المشتري الدار سنين ثم استحقت لا يجب عليه اجر لانه سكنها بحكم الملك ط في الدار المعدة
للاستغلال انما يجب اجرها على الساكن اذا سكنها على وجه الاجارة دلالة اما اذا سكنها بتاويل ملك او عقد
كبيت معه سكنه احد الشريكين سنة لا شيء عليه قال ره هذا في الملك فاما في الوقف اذا استعمله احد
الشركاء يلزمه الاجر خ واذا كان بين يتيم وبالغ فسكنه البالغ سنة لا شيء عليه قال خ وكذا الاجنبي بغير
عقد بخلاف الوقف قلت وقيل دار اليتيم كالوقف خ سكن رجل دار الوقف باهله واولاده وخدمه
فاجر المثل عليه ولو غصب دارا معدة للاستغلال او موقوفة او لليتيم واجرها مدة معلومة بلا
فسخ وسكنها المستاجر يلزمه المسمى لا اجر المثل قيل وهل يلزم الغاصب الاجر لمن له الدار فكتب لا ولكن
يرد ما قبض على المالك وهو اولى ثم سئل ايلزم المسمى للمالك ام للعاقد فقال للعاقد ولا يطيب له بل
يرده على المالك وعن ابي يوسف يتصدق به ولو استاجر دارا معدة للاستغلال سنة باجرة معلومة
دون اجر المثل او فوقه ثم سكنها سنين يلزمه اجر المثل فيما وراء تلك السنة لا المسمى في السنة الاولى وعنه
استاجرها بعشرة وعده ان لا ياخذ منه الا ثمانية فاخذ الثمانية وباعده بالعشرة شيئا قليلا ثم سكنها
بعده سنين بغير عقد جديد يلزمه لكل سنة ثمانية قال استاذي ره وفيه نظر وعلى قياس جواب الاول يلزمه

اجر المثل وعنه لو لم تكن الدار معدة للاستغلال فاجرها سنة او سنتين او اكثر لا تصير معدة للاستغلال
الا اذا بناها الذي للكراء واشتراها للكراء او ورثه ابو اليسر ره وعند باعداد البايع الدار للاستغلال لا تصير
معدة في حق المشتري وعنه رهن دار غيره وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا شيء عليه لانه لم يسكنها
ملتزما للاجر كما لو رهنها المالك فسكنها المرتهن مت سئل الوبري ره عن فساد البيع بوجه او فسخه بالتراضي
اذا امتنع مشتريها عن ردها فقال البايع هي عليك كل سنة بخمسة دنانير ومضت السنة قال يجب المسمى
قال مت هذا اذا سكت المشتري اما اذا صرح بالانكار لا شيء عليه لان الدلالة تبطل بالصريح بخلافه فيما خ
عن الصفار ره فيمن غصب دارا او دابة فقال مالكها له اجرتها كل يوم بدرهم او قال ان لم تردها الي فعليك
كل يوم درهم واستعملها مدة لا اجر عليه ما لم يقبل العقد قال استاذنا وما اجاب به الوبري ره صحيح من
حيث الرواية فانه ذكر في شرح السير الكبير استشهادا بان الموجر اذا اشهد على المستاجر بعد ما نهاه عن الاقامة
فيها بعد مضي مدة الاجارة انه ان اقام الشهر الداخل فاجر الدار عليه عشرة دراهم فاقام فعليه عشرة
دراهم قال وانتزع اصحابنا ره منه مسئلة اخرى فقالوا جميعا بان المغصوب منه اذا اشهد على الغاصب
انه ان دخلت الى داري والا اخذت منك كل شهر الف درهم فالاشهاد صحيح فلو اقام فيها الغاصب بعده
يلزمه الاجر المسمى وفي ط عن النوادر مثل مسئلة الاستشهاد وفي م مثل مسئلة الغاصب لكن جواب الجامع ره
الصفار والجندي ره صحيح من حيث المعنى لان اقامة الغاصب فيه محتمل فلا يكون رضا بالشك عا استاجره
سنة باجر معلوم فسكنها ثم سكنها سنة اخرى ودفع الاجر ليس له ان يسترد هذا الاجر قال الاستاذ ره والتخريج
على الاصول يقتضي ان يكون له ولاية الاسترداد اذا لم تكن الدار معدة للاجارة لانها لا تصير معدة للاجارة
بالاجارة سنة فقد دفع شيئا ليس بواجب فله استرداده الا اذا دفع على وجه الهبة ابتداء واستهلكه
الموجر وفي عادية الاصل استاجر ارضا سنة فزرعها سنين فعليه اجر السنة الاولى ونقصان الارض فيما
بعدها ويتصدق بالفضل عند ابي حنيفة ومحمد ره وقال ابن ابي ليلى ره عليه اجر مثلها في السنة الثانية
قال القاضي الصدر ره وهذا اذا لم تكن الارض معروفة بالاجارة بان كانت لا تواجر كل سنة اما اذا كانت
معروفة بها يجب اجر السنين المستقبلة بلا خلاف فتعرف بهذا ان عند ابي حنيفة ومحمد ره لا تصير الارض
معدة للاجارة بالاجارة سنة او سنتين ونحوه في ط وفيه استاجر رجلا للعمل معين شهرا فعمل الشهر الثاني
فالاجر في الشهر الثاني على الخلاف المذكور في القصار والخياط اذا عمل من غير عقد وقد انتصب لذلك
ط وعن شمس الاسلام الاوزجندي ره قال للطيان اصلح لي هذه الخابية بعشرة فلا شيء في عمان تمر زد
الخابية فاصلح الكل فلا شيء له سوى العشرة

باب من يعمل لغيره

او يدفع له عينا لينتفع به وبشرط

عليه شيئا الا على وجه الاجرة او يفعل ليحصل له منفعة بخ قال رب الدين لمديونه ازرع لي هذه الارض بحصة المحصة
تكون بها فله اجر مثله لان المديون اظهر في حمارة او ارض لرب الدين لينتفع به ما دام الدين عليه فانتفع فعليه
اجر المثل فهو اولى قع سئل ابو بكر البلخي رحمه عمن اسكن المستقرض المقرض في حانوته وقال ما لم اوف عليك قرضك
لا اطالبك باجر قال عليه الاجر ان ترك الاجر مع استقراضه وان تركها قبل الاستقراض او بعده فهي عارية
ولا اجر عليه وهذا اولى قع استقرض منه دراهم واسكنه في داره قالوا على المقرض اجر المثل لانه اسكنه عوضا عن
منفعة القرض وكذا لو اخذ المقرض منه حمارا ليستعمله حتى يرد دراهمه ولو سلم المقرض الحمار الى بقال
فعقره ضمن المقرض قيمته لان الحمار كان عنده باجارة فاسدة فكان امانة فاذا دفعه الى البقال صار
ضامنا مخالفا ط اعمل معي في كرمي هذه السنة حتى ازوجك ابنتي ثم عمل فلم يزوجها منه ففي وجوب الاجر خلاف
والاشبه الوجوب وكذا الخلاف اذا عمل ابتداء من غير ان اطمعه اب البنت اياه بالعمل بشرط التزوج ولكن علم
انه انما يعمل طمعا في التزوج وكذا اذا قال اعمل معي في كرمي حتى افعل في حقك كذا او كذا ثم ابى ان يفعل
ولو وفى بالشرط عن ... بنته فقد اختلف المشايخ ... ما ياتي في متفرقات الاجارة الفاسدة وسئل ابو القاسم
عمن اخذ من رجل مسحاة وقال كم اجرها فقال لا اريد اجرا او احمل لي خشبا بالمقبض المسحاة ثم سال الاجر قال
ان كان ما سال له قيمة فله اجر المثل ظم قال دفعت اليك هذا الحمار لتستعمله وتعلفه من عندك فهو اعارة بخ
دفع داره الى رجل ليسكنها ويرمها ولا اجر عليه كان اعارة

باب الاجارة المضافة وتعليقها بالشرط

شم شرق دار في اجارة رجل اجرها المالك من غيره اجارة مضافة ثم فسخ المستاجر الاجارة في ما بقي
من المدة ثم استاجرها منجزا قبل وقت الاجارة تم نجازها وفي وقت الاجارة المضافة فالمنجزة اولى فل عن ابي القاسم
اذا قال اجرتك هذه الدار غدا يجوز ولو قال اذا جاء غد فقد اجرتك هذه الدار فباطل لانه تعليق بخطر
وقال ابو بكر رحمه يجوز في اللفظين ولا يعد هذا خطرا في الاجارة ومر في طفه وعن ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه
قال اجرتك داري بكذا اذا اهل شهر كذا اجاز ولا يجوز في البيع

باب اجارة غير المالك

بخ كبير اجر الوقف غير القيم ومضت المدة فالمسمى للعاقد ولا شيء للقيم عليه كما في الاملاك وللقيم والمالك
ان يرجع على العاقد اذا اجاز الاجارة في المدة بخ اجر الفضولي دارا موقوفة واستوفى الاجر خرج
المستاجر عن العهدة ان كان ذلك اجر المثل ثم سئل ان الاجر للعاقد ام للوقف فقال يرده الى الوقف ظم
اقتسما ضيعة موقوفة عليهما واجر احدهما حصته فالاجر بينهما انصافا عند بعضهم بخ لدحو انيت مملوكة
في عرصة موقوفة على المباحات واجرها المعتمد دون اجر المثل فاجر صاحب الحانوت مع العرصة
فالمسمى للعاقد دون الوقف ولا شيء للوقف على المستاجر ان كانت الاجارة باجر المثل وان استاجرها

سنة وسكنها سنتين فالمسمى في السنة الاولى للعاقد وفي بقيتها اجر المثل للوقف مت اجار حمد فضولي
فقال لا اجيز فهو رد بالعرف ان لم يكن ردا حقيقيا بم اجرها الغاصب ودفع اجرتها الى المالك يطيب له
لان اخذ الاجرة اجازة للاجارة قال رحمه يجعل اخذ الاجرة اجازة من غير فصل قع الاجر للمالك ان اجاز قبل
العمل وان اجاز بعده فللعاقد قال قع وقالوا اذا اجر غلاما او دارا ثم استحق فقال المستحق اجزت
الاجارة فان كان بعد مضي المدة فالاجر للغاصب وان كان في نصف المدة فاجر ما مضى للغاصب واجر
ما بقي للمالك عند محمد رحمه وعند ابي يوسف رحمه كل الاجر للمالك م عن ابي يوسف كقول محمد رحمه بم اجرها احد
الشريكين واخذ الاجر ثم حضر الاخر فلم يرد ... فما اخذ مت ابو حامد رحمه اجرها الغاصب سنين ثم
اجاز المالك لا يلحق اجازته بما مضى فلو قال المالك كنت اجزت منذ اجرتها فانه يصدق ولا يلتفت
الى قول الغاصب بخ مزارع بالثلث كرب الارض ثم اجرها من رب الارض لاتخاذ القالب فله الثلث
من الاجر بعقده وان لم يستحق شيئا بحق الكراب شم وعلى هذا غصب صبيا حرا واجره وعمل فالاجر للعاقد
قع الاجر للصبي قال ركن الائمة الصباغي رحمه هو الصواب لانه ذكر في المنتقى اجر عبده سنة ثم اقام العبد
بينة ان مولاه اعتقه قبل الاجارة فله الاجر ولو قال اني حر وفسخت الاجارة ولا بينة له واجبره المولى
على العمل ثم اقام بينة على ما ... فلا اجر لاحد ولو كان غير بالغ فالاجر في الفصلين للغلام لانه كاللقيط
في حجر رجل

باب التسليم في الاجارة

ظم تسليم المفتاح في المصر مع التخلية بينه وبين الدار تسليم
للدار حتى يجب الاجر بمضي المدة وان لم يسكن وتسليم المفتاح في السواد ليس بتسليم للدار وان حمل
المصري المفتاح في يده في الجامع الاصغر اجر داره ودفع اليه المفتاح فلم يقدر على فتحه بهذا المفتاح
المفتاح اياما ثم وجده فان كان يمكنه فتحه بهذا المفتاح فعليه اجر ما مضى لان التقصير منه والا فلا
لان التخلية في الابتداء لم يصح

باب فيمن يجب الاجر عليه حيث لا يتعين من يجب اليه نافع العلائم

اجرة الاديب والختان في مال الصبي ان كان له مال والا فعلى ابيه واجرة القابلة على من دعاها
من احد الزوجين ولا يجبر الزوج على استيجار القابلة لانها كالطبيب ولا يجب عليه اجر الطبيب بخ
واجرة سجان سجن القاضي لا تجب على المحبوس ظم قيل في زماننا اجرة السجان على رب الدين لانه يعمل
له علع سفينة مشحونة امسكت وخافت وكاد بها الغرق فخرج بعضهم واستاجر سفينة فنقل بعض
الاحمال والركاب حتى خفت وجرت وكان الركاب راضين بما فعل فالاجر على المستاجر وهو افقه
اولى

باب فيما يتعلق بالاجرة

بخ قع استاجر دابة من خوارزم الى بخارا بعشرة دنانير
ولم يعين النقد ولا الوزن فالمعتبر نقد خوارزم ووزنه لان مكان العقد فيه بخ قع المعتبر مكان العقد

سواء كان يتفاوت بينهما او لا قع نخ استعمله في الرستاق باجارة فاسدة واختصما في البلد واجر مثل ذلك
العمل يتفاوت في المكانين يجب اجر مثل عمله في المكان الذي استاجره فيه م آجرها بثوب ثم رده بعد مضي
المدة بخيار الرؤية فله اجر المثل لا قيمة الثوب مت ج قيم آجرها بدينار نيسابوري ثم عاد نقد البلد
بلخي وطسوجين محمودي فللقيم ان ياخذ المحمودي يت يستحسن جواز اخذه ان كان يروج رواج
المذكور كالقلي في شروط الحاكم الزيادة في الاجرة بعد مضي شيء من المدة لا تصح لفوات شيء من المعقود
عليه والحط يجوز والزيادة في المدة يجوز ص تكارى دابة الى بغداد بعشرة ودفعها اليه فلما بلغ بغداد
رد بعضها وقال هي زيوف او ستوقة فالقول لرب الدابة شس لانه ينكر استيفاء حقه وان كان اقر
بقبض الدراهم يقبل قوله في الزيوف لانه جنس حقه فلا يكون مناقضا ولا يقبل في الستوقة للتناقض
وان اقر باستيفاء الاجرة او باستيفاء حقه او الجياد فلا قول له

باب حبس العين بالاجارة

قال استاذنا رحمه الله اختلف المشايخ رحمهم في قول اصحابنا رحمهم كل صانع لعمله اثر في العين فله حبسها المراد به
العين والاجزاء المملوكة للصانع الذي يتصل بمحل العمل كالنشاستج والغراء والحنوط ونحوها ام
مجرد ما يرى ويعاين في محل العمل ككسر الفستق والحطب وطحن الحنطة وحلق راس العبد فاختار
قع قبط ظت الثاني واختار بم الاول

باب اجارة الاب ولده الصغير

نج كب آجر ابنه
الصغير سنة بعشرة وقبضها وانفقها على نفسه ثم بلغ بعد شهر وفسخ الاجارة ومات الاب مفلسا
فللمستاجر ان يرجع على الابن بحصته الاجرة لان قبض الاب له قع لا يرجع لانه بالفسخ تبين ان قبض
الاب لم يكن له

باب اجارة المستاجر

قع استاجر حمارا وقبضه وآجره من غيره وقبض الاجرة
ثم باعه المالك واجاز المستاجر الثاني البيع ليس له ان يرجع على الاول بم الوكيل آجر الدار وسلم ثم
استاجرها منه لا يجوز قع يجوز شس استاجر عبدا للخدمة له ان يؤاجره من غيره كالدار لان العبد
عاقل لا ينفك عن زيادة خدمة غير مستحقة ولو استاجر دابة او ثوبا ليس له ان يؤاجرها من غيره قخ
واجارة العقار قبل القبض مختلف فيه كبيعه

باب جهالة الاجرة والمدة والعمل

قع سكن
دار غيره بغير امره فعاتبه مالكه فقال ما اعطاكم فلان في السنة وانا اعطيكه يجب اجر المثل ان لم يعلم
في ذلك الوقت ما اعطى نخ اراد ان يستاجر حانوتا مسبلا فقال للقيم بكم اخذت ابحا فقال اثنا عشر
دينارا فقيل له زد في الاجرة دينارا فرضي وقال استاجرتها منك باربعة عشر دينارا وقال آجرت ولم
يذكر السنة اصلا فالاجارة صحيحة قلت لان السنة مفهومة معلومة عرفا فصار كالمنصوص عليه
قخ استاجر رجلا سنة ليعمل له اي عمل شاء المستاجر صح بم اذا استاجره للاعمال كلها اذا كانت اعمال

المستاجر مضبوطة معلومة عند الاجير ك انه استاجر رجلا سنة في ايام الخيام فشغله فيه ذاكرا لا يصح ظت استاجر
رجلا مدة معلومة بالجر كذا او سبب حيث او غيره وبذلك اليكامي فرع منه صح والمسئلة في فتاوى النسفي
قط وكذا اذا استاجر سقاء ليحمل له كذا قربة من الماء وان لم يبين المستقاة وله ان ينقل من اي موضع شاء وكذا
اذا استاجره ليحتطب له كذا وقرا او يحتش له كذا وقرا مت رجل يدخل السفينة او الحمام او يحتجم او يشرب
الماء من السقاء بلا عقد ثم يدفع الاجر او الثمن يباح ذلك كله استحسانا ف ولو دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قباء
ففعل ولم يشارطه الاجر فدفع اكثر من اجر المثل زيادة لا يتغابن فيه جاز خلافهما كالصلح مع الغاصب
على اكثر من قيمة المغصوب قال ابو الليث رحمه عندي الزيادة جائزة في قولهم لانه في معنى ابتداء التسمية ولو
دفع الى حمام المستعمل ويغلقه عنده فهو اعانة لا اجارة فاسدة قخ اهل بلدة ثقلت عليهم المؤن فاستاجروا رجلا ليذهب الى السلطان ويدفع قضيتهم فيخفف عنهم فان كان بحال يتهيأ اصلاح الامر في يوم
او يومين جازت الاجارة والا فلا تصح حتى يوقت الدوقتا وله الحسنى وان لم يوقتوا وقتا فاجر المثل
على اهل البلد على قدر مؤونتهم ومنافعهم وقيل لا يصح هذه الاجارة على كل حال

باب فساد الاجارة بالشرط

ظم ص شم بم
شرط مرمة المستاجر على المستاجر فيه الدخل او لا قال استاذنا رحمه والصحيح انها فاسدة من
حيث الرواية والمعنى اما الرواية فقد ذكر في طح انها فاسدة واما المعنى فلانه شرط لا يقتضيه العقد ولاحدها
فيه منفعة

باب اجارة المشغول

بت عت آجر دار الوقف وفيه رجل قد انقضت مدة اجارته
وهي مشغولة بمتاعه جاز وابتداء المدة من حين يسلمها فارغة فتاوى صاعد حصار فيه بيوت آجرها
بعد انقضاء مدة الاجارة من آخر وبعض بيوتها مشغولة بامتعة المستاجر الاول جازت الاجارة في الفارغ
منها ويؤمر الاول باخراجها او التزام اجر المثل فك آجر دارا وهي مشغولة بامتعة سكانها او سلمها كذلك
لا يصح

باب اجرة القسام وكاتب الوثيقة

من القاضي وغيره مت اجرة القسمة على عدد الرؤوس
الصغير والبالغ سواء ظم شم القاضي اذا تولى قسمة التركة لا اجر له وان لم يكفه مؤونته من بيت المال
شت له الاجر اذا لم يكفه مؤونته من بيت المال لكن المستحب ان لا ياخذ قال استاذنا رحمه والجواب ظم شم
حسن في هذا الزمان لفساد القضاة اذ لو اطلق لهم في ذلك لا يقتنعون باجر المثل ط اذا اراد القاضي كتبة
السجلات والمحاضر بنفسه وان ياخذ على ذلك اجرا فله ذلك وانما ياخذ بقدر ما يجوز اخذه لغيره قلت
ولم نر في اجرة الصكاكين مقدارا معينا سوى ما روي عن علي السغدي وبعض المتقدمين مع اثر
عن مفهوم المعنى وهو ان الوثيقة اذا كانت يبلغ الفا ففيها خمسة دراهم وفي الفين عشرة دراهم
الى عشرة آلاف ففيها خمسون درهما ثم ما زاد ففي كل الف درهم وان كانت الوثيقة باقل من الف ان كان

من المستفتي مثل ما يلحق بوثيقة الالف فيها خمسة دراهم وان كانت ضعفه فعشرة وان كانت نصفه فدرهمان
ونصف وفي الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك قلت وكل هذه التقديرات غير مفهوم المراد لان مشقة
الكتبة لا تختلف بقلة المال وكثرته ولا شك بان مشقة كتبة الف الف درهم دون مشقة كتبة ثمانية
وعشرين درهما الا ان يريد كتبة الاجناس والاعراض المختلفة بصفاتها وقيمتها ط واما اجر كاتب القاضي
وقسامه فان راى القاضي ان يجعل ذلك على الخصوم فله ذلك وان جعله في بيت المال وفيه سعة
فله ذلك وعلى هذا الصحيفة التي يكتب فيها دعوى المدعي وشهادة شهوده ان راى القاضي ان يطلب ذلك
من المدعي فله ذلك لعود منفعته اليه والا جعله في بيت المال قب اجرة السجل على المدعي بم على المدعي
عليه قع على من استاجره والا فعلى من اخذ السجل شط يجوز للمفتي اخذ الاجر على كتبة الجواب بقدره
لان الكتبة ليست عليه لان الواجب عليه الجواب اما باللسان او الكتاب

باب الاستيجار على المعاصي

شم بان قال له ينقش الثوب بصبغ فيه دم يستحق الاجر فخ يأثم ويستحق اجر المثل بم استاجره
ليكتب له تعويذ السحر صح اذ بيع الكاغد والخط كما لو استاجره ليكتب له كتابا الى حبيبه او حبيبها جاز
ويطيب له الاجر فك امره ليتخذ له خاتما من الصفر المغصوب بكذا من الاجر ففعل وهو يعلم انه غاصب
فله الاجر

باب استيجار المستقرض

المقرض على حفظ سكين او مشط كل شهر بكذا
لاجل الربح وهو مما احدثه اهل بخارا واستيجار الموجر والمعير والراهن والمغصوب منه والاجر
والمشتري قبل القبض المودع والمستعير والمرتهن والغاصب والمستاجر والبايع على حفظ
العين او على عمل آخر في العين مب اختلف في استيجار المستقرض المقرض لحفظ عين من الاعيان
للمراجعة عن محمد بن سلمة انه يجوز فخ اقرضه عشرة دراهم ثم اجره حجر الميزان كل شهر بدرهمين قال ابو القاسم
الصفار يجوز ان لم يكن للحجر قيمة الاجرة ولا يستاجر عادة لا شيء على المستاجر وكذا هذا في المشط
والسكين والملعقة لا يجب على المستاجر شيء لان هذه الاشياء لا قيمة لها مقدار ما يستاجر لحفظ
بها عادة الناس لو كان قيمتها مقدار اجر الحفظ وزيادة فحينئذ يجوز ان لم يكن مشروطا في القرض
قب لا يجوز عقد الاجارة اصلا ولا شيء على المستقرض لان المشروط عرفا كالمشروط شرطا ولو شرط ذلك
في القرض فالاجارة فاسدة فكذا هذا وبه اجاب شيخنا نجم الائمة البخاري الفقيه الذي ختم به الفقه
قال لان الناس ما تعاملوا في هذه الاجارة الا في الربا ان استيجار المرآة ليرى وجه الناس يجوز واستيجار
خابية فارغة ليرى وجه الناس لا يجوز لانه غير متعارف قيل له تعارفه اهل بخارا قال التعارف الذي
يثبت به الاحكام لا يثبت بتعارف اهل بلدة واحدة عند البعض وعند البعض وان كانت يثبت

كذا في جامع الفصولين في فصل ٣٤ من الاحكامات

لكنه احدثه بعض اهل بخارا فلم يكن متعارفا مطلقا كيف وان هذا شيء لم يعرف رعاتهم بل تعارفه خواصهم
فلا يثبت التعارف بهذا القدر قال استاذنا رحمه الله وهو الصواب لان الاجارة بيع المعدوم وجوزت على
منافاة الدليل لحاجة الناس الى استيفاء منافع المستاجر فاذا وردت الاجارة على ما لا يحتاج المستاجر
الى استيفاء منافع المستاجر الى استيفاء منافعه لا يجوز الاجارة الا ترى انه لو استاجر ارضا بارض له
او دارا بدار له ونحو ذلك لا يجوز وان احتاج الى نوع منفعة الارض والدار المستاجرة لما لم يكن محتاجا
الى جنس منفعتها لاستغنائه عن منافع ذلك الجنس بملكه فكيف اذا لم يكن محتاجا الى ذلك لا جنسا ولا
نوعا والمستقرض اذا استاجر المقرض ليحفظ له سكينا غير محتاج الى هذا العقد لحفظ العين وانما
يستاجره ليتوصل به المقرض الى الربح واذا كان على منافات الدليل وانعدمت الحاجة الحقيقية لم يجز
بخلاف جواز بيع المقرض من المستقرض ما يساوي طسوجا بعشرة دنانير فانه على وفاق الدليل لانه بيع
موجود مملوك له بالتراضي وقال الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم قال مجد الائمة البخاري وافتى
بعضهم اليوم على انه يجوز مع الكراهة صيانة للناس عن الوقوع في الربا المحض ثم قال فاذا جازت
الاجارة وقضى القرض قبل المدة قيل انفسخت الاجارة ضمنا لقضاء القرض والاصح انه لا تنفسخ لا
بنفسها ولو دفع المستقرض اليه قبالة وادخلها في المشط وحفظها المقرض لا اجر له ولو استاجره
لحفظ الخطام يجب لان حفظ الخط له احياء حقه ولو هلك المشط او السكين واختلفا بعد السنة
وقال المستقرض هلك منذ سنة فالقول للمستاجر المقرض لانه ينكر زيادة الاجر ولو دفعه الاجنبي
ليلا او نهارا او يلقى في عياله يحفظ يجب الاجر ولو دفع الى الاجنبي لا شيء له ولو استاجره ليحفظه بنفسه
ويبده من شاء فالشرط جائز ويصير الثاني وكيلا بالحفظ ولو اذن له المستاجر ان ينتفع بهذا السكين
ففعل المقرض لا اجر له زمان الانتفاع لان زمان الانتفاع بانتفاع المستعير صار قابضا حكما ولانه
تبطل الاجارة بالاعارة للزوم ما لا يوجد ولو وكل المستقرض رجلا ليستاجر المقرض لحفظ سكينه
كل شهر ولم يقل بكذا فاستاجره كل شهر بدرهم لم يجز على الموكل كالوكيل بالشرى لا يملك الشرى بغبن
فاحش ما لم يعين الاجرة او يعمم بان يقول له على اي اجرة شئت ولو استاجره لحفظ سكينه سنة كل
شهر بعشرة دنانير ليس له فسخها قبل مضي المدة وان لحقه ضرر لكن ضرر يقابله منفعة الحفظ
كاستيجار العقار والخياط والظهار بخلاف المستكتب اذا احضر اسباب الكتبة اليه ولو استاجره
لحفظ السكين كل شهر بكذا فله الفسخ في اليوم الذي يهل فيه الهلال بحضرة المقرض ولو استاجر
رجلين او ثلاثة لحفظ السكين فحفظ احدهم فعليه كل الاجر اذا كانوا شركاء في تقبل هذا العمل

والا فنعيند كمن استاجر رجلين يحملان الخشبة الي منزله بدرهم فحملها احدهما جامع استاجر مشتري العبد البايع
قبل قبضه شهرا بدرهم لتعليم الخبز او الخياطة جاز وله الاجر ان علم وان مات في يد البايع قبل الشهر او بعده
مات من مال البايع ولا يكون هذا قبضا وكذا لو كان ثوبا فاستاجره لغسله او لخياطته جاز وان هلك
فان كان نقصه القطع او الغسل صار قابضا فيهلك من المشتري والا فمن البايع ولو استاجره المشتري
ليحفظه له كذا يكون ان الاجارة باطلة لان حفظه على البايع حتى يسلمه الي المشتري وكذا لو استاجر الراهن المرتهن
لحفظ الرهن ولو استاجره لتعليم عمل جاز وكذا لو استاجر المالك الغاصب على التفصيل المذكور قال محمد رحمه الله
كل شي اصله امانة من وديعة او غيرها مما لو هلك لا ضمان عليه وكان له ان يمنعه صاحبه حتى ارادة فان استاجره
صاحبه لحفظه جاز لان حفظه لصاحبه وحتى حفظ لنفسه بان كان بحال لو هلك يهلك من ماله لم يجز والله اعلم بالصواب

باب الاستيجار على الافعال المباحة والاستيجار على عمل في محل ليس عند المستاجر

ثم اخرج بذن الحنطة من الكدس بالقدر كل قفيز بكذا ان قال منه فسد وان اطلق يجوز في قفيز واحد
كالبيع م استاجره ليحفظ العين سنة ثم استحقت العين ان لم يعلم الاجير انه ملك الغير فله الاجر وكذا ان
علم واستاجره ان لم يسلم العين اليه وان سلم العين اليه فلا اجر له قلت لانه يحفظ لنفسه ظم استاجره بدرهم
ليقطع له اليوم حاجا ففعل لا شي عليه والحاج للمامور قال نصير رحمه سالت ابا سليمان عمن استاجر ليحتطب
له الي الليل او يصطاد قال ان سمي يوما جاز والحطب والصيد للمستاجر ولو قال هذا الصيد او هذا
الحطب فالاجارة فاسدة والحطب والصيد للمستاجر وعليه اجر مثله ط ولو كان الحطب الذي عينه ملكا
للمستاجر جاز قال نصير رحمه قلت فان استعان بانسان ليحتطب له او يصطاد له قال الحطب والصيد للعامل
وكذا اخبرنا القانص قال استاذنا رحمه وينبغي ان يحفظ هذا فقد ابتلي به العامة والخاصة يستعينون بالناس
في الاحتطاب والاحتشاش وقطع الشوك والحاج واتخاذ الجمد فيثبت الملك للاعوان فيها ولا يعلم
الكل بها فينفقونها قبل الاستيهاب بطريقه والاذن فيجب عليهم مثلها او قيمتها وهم لا يشعرون بجهلهم وغفلتهم
اعاذنا الله تعالى عن الجهل ووفقنا للعلم والعمل ولو استاجره ليحتطب له كذا او قوام الحطب ويحتش
كذا او قوام الحشيش جاز وقد مر في باب جهالة الاجرة والمدة خ استاجر الحمامي حلاقا او فراكا
ليحلق من دخل الحمام او يدلكه لم يجز لانه لا يقدر ان يشرع في العمل المعقود عليه في الحال كمن استاجر
حلاجا او نساجا للحلج والنسج ولا قطن له ولا غزل له لا يجوز وكذا القزاز الذي يستخرج القز
لعامة الناس اذا هياه حانوتا لذلك واستاجر اجيرا مدة معلومة ليقعد عند الطست ويستخرج
القز او الخياط هنا كالعمل الخياطة للعامة او الخفاف ونحوهم اذا استاجروا اجيرا مدة معلومة

لهذه الاعمال لم تجز لما مر فق استاجره ليحلج له قطنا سماه او ليقصر له مائة ثوب عرفي جاز اذا كان القطن
والثياب عنده والا فلا ط فالاصل ان الاستيجار على عمل في محل ليس عنده لا يجوز كما لا يجوز بيع ما ليس عنده
قال وهو بالخيار اذا راي الثياب ولا خيار في القطن وعن ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الاصل في جنس هذه المسايل
انه اذا استاجر انسانا للعمل لو اراد ان ياخذ الاجير في العمل للحال يقدر عليه صحت الاجارة ذكر لذلك وقتا
او لم يذكر وان لم يتبين قدر العمل الا بذكر الوقت وذكر له وقتا جاز ايضا كما لو استاجره ليهدم له هذا الحائط بدرهم
او استاجره ليخبز له اليوم الي الليل بدرهم ولو قال بدرهم [illegible] ان لم يذكر لذلك وقتا
لا يجوز لجهالة التقدير لا يعتبر بدون ذكره وقتا ان ذكر الوقت ان لم يلزم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم
بدرهم على ان تذري هذا الكدس جاز وان ذكر الاجر او لم يلزم العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على
ان تذري هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة وانما يحتاج الي ذكر الاجرة بعد بيان العمل
فاذا كان العمل معدوما او مجهولا صار ذكر الوقت للاستعجال لا لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز
قال ق وعلى هذا مسالة السمسار والدلال اذا استاجرهما البيع له كذا قط ذكر مسالة التذري يترو
السمسار والدلال كما مر ثم قال وفي الملتقط الفتوى على ان الاجارة فاسدة فيهما سوا ابتداء بذكر
العمل او المدة اذا ذكرهما قبل تمام العقد بان لم يذكر الاجر بعد اما اذا ذكر احدهما او ذكر الاجر حتى تم
العقد ثم ذكر الثاني فهنا لا يفسد العقد حتى لو قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تخبز لي هذا القفيز
من الدقيق او قال استاجرتك لتخبز لي هذا القفيز من الدقيق بدرهم اليوم جاز العقد اما لو قال
استاجرتك لتخبز لي هذا القفيز من الدقيق اليوم بدرهم او قال استاجرتك اليوم لتخبز لي هذا القفيز
من الدقيق بدرهم فسد لان في الوجه الاول لما تم العقد بذكر المدة او العمل وبذكر الاجر معه كان
ذكر الثاني بعد ذلك لتعيين العمل او التعجيل فلم يفسد وفي الثاني لما جمع بين العمل والمدة قبل
تمام العقد بذكر الاجر صار كل واحد منهما مقابلا بالاجر وليس احدهما اولى من الآخر فيفسد العقد

باب متفرقات ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز سبب

يجوز استيجار الاراضي مدة طويلة
عشر سنين او اكثر رخص سعرها او غلا في الملك وفي الوقف اذا انزجر اخراجها في خلال المدة
يفسخ ويحتاج الي تجديد العقد ثانيا شط ولا باس باستيجارها قبل ريها ولو استاجرها ولا
يمكنه الزراعة في الحال لاحتياجها الي السقي او كري الانهار او مجي الماء فان كان بحال يمكن الزراعة في
مدة العقد جاز والا فلا وكما لو استاجرها في الشتاء تسعة اشهر ولا يمكنه زراعتها في الشتاء جاز ان
كان يمكن في المدة اما اذا لم يمكن الانتفاع بها اصلا بان كان سبخة او نزة فالاجارة فاسدة وان جاء

مسئلة

فلكل ما ينتفع به بعضها فللمستاجر نقض الاجارة كلها وان مضى عليها فعليه من الاجر بحساب ما ذهب منها نت
وفي الاستيجار في الشتاء يكون الاجر مقابلا بكل المدة لا بما ينتفع به فحسب وقيل بما ينتفع به نخ نفي
برواية جواز استيجار البناء اذا كان منتفعا به كالجدران مع السقف وفي ظاهر الرواية لا يجوز لانه لا
ينتفع بالبناء وحده استاجره ليضرب عبد المستاجر قال الاستاد نارجه طلبنا جواب هذا الفتوى وسالنا
حفاظ عصرنا فلم نظفر الا بما ذكر قخ في شرح ايمان الجامع الصغير ما يفهم منه انه لا يصح الاجارة ولا يلزم
الضرب على الاجير شس استاجر كرما ليفتح اليد باب فيستانس به او مليحا لينظر اليه وجهه فيستانس به
او حبا مملوا من ماء ليسوي به عمامته فهي باطلة ولا اجر عليه بحكم هذه العقود كما لو استاجر دارا لينظر
الى بنائها فيصنع لنفسه مثلها قخ استاجره ليقطع له اشجارا في قرية بعيدة على ان اجر الذهاب والرجوع
على المستاجر فالاجارة فاسدة لان اجر الذهاب لا يكون على المستاجر لانه لا يعمل له وكذا اجر الرجوع لانه
بعد العمل لا بقي الاجارة فشرط فيه ما لا يقتضيه العقد قال الاستاد نارجه قوله لا اجر له في الذهاب فيه نظر
لانه وسيلة الى عمله المقصود فكان عاملا له في الجامع الصغير من استاجره ليذهب الى البصرة ويجيء بعياله
فذهب فوجد بعضهم ميتا وجاء بمن بقي فله اجر الذهاب كاملا وحصته من جاء به من الاجر فجعل للذهاب
اجرا كذا ههنا

باب مسائل متفرقة في الاجارة الفاسدة

نخ اجر المشتري قبل القبض
حتى لم تصح الاجارة وقبضه المستاجر واستوفى منفعته فعليه المسمى قخ قال لغيره اعمل لي سنة وادخر
بنوهم فعمل له ثلاث سنين فعليه اجر سنة واحدة بم ان زوجها منه لا شيء عليه وان لا يجب اجر مثل
سنة واحدة قب على الحر اجر المثل وفي اولم يف لان الحرة لا تصلح اجرة شس المقبوض باجارة
فاسدة في حكم الضمان كالمقبوض باجارة صحيحة قال محمد ذكر في الاصل في اخر باب اجارة الدواب فقال
ولا ضمان على المستاجر في الدابة ان هلكت وهي في يده على اجارة فاسدة علل السرخسي رحمه فقال لانه
مستعمل للدابة باذن المالك بم هو امانة في يده فاذا قصر في حفظها ضمن ط الاصل ان العقد اذا
فسد مع كون المسمى معلوما يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى واذا فسد لجهالة المسمى او لعدمه
او بعضه يجب اجر المثل بالغا ما بلغ كمن استاجر منزلا بعشرة كل شهر على ان يعمره ويرمه يجب اجر
المثل بالغا ما بلغ ولا ينقص عن الاجر المعلوم حتى ان في هذه الصورة اذا كان اجر المثل خمسة يجب عشرة
وهو المعلوم من المسمى ط اشترى قصيلا واستاجر الارض الى وقت ادراكها يجب اجر المثل ولو اشترى
ثمارا او استاجر الاشجار الى وقت ادراكها لا اجر عليه ص ولو استاجره الحاكم لاقامة الحدود والقصاص
لم يجز ولو فعل شيئا من ذلك يجب اجر المثل ولو استاجره الحقيقي لدار القصاص ليقتل قصاصا فقتل لا ا

لانه لم يجعل له قب اجر ابنه الصغير بطعامه وكسوته فهي فاسدة وله اجر المثل وما دفع الى الصبي يكون منه تبرعا
قخ يسترد الثوب ويعطى اجر المثل وهو الاصوب لانه ما اعطاه مجانا نخ يجب اجر المثل في الاجارة والمزارعة
وغيرهما من جنس الدراهم والدنانير لا من جنس المسمى نخ استاجره الوصي لعمل اليتيم فاسدا فاجر المثل
في مال اليتيم ط ولو استاجره بزيادة لا يتغابن فيها يصير الوصي مستاجرا لنفسه واجره من ماله شب الاجارة
للصغير وترك الاجر الفضل على الصغير والجواب في الاول كالجواب في الوصي رق فيما يجب اجر المثل اذا كان مختلفا وثمة
فمنهم من يستقصي فمنهم من يتساهل في الاجرة قال يجب الوسط حتى لو كان اجر مثل هذه الدابة بعضهم باثني
عشر درهما وبعضهم بعشرة وبعضهم باحد عشر يجب احد عشر شب اجر المثل في الاجارة الفاسدة يطيب وان
كان السبب حراما

باب فيما يفسخ الاجارة بدونه وما يتعلق بالفسخ

نخ ظت قال الاجر
للمستاجر في خلال المدة اخرج من الدار فاني محتاج اليها للسكنى فقال فليكن واستاجرا اولم يسلم المفتاح
الى الاجر حتى مضت المدة فعليه الاجر بتمامه قخ ولو قال المستاجر مال اجارت خوه بكير فقال هلا لا
ينفسخ الاجارة ط تنفسخ بم قب قال رسول المؤجر للمستاجر اخر تو كفت كه مال اجارت بكير فقال المستاجر
هلا ينفسخ الاجارة ط ولو قال المستاجر بع المستاجر فقال هلا لا تنفسخ ما لم يبع وفي الاجارة الطويلة
اذا قال المستاجر للاجر مال اجارت بده فقال هلا بدهم تنفسخ وان لم يدفع وكذا في البيع اذا
قال المشتري للبائع بائعي باز ده فقال البائع هلا بدهم ينفسخ واليه اشار محمد رحمه في الزيادات في الفتاوى
البخارية قال المستاجر للاجر اين دار مستاجر مرا ابن فروش اجر كفت هلا ينفسخ الاجارة وكذا لو قال
الاجر اين خانه را بي فروشم مستاجر كفت هلا ولو قال المستاجر للاجر اين خانه را بمن فروش فقال فروشم
بم قخ لا ينفسخ قب ينفسخ ولو قال المستاجر اين خانه را بفلان بفروش فقال بفروشم ينفسخ بم قب
ولو باعها من المستاجر بيعا فاسدا لا تنفسخ ما لم يسلمها الى المستاجر بم لا يبطل الاجارة بجنون الاجر وتبطل
بجنون المستاجر قب شب لا تبطل بجنونهما بخلاف الوكالة والاخرة بم اجرها للمستاجر ثم مات المالك يبطل
الاجارة قب لو قال فسخت هذه الاجارة عند الدروازه في صحته وفيه اختلاف المشايخ رحمهم نخ ارتهن
دارا واستاجره هليه هاسنة ثم قضى الدين قبل السنة ينفسخ الاجارة في الفصلين سواء قضى الدين
برضاه او على كره منه كمن اراد استيجار ارض فيها اشجار فاشترى الاشجار اولا ثم استاجر الارض مدة معلومة
وانقضت المدة انفسخ البيع في الاشجار من غير فسخ قصدي لفوت الغرض كذا هذا قب اجر الوقف
عليه عشر سنين ثم مات بعد خمس وانتقل الى مصرف اخر انتقضت الاجارة ويرجع بما بقي من الاجرة في تركة
الميت

باب العذر في الاجارة

الاصل ان الاجارة تجري وقعت على استهلاك العين بغير عوض

كالاستكنات وبقيعيها الاستهلاك الكاغد والحبر وكرب الارض في المزارعة اذا كان البذر من قبله فله ان يفسخ
الاجارة والمزارعة بغير عذر وتخرج على هذا الاصل جواب كثير من الواقعات فيجب ان يحفظ فق استاجر دارا
فانهدم بعضها والآجر غائب او متعزز لا يحضر مجلس القاضي لا تنفسخ وينصب القاضي وكيلا عنه فيفسخ
بخ استاجر حانوتا للبيع في السوق ثم كسد السوق حتى لا يمكنه التجارة فله فسخ الاجارة لانه عذر فيه
وقيل لا ظم استاجر حانوتا يحيك فيه الغزل وانه ينقطع فلا يمكنه الحوك الا بمدة طويلة فله الفسخ
اذا كان الانقطاع فاحشا بم قب آجر داره اجارة طويلة بمال يستغرق قيمتها وعليه دين من غيره فليس
للقاضي اذا باعه في بيعها للدين بم الطريق في فسخ الاجارة لاجل الدين ان يبيع الدار المستاجرة اولا
ثم يفسخ المشتري ويطلب تسليم الدار فيقول الآجر التسليم غير واجب علي لانها في اجارة فلان ثم فلان فيحكم
القاضي بصحة البيع وينفسخ الاجارة ضمنا بخ رستاقي استاجر دارا ايام الفتنة ووقع الامن فاراد
الانتقال الى الرستاق فله الفسخ اذا كان بينهما مسيرة سفر وكذا المصري اذا اراد الانتقال الى بلد آخر او
قرية شظ ص اراد المستاجر الشخوص من المصر فله نقض الاجارة لانه لا يمكنه السكنى الا بنفسه وفيه
عقوبة ثم قال ظت وهذا يدل على ان القروي اذا استاجر دارا في الشتاء واراد الخروج في الصيف الى
قريته والمصري اذا اراد الخروج الى الرستاق صيفا فله نقض الاجارة ولا يشترط ان يكون بين المصر مسيرة سفر
بخ واذا اراد المستاجر سفرا فهو عذر في فسخ الاجارة سواء اراد المكث فيه او لم يرد بخ وامتناع امرأة عن
المساكنة معه ليس بعذر ولو آجرت نفسها في زمن يفسد بيتها ان لم يكن لزوجها فسخ الاجارة بخلاف
الظئر اذا لم يكن موضعا له والخطبة والتزوج ليس بعذر في فسخ الاجارة ق استاجر معلما سنة
ليعلم ولده القرآن فخدمت ستة اشهر ولم يتعلم شيئا فله الفسخ

باب فيما يسقط الاجر بتمنع وجوبها اولا

... غصب الدار السابق الغاصب بعد المستاجر عن الدار في المدة او بعضها
لا يسقط الاجر شم والآجر اذا منع المستاجر عن سكنى الدار التي آجرها بعد التسليم لا يسقط الاجر
بم المستاجر كان يماطل الآجر في اداء الغلة واخذ الآجر المفتاح ليدفع الغلة فبقي مغلقا شهرا لا
يسقط حصته لانه كان متمكنا من الانتفاع بواسطة اداء الغلة وكذا اذا استاجر مستظلا حانوتا
لعمل فيه حاكة الوقف فاخذه المتولي رهنا لاستيفاء الغلة شهرا لا يسقط حصته الاجر منه لما عرف
بخ آجر دارا وسلمها ثم وقعت فتنة فشغل بيتا منها بامتعته يسقط حصته من الاجر لفقد تسليم
المنفعة ظم استاجره ليعمل له في الضيعة كاتخاذ الطين وقتل [illegible] فخرج للعمل وامطرت السماء
فامتنع لهذا العذر لا يجب الاجر ولو استاجر دارا فسكنها غاصب مدة سقط حصتها ان لم يكن اخراجه

مطلب اجارة دكان

مطلب اجارة رستاقي

الا بانفاق مال وان امكن بالشفاعة او الحماية لا يسقط بخ استاجر رحى للغالين سبعة اشهر وغرقت بعد
خمسة وهلك الغالين وتعذر نزع آخر فعليه حصة ما مضى قبل الغرق بخ استاجر رحى مع الدواب
للطحن فتعذر الجريان بتعدي الايجار او بالقضاء لا يسقط الاجر عنده ما لم يمنع حسا عك انفسد او قد خرب الحمام
فلا ينتفع به وهو في يد المستاجر يسقط الاجر بعد هذه المدة ولا تنتقض الاجارة اذا لم ينتفع بها انتفاع الحمام
وقيل يجب الاجر بقدر ما ينتفع بها للسكنى او ربط الدواب شم استاجر حماما في قرية ونفر الناس عنه
وخلت القرية لا اجر عليه ان لم يستطع الترفق بالحمام وقال ركن الاسلام السغدي رحمه الله لا يجب الاجر
مطلقا قال استاذنا رحمه الله وفيه اختلاف المشايخ رحمهم

باب العيب والخيار في الاجارة

ع تعيب الحانوت عيبا لا يصلح للعمل فاصلح المالك نصفه وترك النصف حتى تم السنة فعليه اجر كل الحانوت
ما لم يرده لكونه معيبا وليس له ان يرد النصف دون النصف بخ استاجر دارا سوى قيطون فيه قبر
ميت لم يعلم به ثم علم فليس بعيب وليس له الرد ق وكونه مغصوبا عيب فله الرد بخ آجر صكا فكتب
لصك الشرى فاتفق العلماء بعدم صحته فلا شيء على الآجر بخ استاجر حماما فوجد اقوحه منتفدا فله
الرد

باب ضمان المستاجر في الاتلاف والتصرفات التي لم يؤذن له فيها وبالضياع من غير تعد

بم استاجر مكرى ومنحاة ليعمل في كرمه فاعارهما جاره وضاع لم يضمن في مدة الاجارة وبعدها يضمن
قال استاذنا رحمه الله فجعل المر والمنحاة مما لا يختلف باختلاف المستعمل ط واصل هذا الجنس ان آجر ما
يختلف باختلاف المستعمل لم يصح حتى يعين المستعمل فاذا عين نفسه يصير مخالفا بالدفع الى غيره
وان لم يعين المستعمل فسد ثم ان استعمله اولا ثم دفعه الى غيره يضمن عند البعض وان دفعه
الى غيره اولا فليس بمخالف وان كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل صح وان لم يعين المستعمل ولا
يضمن بالدفع الى غيره قبل استعماله وبعده والشرح مما يختلف فيضمن بالدفع الى غيره ولا اجر
عليه ق غصب حمار المستاجر والمستاجر يقدر ان يأخذه منه بعد ليتين فلم يفعل حتى ضاع
لم يضمن بم استاجر فاس القصاب فاخذه منه العوان بالجباية ولم يخلصه بدراهم حتى ضاع لم يضمن
بم استاجر حمارا فذهب به مع حمار الى البلد فاخذ العوان حمار المملوك فاشتغل بتخليصه من
يده وترك المستاجر وضاع لا يضمن ان كان لا يعرف العوان فخ لا يضمن مطلقا قب يضمن ط تفرقت
الغنم من الراعي تفرقا لا يقدر على اتباع كلها فاقبل على فرقة منها وترك الباقي فهو في سعة من ذلك
ولا يضمن اذا هلك ما ترك فخ استاجر قصعة فوقعت من يده وانكسرت يضمن ط استاجر قدرا
للطبخ فطبخ واخذه ليخرجه الى الدكان فانزلق رجله فوقع فانكسرت ضمن كالحمال اذا انزلق

مطلب رحى

مطلب حمام

وقيل ينبغي ان لا يضمن كمن استاجر ثوبا للبس وتخرق من لبسه قال بم وهو الصحيح وكذا في مسئلة
القصعة لا يضمن ان سقطت حال الانتفاع بها ظم استاجر بعيرا ليحمل عليه كذا منا ويركبه فحمل عليه
المسمى واركب غيره وهو يطيقها فتلف فعليه نصف القيمة

باب حكم الاجير الخاص والمشترك

وتلامذتهما وضمانهم سل نجم الائمة الحكيمي عمن سلم افراسا الى الراعي ليحفظها مدة معلومة ودفع اليه
اجرة الحفظ والرعي واشتغل الراعي بمهمة وترك الافراس فضاعت فهل يضمن فقال لا ان كان ذلك
متعارفا فيما بين رعاة الخيل والا فنعم عك ابو حامد رحمه الله لو قال البقار المشترك لا ادري اين
ذهب الثور فهذا اقرار بالتضييع في زماننا بم قب لم يسلم الطحان الدقيق بعد الطحن مع القدرة
فسرق منه يضمن بعد اخذ الاجرة طلبه المالك منه او لم يطلبه وقبل اخذ الاجرة لا بم قب هلك المتاع
في يد الاجير المشترك ثم استحق عليه وضمن القيمة لا يرجع على المستاجر بها كما في العادية بم رفع
ابريسما الى صباغ وقال اذا صبغته فادفعه الى معتمدي هذا فصبغه وارسله بيد غيره الى المعتمد
وضاع من المعتمد لا ضمان على احد لانه لما وصل الى المعتمد خرج المرسل والرسول عن الضمان ولو
نسج الحايك الثوب رديا معيوبا فان كان فاحشا فان شاء المالك ضمنه مثل غزله وترك الثوب
عليه وان شاء اخذه وضمنه النقصان ظم الطحان طحن الحنطة خشكارا لا يضمن ولكن يؤمر بطحنه ثانيا
بم شريكان في عمل القصارة تقبلا عتابيا ثم اخذه احدهما وذهب ولا يدري اين ذهب لا ضمان
على الثاني قب قال الطحان او الخفاف او الخياط غدا اعمله واجيء به فلم يجئ به غدا حتى هلك يضمن
ان امكنه تسليمه والا فلا بخ الخاني استاجر لحفظ الامتعة ليلا ونهارا فذهب الى الحمام بعد طلوع
الفجر وتركها بلا حافظ مفتوحا فكسر السارق مغلاق الانبار خانه وسرق ما فيه لا يضمن ليلا كان
او نهارا ولو بين قوم الكناحر التي في الصحن يضمن عن ابي يوسف رحمه الله دفع اليه زجاجة ليقطعها فقال
هذا لا يكاد يسلم عند القطع فقال ان انكسرت لا ضمان عليك فان كان لا يسلم مثله في القطع من الكسر
لم يضمن والا فيضمن

باب ضمان المكاري

الدابة والغوافق والحمال والملاح قب المكاري
كان ينقل الدبس من القرية الى المصر فنزل في الطريق ونام وخرق الكلب الزق فضاع الدبس لا يضمن
ان نام جالسا بخ حمل الغوافق خابية دبس فانكسر القتب وانكسرت الخابية يضمن كالحمال اذا زلق
وكذا اذا انكسرت الحزقة في تسييره والا فلا ولو نام الغوافق في العجلة فاصابت الدواب شيئا
او انحرف الثور عن الطريق فاتلف شيئا ضمن لان سير الثور مضاف اليه ولو نام فيها الغافق فاخرق
فانكسرت الدعامة او القتب او ساير الالات لم يضمن لمالكها لان نومه ما خرق فيها عرفا ظم استاجر

الغوافق

فيخ

سفينة

فيهاما

سفينة معينة ليحمل عليها امتعة هذه فادخل الملاح فيها امتعة اخرى بغير رضاء المستاجر وهي تطيق
ذلك وغرقت والمستاجر معها لا يضمن الملاح بخ ملاء سفينة من امتعة الناس وشدها في الشط ليلا
فظهر فيها ثقب وامتلات ماء وغرقت وهلكت الامتعة لا يضمن ان كانت وثاقه ابن عادة ولو قال
مالك الامتعة للملاح شد السفينة هاهنا فلم يشدها واخرها حتى غرقت من الموج يضمن ان كانت
تشد في مثل هذه الحالة

باب فيما يجب على الاجير وعلى المستاجر من توابع المعقود عليه

قع خيوط الكتب واصلاح المسناة والسلم على الاجير وفي فتح الباري اختلاف المشايخ والمفتين والمعتبر
فيه العرف مح الزجاج عندي على المستاجر للعرف ط اصله ان الاجارة متى وقعت على عمل ولم يشترط
توابعه على الاجير فالمرجع فيه الى العرف حتى ان السلك والابرة على الخياط والنجيد والغراء على الغزال
حتى لو صرفه الحايك من عند نفسه فله ان يرجع به على صاحب الغزل وعرفه بهذا ان ما يجب على المستاجر ابتداء
من توابع العمل وفعله الاجير بدون اذنه صريحا فله ان يرجع به على المستاجر م تطيين الدار واصلاح
ميازيبها على رب الدار ولا يجبر على ذلك وللمستاجر ردها اذا لم يعلم وقت الاجارة ولو استاجرها
وانه جاز فيها او في سطحها ثلج وعلم به فلا خيار له بخ والجرة تدخل في استيجار الحانوت دون استيجار
الانبار خانه في الخان للعرف

باب في التصرفات التي لا يجوز للمستاجر ولا يجوز في الدار والارض

المسبلة وغيرها والتي يجوز بخ لمستاجر الدار المسبلة القاء ما اجتمع من كنس الدار من التراب ان
لم يكن له قيمة وله ان يتد فيه وتدا او يستبيح بجداره ويتخذ فيها بالوعة الا اذا كان فيه ضرر بين بخ الشاح
رضا سنة على ان يتبرع فيها ما شاء فله ان يتبرع فيها زعفرانا ربعيا وخريفيا بخ استاجر حانوتا مسبلا
لدق الارز فله ذلك ان لم يضر بالبناء وليس لمستاجر الدار المسبلة ان يجعلها اصطبلا ولو غاب المستاجر
بعد السنة ولم يسلم المفتاح الى الاجر فله ان يتخذ فيه مفتاحا اخر ويواجره من غيره بغير اذن الحاكم

باب الاختلاف في الاجارة

شرح دفع الاجر الى الموجر ومات بعد شهر ثم طالبه الورثة
باجرة عشرة اشهر وقال المعجل ... بهذه الاجرة شهرا ... السكنى بقية السنة وقالت الورثة بل
اجرتها سنة فالقول للمعجل لانه ملك الاجرة وادعت الورثة ابطال ملكه بم قال لاستاذه علمني الحرفة
فعلمه ومات فادعى التلميذ الاجر وانكر الورثة ان كان يعطي لمثل هذا التلميذ اجرة فله اجر المثل
جح اختلفا في مضي المدة فالقول للمستاجر مع يمينه قال الموجر ان لم تفرغ داري فعليك كل شهر
بثلاثة دنانير فسكت المستاجر بعد ذلك قال لا تساوي لي وخذ دارك فهو فسخ فيما زاد على الشهر
الاول قال رحمه الله كتب السلم والمسلم اليه اذا اختلفا في مضي الشهر المشروط فالقول قول المطلوب وان اقاما

البيته

البينة فالبينة بينته ايضا صط وكذا البايع والمشتري اذا اتفقا على مدة الخيار واختلفا في المضي
فالقول لمن ينكر المضي ولو استاجر الام المبانة المعتدة لارضاع ولدها صح في ظاهر الرواية ثم لو تزوجها
بعد ذلك بيوم او بيومين بم لا ينفسخ الاجارة قب انفسخت ولا يجب الاجر لانه لا في ابقاء الاجارة
فايدة بان يطلقها ثانيا بائنا كذا قاله ظم قب انفسخت باب الاستصناع بخ دفع مصحفا
الى مذهب ليذهبه بذهب من عنده واراه المذهب انموذجا من الاعشار والاخماس وروس الاي
واوايل السور فامره رب المصحف ان يذهبه كذلك باجرة معلومة لا يصح سئل عمر النسفي رحمه الله عمن
دفع الى حايك غزلا لينسج له عمامة من سداه فجاء بها منسوجة فقال صاحب الغزل اشتريت منك
ما في هذا المنسوج من الابريسم بكذا وقال الاخر بعت هل يصح فقال يجوز بيع ما صار على الاخر للعامل
من الابريسم ظم السدي بالعقد الاول صار ملكا للاخر وقال ابو الفضل رحمه الله الابريسم دين على الاخر
واجرة العمل عليه علك قال النجار ابن لي بيتا فاخر ابنيته يقوم المقومون فما يقولون ندفعه
اليك فرضيا به وبناه وقوم برجل باتفاقهما او بين الصانع فله اجر مثله وقال ابو حامد وحميد
الوبري هو بمنزلة المقوم لا الحكم يعني لا يلزمهما تقويمه باب فيما يتعلق بالاجارة
الطويلة المسوعة بخارا بم الاخذ بزرع الارض المستاجرة بعد فسخ الاجارة قبل ايفاء مال الاجارة
من غير اذنه فليس للمستاجر ان يقلع الزرع تخ له القلع كالمشتري زرعها قبل ايفاء الثمن بغير اذن
البايع فله ان يكلفه القلع بم اجر الدار اجارة طويلة بخمسة دنانير وقبضها وسلم الدار ثم باعها
بغير اذن المستاجر بخمسة دنانير وقبض الثمن ومات ولا مال له سوى هذه الدار فالمستاجر احق بها
وله ولاية الحبس حتى يستوفي مال الاجارة لانه بالموت بطلت الاجارة دون البيع فبقي الدار على ملك
المشتري لكنه يخير ان شاء اخذ الاجرة وقبض الدار وان شاء ترك وان اجاز بيعها ومال الاجارة
عشرة والثمن خمسة فللمستاجر اخذ الخمسة الباقية وله الحبس ايضا قب ليس له ذلك ظم انفسخ
الاجارة فطلب المستاجر مال الاجارة فقال الاجر امهلني يوما فاقام بلده لا يبطل حق الحبس بم استاجر
ارضا اجارة طويلة واشترى الاشجار ليصح الاستيجار ثم اثمرت الاشجار ثم فسخاها فالثمار على ملك
المستاجر ولو قطع الاشجار ثم تفاسخا فهي للاجر ولو اتلفها المستاجر فعليه قيمتها لانه بيع فرقي
لجواز الاجارة فلا يترتب عليه احكام البيع البات ولو تلف الاشجار في مدة الاجارة فالصحيح
انه لا ضمان عليه لكن يخير المستاجر في الفسخ لانه عيب ولو قطعها المستاجر في مدة الاجارة مم قم قر
لا يضمن النقصان لكنه يخير الاجر بين امضاء البيع وبين الفسخ باب ما يلزم متفرقة فروع مستاجر

نقصان القطع

... يخير الاجر بين امضاء البيع
والفسخ ...

سقا ان يتخذ له سفينة من خشبه في عرض اثني عشر ذراعا باجرة معينة فقال السقا ان خشبك لا يصلح
لهذا العرض فاذن له ان يزيد شبرا او ينقص من هذا المقدار فاذن له ان يزيد فاتخذها ثلاثة عشر
شبرا يستحق الاجر بالزيادة تخ ولو قال اريد انسانا يكتب لي صكا فقال الرجل ادفع الي شيئا فاني
اجده فدفع اليه وكتبه بنفسه لا يحل له اخذ ذلك الشيء بم ولو استاجره لينسج له هذا الكرباس بكذا
على انه عشرة فنسجه فاذا هو خمسة عشر لا يستحق الاجر بالزيادة لان الطول وخفف ولو استاجره لقطع
الشجر في قرية بعيدة فذهب وتعذر قطعها ان ذكر الذهاب في العقد يجب نقده والا فلا ظم تخ
المستاجر اخذ عند الجبانة الراعي على الذي والحوانيت يرجع على الاجر وكذا الاكار في الارض
وعليه الفتوى تخ المستاجر اذا عمر في الدار المستاجرة عمارات باذن الاجر يرجع بما انفق وان لم يشترط
الرجوع صريحا وكذلك القيم قي وفي التنور والبالوعة لا يرجع بما انفق الا بشرط الرجوع لان العمارة
لاصلاح ملكه وصيانة جداره عن الاختلال فيرضى بالانفاق بخلاف التنور والبالوعة استاجر عبدا هذين
الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة دراهم فهو جائز والاول منهما باربعة لانه لما قال شهرا باربعة انصرف
الى الاول فتعين الخمسة للثاني كتاب ادب القاضي وهو يشتمل على ثمانية عشر بابا باب في
يجوز له تقلد القضاء وجلوس القاضي وكيفية حكمه وما يتعلق بجر صاحب المجلس واجرة الوكلاء
والكاتب ونوابه منح لا يحل قبول العمل من غير اهله وان كان مستحقا لذلك عند ابي حنيفة رحمه الله لانه عون
للظالم على ظلمه قال رحمه الله في المحيط خلاف هذا منح في ادب القاضي للقاضي صدر رحمه الله وينبغي ان ينصب
حتى تقعد الناس بين يديه ويقيمهم ويقعد الشهود ويقيمهم ويزجر من يسيء الادب ويسمى صاحب
المجلس والجلواز ايضا وانه ياخذ من المدعي شيئا لانه يعمل له باقعاد الشهود على الترتيب ويمنعه الكل لا
ياخذ اكثر من مبين العدليين الذا نقين من الدراهم الاجرة في زماننا وللوكلاء اي ياخذ واحد
يعلمون له من المدعين والمدعى عليهم ولكن لا ياخذ والكل مجلس اكثر من مبين او الوكالة ياخذ
اجورهم ممن يعملون له وهم المدعون بالخصومة والسوال لكنهم ياخذون في الصدر نصف درهم الى درهم
واذا خرجوا الى الرساتيق لا ياخذون لكل فرسخ اكثر من ثلاثة دراهم او اربعة هكذا وضعه العلماء
الاتقياء الكبار وهي اجور امثالهم واجرة الكاتب على من يكتب له الكتاب واجرة كتابة المحاضر والسجلات
على قدر العمل فان ذلك عمل فيه مشقة ولا ينبغي ان ياخذ اكثر من اجر المثل الذي ياخذه الناس بمثل ذلك
العمل وينبغي للقاضي ان ينصب انسانا يقدم الاول فالاول ويمنعهم عن الدخول على القاضي جملة ولا
يتركهم القاضي حتى ياخذ من الناس شيئا ليتركهم يدخلون عليه فان الدخول على القاضي مباح لهم وواجب

مطلب يستحق الاجر بالزيادة

اخاد مطلب

مطلب بواب قاضي

على القاضي ان يأذن لهم بالدخول واجر هذا البواب على القاضي والوكلاء لانه يعمل لهم لانه يمنعهم حتى لا يدخلوا
عليه وعليهم جت واذا بعث امينا للتعديل فاجعل على المدعي كالصحيفة لقضيته شس في ادب القاضي
القاضي اذا بعث الى المدعى عليه انسانا بعلامة فعرضت عليه فامتنع واشهد عليه المدعي على ذلك وثبت
ذلك عنده فانه يبعث اليه ثانيا ويكون مؤنة الرجالة على المدعى عليه ولا يكون على المدعي شيء بعد ذلك قال
حت فالحاصل ان مؤنة الرجالة على المدعي في الابتداء فاذا امتنع فعلى المدعى عليه وكان هذا استحسانا
مال اليه المتأخرون فان العيلان ان يكون على المدعي في الحالين ط قيل اجرة المشخص في بيت المال وقيل على المتمرد
كالسارق اذا قطعت يده فاجرة الحداد والدهن الذي يحسم به العروق على السارق لانه المسبب ولو
ذهب الى باب السلطان وذهب بعاقية لاحضار خصمه فاخذ منه زيادة على الرسم يرجع الخصم على المدعي
بتلك الزيادة ان ذهب الى باب السلطان ابتداء وان ذهب الى القاضي اولا وعجز عن استيفاء حقه في
المحكمة لا يرجع ولو امر القاضي رجلا بملازمة المدعى عليه لاستخراج المال ويسمى بالفارسية موكلا فمؤنته
على المدعى عليه وقيل على المدعي وهو الاصح شظ جت المزكي يأخذ الاجر من المدعي وكذا المبعوث للتعديل
علك فتى في ولا يحرم الشهود على القضاء بغيره وكذا لا يحرم الاشهاد

باب من يشترط حضوره

لسماع البينة والقضاء عليه ومن يصلح خصما ومن لا يصلح خصما فخ استحق المبيع بالبينة وجاء المشتري
ليرجع بالثمن على البائع واقام عليه البائع بينة ان هذا الحمار نتج عندي لا تسمع بينته نم فيه اختلاف
المشايخ عم شس تقبل بينته ط استحق العبد من يد مشتريه بالملك المطلق ويرجع المشتري على
بائعه فاقام البائع بينة انه نتج في ملكه من امتي قبلت بينته اذا اقامها بحضرة المستحق وكذا
اذا اقام البائع بينة انه نتج في ملك بائعي من امته فشرط محمد رح حضرة المستحق لقبول البينة
وقيل لا يشترط وبه اخذ السرخسي رح وقيل على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رح الاول لا يشترط قال
نم وهو الاظهر والاشبه وعندهما يشترط صش اذا اقام البائع بينة ان المبيع وصل اليه من جهة المستحق
يشترط حضرته لقبول البينة هو المختار قم ادعى رجل على المشتري ان هذه الدار المشتراة في اجارتي فقال
المشتري فسخت الاجارة ثم اشتريتها والبائع غائب يمكن المشتري من اثبات ذلك بالبينة نم ادعت
على اخر قرضا واقامت بينة عليه ثم ادعت قبل القضاء ان القرض ملك زوجي وانا وكيله بالاقراض
لا يقضى بهذه البينة للزوج لانها قامت على غير خصم لان الوكيل بالاقراض ليس بخصم نم ادعى على وصي لقيط
شيئا واللقيط غائب لا يمكنه تعريفه بالنسب لا يصح دعواه لان حضرة الصغير شرط في الدعوى عليه
ليشار اليه ظم قامت البينة على خصم بالدين فاخر القاضي قضاءه فغاب المدعى عليه ووكل ابنه بتلك

مطلب مؤنة متمرد

مطلب اجرة مزكي

مطلب بينة البائع

الدعوى فلان يقضي بتلك البينة التي قامت على الاب قال الصدر الشهيد ولا يشترط حضرة رب الدين في سماع بينة
الخصم على الافلاس حت قل وابو حامد والبرغري في وصايا الجامع فيمن ترك زوجة وابنا فادعى رجل الدين
كل التركة وغاب ثم ادعى رجل على الميت دينا تنتصب الزوجة خصما عن الميت وان لم يكن في يدها شيء علم
لا تنتصب الا اذا كان في يدها شيء قال استاذنا والصواب هو الاول ط في دعوى العين انما تنتصب
احد الورثة خصما عن الميت اذا كانت العين في يده والا فلا وفي دعوى الدين ينتصب خصما وان لم يصل
اليه شيء من التركة فض ادعى على ميت دينا وادعى على ورثته وليس في ايديهم شيء ثبت ذلك باقرار المدعى
تقبل البينة ويحلف الورثة على العلم وكذا ان لم يكن للميت مال متروك تقبل البينة ويحلف الورثة على
العلم لان الحاجة الى اثبات الدين دون استيفائه فا وعن الفقيه ابي جعفر انه لا تسمع البينة قبل
ظهور المال ولا يحلف الوارث الا عند الظهور وبه اخذ ابو الليث حمد بح ادعى على اخت الميت دينا فقالت
لست بخصم لان للميت ابنا لا تندفع عنها الخصومة بدون البينة جس قد لا يكون الرجل خصما في
البينة ولا في اليمين ولو اقر به لا يجبر ولكن دفعه جائز ص كمن ادعى انك اشتريت هذا العبد من وكيل فلان
فانكر المشتري بالشراء والوكيل غائب لا تقبل بينة المدعي انه كان وكيله بالبيع ولا يحلف به ولو اقر لا يجبر
عليه ولكن لو دفع جاز وقد لا يكون خصما في البينة ولا في اليمين لكن لو اقر به يجبر عليه ص كمن ادعى عبدا في يد رجل
فانكر دعواه فصالحه رجل مع المدعي على دراهم ودفعها اليه على ان يكون العبد له ثم جاء المصالح الى ذي اليد
واقام بينة على ان العبد كان للمدعي واراد اخذ العبد لم تقبل بينته ولم يحلف عليه لكن لو اقر ذو اليد يؤمر
بدفع العبد الى المصالح ويكون المصالح بمنزلة المشتري وفي حجة [illegible] انه لا يقبل البينة ولا اليمين ولكن لو
اقر يؤخذ باقراره وقد يكون خصما في اليمين ولا يكون خصما في البينة كمن اشترى عبدا وقبضه ثم اقر انه لغير
البائع فلان بن فلان ودفعه الى المقر له ثم اقام بينة انه كان للمقر له ليرجع بالثمن على البائع لم تقبل بينته
ولكن له ان يحلف البائع بالله ما كان للمقر له فان نكل رجع بالثمن وقد يكون خصما في البينة دون اليمين وعلى
هذا عشر مسائل او اكثر منها ادعى عبدا في يد رجل فانكر ثم صالحه عن دعواه على احدهما بعينه ثم اقام
بينة ان العبد في يد الذي يأخذ الاخر ولو اراد ان يحلف ذا اليد ليس له ذلك ومنها ان الوكيل بالشراء اذا خاصم
المبيع بالعيب فقال له البائع رضي الامر به تقبل البينة عليه برضا الامر وليس له ان يحلف الوكيل ومنها
الوكيل بطلب الشفعة ادعى عليه المشتري ان الموكل سلم الشفعة تقبل بينته ولا يحلف الوكيل عليه
ومنها الوكيل بقبض الدين ادعى عليه المديون ان الموكل ابرأه عن الدين وقد اقام بينة عليه تقبل ولا
يحلف الوكيل بالعلم اذا لم يكن له بينة ومنها ان المديون ادعى على رجل انه وصي الميت تقبل بينته ولا يحلف

مطلب ادعى على الميت دينا

المدعى عليه ومنها اذا ادعى انه وكيل فلان فانكر تقبل البينة ولا يحلف ومنها اذا ادعى ان فلانا الميت اوصى اليه
والى هذا فانكر تقبل البينة ولا يحلف ومنها ان الاب فيما ادعى على ابنه الصغير خصم في سماع البينة وفي اليمين
ومنها ان من ادعى على ميت مالا او حقا من الحقوق وقدم وصيه الذي ليس بوارث الى الحاكم فليس له ان
يحلفه لان اليمين لرجاء النكول والنكول بذل او اقرار وليس للوصي ولا للاب في حق الصغير ذلك ط ولو
كان الوصي وارثا حلف لانه يملك البذل في حصته سئل شمس الاسلام الاوزجندي عن خياط عنده ثياب الناس
وغاب عن البلد فهل لاصحاب الثياب ان يطلبوها من زوجته فقال ان كان عين ثيابهم عندها فلهم الطلب
والاخذ قال استاذنا وفيه نظر فالمسئلة المختصة معروفة ان الغاصب والمودع والمستاجر والمرتهن
والمستعير من غير المالك لا يكون خصما للمدعي الملك المطلق ولكن الصواب ما اجاب به شمس الاسلام وبه يفتى
فيمن رهن متاع غيره بغير اذنه فوجده المالك في يد المرتهن له ان ياخذه منه وجد به ان للمالك ان ياخذ
ملكه اينما وجده وله ان يحتال بما قدر عليه من الحيلة حتى يصل الى حقه فله ان يطلب ملكه من مودع او غاصب
او مرتهن او غيرهم الا اذا اثبت ذو اليد بانه مودع فحينئذ تندفع عنه الخصومة فاما قبل دعواه يجوز
المفتي ان للمالك طلب ملكه منه

باب ولاية القاضي ونفاذ قضائه على الغائب

للقاضي ولاية
اقراض اللقطة من الملتقط واقراض مال الغائب وبيع منقوله اذا خاف التلف وهذا اذا لم يعلم مكان
الغائب اما اذا علم فلا لانه يمكنه بعثه الى الغائب اذا خاف التلف قلت وهذا يدل على ان للقاضي ان يبعث
مال الغائب الى الغائب اذا خاف التلف وفي تتمة صغرى الاب اذا كان مسرفا مبذرا للمال فللقاضي ان
ياخذ مال اليتيم من يده ويضعه على يدي عدل الى وقت حاجة الصغير او بلوغه ط على الرواية التي يجوز فيها
بيع الاب الذي هو فاسد عند الناس منقولا وله الصغير يوخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل قح
الاب او الوصي باع عقار الصبي فراى القاضي نقض البيع اصلح للصغير له ان ينقض قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله ان ينقض قال رحمه الله ان الجواب في كتاب الماذون في الاب والوصي تنصيص على ان الاب
او الوصي وان كان مصلحا فللقاضي نقض بيعه اذا راى المصلحة فيه

باب ما ينقض به القضاء وما لا ينقض به

قضى بملك الارض بشهادة الفروع ثم جاء الاصول وفي بطلان قضائه بشهادة الفروع
خلاف فمن قال القضاء يقع بشهادة الاصول يبطل ومن قال يقع بشهادة الفروع لا يبطل فتح ظ ادعى ارضا
في يد رجل انه اشتراها من ابيه فقضى له بالبينة العادلة ثم قال اشتريتها من ابي يبطل القضاء بقوله عن ابي حامد
اشترى ضيعة من زيد وباعها من عمرو ثم استحق منه بالملك المطلق بالبينة والقضاء ثم اقام عمرو بينة ان
المستحق كان اقر قبل دعواه ان هذه الضيعة ملك زيد المذكور فليس للقاضي مطالبته ببيان كيفية الى الصواب

اليد لا من وجه زيد ووجب على القاضي تسليم الضيعة الى المدعي حم ادعى على رجل ضيعة في يده واقام بينة وقضى
له فاخذها وباعها من انسان ثم ان المقضي عليه يدعي ان هذه الضيعة كانت لفلان فباعها من رجل واشتريتها من
ذلك الرجل وان المقضي له قد كان اقر قبل دعواه ان هذه الضيعة ملك ذلك البايع الاول واقام بينة
على اقراره ذلك فهذا الدفع في غاية الصحة وليس للقاضي ان يسال بعد صحة الدفع عن سبب الوقوع في
ملكه لانه طرف ولين مدعي علك لا حاجة الى سؤال القاضي عن سبب الوقوع في ملكه قلت وهذا الجواب
وامثاله يدل على ان الدفع الصحيح بعد القضاء مسموع شرعا علك ولو ادعى بعد الحكم بالبينة ان المقضي
له قد كان اقر ان هذا المحدود ملك عمرو فليس هذا بدفع صحيح ما لم يدع تلقي الملك من جهة عمرو ولكن
ليس للمفتي ان يزيد في الجواب على قوله ليس بدفع صحيح لانه لو استفتى المفتي يزيد الوكلاء المفتعلة
دعوى تلقي الملك من جهة عمرو وكان في الصحة الدفع قال استاذنا رحمه الله ما اجاب به علك في اصل المسئلة يدل
على انه لو كانت الدار في يد انسان فزعم رجل آخر انها ملك فلان كان ملك المدعي اليوم ثم ادعاها بعد ذلك على ذي
اليد ملكا مطلقا لنفسه ان يسمع دعواه وقد اجاب علك بخلاف هذا ابو حامد رحمه الله قاضي قضى في حادثة ثم
ظهر له خطاؤه يجب عليه ان ينقض قضاءه منح هذا اذا خالف قضاؤه الاجماع او النص او السنة اما اذا
كان كل واحد منهما باجتهاده لا ينقض وفيه حديث عمر رضي الله عنه ط ان كان خطاؤه لا اختلاف فيه الفقهاء رحم القضاء
ونقضه لا محالة وان امضاه وقضى في المستقبل بما يرى ط ادعى عليه دارا فادعى المدعى عليه الصلح ولا بينة
له فقضى القاضي بالدار للمدعي وباعها من رجل ثم ان المدعى عليه اراد ان يحلف المدعي بالله ما صالحتني
عن دعواك في الدار قبل قضاء القاضي بها فله ذلك فان حلف وان نكل كان المدعى عليه بالخيار ان شاء اجاز
البيع واخذ الثمن وان شاء ضمنه على السغدي رحمه الله ادعى المديون الابراء بعد القضاء بالدين عليه بالبينة
فانكر الدائن وحلف ثم اقام المديون بينة بالابراء قبل القضاء تسمع عن شمس الاسلام الاوزجندي
استحق عثمان على عبد الرحمن محدودا بالملك المطلق بالبينة والقضاء وقبضه وباعه من آخر وسلمه
اليه ثم ادعى عبد الرحمن فنا على عثمان انه اخذ ملكه وليس المحدود في يده يسمع دعوى الدفع على عثمان
وعنده ادعى عينا وقضى له ثم اقر ببعض ذلك العين للمدعى عليه لا يبطل دعواه والقضاء في الباقي ط
قضى القاضي بالدار والبناء بالبينة ثم قال المقضي له ليس البناء لي وانما هو للمدعى عليه ولم يذكر انه كان
لشهوده ولو قال البناء للمدعى عليه لم يكن اكذابا في رواية الاقضية وفي رواية شهادات الاصل يكون
اقرار المقضي له بالبناء للمدعى عليه اكذابا لشهوده فيبطل به القضاء

باب القضاء بشهادة الزور والنكول مع كذب المدعي

قح ادعى عليه جارية انه اشتراها منه بكذا فانكر فحلف فنكل فقضي

مطلب

عليه بالنكول تحل الجارية للمدعي ديانة وقضاء كما في شهود الزور **شم** لا تحل لان الحل يثبت في الشهود لمدة شهادة
شاهد الزور حاله فلا يتعدى الى غيره **شم** قضى في السلم او الصرف بشهود زور يشترط قبض راس المال
وبدلي الصرف في مجلس القضاء للحال لان القضاء انشاء للعقد بينهما وقيل لا يشترط وعلى هذا الخلاف
اذا قضى بالنكاح بشهود زور يشترط حضرة الشهود وقت القضاء لانه انشاء وقيل لا والله اعلم

باب الجرح والتعديل

شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله اقام بينة على جارية في يد رجل فقال المشهود
عليه لا يسمع شهادتهم لانه اقر انها ملكه منذ الدار قبل شهادتهم لا يحلف الشاهد بذلك ولو اقام بينة
به لا تقبل ولو قال ادعى هذا الشاهد هذه الدار لنفسه قبل شهادته لا يحلف الشاهد عليه ولا المدعي على
العلم ولو اقام البينة على انه خاصم عليه عند القاضي بطلت شهادته **قع** خلافه والاول منصوص عن محمد رحمه الله
علاء جم شهد فجرح ثم شهد بعد خمس سنين في تلك الحادثة عند ذلك القاضي لا تقبل **علاء ح** المزكي اذا قال
عدل في الظاهر فليس بتعديل ولو اطلق كان تعديلا

باب القضاء في المجتهدات وما يتصل به

قع على السغدي رحمه الله زوجت نفسها بغير اذن وليها فعجز الزوج عن اداء المهر والنفقة فلو ارادت
ان تطلب من القاضي الفرقة باعتبار العجز **بخ** ليس للقاضي ان يقضي بالفرقة بسبب العجز عن النفقة واجاب هو
مرارا فيمن غاب عن امراته وتركها بلا نفقة انه لو قضى بالفرقة بسبب العجز عن النفقة ينفذ قال وانما فرق
بين الجوابين لان الخلاف بيننا وبين الشفعوي في حل الاقدام على القضاء فعندنا لا يحل ولا خلاف في
النفاذ فالجواب الاول جواب عن حرمة الاقدام والثاني عن النفاذ مع حرمة الاقدام عليه ولا يشترط
ان يكون القاضي شفعويا في المذهب لانه لا خلاف في نفاذ القضاء **علك** لا ينفذ القضاء بسبب العجز
عن النفقة عند ناحتى يقضي قاضي اخر بتنفيذ قضائه **قع** اب الصغير مع امراة الصغير اذا ارادا
الفرقة فالحيلة فيه ان يقضي بالفرقة بسبب العجز عن النفقة او لان النكاح كان بلفظ الهبة او بغير ولي
فينفذ وللقاضي من العلماء الاخرى ان القاضي يفسخ النكاح بخيار البلوغ وهذا يؤيد جواب
بخ قع العجز عن الانفاق لا يوجب حق الفراق وقال الشافعي رحمه الله لها ان تطلب من القاضي ان يفرق بينهما
ويكون فرقة فسخا وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن ايفاء المهر المعجل فان فرق وهو شفعوي المذهب
نفذ قضاؤه عند الكل وان كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا
ووقع اجتهاده عليه وان قضى بخلاف رايه من غير اجتهاد ففي عن ابي حنيفة رحمه الله في نفاذ قضائه روايتان
وكذا في كل فصل مجتهد وان امر شفعويا فقضى وهو غير مامور بالاستخلاف او مامور لكن المامور
او القاضي اخذ شيا لا ينفذ قضاؤه عند الكل لان قضاء القاضي فيما ان قبض باطل عند الكل وان لم ياخذ

شيا فقد قال المامور جاز تفريقه وان كان الزوج غائبا فاقامت البينة ان زوجها الغائب عاجز عن النفقة
وطلبت التفريق منه فان كان القاضي حنفيا فقد ذكرناه وان كان شفعويا وفرق بينهما قال الامام ظهير الدين رحمه الله
جاز تفريقه لانه قضى في فصلين مجتهد بين العجز والغيبة وعندنا لو قضى القاضي على الغائب ينفذ قضاؤه
في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله **ظم** لا ينفذ لان القضاء على الغائب انما يجوز عند الشافعي رحمه الله وينفذ في احدى
الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله اذا ثبت المشهود به وهنا لم يثبت العجز عند القاضي لان المال غاد ورائح فعسى
ان يصير الغائب غنيا ولا يعلم الشاهد لما بينهما من المسافة فكان مجازفا في شهادته فاذا علم القاضي بذلك
لا يجوز قضاؤه **فن** غاب عن امراته غيبة منقطعة ولم يخلف نفقة فرفعت امرها الى قاض فكتب الى عالم فوض
التفريق بالعجز عن النفقة ففرق بالعجز عن النفقة يقع الفرقة ولو كان قال فرق لا ينفذ وهذا لان الطلاق تحقق
العجز لانه لا يجوز بيع من الاشياء للنفقة اذا لم يكن من جنس النفقة لانه يتضمن القضاء على الغائب وهكذا ذكره
في **طم** ثم قال وفيه نظر والصحيح انه لا يصح قضاؤه فان رفع قضاؤه الى قاض حنفي المذهب فاجاز قضاءه
فالصحيح انه لا ينفذ **فع عت** زاهد والي وجد الامام منا وقاف المسجد حارا او حكم الحاكم بذلك لا ينفذ وعن الشيباني
ما يدل على خلافه **طرفن** قال الرجل والمراة زنى وشوش رجل منى وخاوه قسد ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله ولو قضى
قاض بصحة هذا النكاح ينفذ ويصح ثم قال ودلت المسئلة على ان قضاء القاضي في مثل من المجتهدات التي
فيها اختلاف المتاخرين صحيح وان لم يعرف فيها اختلاف المتقدمين **فع علك** القاضي المقلد اذا قضى على خلاف
مذهبه لا ينفذ **ط** اختلاف الروايات في قاض مجتهد اذا قضى على خلاف رايه **شمس** لو قضى قاض بما روي عن
سعيد بن المسيب ان دخول المحلل بها ليس بشرط للحل للاول لا ينفذ قضاؤه فان شرطيته ثبت بالاثار المشهورة
صع قم تزوجها بغير شهود ثم اقرا بالنكاح بين يدي الشهود اختلفوا فيه والاصح انها اذا استحيا فجددا
ينعقد بنكاح مبتدا

باب القاضي يقضي بعلم نفسه

بخ للقاضي ان يقضي بعلم نفسه بالوقف
وكذا ان كان مدعي الوقف منسوبا من جهته له ان يقضي بعلمه

باب فيما يكون حكما من القاضي وما لا يكون وما يجوز قضاؤه بينته قامت عند القاضي الميت

بخ قامت البينة عند القاضي على رجل
بحق فقال المعتق والطلب الذهب منه فهو حكم عليه **فع حم** الحبس بعد اقامة البينة بالحق قضاء منه
وفي نفقات هذا الكتاب ان القاضي حبس المدعى عليه قضاء بالحق منه **طظم** في دعوى العين اذا قال القاضي
بعد سماع البينة ادفع هذا المحدود للمدعي لا يكون حكما وينبغي ان يقول حكمت بهذا المحدود لهذا المدعي
ثم قال **بم** والصحيح ان قوله حكمت او قضيت ليس بشرط وقوله ثبت عندي يكفي وكذا اذا قال ظهر عندي
او صح عندي او علمت فهذا كله حكم هو المختار **فع عت علك** اقام المدعي بينة على ان هذه الضيعة التي في يده

مطلب جواز تفريق الزوجة

مطلب وللقاضي ان يقضي بنفس علمه في الوقف

ملكه وطالبه القاضي بالجواب فاستمهله المدعي عليه فامهله القاضي خمسة اشهر وسلم الضيعة الى المدعي حتى ياتي
بالدفع ثم اتى بدفع غير مسموع فمات القاضي قبل ان يقول حكمت فذلك التسليم حكم منه وليس للمدعي عليه
ان يمنعه عن التصرف وان يطالبه باعادة الدعوى وعن جم مثله وابلغ منه عك اذا ان تاب القاضي الثاني
في حرية الاول او عليه او فقد فالاحسن ان يطلب الاعادة وقال عن بخ جم امر القاضي بتسليم بعض المدعي
او كله بعد اقامة البينة العادلة حكم منه بان الضيعة للمدعي

باب الاستحلاف

شم قع وجب اليمين للمدعي بعد الانكار وعدم البينة فقال اسقطت اليمين او حقي في اليمين او قال ان لم اقم البينة
الى وقت كذا فقد اسقطت اليمين او حقي في اليمين لا يسقط وله ان يحلفه قع ادعى عليه ضيعة ولا بينة
له فطلب يمين خصمه فقال ان المدعي اقر انه لا حق له في هذه الضيعة وطلب يمين المدعي له ان يحلفه ما
يدعي عليه من الاقرار في الجامع الاصغر قال ابو نصر الدبوسي رحمه فيمن ادعى على اخر اقراره بحق وانكر المدعي عليه
يحلفه القاضي بالله ما اقر له بكذا وكذا وقال ابو القاسم الصفار رحمه ليس له الا ان يحلفه بالحق الذي يدعي
بالله ما له عليك كذا وكذا لان حقه هذا دون غيره والطلاق في جت فقال ولا يمين في دعوى الاقرار شم يستحلف
في دعوى الاقرار بالنكاح قال رحمه ولعل الاختلاف في اليمين في دعوى الاقرار بناء على اختلاف المشايخ في صحة
دعوى صحة الاقرار ط في صحة دعوى الملك بسبب الاقرار اختلاف المشايخ رحمهم ومسائل الكتب فيها متعارضة
قال رحمه ولكن مع هذا اجاب قع انه يحلف المدعي بما يدعي عليه من الاقرار صحيح فقد ذكر في محاضر ط انه اشار
في الجامع ان دعوى الاقرار لا تسمع لاثبات الاستحقاق بالاقرار اما لابطال الدعوى في مقام الدفع
صحيح وانا صح دعواه في مقام الدفع صح استحلافه خلاف استحلاف المدعي عليه في مقام الاثبات على بعض
الاقوال شم قع حلف المدعي عليه وطلب المدعي يمينه بين يدي القاضي قبل استحلاف القاضي فهذا ليس بتحليف
لان التحليف حق القاضي بي للمدعي بينة حاضرة في المصر فتخير بين الاستحلاف وبين اقامة البينة الا اذا كان
قال للقاضي لي بينة حاضرة فانه لا يجيبه الى الاستحلاف شم ان غلب في ظنه انه ينكل فله ان يحلفه وان غلب في ظنه
انه يحلف كاذبا لا يعذر في التحليف بخ وغيره سمعت المراة من زوجها لفظ الكفر وهو يجحد فلها ان تحلفه
شم كص طالبت زوجها بالمهر فاقر ولكن يقول لا شيء لي وانها اقرت بذلك ولا بينة لي على اقرارها فله ان
يحلفها بم ادعى على اخر انه فرط في جارية وحبلت منه وادعى النقصان بهذا السبب وانكر هو الدخول فله ان
يحلفه ولو حلف المدعي عليه فله ان يطلب من القاضي تعزير المدعي ولو اقام المدعي بينة فله قيمة النقصان فيه
بم قضى القاضي عليه بالمال فقال انا معسر والمدعي يعلم اعساري وهو منكر فللقاضي ان يحلفه على ذلك
قال رحمه وهذا اختيار حسن ط فيه اختلاف ان القول قول المديون في اعساره ام قول رب الدين ولو اشترى

جارية من رجل فادعت العاقد انها اشتراها منه قبل هذا ولا بينة له فلها ان تحلف المشتري على العلم بخ اختلف
المتبايعان في صحة العقد وفساده وحيث يكون القول قوله لكن مع اليمين قال الاستاذ رحمه وانما كتبت هذا لانه
لا يلزم ان يكون القول قول الانسان مع اليمين وكثير من المواضع يكون القول قوله بدون اليمين منها ط قال الوصي
لليتيم انفقت عليك كذا من مالك او مات ابوك وخلف رقيقا فانفقت عليهم من مالك كذا ثم مات
او ابق وقال الصغير ما ترك ابي رقيقا او قال الوصي اشتريت لك رقيقا وادّيت الثمن من مالك وانفقت
عليه كذا فهو مصدق في ذلك كله مع اليمين قال بم الا ان مشايخنا رحمهم كانوا يقولون لا يستحسن ان يحلف الوصي
اذا لم يظهر منه خيانة ومنها شط ظم عن محمد رحمه قاض باع مال اليتيم فرده المشتري عليه بعيب فقال القاضي ابيعني
هنه فالقول قوله بلا يمين وكذا الواحد من حا قبل اجارة ارض اليتيم واراد تحليفه قال يحلف لانه قوله على
وجه الحكم وكذا في كل شيء يدعي عليه عن ابي يوسف رحمه ادعى الموهوب له هلاك الموهوب عند ارادة الواهب
الرجوع فالقول له بدون اليمين ومنها شط لو قال الواهب شرطت لي عوضا وقال الموهوب له لم اشترط
فالقول له بدون اليمين ومنها شط اشترى العبد شيئا فقال البائع انت محجور وقال العبد انا ماذون
فالقول له بدون اليمين ومنها شط اذا اشترى عبد من عبد شيئا فقال احدهما انا محجور وقال الاخر انا
وانت ماذون لهما فالقول له بدون اليمين جس ومنها اشترى الاب لابنه الصغير دارا ثم اختلفا مع الشفيع
في الثمن فالقول للاب بدون اليمين قا ومنها اشترى دارا بجانب الشفيع وانكر المشتري الشراء وقال انها
لابني الصغير ولا بينة للشفيع لا يحلف المشتري ومنها من ادب القاضي اقر وصي بالنفقة على اليتيم او
القيم على الوقف ومال الصبي والوقف في يده او نحو ذلك من الامناء بمثل ما يكون في ذلك الباب قبل قوله
بلا يمين اذا كان يعدل لان في اليمين تنفير الناس عن الوصاية فان اتهم قيل يستحلف بالله ما كنت خنت في
شيء مما اخذت به وقيل ينبغي للقاضي ان يعدد شيئا فيستحلف عليه وكذا هذا فيمن ادعى خيانة مطلقة
على معه حد قيل لا يستحلف حتى يعدد وقيل يستحلف بالله ما خانه فيما اتهمه فان حلف برئ وان نكل
يجبر على بيان قدره ما نكل عنه هذا كله بهذه العبارة في شط فع عك ادعى المديون الايصال فانكر المدعي
ولا بينة له فطلب يمينه فقال المدعي اجعل حقي في الختم ثم استحلفني فله ذلك في زماننا عس قال الموكل
عليه للوكيل بالخصومة قد اقررت في غير مجلس الحاكم ان موكلي متعنت لا حق له قبلك فصرت معزولا
فانكر الوكيل ذلك فله ان يستحلفه عتج قال في حال مرضه ليس لي شيء في دار الدنيا ثم مات عن زوجة وبنت
وورثة فللورثة ان يحلفوا زوجته وابنته على انهما لا يعلمان شيئا من تركة المتوفى في بطن عقد ولم يعدا ان يحلفو
مقدار ما يدعون فصدق بخ باع الوصي عبدا فادعى المشتري عيبا ولا بينة له يحلف الوصي على البتات والوكيل

صدق في الوصي مع اليمين

يقبل قول الوصي

على العلم لان العبد في يد الوصي فيعلم بالعيب ظاهرا بخلاف الوكيل شح ادعى رجل على مشتري العين انه ورثه
من ابيه فقال المدعى عليه انك قد بعته من بايعي قبل شرائي منه ولا بينة له فله ان يحلف المدعي بالله ما بعته
من بايعي قبل شرائي منه قال استاذنا رحمه في الزيادات ما يوهم انه لا يستحلف شن في دعوى الدار واقامة
البينة لو ان ذا اليد طلب من القاضي استحلاف المدعي بالله ما تعلم اني بنيت بناء هذه الدار لا يجيبه القاضي وهكذا
اجاب شن ادعى ارض دار في يد رجل واقام البينة فقبل القضاء ادعى المدعى عليه على المدعي انك اقررت
ببناء هذه الدار لي وانكر فقبل بينته عليه وله ان يحلفه على اقراره ان لم يكن له بينة لان في دعوى ارض الدار
ومن قبلها والقضاء بذلك لا يدخل البناء شح ادعى عليه انه سعى الى السلطان واخذ منه بسعايته كذا وانكر
فله ان يحلفه على ذلك ولو اقام بذلك بينة فله ان يقبل صش ادعى ارضا ارثا من ابيه فقال ذو اليد
نعم لكن وصي ابيك فلان باعها مني بعد موته حال صغرك فانكر الوصاية والبيع جميعا او اقر بالبيع و
انكر الوصاية او على العكس فله ان يحلفه على ذلك

باب الحبس والافلاس والشهادات على الافلاس واليسار

قع سجان القاضي خلى رجلا من السجن حين حبسه القاضي بدين عليه فلرب الدين ان يطالب
السجان باحضاره بم ادعى على ابنته مالا وامر القاضي بحبسها فطلب الاب منه ان يحبسها في موضع آخر غير السجن
حتى لا يضيع عرضها يجيبه القاضي الى ذلك وكذا في كل موضع مع المدعى عليه بم عليه ديون لجماعة لواحد ثمانية
وللآخر عشرة وللآخر عشرون فحبسه صاحب الثمانية في الملازم خمسة ايام فلكل واحد من الباقين ان يحبسه في الملازم
ليكتسب بقدر نصيبه بم المحبوس بالدين اقام البينة على افلاسه فان لرب الدين ان يطلقه قبل القضاء
بافلاسه وان المحبوس ان يخرج حتى يقضى بافلاسه يجب على القاضي القضاء به حتى لا يعيده رب الدين ثانيا
قبل ظهور غناه فع جم فقيه لحقه دين وله كتب علق بعضها عن استاذه واصلح بعضها بنفسه فهو موسر
في حق قضاء الدين حتى يلحقه الحبس وان كان فقيرا في حق الصدقة ووجوب الزكوة ولو كان له قوت
شهر يباع عليه وهو موسر وانما الاتيان عليه قوت يومه ط ولو كان له عقار يحبس ليبيع وان كان فيه لا يشترى
الا بثمن قليل شط جت فان اجل القاضي نفقة لحاجة المحبوس خلاه لكن بحضرة الخصم ولم يضع لزومه في
الرواية الظاهرة وان غاب وظهر اعساره اخذ منه كفيلا وخلاه اطلقه ابو يوسف رحمه في رواية ابن سماعة
وفي ادب القاضي فان غاب ومضت مدة الافلاس فاقام المحبوس البينة على افلاسه وسال القاضي عنه
فوجده مفلسا خلاه بكفيل ولا ينتظر حضور الخصم ولم يحك في انه اذا لم يغب هل يشترط حضوره قال
ظم لا يشترط حضوره ط واذا اقامت البينة على افلاس المحبوس لا يشترط لسماعها حضرة رب الدين لكنه
ان كان حاضرا او وكيله فالقاضي يطلقه بحضرته وان لم يكن حاضرا يطلقه بكفيل سبيله خ اذا لم يجد المحبوس كفيلا

هل

هل يخلي القاضي سبيله فقال لا بد من كفيل خ عن ابي بكر بن حامد رحمه اقام المحبوس بينة على اعساره ورب الدين
بينة على انه موسر ولم يبينوا مقدار ما يملك قبلت شهادتهم لان المقصود منها اثبات دوام الحبس عليه
ولو عينوا مقدار ما يملك لم يمكن قبولها لانها قامت للمحبوس وهو منكر والبينة حجة قامت للمنكر لا تقبل
وقولهم انه موسر ليس كذلك فتقبل خلافا فيما اذا اقام الشفيع بينة على ان له نصيبا في الدار التي بجنب الدار
المبيعة او في الدار المبيعة فانها لا تقبل في ط وشرح الجامع الصغير المحبوس اقام المحبوس بينة باعساره
والدائن بينة على انه موسر يقبل القاضي بينة الدائن وان لم يبينوا مقدار ملكه حتى يخلده في الحبس والله اعلم

باب ما يصير مقضيا به ويدخل في القضاء والشهادة والدعوى من غير ذكر قع

عك ادعى على رجل ضيعة واقام بينة فاقر ذو اليد انه لا حق له فيها فسلمها القاضي الى المدعي ثم ادعى المقر
ان ارتفاعها لي وبذرها بذري يسمع منه ان كان غاصبا قال رحمه الزرع يدخل في الاقرار بالارض من غير ذكر
ط والعلو والسفل يدخلان في دعوى الدار بدون الذكر وفي دعوى المنزل لا يدخل الا بذكره او بذكر
الحقوق وفي دعوى البيت لا يدخل بذكر الحقوق ويشترط ذكره والكنيف الشارع يدخل في دعوى الدار
من غير ذكره والساباط الذي احد جانبيه على هذه الدار والآخر على الطريق لا يدخل عند ابي حنيفة رحمه الا بذكر
الحقوق وعندهما يدخلان اذا كان مفتحها الى الدار والمربط والمطبخ يدخلان في دعوى الدار بذكر الحقوق
او المرافق او لم يذكر وفي دعوى المنزل لا يدخل وان ذكر الحقوق والمرافق ط ادعى ارضا على رجل بشربها منه
وشهد الشهود بالارض ولم ينصوا على الشرب فانه يقضي له بالارض وبحصتها من الشرب شغ ويدخل البناء
في القضاء بالدار ط وفي دخول البناء والاشجار في القضاء بالارض والدار اختلاف المشايخ رحمهم واذا ادعى
نصف دار على رجل ثم ادعى بعد ذلك كلها فيه اختلاف المشايخ رحمهم

باب القضاء على الغايب

ط غاب المدعى عليه او مات بعد اقامة البينة قبل القضاء لا يقضى حتى يحضر الغايب او نائبه او وارث الميت
ظم وكل بعدما قامت البينة عليه وغاب يقضى على وكيله ط ولو كان المدعى عليه اقر بما ادعى عليه ثم غاب يقضى
عليه باقراره في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما واظهر الروايتين عن ابي يوسف رحمه انه يقضى عليه في فصل البينة
والاقرار حال غيبته فع استمهل المدعى عليه بعد البينة العادلة مدة معينة وغاب ومضت تلك المدة
فان ظهر تعنته فله ان يقضي حال غيبته ومثله عن الخجندي رحمه قال استاذنا رحمه فاشتراطهما التعنت للقضاء
عليه اختيار الحسن ط قامت البينة على الوكيل فغاب وحضر موكله او على العكس او قامت البينة على المورث
فمات وحضر وارثه او قامت على وارث فغاب وحضر الوارث الآخر ففي هذه الصور يقضى على الذي حضر
بتلك البينة

باب تصرف المدعي والمدعى عليه في المدعى بعد الدعوى قبل القضاء قع عك

مطلب بيع عقار

مطلب بعد بيع الدار

مطلب حكم على الغايب على قول ابي يوسف

باع المدعي عليه المدعي به بعد اقامة البينة العادلة قبل القضاء ينفذ كان قبل القضاء باقٍ على ملك ذي اليد
وكذا ذكره ابو بكر البلخي في الجامع طي آخر دعوى الجامع انه لا يصح بيعه وفرق بين الشاهد والشاهد تبز
عت اقام المدعي بينة انها داره وقال سيلتها الى مسجد كذا قبل القبض لا يسقط دعواه **باب منع القاضي المدعى عليه عن التصرف وبعث الامين لختم الباب او لحفظ المال وما يتصل به** قع بم ليس للقاضي
ان يمنع المدعي عليه عن التصرف في المدعي به قبل الحكم بعد اقامة البينة وسئل بم هل له المنع قبل اقامة البينة
قال لا قع عت عك والجندي رحمه ليس للقاضي ان يمنع ذا اليد عن التصرف في الضيعة بالدعوى وطلب
المدعي ذلك شط ماتت عن زوج واخوة فسأل الورثة القاضي ان يبعث امينا ليحصي ما لها لان زوجها متهم
وقال الزوج جميع ما في البيت لي لم يتعرض القاضي وكذا لو مات الزوج فقال اولياؤه مثل ذلك وكذا
لو مات عن امراة وصغار وسأل الجيران ختم الابواب للصغار وقالت جميع ما في البيت لي لم يتعرض القاضي
لها فلا يبعث امينا في اشباه ذلك الا في رجل يموت عن صغار وليس يدعي احد شيئا فيما في البيت فيبعث
في ذلك امينا يحفظ للصغار قع عك تواري المدعي عليه سبعة ايام او ثمانية ايام فلم يجده المدعي فطلب
من القاضي ان يخرج امرأته واولاده من داره ويختمها لا يجيبه القاضي الى ذلك **باب فيما يقبل البينة على المقر والمنكر ثم يقضي بالبينة لا بالاقرار** يت في ادب القاضي للخصاف جحد ادعي
الوكالة بقبض الدين فاقر المدعي عليه بوكالته بقبض الدين وبخصومته ايضا لكن جحد الدين فاقام الوكيل
بينة بالدين لم تقبل ولا يصير وكيلا بالخصومة باقرار المدعي عليه حتى يقيم البينة على وكالته بالخصومة
ونظيره ادعى على ميت دينا على بعض الورثة فاقر ذلك الوارث بالدين فانه يستوفي ذلك من نصيبه
وللطالب ان يقيم بينة على حقه ليكون حقه في كل التركة وكذا اذا اقر جميع الورثة تقبل بينته ويقضي
لان المدعي يحتاج الى اثبات الدين في حقهم وفي حق غيرهم لو ظهر دائن وكذا الموصى له اذا ادعى الوصية
فاقر بعض الورثة او الكل فيسمع بينته بذلك شط رجل قال للقاضي ان فلان بن فلان اوصى الي ومات
وله على هذا كذا او في يد هذا كذا فصدقه المدعى عليه في كله فالقاضي لا يثبت وصيته باقراره حتى
يقيم البينة عليها قال الصدر الشهيد رحمه ظاهر هذا يدل على ان البينة تسمع على المقر وهو راي الخصاف
قال الحلواني رحمه واكثر مشايخنا رحمهم على ان هذا لا تقبل على المقر وفي الجامع الصغير لو خاصم الاب
بحق على الصبي فاقر لا يخرج عن الخصومة ولكن يقام البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصي او امين
القاضي اذا اقر خرج عن الخصومة عك اقام البينة ان هذه الضيعة ملكي فاقر ذو اليد انه لا حق لي
فيها فللقاضي ان يقضي في المال بالبينة **باب التحكيم** ركن الايجاب الخ اي حكم الحكم ينفذ في مال

الصغير

مطلب ليس للقاضي ان يمنع ذو اليد عن التصرف قبل الحكم

وصايته

الصغير وحقوقه فان حكم بما هو خير لليتيم عك ليس للحكم ان يحكم بشيء فيه ضرر على الصغير يعني اذا ادعي على وصيه
حم لا يحكم وقال حميد الوبري رحمه ان كان في تحكيم الحكم نظر للصبي ينبغي ان يجوز وينفذ حكمه ويكون بمنزلة صلح
الوصي قع لا يجوز استحلاف الحكم نظرا الى الصبي فط عت متنوه صرفه لشهوة وانتشر لها فحكم الزوجان رجلا
ليحكم بينهما بالحل على مذهب الشافعي رحمه يصح حكما بينهما لكن الصحيح ان حكم الحكم في مثل هذا لا ينفذ قال استاذنا
قوله لعدم نفاذ قضائه صحيح لكن حكم الحكم في امثال هذا الحكم في الطلاق المضاف مختلف في نفاذه وان
كان الاصح هو النفاذ اذا حكماه ليحكم بينهما بما يرى واذا كان التحكيم ليحكم على خلاف ما يراه الحاكم كان الصحيح
عدم نفاذ قضائه لما عرف في ط عك تزوج بامراة زني بها ابنه ثم ادعت المراة عليه نفقة وحكم بالحل
بينهما حاكم او حكم يحل ولكن لا يكتب اي لا يفتي به **باب جايزة متفرقة** حم قاضٍ له خلفاء بالقرى يفوض
فصل حادثة بعينها الى بعض اهل القرى غير الخليفة يصح لكن بطريق الصلح لا القضاء بخ اجرة سجان القاضي
لا تجب على المحبوس القاضي خلط مال الصغير بماله لا يضمن شب في فوايد حديث علي رحمه وفيه دليل على ان
الصلح يجوز فيما لا يجوز في القضاء فالصلح على بعض الحق يجوز والقضاء بالبعض دون البعض لا يجوز
وقال نجم الدين رحمه امر القاضي بتسليم بعض المدعي به او كله بعد اقامة البينة العادلة حكم منه بان المدعي
للمدعي قال استاذنا رحمه وقد صارت مسئلة نفاذ القضاء ببعض المدعي عند قيام البينة على الكل واقعة
فلم يوجد لها رواية الا هذا فع قال شرح المسايل التي تتعلق بالقضاء الفتوى فيها على قول ابي يوسف رحمه
لانه حصل له زيادة علم بالتجربة قال مت والذي يؤيده ما ذكره في فتاوي الزكوة ان ابا حنيفة رحمه كان يقول
الصدقة افضل من حج التطوع فلما حج وعرف مشاقه رجع وقال الحج افضل **كتاب الشهادات**
وهو يشتمل على عشرين بابا **باب كيفية الشهادة التي تقبل والتي لا تقبل** قع عس شهدوا على
الدوام ولم يبينوا انه ساعد ليدام شطارة لا تقبل ولو كان في البلد نقد معروف ينصرف شهادتهم
اليه فتقبل وان لم يبينوا انه ساعد لم ينتقض حباله ويجب الاقل مت باع ضيعة من رجل ثم باعها من
يخالفه فادعت الزوجة بان بيعه منها سابق على بيعه منه وشهد الشهود على السبق ولم يذكروا
السنة ولا اليوم تقبل شس في مدعي الرهن اذا اقام احدهما البينة انه اقدم لا تقبل ولم يشترط في قوله
الشاهد التيقن بالسبق قال استاذنا رحمه وهكذا في جميع العقود يترجح بينة السبق وان لم يذكروا
السنة ولا اليوم عس اذا شهد الشهود انه ملك المدعي ولم يقولوا وانه في يد المدعي عليه بغير حق
يقضي في المنقول ولا يقضي في العقار حتى يقولوا في يده ولا يحتاج اليه قوله في يده بغير حق
وقيل لا تقبل حتى يقولوا في يده بغير حق وفي ط هنا كلام طويل القاضي حال الدين الاجنبي

مطلب اجرة سجان القاضي لا تجب على المحبوس

شهد الشاهدان ان هذا المحدود كان ملك ابي المدعي مات وتركه ميراثا له فسال القاضي انه الآن في يده بحق
ام بغير حق فقالا لا ندري تقبل شهادتهما لانهما قالا لا نعلم اليوم تورعا واحتياطا لا حقيقة وكذا لو قال
الشاهد بس انه معلوم بوده كفتم شف ادعى انه كان فلم يصدقه المقر له ولم يكذبه وتوفي وادعى ورثته عليه
فشهد له الشهود على الاقرار ولم يشهدوا على تصديق المقر له تقبل ولو شهدوا المدعي الشراء او الاستيجار
انه اشترى منه هذا العين بكذا وهو يملكه او آجره هذا المدعي سنة بكذا ولم يقولوا ان الشراء منه او قبله
تقبل بح ادعى انه ملكه هذا العين وشهد الشهود انه ملكه هذا العين لم تقبل لانهم لم يبينوا السبب
وانه يختلف قال استاذنا رحمه الله وفي تعليله ان لا يسمع هذه الدعوى ايضا وعنده فيمن ادعى محدودا انه
كان ملك اخي مات وتركه ميراثا لي فقال ذو اليد ان اخاك ملكه مني وسلمه الي فهو دفع مسموع
واجاب غيره من ائمة زماننا انه غير مسموع لما مر وفرق هو بينهما بفرق حسن فقال اذا ادعى التمليك
بدون بيان السبب لا يصح لان القاضي لا يعلم باي ملك يقضي فالملك بالهبة غير الملك بالبيع في احكام
كثيرة فاما اذا ادعى التمليك في مقام الدفع فالقاضي لا يحتاج الى القضاء بالملك ليكون اختلاف انواعه
مانعا من القضاء بل يقضي ببطلان دعوى المدعي والتمليك باي نوع كان مبطل للدعوى وكان المقضي به
معلوما وعن عدة من المرغيناني فيمن لو شهدوا انه رضي بهذا البيع وهو بالغ يومئذ لا تقبل ما لم يشهدوا انه
اقر انه بالغ او عرفنا بسنه شف ادعى محدودا انه اشتراه من فلان وانه الآن ملكي وفي يد هذا بغير حق وشهد الشهود
على الشراء والتقابض يجوز القضاء بالملك له قال استاذنا رحمه الله ومعنى المسالة ان الشهود اذا شهدوا بالسبب
للملك له يكفي ذلك للقضاء بالملك له وان لم يشهدوا انه ملك المدعي وفي يد هذا بغير حق ولو شهدوا ان
هذا سجل قاضي بلد كذا لا يكفي لاثبات السجل **باب ما يلزم الشاهد من اداء الشهادة والمؤنة**
في ذلك شح الشهود في الرستاق واحتيج الى اداء شهادتهم هل يلزمهم كراء الدابة قال لا رواية فيه ولكني
سمعت من المشايخ رحمهم الله انه يلزمهم **باب متى تحل للشاهد ان يشهد** يح يرى خطه في القبالة
ولا يتذكر اقرار المقر ولا الحادثة لا يشهد الا اذا لم يجد شاهدا غيره وتيقن ان هذا خطه يشهد على
اقرار المقر بما فيه ولو عرف امراة بعينها وسمع كلامها فاقرت عنده بامر من وراء الحجاب فعرفها
بصوتها واخبرت نساء ثقات عنده انها فلانة ووثق بذلك لكنه لم يرها فله ان يشهد بذلك هو
المختار ولو لم يعرفها بصوتها لكن اخبرت النساء او لم تخبر لكنه عرفها بصوتها ووثق به فليس له
ان يشهد قيم قال في وصيته اعطوا محمدا او زيدا بعد موتي كذا ولم يذكر اسم ابيه وجده ولكن
عرف من سمع ذلك انه يريد محمدا الفلاني وزيدا الفلاني لكونه معهودا في لسان الموصي خادما

مطلب الشهادة بالصوت ما لم يره

او قبيد وغلب على ظن السامع انه يريد هذا الرجل الذي فيشهد له بالوصية ولا للموصى له ان ياخذ ذلك
وقال يح يحل الشهادة والاخذ قال استاذنا رحمه الله وهو الاشبه بالصواب شم خرج الحاكم من المحكمة ثم اشهد على
حكمه وختم اشهاده فع علا حم اشهد القاضي شهودا اني قد حكمت لفلان على فلان بكذا فهو اشهاد باطل لا
عبرة به والخصوم شرطوا بم كتب شهادتهم في قبالة باقرار المقر ثم اخبر جماعة ان هذا المال المقر به حال القبالة
فالشاهد بالخيار ان شاء شهدوا وان شاء لم يشهد فع علا اقر ان ضيعة كذا ملك لفلان وامتنع الشهود
عن الشهادة لعدم علمهم بحدودها فعرفهم المدعي حدودها فلهم ان يشهدوا اذا كانت الضيعة معروفة
مشهورة **باب ما يجوز ان يفعل به الشهود وطلب منهم زيادة التنقية اذا اتهمهم** التمس
من القاضي ان يسال الشهود وحدانا عند التهمة يجيبه الى ذلك فع عت قال المدعى عليه ان الشاهد اجنبي
انه كافر باطنه فللقاضي ان يسال عن الاعتقاد اذا اتهمه بذلك علك اذا كان يشهد بوحدانية الله تعالى [illegible]
تقبل شهادته وكذا لو قال انا مسلم ولست بكافر علك ولو سال الحاكم فذكر في خلال سؤاله لا يجوز على
الله تعالى التجزي فهذا اجهل من القاضي واحمق وقد اساء فيما فعل ولو جوزت هذا يكون وبالا على جميع المسلمين
خصوصا في قضاة اهل الرساتيق فلو انه تحمق وفعل ذلك لا يقبل شهادته **باب الشاهد**
يشهد ثم تغير شهادته بزيادة او نقصان قع علك شهدوا ثم انه تذكروا الفاظا تركوها وذكروا ذلك
اللفظ تقبل اذا لم يكن فيه مناقضة قال استاذنا رحمه الله واطلق في الجامع الصغير والمحيط انه اذا لم يبرح عن
مكانه جاز ذلك اذا كان عدلا ولم يشترط عدم المناقضة وانه شرط حسن في نصاب الفقهاء لو قال المدعي
عليه ان الشاهد كاذب هل يحلف الشاهد انه ليس بكاذب افتى القاضي انه لا يحلف ولو انكر الشاهد الشهادة
ليس للقاضي ان يحلفه قال في الكشاف تحليف الشاهدين منسوخ وعن علي رضي الله عنه انه كان يحلف الشاهد والمدعي
اذا اقام البينة ولسنا ناخذ بهذا علا قع فن ادعى واقام عليه شهودا فكان في الدعوى او الشهادة
او فيهما خلل فاعاد تلك الدعوى في مجلس آخر والشهود بدون الخلل بالزيادة في الشهادة لا تقبل وان لم يكن
بين الثاني والاول تناقض لان الظاهر انهم زادوه بتلقين اخذا بالتهمة تورعا واحتياطا والى ذلك اشار محمد رحمه الله
بقوله في الجامع الصغير فلا يبرح حتى يقول اوهمت جازت الشهادة قال استاذنا رحمه الله فعرف بهذا انه لو كان
لا تقبل الزيادة من الشاهد وحده بعد ما يبرح كذا لا تقبل الزيادة من الشاهد وان زاد المدعي في دعواه
ما زاد الشهود وسواء كانت الدعوى الاولى صحيحة او فاسدة لا تقبل زيادة الشهادة شف اقام شاهدين
بلفظ مختلف فلم يسمع القاضي ثم اعاد اشهادتهما بلفظ موافق تقبل **باب الشاهد يؤخر شهادته**
هل تقبل ام لا اجاب المشايخ رحمهم الله في شهود شهدوا بالحرمة المغلظة بعد ما اخروا شهادتهم خمسة ايام من

مطلب استحلاف الشاهد

غير عدول انه لا تقبل ان كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج على الحاجي والخطيب الانماطي وكمال الائمة البياعي
قع شح كص شهدوا بعد ستة اشهر باقرار الزوج بالطلقات الثلاث لا تقبل اذا كانوا عالمين بعيشهم عيش الازواج
وكثير من المشايخ رحمهم اجابوا كذلك في جنس هذا وان كان تاخيرهم لعذر تقبل شن مات عن امراة وورثة
فشهد الشهود انه كان اقر بحرمتها بحال صحته ولم يشهدوا بذلك حال حيوته لا تقبل اذا كانوا من اهل الموضع
هذا الرجل وسكتوا لانهم فسقوا وشهادة الفاسق لا تقبل خ اقر بعض الورثة باعتاق المورث جارية
وانكر البعض ثم شهد شهود ان المتوفى اعتقها فتاخير الشهادة لا يكون طعنا ان كان لعذر او تاويل قال
استاذنا رحمه فهذا اشارة الى ان التاخير لو كان لعذر او تاويل لا تقبل في عتق الجارية كالطلاق وانه حسن
لكون شهادة في باب الفروج في الموضعين وعندي لا يسقط عدالة الشاهد في تاخير شهادة الاعتاق اذا كان
وحده ويعلم انه لا يلتفت الى قوله وحده وان علم انه لو اخبر القاضي وحده يحول بينهما يفسق بالتاخير
وهكذا في الطلاق ادعى رجل امراة فقالت خالعني وكيلك فقال عزلت الوكيل قبل الخلع وعلم به واقام بينة
وقضى القاضي بالحل فذهبا يعيشا عيش الازواج فشهد جماعة ان الزوج هذا اقر عندنا انه كذا يوما
بانها محرمة عليه بالثلاث وهم عالمون في تلك المدة بما جرى من الدعوى والانكار والخصومة واخروا شهادتهم
فكتب برهان الائمة الترجماني رحمه لا تقبل وكتب في تلك الفتوى بعينه خ نعم تقبل لعدم تعين شهادتهم
لاظهار الحرمة لامكان هذا الحل قال استاذنا رحمه وهذا احسن قع شح اشخص القاضي الى الشاهد فاحضر
ليشهد فشهد فان كان امتناعه بغير تاويل يكون جرحا خ اشترى ارضا وبنى فيها ثم بعد مدة شهد جماعة ان
هذا الموضع مسجد وهم عالمون ببنائه تقبل ان لم يوجد الدعوى وان وجد الدعوى وهم متعينون
في الشهادة او انسوا قبوله من غيرهم لا تقبل شهادتهم وكذا الشهادة على المال ويفسقون بتاخير
الشهادة وفي قول المشتري يبني بجوانب الارض المسجد اذا خرب عند محمد رحمه

باب الشهادة القاصرة التي يتمها غيرهم وما يقضى بها وما لا

ط شهود الدار لم يشهدوا انها في يد المدعى عليه فشهد
آخران انها في يد المدعى عليه يقبلها القاضي كما لو شهدوا بالملك في المحدود وشهد آخرون بالحدود يقبل
جميعا وكما لو شهدوا على الاسم والنسب ولم يعرفوا الرجل بعينه فشهد آخرون انه المسمى بذلك الاسم تقبل
وتجعل كما لو ثبتت الاحوال بشهادة فريق واحد ولو قالوا نشهد ان الدار التي في يد بني فلان ويد كل
المدعي حدودها الاربعة ملك المدعي بهذا السبب وكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها فشهد آخرون
بحدود الدار المدعى بها قيل لا تقبل وفي عامة الروايات تقبل وهو الاصح

باب الشهادة بالتسامع

قع عك نكاح حضره رجلان ثم اخبر احدهما جماعة ان فلانا تزوج فلانة بامرها وليها ثم الآن يجحد هذا الشاهد

يجوز للسامعين ان يشهدوا على ذلك

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

قع شاب خرج يتنحى وفوق
ازار نجس فللقاضي ان يقبل شهادته اذا كان ذا مروءة وتحري في مقالته فوجده صادقا كبرى امتدت الخصومة
سنتين ومع المدعى عليه وابن عمه تخاصما في دفع المدعي عليه ثم شهد الذي في دعوى الحادثة بعد هذه الخصومات لا
تقبل شهادته بم من اتهم بامراة رجل حتى اخذه هذا الشحنة ولا يبعد السبب ثم شهد زوج المراة مع اخيه على
ذلك الرجل لا تقبل فع عك رجل خاصم رجلا فقهره ثم شهد المقهور على القاهر لا تقبل في شهادته ما لم يظهر
منه ما يصح تهمته ابدا ط لا يجوز شهادة رجل على رجل بينهما عداوة في شيء من امور الدنيا واذا كانت بسبب
شيء من امر الدين تقبل قال استاذنا رحمه وجواب عك يشير الى نفس العداوة بسبب الدنيا لا يمنع قبول
الشهادة ما لم يفسق بسببها او يجلب بتلك منفعة او يدفع عن نفسه مضرة وهو الصحيح وعليه الاعتماد
وما في ط والواقعات اختيار المتاخرين واما الرواية المنصوصة فبخلافها وفي كتب الرس شهادة العدو
على عدوه تقبل وقال الشافعي رحمه لا تقبل لان العداوة ان كانت قادحة في الشهادة وجب ان تكون
قادحة في حق الكل كالفسق والا فتقبل وهكذا الملتقط في خزانة الفقه وذكر في شرح السنة ومعالم
السنن على مذهب الشافعي رحمه لا تقبل شهادة العدو على عدوه لانه متهم وقال ابو حنيفة رحمه تقبل اذا
كان عدلا قال استاذنا رحمه وهو الصحيح وعليه الاعتماد لانه اذا كان عدلا تقبل شهادته وان كان بينهما
عداوة بسبب امر الدنيا بم كفل بنفس المشتري على انه ان لم يسلمه اليه فعليه الثمن ثم غاب المشتري وكفلت
امراة المشتري الكفيل بنفس زوجها على انها ان لم تقدر على تسليمه تؤدي الثمن ثم بعد غيبة الزوج ادعى
الكفيل عليها الكفالة فانكرت تقبل شهادة البائع بكفالتها كالوكيل بقبض الدين اذا شهد للمدعي فع لا تقبل
للتهمة وعنه رجلان شهدا انهما باعا دارا من هذا المدعي بالف على انهما كفيلان بالثمن قال محمد رحمه ان كان
ضمانهما في اصل البيع لا تقبل لانهما كالبايعين وان لم فتقبل ظم كفيلان بمال شهدا على رجل انه كفل بهذا المال
لا تقبل وقيل تقبل خ امين كبير ادعى فشهد له بالحاق اخوه الحنيد او حشد وفناؤه ومراهقا وقرناؤه او جنى
وعشيرته لا تقبل شهادتهم وعنه من يتكلم في احاديث الرعية وقسمة النوايب والضوايب لا
يقبل شهادته وعنه يقبل شهادة المزارع لرب الارض ثم رجع وقال لا تقبل لفساد الزمان وعن شرف
الائمة الاسفندري رحمه لا تقبل شهادة اهل الرعية لوكيل الرعية والشحنة والرئيس والعامل لجهلهم
وميلهم نحو امنهم وكذا شهادة المزارع قب لا تقبل شهادة كديور وان لا شهادة المزارع لرب
الارض ان كان البذر من قبل رب الارض لانه اجيره خ رجل قال لاب امراته زوجتنيها قل لبنتك فلتبرأ زوجها
عن مهرها ثم ماتت البنت وشهد شاهد هذا الرجل زوجها انها كانت ابرأته عن مهرها قبل هذه المرض

لا يقبل شهادته فع علك الا و اخت ادعيا او جنا و شهد زوجها و رجل آخر فرد شهادتهما في حق الاخت و في
فان الشهادة متى ردت بعضها رد كلها و في روضة القضاة اذا شهد لمن لا يجوز له الشهادة و لغيره
لا يجوز لمن لا يجوز له الشهادة بالاتفاق و اختلف في حق الآخر فقيل تبطل و قيل لا تبطل علك دار
مسبلة الى مسجد غايب ادعى اهل المحلة نصيبا منها المسجد بهم فشهد بعض اهل المحلة تقبل اذا كان
اهل المحلة سبعين او اكثر م ادعى محدودا في يد رجل انه وقف على هذا المسجد فشهد بعض اهل
المحلة تقبل شهادتهم هو المختار علك ظم ركوب البحر يمنع قبول شهادته و في شرح ادب القاضي للشهيد
حسام الائمة رحمه الله اسباب الجرح كثيرة منها ركوب بحر الهند لانه مخاطر بنفسه و دينه و سكنى دار الحرب و تكثير
سوادهم و عددهم لاجل المال و مثله لا يبالي بشهادة الزور و منها التجارة في قرى فارس فانهم
يطعمونهم الربوا و هم يعلمون شح شهد لبنت امرأته او لمطلقته تقبل منت و هذا بعد انقضاء العدة
شح طلقها ثلاثا و هي في العدة لا يجوز شهادته لها و لا شهادتها له خ يقبل شهادة الربيب للراب و في
العيون عن محمد رحمه الله الحاكم في حادثة لا يجوز لحاكم آخر ان يقبله في تلك الحادثة و ان اعتقدوه عدلا بخ قب
يقبل شهادة المديون لرب الدين ط و لا يقبل شهادة رب الدين لمديونه اذا كان مفلسا شح و قال
صاحب المحيط يقبل شهادة رب الدين لمديونه و ان كان مفلسا و في شرح الجامع للعتابي رب الدين
اذا شهد لمديونه بعد موته بمال لا يقبل لتعلق حقه بالتركة و كذا الموصى له بالفرس يشهد او بشيء
بعينه لا يقبل له نزع حادث محله او وصيته او سلامة عينه فج يجوز شهادة الدائن لمديونه اذا كان حيا
الميت له شز شهد قبل ان يستشهد تسمع شهادته بعد ذلك فج قال محمد رحمه الله القاضي يقبل شهادة
ابنيه و لو شهدا ان اباهما قضى للمدعي على المدعى عليه لا تقبل باب شهادة الرجل على شيء
حصل بفعله او بيع فيه فضولي زوج امرأة من رجل بحضرة شهود و اجازت العقد ثم اختلفا
في المهر تقبل شهادة الفضولي لها اذا لم يضف العقد الى نفسه و عند قال الوكيل بالشرى اشتريتها
لنفسي و قال الموكل بل اشتريتها لي و ادعى اقرار الوكيل بذلك لا تقبل شهادة البايع له فع علك مثله
علك احد الشاهدين قال هذا الشيء ملك المدعي كان لي بعته منه و قبضت الثمن لا تقبل شهادته فع
شهادة القاسم او المتوسط بين الورثة تقبل ط خلافا لمحمد رحمه الله باب فيما يتعلق بحدود
المدعي و الشهادة و الغلط فيها شم ادعى و ذكر حدود المدعى و شهد الشهود عقيب الدعوى
و لم يذكروا حدود المدعى في شهادتهم لم تقبل الا اذا قالوا نشهد على المحدود الذي ذكر المدعي
حدوده شم و غيره ادعى ضيعة و ذكر حدودها فشهد الشهود على الضيعة و لم يذكروا الحدود

و قالوا لا نعرف الضيعة بعينها او الحدود و لكن نشهد على اقرار ذي اليد ان هذه الضيعة المحدودة كما ذكر
المدعي حدودها حق فلان من جهة الميراث تقبل شهادتهم عن العلائي الحاجي و الناجري اقر بملكية
الدار لبنته و لم يذكر حدودها عند الشهود تقبل شهادتهم على اقراره بملكيته من الدار لها شم ادعى
محدودا و ذكر حدودها الاربعة فانكر ذو اليد و طعن في الحدود فسأل الحاكم فوجد احدها بخلافه
فقال المدعي كان حدها ما ذكرت وقت الشراء لكنه تغير بتغير المالك تسمع هذا التوفيق قع علك الشاهد
يصف حدود المدعى حين ينظر في الصك فاذا لم ينظر لا يقدر على وجهها لا تقبل شهادته اذا كان ينقله
و يحفظه عن النظر فاما اذا كان يستعين به نوع استعانة كما في القرآن من المصحف فلا بأس به علك احد
حدود المدعى ينتهي الى ارض زيد و ارض عمرو فذكر الشهود ارض زيد دون عمرو تقبل شهادتهم اذا لم
يقع الخلل في بقية الحدود و تدارك ذلك الخلل بالذكر في مجلس آخر و قال الخجندي رحمه الله الخطاء في الحد
الواحد لا يوجب نقضا في الشهادة منت ق ان تدارك الغلط في ذلك المجلس تسمع و اذا تفرقوا لا تسمع
ط اذا غلط الشاهد في احد الحدود لا تقبل شهادته بخلاف ما اذا ترك احد الحدود باب البينة
يقيمها المدعي بعد استحلاف المدعى عليه قع و عدد الايمة الطاهر رحمه الله قال المدعي شهودي غيب
و طلب يمين المدعى عليه فقال له القاضي ان احضرت شهودك بعد اليمين لا اسمع شهادتهم فقال فليكن ثم
حلف المدعى عليه ثم اقام المدعي بعد ذلك بينته تسمع شهادتهم باب الاختلاف الواقع بين
الشهادة و الدعوى و فيه اختلاف الشاهدين قع ادعى مهرا خمسين دينارا نيسابورية
و شهد شهوده بخمسين محمودية تقبل لانهم شهدوا بالاقل و كذا عن النسائي رحمه الله و على العكس لا تقبل فظ
ادعى النيسابورية و شهدوا بالمحمودية لا تقبل قال استاذنا رحمه الله لعل انه اعتقد ان المحمودية خير من النيسابورية
كما كان في عهود السلطان محمود قع ادعى المديون الايصال الى الدائن متفرقا و شهد شهوده بالايصال مطلقا
او جملة لا تقبل و عنده ادعى على آخر دينا لمورثه فاقر بالدين و قال اخذه مورثك مني تابوتا عن هذا الدين
فشهد له احد الشاهدين على وفق دعواه و شهد الآخر على اقرار الميت باخذ التابوت عن الدين فتقبل و لو لم
يقولا عن الدين لا تقبل قع و النسائي شهد احد الشاهدين ان هذا حق المدعي و الآخر باقرار المدعى عليه
بذلك تقبل بخ في بيت حاضر اعتد فادعاها عليه رجل ملكا مطلقا و اقام بينة على اقراره انها للمدعي
تقبل قع ادعت على زوجها انه وكل وكيلا فطلقني و شهدا انه طلقها بنفسه يقع الطلاق علك ادعى الفا
فشهدا ان المدعى عليه اقر له عندنا بالف و مائة تقبل اذا وفق و هو ان يقول كان لي عليه الف الا انه اقر
بالاكثر و لو ادعى انه دفع اليه ثلاثة من الفلك بضاعة قيمتها كذا فشهدا على ثلاثة من الفلك بضاعة

ولكن قالوا لا تعدى قيمتها فان كانا عادلين يقبل شهادتهما ويجبر المدعى عليه على بيان قيمتها وان جاءا بعد ما قالوا
قيمتها كذا فينبغي لجواز ظهورها بالفكر في الفتوى الخادمية ادعت الطلاق وشهدوا بالخلع تقبل لان وجه
التوفيق ممكن م ادعى نكاح امرأة ولم يذكر تاريخا وذكر شهوده تاريخا تقبل ظم م ادعى على آخر دينا بسبب
وشهدوا بالدين مطلقا تقبل واتحد مختارا باجمعهم اجابوا بر شن لا تقبل كما في دعوى العين ط في نحو هذا
اختلاف المشايخ رحمهم ولو ادعى المديون قضاء دينه وهو الف فشهدوا ان الدائن اعطى رب الدين الفا ولم يقولوا
عن الدين ففيه اختلاف المشايخ رحمهم م ادعى المديون ايصال الدين وشهدوا ان الدائن ابرأه تقبل لاحتمال حصول
الابراء بالاستيفاء ولو ادعى المديون الابراء وشهدوا ان المدعي صالح المدعى عليه بمال معلوم تقبل شهادتهم
ان كان الصلح بجنس الحق لحصول الابراء عن البعض بالاستيفاء وعن البعض بالاسقاط ولو ادعى عليه خمسة
دنانير وزن سمرقند فشهدوا وافسرا لهم القاضي عن الوزن فقالوا بوزن مكة تقبل شهادتهم ان كان وزن
مكة مثل وزن سمرقند او اقل والا فلا فصول عك ادعت انها اشترت من الجارية من زوجها بمهرها وشهدوا
ان زوجها اعطاها بمهرها من غير ان جرى البيع بينهما تقبل ولو اشتراها رجل ثم ادعتها فقال المشتري بانها
قالت يدفع لنا المشتري الثمن جيدا فهو اجازة منها ولو ثبت

باب اختلاف الشاهدين

ثم شهد احدهما على خمسة عشر والآخر على عشرة والمدعي يدعي خمسة عشر ينبغي ان تقبل وعن يوسف البلالي رحمه
شهد احدهما على اقرار رجل بالطلاق والآخر باقراره على انه صدق لا تقبل قع ادعى عبدا فشهد احدهما بملكه
مرسلا والآخر باقرار ذي اليد بملكيته للمدعي تقبل ولو كانت هذا في دعوى الامة والضيعة لا تقبل وفرق
بينهما علاء الدين الخياطي رحمه فقال لان القضاء بالملك المطلق قضاء باولية الملك فيظهر في الزوائد المنفصلة
والقضاء بالاقرار قضاء مقتصر على الحال لا يظهر في الزوائد المنفصلة فالشاهد بالملك المرسل اوجب
قضاء يظهر في حق الزوائد والشاهد بالاقرار اوجب قضاء لا يظهر في حق الزوائد وللامة والضيعة
زوائد وهي الاولاد والاثمار فلم يتحد موجب الشهادتين ولا كذلك العبد فانه لا زوائد له فاتحد
موجبهما وهذا فرق حسن قال الاستاذ فاخر الجواب في مسئلة الامة والضيعة مستقيم نص عليه شس
وفي مسئلة العبد نظر فقد ذكر في ط ورواية ابن سماعة عن محمد رحمه ادعى حائطا فشهد احدهما انه دار
المدعي وشهد الآخر على اقرار صاحب اليد انها للمدعي فالشهادة مختلفة فقياس هذا ان لا تقبل في العبد
ولعل القاضي كان عنده رواية انها تقبل فع عن ابي حفص رحمه ادعى دارا ملكا من الميت وشهد احدهما
باقرار الميت ببيعها منه والآخر باقرار الميت انها داره واختلفا في الوقت ينبغي ان تقبل م ادعى عليه اربعة
عشر دنانير فشهد احدهما ان المدعي اعطاه عشرة دنانير امانة وشهد الآخر انه اعطاه عشرة دنانير ولم يقل

امانة

اما انه لا تقبل فن ادعى المديون ايفاء القرض مائتي درهم فشهد احدهما انه قضاه الدين وقبضه وشهد الآخر
انه اعطاه مائتي درهم لا تقبل ظم ط تقبل م ادعى المديون الايصال فشهد له احد الشاهدين بالايصال والآخر
على الاقرار على رب الدين بالايصال لا تقبل شنظ وكذا اصله انه لو شهد احدهما على معاينة الفعل وشهد
الآخر على الاقرار بذلك الفعل لا تقبل لانهما شهدا بامرين مختلفين خ ادعى عليه الفا فشهد احدهما انه دفع له هذا
للمدعى عليه الفا وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه بها لا يجمع لان هذا قول وفعل وذكروا انه لا يجمع بين القول
والفعل بخلاف ما اذا شهد احدهما بالف للمدعي على المدعى عليه وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه بالف فانه تقبل لانه
ليس يجمع بين القول والفعل شس ادعى ارضا في يد رجل فشهد احدهما انها له وشهد الآخر على اقرار ذي اليد
بذلك لم تقبل ط وكذا في رواية ابن سماعة عن محمد رحمه في دعوى الدار م ادعى مالا فشهد احدهما انه احتال
عليه احتال عن غريمه بهذا المال وشهد الآخر انه كفل عن غريمه بهذا المال لا تقبل خ شهد احدهما في دعوى الشتم
انه قال له يا فاجر وشهد الآخر انه قال له يا فاسق لا تقبل فع ظم اختلافهما في الحلية يمنع قبول الشهادة اذا لم
يمكن التوفيق قال الاستاذ فاخر رحمه ولم يذكر تفسير امكان التوفيق وذكر شح في مسئلة انه سرق بقرة واختلفا
في لونها قال ابو حنيفة رحمه تقبل شهادتهما وقالا لا تقبل وعن ابي جعفر رحمه ان هذا الخلاف فيما اذا اختلفا في صفتين
متضادتين كالسواد والبياض فاما في المتقاربين بان شهد احدهما على الصفرة والآخر على الحمرة فانه تقبل
لان الصفرة المشبعة تقرب الى الحمرة والحمرة اذا رقت تقرب الى الصفرة وكثير من العوام لا يميزون بينهما
وكذا اذا شهد احدهما انها غبراء والآخر انها بيضاء تقبل بلا خلاف شس عن الكرخي رحمه هذا اذا كان هذا
في لونين يتشابهان كالسواد والحمرة والصفرة فاذا لم يتشابها كالسواد والبياض لا تقبل عندهم جميعا
وعحم اقام شاهدين على الصلح فالجأهما القاضي الى بيان التاريخ فقال احدهما اظن انه كان منذ سبعة
اشهر او اقل او اكثر وقال الآخر اظن انه منذ ثلاث سنين او ازيد لا تقبل لما اختلفا هذا الاختلاف الفاحش
وان كان لا احتياج الى بيان التاريخ

باب التهاتر في الشهادات

قع قامت البينة على انسان
بقول او فعل في مكان في زمان معين فاقام المدعى عليه بينة انه لم يكن في ذلك المكان في ذلك الزمان فهي من
التهاتر فلا تقبل نجم النسفي رحمه رجل ادعى على ورثة رجل انه ابن الميت وهو ابن اثنين وعشرين سنة واقام
عليه بينة واقامت الورثة بينة ان سن المدعي ثمانية عشر سنة فهذا من صحيح م ادعى على رجل انه ضرب صبيا
ليضرب حماره ونحو ذلك فتريد الصبي حتى مات واقام عليه بينة واقام المدعى عليه بينة ان ذلك الحمار
حي لا تقبل بينته لانها قامت على النفي مقصودا

باب البينتين المتضادتين وترجيح احدهما على الاخرى

فع رجل جرح انسانا ومات فاقام اولياء القتيل بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب

بينة انه براه ومات بعد عشرة ايام فبينة المقتول اولى وفي سير الائمة السايلي حجر وصي باع كرم الصغير
وبلغ الصغير وادعى غبنا واقام بينة واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة
الغبن اولى قع امة اقامت بينة ان مولاها دبرها في مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة بينة انه
كان مخلوط العقل فبينة الامة اولى وكذا اذا خالع امرأته ثم اقام الزوج بينة انه كان مجنونا وقت
الخلع واقامت بينة على كونه عاقلا حينئذ او كان مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه بينة انه كان
مجنونا والمرأة على انه كان عاقلا فبينة المرأة اولى في الفصلين بخ باع ضيعة ولده فاقام المشتري
بينة انه باعها في صغره بمثل المثل والابن بينة انه باعها في حال البلوغ فبينة المشتري اولى بم بينة الابن
اولى ولو اقام البائع بينة اني بعتها في صغري واقام المشتري بينة انك بعتها بعد البلوغ فبينة
المشتري اولى لانه يثبت العارض فع علا بم ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت ابرأته من الصداق
حال صحتها واقام بينة واقام الورثة بينة انها ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة
الوارث اولى وفي تتمة الصغرى والمحيط لو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقال الورثة
في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له وان لم يقم بينة واراد استحلافهم له ذلك شم قع ادعى
على رجل انه اكرهني بالتخويف بحبس الوالي والضرب على ان يبتاع منه حانوتا واقام بينة واقام المدعى
عليه بينة انه كان طايعا فبينة الطوع اولى ولو قضى القاضي ببينة الاكراه ينفذ قضاؤه اذ عرف
الخلاف وقضى بناء على الفتوى فع عت علك اقام المشتري بينة انه باع منه هذا الشيء بيعا صحيحا واقام
البائع بينة انه باعه مكرها فبينة الصحة اولى حم بينة الاكراه اولى ط ادعى المشتري بيعا باتا والبائع
بيع الوفاء فالقول للبائع وان اقاما البينة فالبينة بينة مدعي الوفاء وكذا اذا ادعى احدهما البيع
او الصلح عن طوع وادعى الآخر عن كره فبينة مدعي الكره اولى وكذا اذا ادعى الاقرار عن طوع والآخر
عن كره فبينة الكره اولى شم وابنه برهان الدين وبرهان الدين الكاشي وعلاء التاجري وغيرهم مات عن
زوجة واولاد من زوجة اخرى فادعى الاولاد انها كانت حراما قبل موته بستة اشهر واقاموا البينة
واقامت بينة انها كانت حلالا وقت الموت فشهود المرأة اولى بخ له كنيف في طريق العامة فزعم غيره
انه محدث وزعم صاحبه انه قديم واقاما البينة فالبينة بينة من يدعي انه محدث بم القول في هذا قول
المدعي لكونه متمسكا بالاصل قع ادعى على رجل ان هذه الدار التي في يده وقف عليه مطلقا وذو اليد
ادعى انه بايع اشتراها من الواقف وارخ واقاما البينة فبينة الوقف اولى شم ان اثبت ذو اليد تاريخا
سابقا على الوقف فبينته اولى والا فبينة الوقف اولى بخ متولي الوقف ادعى على وارث واقفه الذي

في يده المحدود انه وقفه على كذا وقفا صحيحا واقام بينة واقام الوارث بينة على فساد الوقف فان كان الفساد
بشرط في الوقف مفسد فبينة الفساد اولى لانه اكثر اثباتا فان كان لمعنى في المحل او غيره فبينة الصحة اولى
وعلى هذا التفصيل اذا اختلف البائع والمشتري في صحة البيع وفساده كص والعلائي والبدر الطاهر
اقام مدعي الملك المطلق بينة على دعواه واقام ذو اليد بينة بالشراء من آخر فبينة مدعي الملك المطلق
اولى شم ضيعة في يد امرأة اقام رجل بينة على ملكيتها واقامت هي بينة ان زوجها ملكها منها بمهرها منذ
عشر سنين فليس بدفع صحيح ولو اقام الخارج بينة ان هذا المتاع سرق منه منذ شهر ونصف واقام
ذو اليد بينة انه ملك فلان وقد غاب قبل هذا بسنتين ثم اشتريته منه فهذا دفع عند ابي حنيفة وابي يوسف
جس في نوادر ابن سماعة عن محمد اقام احد الخارجين بينة انه اشتراها من فلان وقبضها والآخر بينة انها
له فهي بينهما انصافا كص ظت والعلائي ادعى عليه ثورا انه له نتج عنده من بقرة مملوكة له فحكم وسلم
اليه واراد ذو اليد الرجوع على البائع بالثمن فاقام بايعه بينة ان هذا الثور نتج عندي من بقرة مملوكة
لي بحضرة المستحق فبينة البائع اولى وبه افتى السايلي وقال لان ذا اليد تلقى الملك من جهة
البائع فكان ذا اليد اقامها فكان اولى بخ ولو اقام الراهن بينة اني رهنته الرهن سليما قيمته عشرة واقام
المرتهن انك رهنته عندي معيبا قيمته خمسة فبينة الراهن اولى ولو قال لامرأته ان شربت مسكرا بغير اذنك
فامرك بيدك فاقامت بينة على وجود الشرط واقام الزوج بينة انه كان باذنها فبينة المرأة اولى ظم وصي
باع شيئا فادعى الورثة على المشتري ان الوصي باعه منك بعد العزل فلم يصح البيع واقام المشتري بينة انه
كان وصيا وقت الشراء فبينة المشتري اولى لما فيها من اثبات نفاذ الشراء وسبق التاريخ جت وبينة
العزل اولى من بينة البيع وكذا الطلاق والعتاق من الوكيل بم ادعى حمارا انه ملكه غاب عنه منذ ثمانية
اشهر وقال ذو اليد انه في يده منذ سبعة عشر شهرا واقاما البينة فبينة المدعي اولى ولو ادعت امرأة الابراء
عن المهر بشرط وادعاها الزوج مطلقة واقاما البينة فبينة المرأة اولى ان كان الشرط متعارفا فان صح
الابراء مطلقا قع بينة الزوج اولى بم اقام احد الاخوين بينة ان الدار التي في ايدينا كانت لامي تركتها
ميراثا بيني وبينك واقام الآخر بينة انها كانت لابينا تركها ميراثا لنا فبينة الاول اولى لاثباته الزيادة
بخ وغيره اقامت المرأة بينة على المهر على ان زوجها كان مقرا بذلك الى يومنا واقام الزوج البينة انها
ابرأته عن هذا المهر الذي تدعي فبينة البراءة اولى ط وكذا في الدين لان بينة مدعي الدين بطلت باقرار
المدعى عليه لما ادعى البراءة ولم تبطل بينة البراءة وهذا كشهود البيع والاقالة فان بينة الاقالة اولى
لبطلان بينة البيع باقرار مدعي الاقالة وينبغي ان يحفظ هذا الاصل فانه يخرج به كثير من الواقعات ط

ادعي على رجل ستة دنانير فقال المدعي عليه انه ابراه في عشرين الدعوي واقام بينته واقام المدعي بينة انه كان اقر
لي بستة دنانير بعد ابرائي اياه فقيل تقبل بينة المدعي في دفع الدفع وقيل لا تقبل يعني قيل يصح دعوي
الاقرار ثانيا وقيل لا يصح وقيل ان ذكر الخصم القبول او التصديق في الابراء لا يصح والا فيصح عت فك
ادعيا في يد ثالث شيئا واقام احدهما بينة على الشراء الصحيح منه والآخر بينة على الشراء الفاسد فبينة الصحيح
اولى حم بينة الفاسد اولى اذا ادعي القبض ثم اجاب مرة اخري اذا ذكر شرطا فاسدا دخل في العقد فبينة
الفاسد اولى بخ باع ملك الغير وسلمه ثم ادعي المالك الرجوع عن بيعه وادعي المشتري الاجازة واقام البينة
فبينة المشتري اولى لانها ملزمة ط زوج البكر اقام بينة على سكوتها حين بلغها الخبر واقامت بينة على الرد
فبينتها اولى قخ ولو اقام الزوج بينة انها اجازت العقد حين اخبرت واقامت بينة على انها ردت
فبينة الزوج اولى بخلاف الاولى لان بينة الزوج ثمة قامت على العدم وفي الثانية على الاثبات وعن
ابي الفضل رحمه الله ادعي عليه دارا انه باعها منه منذ خمسة عشر سنة وادعي آخر انه وقف عليه مسجلا واقاما بينة
فبينة مدعي البيع اولى وان ذكر الواقف بعينه فبينة الوقف اولى لانه يصير مقضيا عليه فلا بد من التعيين
كبينة الملك مع بينة العتق لان الوقف انهاء الملك كالاعتاق وفي تتمة الفتاوي الصغري ادعي على
آخر وقفية محدود وقضي له بالبينة ثم ادعي آخر الملك المطلق على المقضي له تقبل بمنزلة الملك المطلق
بخلاف العتق لانه قضاء على الناس كافة **باب الشهادة على الشهادة** شم شاهد الاصل اشهد
غيره على شهادته فلم يتحملها وقال لا اقبل ينبغي ان لا يصير شاهدا بم الاصل في الشهادة اذا كانت امراة
مخدرة تجوز اشهادها على شهادتها والمراة التي تخرج من بيتها لقضاء حاجتها او لاجل الحمام ونحوه تكون
مخدرة بشرط ان لا تخالط الرجال وقال الصدر حسام الدين رحمه الله لا تجوز الشهادة على الشهادة من الامير
والسلطان اذا كانا في البلد **باب الشهادة على الميت** شم ادعي على آخر دينا على مورثه
وشهدوا انه كان له على الميت دين لا تقبل حتى يشهدوا انه مات وعليه الدين **باب ما يقبل في
الشهادة حسبة من غير الدعوي وما لا تقبل** بم الشهادة على الخلع بدون دعوي المراة مقبولة
كما في الطلاق وعتاق الامة ويسقط المهر عن ذمة الزوج ويدخل المال في هذه الشهادة تبعا قالوا
والشهادة على التدبير كالشهادة على العتق لا تقبل عند ابي حنيفة رحمه الله بدون الدعوي والشهادة
على عتق المولي نسب عبده تقبل من غير دعوي **باب مسايل متفرقة في الشهادات** قع شد
شهد على اقرار رجل بدين فقال المشهود عليه انشهد ان هذا القدر علي الآن فقال لا ادري اهو
عليك الآن ام لا لا تقبل شهادته وعن السايلي رحمه الله اقام بينة على رجل انه اقر ان له عليه ثلاثة كرابيس

من التي نسجت ببلد خوارزم تقبل بخلاف البينة على الكرابيس **باب مسايل متفرقة في الرجوع عن الشهادة**
ظم شاهدان شهدا بمال ثم دعاهما القاضي الى الصلح فاصطلحا على بعضه ثم رجع احد الشاهدين لا يضمن
لانه لم يقض بشهادتهما ط صالحتك عن الالف التي ادعيت على هذا العبد لا يصير مقرا بالالف ولو صالحه
على ان باعه بالالف التي ادعي عليه عبدا فهو جائز ويصير مقرا بالالف **كتاب الدعوي** وهو مشتمل
على عشرين بابا **باب ما يسمع من الدعوي وما لا يسمع وشرائط صحة الدعاوي** في الفتاوي
الخوارزمية مسلم غصب من مسلم خمرا وهي قائمة بعينها تسمع دعوي المغصوب منه عليه ويقبل بينته و
يستحلف ان لم يكن له بينة ويقضى بالنكول عليه وفي الدعوي عليه ما ذكرنا شب لو غصب خمرا فعليه رد عينها
وضمان قدرها وان لم يكن عليه ضمان قيمتها بم لو قال في دعوي تجهيل الوديعة لم يبين وقت الموت
لا يصح ولو قال مات مجهلا او مات من غير بيان يصح بخ ولا يشترط في دعوي العتق بالتدبير بعد
موت سيده ان يبين انه يخرج من الثلث بم ادعي على آخر حقا وتعذر احضاره فان القاضي يبعث
امينا فيسمع شهادة الشهود عند حضرة الخصم فاذا سمع يخبر القاضي بذلك فيقضي القاضي باخبار الامين
وحده ونحوه في طقد وعنه ادعي على آخر اني تكفلت عنك بامرك بمال معلوم ومات رب الدين
واديت ذلك المال الي ورثته فادفع لي ما دفعت اليهم ولم يقل اديت حصة كل واحد من الورثة
ونصيبه بتمامه فهذه الدعوي غير صحيحة ولو ادعي سرجا وذكر جميع اوصافه لكنه لم يذكر انه سرج
الرجال ام سرج الصبيان وان وصف كونه سرج الرجال او الصبيان لانه في صحة الدعوي كما في القميص
ولو كان المحدود الوقف في يد عشر نفر فادعاه على ثلاثة حاضرين منهم فانما يسمع الدعوي ويقبل
البينة ويصح القضاء بقدر ما في يد الحاضرين لا في حق الكل حم وكيل عن جماعة بالدعوي لاشياء يدعي
الاشياء عن شخص يقر لها بعض الموكلين يسمع دعواه اذا لقنها من لسان الموكل والا فلا بخ ادعي
على آخر انك وكيل في تسليم المتاع الذي اشتريته من فلان بتوكيله اياك لا يسمع لانه وان ثبت وكالته
بما لا يلزمه تسليمه وبه افتي استاذي فخر الائمة وسلاح الائمة العربياني جزاهما الله تعالى عنا احسن الجزاء
بخ احضر ابن الميت فادعي ان اباك اخذ مني كذا دينارا او اشار الى الابن ولم يذكر اسم الاب ونسبه
او شهد الشهود بنحو ما ذكرنا لا يصح ويشترط ذكر اسمه ونسبه قال والمسئلة في المحيط قال استاذنا
قد طلبتها في المحيط فما وجدتها فيه بعد شن ادعي عليه وذكر ان هذا المحدود كان ملكك بعته من
فلان بن فلان وسلمته اليه وذلك المشتري باعها مني وسلمها الي فاليوم ملكي بهذا السبب وفي يدك
بغير حق واقام البينة فتصح هذه الدعوي والبينة وان لم يصدقه بهذه الدعوي ان لم يكن له بينة

وكذا في بيع وصي الصغير ويصح دعوى المحدود اذا ذكر البلد والمحلة والموضع والحدود ظم ادعى
كذا امنا من الحناء ولم يبين نوعه وصفته وكذا الكذا من حنا وبين نوعه وصفته واقام عليها البينة فالقاضي
اذا قضى بالذي بينا لم ينفذ بالآخر لان فساد الدعوى في الحناء بسبب الجهالة فلا يتعدى الى الدعوى
المعلوم قع اذا شهدوا انه ذخر الاصل وما قرش ازار بوده است تقبل من غير ذكر اسم احد وفيها ولو
شهدوا انه ذخر الاصل كما ازرها ضرار ازاده است ويحتاج الى ذكر نسب الام لانه صار ذلك علة وعند ادعى
شيئا في يد غيره وهي اقرار كرده است لا يصح دعواه ولو قال ملك منست وهي اقرار كرده است تقبل لانه
اذا لم يذكر الملك وصار علة للملك كانه قال الكرى هي اقرار كرده است وهو لا يصلح علة للملك لانه مظهر
لا مثبت قال استاذنا وذكر في ط في موضعين كلاما فيه انه هل يصح الدعوى بسبب الاقرار لكنه استدل
هناك لصحته بمسائل وفي استدلاله نظر فالاشبه بالصواب ما اجاب به قع

باب فيما يتعلق بكون المدعى في يد المدعى عليه شرطا لصحة الدعوى والشهادة وبيان من يكون ذا اليد في العقار

قع جح في يده ضيعة اخرجها القاضي من يده ووقفها فقبل الشهادة عليه عك جم عن زف في يده ضيعة
منعه القاضي من التصرف واخرجها من يده ثم ادعت امراة تلك الضيعة عليه واقامت بينة لا تسمع الدعوى
والبينة مت وفي الاجوبة انما تصح اذا ادعى دعوى الملك وان ادعى دعوى الغصب لا تصح شن
دعوى الغصب على غير ذي اليد مسموع بخلاف دعوى الملك عت اخرج الغاصب ضيعة من يد المتصرف
ثم ادعاها عليه رجل واقام البينة وقضي بذلك ولم يقل انها ليست في يدي فالقضاء صحيح قال مت انه
لما رأى احتيال الوكلاء في نقض القضاء فافتى بحسم مادة الحيل عت ولو قال وقت الدعوى ليست
في يدي ومع هذا قضي عليه ثم ادعى المقضي عليه انها لم تكن في يدي واقام بينة لا تسمع علك من حيلة كاخرته(?)
فاسدة فلا يلتفت اليه لان القاضي لا يقضي الا على ذي اليد علك اقام المدعى عليه بينة انها كانت في يد الغاصب
وقت الدعوى واقام المدعي بينة انها كانت في يده فبينة الغصب اولى ومثله عن عت علك جم لان شاهد
اليد انما يبني شهادته على ظاهر الحال بخلاف شاهد الغصب فكان اولى وسئل عنها علك مرة اخرى فقال القضاء
باطل وينقض ولو ادعى المدعى عليه فعلا انها لم تكن في يدي فهو دفع صحيح ط اقر المدعي بعد القضاء
بالبينة انها كانت في يد المدعى عليه وفي يد رجل آخر بطل القضاء لان المدعي باقراره اكذب شهوده في بعض
ما شهدوا به بعد القضاء وتكذيب المدعي شهوده في بعض ما شهدوا به بعد القضاء يوجب بطلان
القضاء بجملة ما عليه اشارات الاصل والجامع ولو ادعى المدعى عليه ذلك لا تسمع دعواه ولا بينته بت اقتد(?)
المتعرض انه في الارض لفلان الغائب جاء رجل وزرعها وقال الارض ارضي ثم جاء المتعرض يدعيها فالزارع

ذو اليد حتى لو اقاما البينة فالمتعرض اولى

باب ما يبطل دعوى المدعي من قوله وفعله والتناقض فيه

عن السلف جم قال لا دعوى لي على فلان او لا حق لي في تركة اخي وهو احد الورثة لا يبطل حقه ولا يدفعه
الورثة بهذا اللفظ شم اقر ان لا حق له في الدعوى على فلان يمنع دعواه ولو قال لا دعوى لي عليه لا يسمع قع
يسمع في الفصلين قب بم بس اقامت بينة على الخلع وقضى القاضي ثم قال الزوج سه خلع كرده بودييم ولكن
باز نكاح كرده ايم فرزند هم فقه مسموع قع قال اشتريت هذه الارض فقال آخر انا اشتريتها قبلك فقال لا قد كنت(?)
حاجت هيد مكين بوجه اليه فان لم يثبت لا يبطل حقه قع قال المدعى عليه للمدعي لا اعرفك فلما ثبت الحق
بالبينة ادعى الايصال لا يسمع ولو ادعى اقرار المدعي بالوصول او الايصال يسمع قع شم باع جارية فولدت
لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء فادعاه البائع وقال علمت وقت البيع انها حبلت مني لكن بعتها الفروقة(?)
او جاء فيه يصح دعوته اعتبار الحق العلوق قع ادعت صداقها على وارث زوجها فقال صالحتني عنه واخذت
بدل الصلح فلما اقامت البينة قال ابرأت زوجها من الصداق حال حياته يسمع منه هذا الدفع شم
ادعى عليه دينا من جهة ابيه وان التركة في يده ثم ادعاه بطريق الاصالة لا يسمع دعواه ظت باع جارية ثم
ادعى انه كان اعتقها قبل البيع وتزوجها فهي منكوحته لا يسمع وان اقام البينة على اعتاقها تقبل وهي
مذكورة بخ ولو ادعى المشتري على البائع انك اعتقتها قبل البيع يسمع الدعوى والبينة ويقضي
بالعتق ويسترد الثمن ولو ادعى عليه مهر امراة فقال ما تزوجتها ثم ادعى الابراء عن المهر فهو دفع مسموع
ان وفق ولو ادعى الزوج بعد موتها انها وهبت له نصف الصداق ثم اقام بينة على انها ابرأته قبل
ذلك بسنتين لا يسمع قيل له المبرئ يستبد بالابراء فلا يمنع التناقض فيه قال لكن الظاهر على الرجل(?)
بذلك وبه اجاب بم فيما اذا استمهل في قضاء الدين ثم ادعى الابراء لا يسمع بخ وكذا الوارث اذا اقر
بالوصية وانها حق للموصى له ثم ادعى رجوع الموصي عن الوصية لا يسمع للتناقض قال استاذنا الرجوع
عن الوصية امر ينفرد به الموصي فكان تناقضا فيما يجري فيه الخفاء فينبغي ان يسمع دعوى الرجوع
كالمختلعة اذا اقامت بينة على الثلاث قبل الخلع او المكاتب اذا اقام بينة على العتق السابق قبل الكتابة
او الوارث اقر بانها زوجة الميت او وقفها ثم وجد شهودا على البينونة في الصحة يسمع بخ قيل له
هل اوصى لك فلان شيئا فقال لا ثم ادعى الوصية فان كان قوله لا قبل موت الموصي يسمع والا فلا قلت
والقياس على مسئلة المختلعة والمكاتب اذا ادعى الاعتاق السابق يقتضي ان يسمع مطلقا بخ كن ولو
اقتسموا ارضا وبقي هاتان ثم ادعى احدهم انه كان ملك جده لابيه تمليكا شرعيا ومات ابوه عنه فالآن هو
ملك المدعي ولم يكن عالما وقت القسمة به لا يسمع ظم ادعى على تركة دينا فصدقه الوارث ثم ادعى انه

مطلب ادعى على تركة دينا فصدقه الوارث

موته كان قد قضاه لا يسمع بعد اقراره بوجوب المال في التذكرة قيل وكذا الكفيل اذا اقر بوجوب المال بسبب
كفالة ثم ادعى ان الاصيل قضاه لا يسمع قال الاستاذ ناجم وهو يفيد بناء على ما مر كصع عج ادعى عليه محدودا
بسبب الشراء منه ثم رآه في يد غيره فادعاه عليه ملكا مطلقا لا يسمع خم الوبري وعم الحافظ رحمه ادعى جارية
في يده انها له ورثها من ابيه فذهب ليأتي بالبينة ثم جاء وادعى ملكا مطلقا لا يصح هنا قضا يت عن لا يسمع
ظم يسمع قال الاستاذ ناجم وهو الاصوب لانه يدعي الملك المطلق في الحالين قال سمعت شيخ الاسلام القاضي
علاء الدين المروزي يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان
بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه ونحن نفتي انه اذا اقام على ذلك بينة يقبل بينته وان كان متناقضا
لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار رخ قم باع محدودا بعشرة وكتب الصك واشهد على نفسه بقبض الثمن ثم
ادعى على المشتري انه اقر انه بقي عليه نصف الثمن واقام بينة تسمع قال الاستاذ ناجم وان كان ما ذكره شيخ الاسلام
يعلى وجها لكن الوجه الصحيح انه وان كان تناقضا الا انه لما ادعى اقرار المشتري بذلك فقد ادعى تصديق
الخصم فيه واثبته بالبينة والثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا اقرار المشتري ببقاء شيء من الثمن تسمع
دعوى البائع ولا يكون التناقض مانعا وقد نص في ط بان التناقض يرتفع بتصديق الخصم قلت وعلى هذا
لا يلزم ما اذا ادعى بقاء شيء من الثمن حيث لا يسمع لعدم التصديق وغيره قع بك اشترى قرابا من آخر ثم
ثم ادعاها لا يسمع ط مات عن زوجة واولاد من غيرها فانكر الاولاد زوجيتها اصلا وقالوا ما كانت
زوجة ابينا قط فاقامت بينة بالنكاح والمهر ثم ادعى الاولاد انها كانت مطلقة لا يسمع وكذا دعوى البراءة
لا يسمع ط في نحو هذا اختلاف المشايخ رحمهم خ ادعى عليه مالا بحكم الكفالة فقال ما تكفلت اصلا ثم اثبته عليه
فادعى ان الاصيل اداه لا يسمع منه لانه انما يسمع على اعتبار كونه كفيلا والا فهو فضولي فتتضمن دعوى
الايصال في مقام الخصومة الاقرار بالكفالة وقد انكره في الابتداء فهو مناقض ظم ادعى على زيد ضيعة ثم
ادعى آخر عليه تلك الضيعة واقام بينة وقضى له القاضي فقيل للاول قد استحقها فلان فقال رضيت بحكم
الحاكم يسمع دعواه على المستحق بم ادعى على امرأة نكاحا فانكرت وابوها ايضا ثم ماتت فادعى عليه الاب
نصيبه من المهر الذي اقر به لا يسمع قال الاستاذ ناجم وهذا بخلاف ما ذكر في م رجل ادعى انه تزوج بهذه المرأة
فانكرت ثم مات وادعت الميراث والزوجية فلها الميراث وكذا على عكسه ولو ادعت على زوجها انه طلقها
ثلاثا فانكر ثم مات وطلبت ميراثها منه لم اورثها ط وعن محمد انه ان صدقته قبل ان يموت ورثته والا
فلا قع عت ادعى عليه شيئا فامره القاضي بالمصالحة فقال لا ارضى بهذه المصالحة وتركته اصلا فهو اسقاط
لما يدعيه عك اذا قال تركته اصلا فهو ابراء وعنه لو قال تركت دعواي على فلان وفوضت امري الى

الآخر لا يسمع دعواه بعده مخ لو قال المدعى عليه كما شاع في استافه مدعاي عليك باطل فلم يجئ في الغد لا يبطل
دعواه قع عت اعتق امته واقر بنكاحها بمهر كذا فقالت هي لم اعلم به ثم ادعت التزوج والارث والمهر
بم ابنان قسما تركة ابيهما ثم قال احدهما بعد القسمة ان ابي فلان جعل لي هذا بناه من تركته بوجه واقام
بينة تسمع ان ادعى ان ابي وضعه باسمي في حال صغري وان ادعاه مطلقا لا يسمع قب ادعت مهر المثل
ولم تثبت ثم ادعت المسمى وهو مثله او اقل منه تسمع بم كتب شهادة في صك بيع محدود ثم صار متولي
مسجد فادعاه للمسجد لا يسمع ان كان كتب في الصك ان البائع باعه وهو ملكه قال الاستاذ ناجم فعرف بهذا ان
اقرار الانسان بكون العين ملكا للمدعى عليه كما يمنع دعواه لنفسه يمنع دعواه لغيره وعلى هذا اقرار الوكيل
بالخصومة كما يمنع الدعوى لموكله اذا اقر بعد التوكيل يمنعه اذا اقر قبل التوكيل اشار اليه في جت وفي
فتاوى البخاري رجل مات فقالت امرأة لابن الميت كنت امرأة ابيك محمد الى يوم موته وطلبت المهر
والميراث فانكر الابن وقال اسم ابي لم يكن محمدا وانما كان عمر ثم جاءت فادعت انها امرأة ابيك عمر الى يوم
موته وادعت المهر يسمع دعواها وليس بتناقض لجواز ان يكون له اسمان شفي يسمع اقرار وقع المدعى
رخ ضمن مال الاجارة عن المستاجر ثم ادعى هذا الكفيل تلك الدار يسمع ط ولو استاجر دارا او عبدا لا يسمع
دعواه فيه قع قب ادعى عليه ان مورثك اوصى لي بثلث المال وصدقه الوارث ثم ادعى كل المال بحكم الوراثة
منه وعجز عن اثبات الوراثة فقال ان كنت عجزت عن اثباتها فاعطني ثلث المال بحكم الوصية التي صدقتني
فيها يسمع وهذا القدر لا يكون تناقضا بم لا يصح بعد دعوى الوراثة خ من ادعى ربع حانوت فلان ثم ادعى
بعده ثلثها ومن ادعى نصفها فله ان يدعي بعده كلها وهو اختيار بم وقال شن لا يسمع قع بو ادعى
على امرأة دارا او استحقها من وجها ساكت لم يقع بها الاعمار ثم ادعاها ملكا لنفسه يسمع خ الوصي باع
ثم ادعى انه باع بغبن فاحش يسمع واقدامه على البيع لا يمنع دعوى الفساد وكذا متولي الوقف
اذا اجر الوقف ثم ادعى انه اجر باقل من اجر المثل وكل من باع ثم ادعى فساده يسمع وتناقضه هذا لا يمنع
دعواه قال الاستاذ ناجم فعلى هذا يحتاج الى الفرق بينه وبين ما في الجامع الصغير انه اذا باع عبد الغير
ثم زعم البائع او المشتري انه باع بغير امر المالك لا يسمع بم انكر المودع الوديعة فادعى المودع الايداع اصلا
ثم اقام بينة على الرد لا تقبل وان انكر الوديعة تقبل خ امرأة صالحت مع انسان عن مهرها بشيء ملفوف
ثم ابانت ثم رجعت بدل الصلح لخيار الرؤية ثم ادعت المهر بوجه لا يسمع دعواها ولا يعيدها العلم
وعدم صحة الابراء الا ولاية اخذ مثل المهر لو ظفرت بجنس حقها خفية ديانة لا قضاء قيل المدعى
هل يتمكن وارثها من الدعوى فقال لا لانه قائم مقامها فما يمنع صحة دعواها يمنع صحة دعوى الوارث

عليكم ثم قال انه ملك فلان لا يسمع ذ ثلاثة ادعوا على زيد دارا فقال قد اشتريتها [illegible] فطولبوا بالبينة فقال في
الدفع اشتريتها منكم حال صغركم لا يسمع منه هذا الدفع وعنه باع ارضا وسلمها الى المشتري من تعرضها مدة
زرعها وبناها وجار ساكت ثم الآن يدعي انها ملكه لا يسمع دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم وسكت وقيل
تعرض المشتري وقيل له فلو لم يتصرف فيها المشتري ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا يسقط دعواه
لجار بهذا القدر بخلاف ما اختاره المتأخرون فيما اذا باع وسلم وهو [illegible] وجيز حاضر ساكت حيث يسقط
بهذا القدر دعواه ذ ادعى على زيد انه دفع اليه كذا دينارا ليدفعها الى غريمه فلان فجحد زيد وحلف ثم ادعى
هذا المدعي ذلك المال على عمرو وقال انما دفعته اليك لتدفعها الى غريمي [illegible] ثم ان دعواه على زيد كان خطأ
لا يسمع دعواه على عمرو للتناقض ط ولو اقر بارض لانسان وفيها زرع دخل الزرع فيه [illegible] زراعة الزرع
فقال وان اقام المقر بينة ان الزرع لي قبلت قال الاستاذ فخر الدين فلو كان اقر بالزرع مانعا من قبول بينته
عليه لما كان اقرار بذلك تبعا وضمنا الاقرار بالارض وتخريج من هذه المسئلة كثير من المسائل علك لو قال
ليس لي مع فلان شيء حتى يبرأ عن دعوى عين ودعواه في العين علك ج اقر بان الدار التي في يد فلان ملك زيد
ثم ادعاها لنفسه لا يسمع وقال عز لا يسمع الا اذا ادعى تلقي الملك منه فيه وقد مر عن علك خلاف
هذا عس اقر انه لا حق له في محدود حده ثم ادعى انه وقف عليه او على اولاده فيه اختلاف المتأخرين
وعند لوحات عنه قسموا التركة بينهم وابرأ كل واحد منهم صاحبه عن جميع الدعاوى ثم ادعى احد
الورثة دينا على الميت يصح دعواه ط ادعى بعض الورثة دينا في التركة بعد تمام القسمة صح ولو اراد نقض
القسمة ولو ادعى عينا من اعيان التركة انه اشتراه من الميت او وهبه الميت له وسلمه اليه لا يسمع بعد القسمة
علك دفع بعضا من التركة للغريم ثم قال كان المورث اقر لي بهذا العين وما كنت علمت ذلك لا يسمع
منه وب يتيم بلغ فادعى ارضا من تركة اخيه الميت هو وورثته من العمها ثم ادعاها ملكا على الخصوص
لم يسمع لان ذلك اقرار منه انه اخيه الميت في انها لم يصح ولو ان بينهما عح سالت من زوجها الطلاق
بشرط على نفسها ثم ادعت انه كان طلقها ثلاثا لا يسمع ولا يقبل بينتها بذلك ولو قال ع [illegible] يقع
الثلاث ثم تصدق قال الاستاذ فخر الدين وفيها نظر من حيث المعنى لانه كان تناقضا لكن في [illegible]
وحيث الرواية ايضا فقد ذكر في ط عن ابي يوسف رحمه رجل مات فقاسمت امرأته ورثته الميراث وهي كبائن
واقرت انها زوجة الميت ثم اقاموا بينة ان زوجها كان طلقها ثلاثا [illegible] فانهم يرجعون عليها بما اخذت
من الميراث وكذلك قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهم في امرأة اختلعت من زوجها بمال ثم اقامت بينة انه كان
طلقها ثلاثا قبل الخلع وكذا الامة المكاتبة او العبد والزوج والزوجة فانهم يرجعون على الآخذ على ما مضى

كما اقرار المورث يمنع دعوى الوارث [illegible] ب [illegible] خ مرة اخرى عند الصدر برهان الدين الكبير رحمه وحكي انه حين قدم
خ خوارزم سئل عن هذه المسئلة [illegible] لا يتمكن من الدعوى فقيل له اين نظير فائدته فقال اذا اظفرت بجنس
حقه بالمال فاخذه ديانة [illegible] بحضرة المفتين كالبدر الطاهر وعلاء الحمامي وغيرهما فقالوا
تمكن من الدعوى قال خ فان وجدت عليه جواب شيئا ثم ادعى انه ملكه وفساد البيع بسبب انه كان باعه
قبل هذا البيع من ويدم اشتراه منه [illegible] الآن ملكه هل يسمع دعواه فقالوا جميعا يسمع الى ان وجد
الرواية فيه بخلافه قال خ ثم وجدت اني رأيت في جمع العلوم انه لا يصح الدعوى في مسئلة البيع قال
استاذ فخر الدين وقد بلغني عن بعض ائمة زماننا حيلة حسنة لسماع دعواها بعد الابراء وهي ان تقول
في الابراء ان كان لي عليك مهر فقد ابرأت [illegible] او قالت حق فدعواها لا تكون تناقضا فيسمع وفي منتخبات
كص ولو قال لها الزوج بعد الابراء [illegible] ان اخذت هذا المهر فدعواي باطلة عيسى صالحة اباك
بثوب حلفه وعنه فقالت ذلك ثم رأيت ان [illegible] ب وقد تصح دعواها المهر لانها لما قالت دعواي باطلة
عن المهر الذي ابرأتك عنه ولم يجر الحال فلا تقع [illegible] فلا يصح قولها فدعواي باطلة عن ذلك المهر وهذا
المهر في حكم مهر جديد فلم يتناوله قولها فلان [illegible] فهذا يدل على انها تتمكن من دعواها في الابراء
مطلقا كما حكيت عن ائمة الجامع وهكذا [illegible] جواب الاخوين ذي الائمة وبرهان الائمة الترجمانيين
خ ولو قال لا تعلق لي على فلان فهو كقوله لا حق لي قبله فيتناول الديون والاعيان ولو قال لا حق لي
عليه يتناول الديون دون الاعيان كب ان [illegible] لا دعوى لي قبل فلان بوجه من الوجوه ثم ادعى عليه بحكم الوكالة
لغيره فيسمع وفي منتخبات كص بوراية [illegible] عن محمد رحمه اذا قال لا حق لي في هذه الدار ولا دعوى ولا طلبة
ثم ان [illegible] وكيل رجل في دعواها قبل ذلك منه وهكذا في شب قال الاستاذ فخر الدين وما حكي خ عن منتخبات كص
انه ذكر في شب انه لا يسمع لغيره فهو [illegible] غاية التعويد خ ادعى على زيد عشرة دنانير مطلقة او بسبب
ثم اقر ان زيد عليه عشرة دنانير لا يسمع [illegible] العشرة بعده منه وعنه دفع الى غيره امانة ليبلغها الى
فلان وكان بين الدافع والرسول [illegible] واعطاه فدفع الدافع حجة للرسول ان لا دعوى له عليه ثم ادعى
الامانة عليه فقال الرسول في الدفع انك [illegible] بان لا دعوى لك علي لا يسمع هذا الدفع وقوله لا
دعوى لي عليه ينصرف الى ما سبق [illegible] قال وعلى هذا اذا ادعى عليه دعاوى معينة ثم صالحه واقر انه
لا دعوى له عليه ثم ادعى دعوى [illegible] يسمع وينصرف الاقرار الى ما ادعى ان لا الا اذا عمم فقال اية
دعوى كانت فحينئذ لا يسمع اية دعوى كانت واجناسها في ط شب ادعى عينا في يد انسان فقال انكر لي
فسأله القاضي البينة فقال [illegible] بينة انه ملك فلان وانا وكيله بالخصومة فيه يقبل بخلاف ما لو قال

الحجج فصل المرأة ماتت فطلب زوجها من ورثتها بركة من المهر فابوا واعطي المهر ثم ظهر له بينة ان امرأته
ابرأته في حال الصحة من المهر هل للزوج بعد ذلك قيل له ان يرجع بما اعطى من المهر حيا قيل فهذا نسيب انه لا يرجع عليهم
فقال ان وقد مضى فيه في هذا الكلام ط [illegible] سئل استاذنا رحمه الله ادعت المهر على زوجها فقال انك اختلعت
مني بالمهر فانكرت فلم البينة فاقام بينة على انها ابرأته من المهر فقال ينبغي ان تقبل لان دعوى الخلع بالمهر اقرار
بقيام المهر وقت الخلع فان الخلع [illegible] يصح وان كان المهر مؤخرا [illegible] امة جاءت بولد فقال المولى ما هو مني
عبدي هذا وعتق قبل الام فلما مات المولى ادعت ان هذا الولد من المولى وانها صارت حرة لا تسمع لان
الدعوى بما فيه حرمة الفرج ليس بشرط فلا يكون التناقض مانعا وعند ادعي عليه ان في يده الدار [illegible] منها عندي فلان
وهو يملكها [illegible] المدعي في يدك بغير حق فقال نعم [illegible] عندك ولكني قد استاجرتها من ذلك الفلان
قبل الرهن لا تسمع ولو قال رهنها فلان عندك تسمع دعوى الاستيجار قبله وعند قال لآخر لا دعوى لي عليك
اليوم ليس له ان يدعي عليه بعد اليوم [illegible] وعندكم افترق الزوجان واقرت انه لا دعوى لها
عليه فلها ان تدعي عليه بعد ذلك نفقة العدة قال استاذنا رحمه الله وقيل لها ذلك وقيل نعم ان لم تبلغ خمسا
وخمسين سنة [illegible] لم يذكر اصحابنا [illegible] فاستبعدها وقال الوقت بالغداة انه لا دعوى لها عليه فلها ان
تطلب منه بالعشي النفقة لانها تجب ساعة فساعة في مختصر الكافي ولا اقرار من المدعى الذي في يده الشيء
ببطل بعد الصلح لا تمنع من الدعوى اذا بطل الصلح بوجه من الوجوه والاقرار من الذي هو في يده عند الصلح
بعوض يدفعه عليه اذا بطل الصلح بعد ذلك اقرار المدعي في ضمن الصلح انه لا حق له في هذا الشيء ثم بطل الصلح
ببطل اقراره الذي كان في ضمنه وله ان يدعي بعد ذلك والمدعى عليه اذا اقر عند الصلح بان هذا الشيء للمدعي
ثم بطل الصلح فاقراره بذلك الشيء للمدعي وفي شروحه كلمات مشتبهة لكن شس والقاضي الصدر رحمه الله
قال بان المراد بالاقرار عند الصلح الاقرار في ضمنه حتى يبطل ببطلانه كالوصية بالمحاباة في ضمن البيع وهو
اختيار استاذنا رحمه الله يخ [illegible] بان الاقرار وان لم يكن في صلب عقد الصلح لكنه بناء على الصلح الفاسد لا يمنع
الدعوى بعد ذلك فت ابرأه بعد الصلح عن جميع دعاواه وخصوماته [illegible] وان لم يحكم بصحة الصلح
شمس الاسلام محمود واحمد بن اسد رحمهما الله ادعى عليه محدودا فقال اشتريته من ابيك واجزت فانكر
ثم قال [illegible] لكني كنت غير بالغ فالقول قوله وعنه ادعى عليه محدودا بسبب الشراء من فلان وهو في
ملكه فقال ذو اليد هو ملكي [illegible] ثم سئل المدعي في مجلس الحكم هل سلمت اليك فلان هذا المحدود
فقال لا لانها كانت عاجزة عن التسليم لا يسمع القاضي هذه الدعوى شك ادعى عليه اني دفعت الي فلان
دراهم وقبضتها منه ثم ادعى انك قبضتها [illegible] الا ان يدعي المعنى [illegible] وعند انه ادعي

عليه مائة غطريفية عشرة منها عدلية ثم ادعى في مجلس آخر مائة غطريفية وشهد الشهود بذلك تسمع وتقبل
اذا قال اردت بالعدلي الغطريفي قال استاذنا رحمه الله فعلى هذا لو ادعى عليه مائة عدلية عشرة منها فلوس ثم
ادعى في المجلس الثاني مائة عدلية وشهدوا بمائة عدلية ولم يذكروا ان عشرة منها فلوس تسمع وتقبل
اذا قال اردت ما قلت اولا وهذا احسن فانه لا فرق في عرفنا بين الكلامين شن ادعى مائة درهم وقال
[illegible] بعضها [illegible] وبعضها [illegible] فاجاب اكثر اقراره كما هي
[illegible] ولو ادعى قبضا وشهدوا على القبض لا تسمع لان [illegible] الشهود شن
ادعى عليه دارا انها ملكي [illegible] فلان بن فلان بكذا ثم مات والدك وتركها في يدك فعليك
ان تقبض المدعى [illegible] وتسليم الدار الي فانكر وشهد الشهود على وفق دعواه ولكن زادوا وافيدوا اليوم
ملك هذا المدعي وحقه وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق تقبل هذه الشهادة لان بانكاره الرهن صارت
يده بغير حق وكذا لو قال المدعي وفي يدك بغير حق تسمع كلامه باب فيما يتعلق بجواب
المدعى عليه ادعى عليه عند الحاكم فلم يجب لكن قال واحد من اهل المجلس [illegible] دعوى [illegible]
دار في [illegible] فاقام المدعي بينة عليه يجوز للقاضي ان يحكم بهذه البينة ولو كان المدعى عليه ساكتا
فاقام بينة [illegible] فهو كذلك شن [illegible] معتقل اللسان والناس عليه خصوم فانه
يكتب جوابه ويحلف ط ان علم القاضي ان المدعى عليه اخرس يأمره بان يجيب بالاشارة ويعمل بالاشارة
فان اشار بالاقرار تم وان اشار بالانكار عرض عليه اليمين فان اشار بالاجابة كان يمينا وان اشار بالاباء
يكون نكولا فيقضي عليه وان عرف القاضي انه اصم يكتب له ويأمره بان يجيب بالكتابة وان لم يعرفها
ولا الاشارة معه فهو يومي بالاشارة ليجيب ويعامل معه كمعاملة الاخرس وان كان مع كونه اخرس
اصم اعمى فالقاضي ينصب عنه وصيا ويأمر المدعي بالخصومة معه اذا لم يكن له اب او جد او وصيهما
باب دعوى اولية الملك بالنتاج وما في معناه فخ ادعيا بقرة كل واحد منهما انها
نتجت في ملكه لكن قال احدهما منذ سنتين وقال الآخر منذ ثلاث سنين وظهر انها بنت ثلاث سنين
فانه قضاها للاول ملكا مطلقا واقام بينة عليه لا تسمع دعواه بعد ذلك عك ادعى عليه عمارة دار ان
اباه بناها منذ ستين سنة فادعاها ذو اليد كذلك واقاما بينة قال هذا القدر لا يكفي في الدعوى
حتى يقول مات ابي وتركها ميراثا لي ولو قال ذلك واقاما بينة فبينة ذي اليد اولى قال استاذنا رحمه الله
فعرف بهذا ان بينة ذي اليد كما تكون اولى اذا ادعى اولية الملك بالنتاج ونحوه عنده فكذا اذا ادعاه
[illegible] ذلك عند مورثه ص واذا اقاما الخارج وذو اليد البينة احدهما بالنتاج والآخر بالملك المطلق فصاحب النتاج

اقول باب الدفع في الدعوى قج شم ادعى عينا ملكا مطلقا فقال ذو اليد دفعا قد ادعيته علي في
غير مجلس الحكم قبله بسبب فليس بدفع وعن قج دفع مسموع جك مثله ط المدعى عليه ملكا مطلقا ولو قال
المدعي دفعا انك ادعيته علي قبل هذا بسبب يكون دفعا قال استاذنا رحمه الله فلعل مسئلة المحيط فيما اذا ادعى
انك ادعيت في مجلس الحكم اذ صح ما اجاب به وفي جك ما يدل على الاطلاق قع باع ضيعة ابنه البالغ بغير اذنه فادعاها
الابن على المشتري فقال انك قبضت بعض الثمن فقد اجزته فاقام الابن بينة ان والده قبض جميع الثمن وفسخ
البيع لا يكون هذا دفعا وعندي لو قال المدعى عليه عند كل الشهود ادعوا هذا الشيء قبل هذه الدعوى لا لنفسه
واقام بينة لا يكون دفعا ط ادعى ارثا فكذا لو اقام بينة ان الشاهد كان يدعي الشركة فيها شنو هكذا سي ادعى عليه
شركة في ابنه هند فانكر واقام بينة فقال اشتريته منه ولكن رددته عليه فيسمع لامكان التوفيق لان الفسخ
يجعله كالمعدوم بم قب ادعت الخلع فانكر فقضي بالفرقة بالبينة فقال خالعتها ولكن تزوجتها يسمع
وبهذا عرف ان الدفع يسمع قبل القضاء ويسمع بعد القضاء بم ادعى عليه شراء جارية هند فانكر البيع فاقام
المدعي بينة فادعى ذو اليد انه فسخ البيع معه يسمع لان الانكار فيما عدا النكاح فسخ فلا يكون تناقضا وقيل له
وجه توفيق بان يقول انا بعته باباء وكيلي وانت فسخت البيع معي ثم هل يشترط ذكر التوفيق قيل لا يشترط
وقيل نعم يشترط ط ادعى عليه شراء عبده فانكر واقام بينة فقال البائع دفعا انك رددته علي بالعيب صح دعواه
وسمع بينته شم سي لو قال المدعى عليه بالضيعة اشتريتها من فلان باقرار هذا المدعي فاني قلت له انا اشتريتها
من فلان فقال اشتريتها منه فهو دفع قي لا عتق بد وغيرهما ادعى عليه محدودا واقام بينة فقال ذو اليد دفعا
ليس له هذه الدعوى علي لانه كان يدعيه على زيد بسبب والان يدعيه علي مطلقا لا يسمع هذا الدفع وفي ط
يسمع وقد مر من عتج خلافه ط لو قال عند غير القاضي هذا العين ملكي بسبب الشراء من فلان او قال بسبب
الارث منه ثم ادعاها عند الحاكم ملكا مطلقا لا يسمع دعواه اذا ثبت ذلك عنده وهذا اذا كان ادعى الشراء
من رجل معلوم فذكر اسمه واسم ابيه وجده وما اشبه ذلك مما التعريف اما اذا قال اشتريته من رجل لا اعرفه
او من رجل او من محمد ولم ينسبه الى ابيه ثم ادعاه عند القاضي ملكا مطلقا يسمع وان ثبت ذلك عنده قال
استاذنا رحمه الله فعرف بهذا ان الصواب خلاف ما اجاب به والصواب ان ذلك دفع مسموع اذا ذكر سببا
معلوما فع ادعى عليه ضيعة انها كانت ملكا لامه بجهة الشرى فماتت وورثها المدعي فانكر ثم ادعى بعد
ذلك انها كانت ملكا لامه مطلقا وورثها منها يسمع منه بعد بيان الجهة هنا لانه يدعي في احد الشيئين
الارث منها بخ ادعى على ختنه مهر بنته الميتة فقال الختن انها ابرأتني عن مهرها حال صحتها فقال الاب ليس لك هذه الدعوى
الابراء لانك اقررت بعد موتها بهذا المهر فيسمع منه هذا الدفع وكتب كثير من المفتين منهم القاضي

علاء الدين

علاء الدين المرغيناني رحمه الله انه دفع الدفع فلا يسمع فانكر بخ جوابهم وقال بل هذا دفع مبتدأ لان دعوى الابراء
ليس بدفع لدعوى الاب بل هو اقرار بدعواه كما اذا ادعى الايصال وكما لو ادعى عينا فقال ذو اليد قد اشتريته
منك فادعى المدعي اقالة وجرت بيني المباحثة بجامع الجرجانية فلم يجيبوا بجواب شاف بم لو اقام الخارج
وصاحب اليد بينة بالنتاج فقضى القاضي لذي اليد ولم يقض حتى قال الخارج لذي اليد انك مبطل دعوى
النتاج لانك اقررت انك بعت مني الدابة ثم اشتريتها يسمع هذا الدفع وبينته لانه اذا باعه ثم اشتراه
فهذا ملك حادث فيبطل دعوى النتاج ونحوه في ط ادعى الخارج النتاج فقال انك مبطل في هذه الدعوى
لانك اقررت انك اشتريتها من فلان فهذا دفع لدعوى المدعي نخ قب باع دابة ثم تقايلا ولم يرد عليه بعد
بغير قضاء ثم ادعى رجل آخر عليه انها ملكه نتجت عنده في ملكه وادعى ذو اليد النتاج ايضا لا يسمع منه لان الاقالة
بيع جديد وتخلل البيع يبطل دعوى النتاج قب اشترى ثورا وقبضه فادعى عليه رجل انه ثوره سرق منه
واقام بينة فقال المشتري هذا الثور نتج عند البائع واقام بينة يسمع شن ادعى عليه حمارا واقام بينة
ثم ذو اليد اقام بينة ان هذا الحمار نتج في ملك بائع بائعي فلان بن فلان واتم دعواه فهذا دفع اذا ذكر النتاج
وذكر قبضه قب بس الوصي ادعى عقارا للصغير فقال ذو اليد باعه ابوك ووصي القاضي له قبلك بثمن المثل لحاجته
الى قضاء الدين فقال الوصي نعم ولكن وقع البيع باطلا لانه باع بغبن فاحش او ترك الميت منقولا يفي
بالدين فلم يكن بيع العقار محتاجا اليه واقام بينة يسمع بم ادعى عليه عشرة دنانير فقال دفعا انك اقررت
ان كرها اني مدعي عليه حتى تنفسخ فليس هذا بدفع لاحتمال انه كان دينا مؤجلا فلم يكن له المطالبة
قبل المحل قع ادعى عليه فقال كنت وقت الاقرار صغيرا وبان تاريخ يعادي وبظاهر يوم اسلمت يصح
هذا الدفع بم ادعى عليه ارضا فقال دفعا انك مبطل في دعواك لانك ادعيت على فلان ان هذه الارض له يسمع
قب ادعى عينا واقام بينة فقال ذو اليد ان احد شاهديك قد استامها مني واقام بينة لا تقبل شن
استامها ثم شهد للغير عليه تقبل شن اقام بينة انه غصب حماري وهلك في يده فقال ذو اليد وهبته جارية
ولكن بالجانب ثم واقام بينة يسمع وتقبل بخ ادعى على اخت الميت دينا على الميت فقالت لست بوارثه
فان للميت ابنا يحجبني لا يندفع عنها الخصومة بغير بينة شم البينة القاضية لذي اليد على اقرار المدعي
على انه لا حق له فيه او انما هو لفلان دفع مسموع ط عينا في يد رجل يقول ليست لي لا يصح نفيه سواء كان
حينئذ منازع او لم يكن حتى لو ادعاها خارج وادعاها ذو اليد بعد ذلك يصح دعواه على رواية كتاب
الدعوى وعلى رواية الجامع اذا كان هناك منازع يصح نفيه وليس له ان يدعيه بعد ذلك لنفسه عم
ادعى عليه ضيعة واقام بينة فقبل القضاء ادعى ايضا ان المدعى عليه اقر بنصف هذه الضيعة لي او اقام

مطلب

مطلب دعوى

البينة وقضى القاضي له بالنصف وسلمه اليه ثم اقام رجل آخر بينة انه اشترى جميع هذه الضيعة من المدعى عليه
قبل اقراره لك بثلاثة اشهر فقبل القضاء له اقام ذو اليد دفعا بينة عادلة ان المدعى عليه اقر قبل شرائك
بستة اشهر انه لا حق لي في هذه الضيعة فقضى القاضي ببطلان دعوى البيع ولا يبطل حكمه في النصف الذي
حكم به للمدعي وهو فعل هذا مسموع قال الباقرحي وخير العبدي ليس بدفع لانه يمكن ان لا يكون له حق
وقت الاقرار ثم يحدث له الحق حم ادعى انه اشترى هذه من فلان منذ خمس سنين واقام بينة فقال ذو اليد
ان ذلك الفلان الذي اشتريتها منه اقر قبل شرائك انه لا حق لي في هذه الضيعة واقام بينة فهذا دفع
مسموع علك كانوا يقولون هو دفع وانا اقول في زماني ليس بدفع لظهور المفتعلة في ابواب
القضاة وعن يت ان كان في بينة المدعي انه اشتراه من فلان وهو يملكه او هو في يده تقبل البينة
ولا يلتفت الى الدفع علك ادعى عليه ضيعة انها ملكه اشتراها من فلان واقام بينة فقال المدعى عليه
دفعا ان الذي باعها منك اقر انه لا حق لي فيها وانها لفلان ولي عليه شهود باصبهان فهذا ليس
بدفع حم ادعى عليه ضيعة ارثا من جده فلان واقام بينة فقال ذو اليد كان لجدك ابن غائب ولم يعلم
حيوته وموته ولم تمض مدة يحكم بموته واقام بينة لا يسمع وهو فضول الا في اثبات ملك الغير
علك لا يسمع بج ادعى عليه ضيعة انها ملكه واقام بينة فقال ذو اليد ان المدعي اقر قبل ذلك ان هذه
الضيعة كانت ملكا لفلان دفعها الي لازرعها بجهة جاهكين يسمع علك حم ليس بدفع لانه ادعى ملكا
مطلقا فيجوز ان يملكه بعد ذلك حم ادعى عليه ضيعة انها ملكه واقام بينة وقضى القاضي وسلمها اليه ثم
اقام المدعى عليه بينة ان المدعي اقر قبل هذه الدعوى انها ملك فلان وفي يدي بجهة جاهكين فهو
دفع واجاب بمثله علك شذ خو ادعى عليه دارا انها ملكه واثبته بالبينة ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعي
باعها من ذي جده وباعتها مني يسمع ط ادعى عليه عبدا واثبته بالبينة واقام المدعى عليه بينة انك بعته
من فلان الغائب فعلى ما عليه اشارات الجامع والزيادات لا تقبل وذكر الناطفي في اجناسه انها
تقبل ويندفع الدعوى ثم اذا قبلت وان لم يقع تلقي الملك من المشتري فاولى ان تقبل اذا ادعاه
عت علك اقام المدعي بينة فقال المدعى عليه ان لي دفعا شرعيا فللقاضي ان يقضي اذا قامت البينة
العادلة ولا يلتفت الى مثل هذه المقالة حم يكلفه ان ياتي بالدفع فان ابطاه كان للقاضي ان يقضي ويبقى له
حق الدفع قال الاستاذ فاح ولم يذكر حد الابطاء ولعل ما في ط صغير ادعى المدعى عليه الدفع وطلب
من القاضي الامهال يمهله الى المجلس الثاني علك اقام المدعي بينة وطلب القاضي من المدعى عليه دفعا فعجز
عند تقضي القاضي بعد لا بعده حم يقضي والقاضي ظالم في تاخير الحكم عن محمد بن علي الكرابيسي حمد تاخير القضاء

بعد ثبوت الحكم ظلم حم انه بدفع صحيح وقضى القاضي ببطلان دعوى المدعي ثم اعاد الدعوى عند قاض آخر يحتاج
المدعى عليه الى اعادة الدفع عنده ولا ينقض الحكم بها اذا اثبت ذلك بالبينة خو ادعى عليه شيئا انه اشتراه من
ابيه منذ عشر سنين والاب ميت الحال فاقام ذو اليد بينة انه مات منذ عشرين سنة يسمع وقال عم الحافظ
لا يسمع قال الاستاذ فاح والصواب جواب الحافظ فينبغي ان يحفظ فانه كان يحفظ ان زمان الموت لا يدخل
تحت القضاء وهي في ط في الشهادات والدعوى خ ادعى عليه كذا دينارا واقام بينة انه اقر عندهم في شهور
سنة سبع وثمانين واربعمائة فقال المدعى عليه لم اكن بخوارزم وقتئذ كنت غائبا ولم يعلم القاضي غيبته
وقتئذ لا يسمع هذا الدفع علك كذلك عت انه دفع عند البعض من العلماء رحمهم فللقاضي ان يسمع ط كل
بينة لا تكون حجة شرعا فهي في النهاية منها ما ذكر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه شاهدان شهدا على رجل بقول او
فعل يلزمه بذلك اجارة او كتابة او بيع او قصاصا او حدا او مالا او طلاقا او عتاقا في موضع وصفاه او في
يوم سمياه فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن في ذلك الموضع ولا في ذلك اليوم في ذلك الموضع لم تقبل منه
البينة على ذلك وكذا كل بينة قامت على ان فلانا لم يقل او لم يفعل لم يقبل فهذا كله من النهاية حم باع ارضا من
رجل ثم باعها من آخر فاقام الثاني على الاول بينة انها كانت لي رهنا عندي وقت شرائك فكان باطلا فاقام
الاول بينة ان دينك كان مقضيا وقت الشراء لم يسمع علك هو دفع فيسمع قال الاستاذ فاح وهو الصواب
لان الدين اذا قضي ينفذ البيع وان بقي رهنا قبل الاجر واليه اشار القدوري في مختصره وفي تتمة صغ بخ
المدعى عليه اذا ادعى غلطا في دعوى المدعي قبل اقامة البينة لا يسمع خ ادعى عليه منقولا انه غصبه منه فعليه
رده ان كان قائما في يده او رد قيمته ان كان هالكا واقام بينة فقال في الدفع انك اودعته عند فلان
وهو في يده لا يسمع لان الغصب يتصور بعد الايداع قبل الدعوى وقع الغصب بلا ادعى عليه انه في يده بغير
حق والمسئلة بحالها لا يسمع الدفع وليس بخصم في اثبات يد الغير طس ادعى عليه حمارا انه ملكه سرق منه
منذ شهرين فاقام بينة واقام ذو اليد بينة ان هذا الحمار ملكه وفي يده منذ سنة وهي نتوجه انه سرق
منه كان في يده لا يندفع بها بينة المدعي صح مثله قبل ادعى عليه العبد انه في يده فاقام بينة فاقام ذو اليد
بينة انك قلت لي طلقتها مشيرا اليها لا يندفع الدعوى اذا وقع المدعي ظم ادعى عليه مالا معلوما واقام
بينة فاقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعي انه استوفى من هذا المال كذا درهما لا يبطل دعواه فيما سوى
ذلك الا انه لم يظهر كذب الشهود فانهم عاينوا سبب وجوب المال ولم يعرفوا الاستيفاء بعضه فجاز لهم
الشهادة على جميع المال لكن ادعى الف درهم فشهد الشهود على الف وخمسمائة فقال المدعي كان اصل حقي
كذلك الا اني استوفيت خمسمائة لا يبطل البينة في قدر الالف كذا هنا

باب فيمن يقر بعد ما انكر

حقدم ثم يقضي عليه بخلاف فيصير مكذبا شرعا وقال ابو يوسف يأثم باع جارية واخذ ثمنها واستحق
فلك الثمن فقال البايع للمستحق قبل القضاء كانت هذه الدنانير لك لكن دفعتها الى المشتري ليعطي الثمن
فدفعها اليّ فانكر المستحق فحلف البايع عليه فحلف وقضي عليه بالثمن واخذه منه فللبايع ان يرجع على
مشتريه بالثمن ذكره الخزانه وعلاء الحاجي وغيرهما ادعى عليه ضيعة فانكر واقام بينة واقام المدعى عليه بينة
ان اشتريتها من فلان وكنت راضيا به فقضي عليه بالدفع وليس له ان يدعي ذلك الثمن على البايع بحكم ان القاضي
جعله راضيا بذلك بم شهدوا بالخلع بين الزوجين وهما ينكران الخلع وقضي بالحرمة يثبت المال ضمنا للبوت
الخلع وان اشترط الدعوى في المال قصدا باب الخصمين يتنازعان ولا بينة لواحد منهما كيف يقضي
ومن يكون قوله او يدق اتانا في رجلين ولدت احديهما جحشا والاخرى بغلا وادعيا البغل فهو بينهما
والجحش لبيت المال ونظيره امتان لرجلين فولدت احديهما ذكرا والاخرى انثى وادعيا الذكر وذكره في ط
في امرأتين فقال الذكر لهما والانثى تنفى من بيت المال كذا بم ذكر فيه اشكالا شو رجل كان يتصرف في غلات امرأته
ويدفع فرهنها بالمرهن ثم ماتت فادعى ورثتها انك كنت تتصرف في مالها بغير اذنها فعليك الضمان وقال
الزوج بل باذنها فالقول قول الزوج قال استاذنا وهذا حسن ينبغي ان يحفظ فان السبب الموجب للضمان
موجود الا اذا ثبت اذنها ومع هذا القول له لان الظاهر شاهد له لان الظاهر ان الرجل لا يتصرف مثل هذا
التصرف في مال امرأته الا باذنها والظاهر يكفي للدفع باب دعوى كون العين في يده ص اقام البينة
انه كان في يده لم يقض له ولو اقر خصمه اليد انه كان في يد المدعي فعند اليد باب دعوى الرق
والحرية بم ادعى الرق عليه فقال انا حر الاصل من ابوين حرين واقام بينة ثم ادعى الرق حرة اخرى
على ابي المدعي عليه تسمع بالاتفاق وفي الام خلاف قع ادعى عليه انه مملوكه فقال انا مملوك فلان الغايب فان
اقام بينة يندفع عنه خصومته ولا يقضي ببينة المدعي ثم ان حضر الغايب فلا سبيل له على العبد حتى يقيم
البينة ظم عبد صغير في يد رجل ادعت عليه حرة مسلمة انه ولدها وانه ولد على فراش النكاح من مسلم فانكر
وزعم انه عبده فطلبت منه وكيلا لسماع البينة ودعواها انه غاب فوكل به وغاب فاقامت البينة على
الوكيل قبلت بينتها عليه في حق النسب والحرية عليه ان كان لا يعبر عن نفسه وان كان يعبر الصغير عن
نفسه يرجع الى تصديقه لا احدهما باب الدعاوي والخصومات والبينات في الهبة ق
اقام وارث الواهب بعد موته بينة ان اباه وهب هذا الشي له هبة فاسدة فلي اخذه منه يسمع بم
اختلف الموهوب له والوارث وارث اخر ان الهبة كانت في الصحة او في المرض فالقول قول من يدعي
الصحة لان تصرفات المريض نافذة وانما تنقض بعد الموت وقد اختلفا فيه فالقول لمن ينكر النقض

وهكذا في قس وقيل القول لمن يدعي المرض لانه ينكر لزوم العقد والملك باب الدعاوي والاختلاف في المواريث
بم مات عن زوجة واخ وابنه مات ايضا فقال الاخ مات اخي بعد موت ابنه وقالت الزوجة بل مات اخوك قبل
موت ابنه فالقول للمرأة والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت في تاريخ موت الاقارب او اصله فالبينة
بينة من يدعي زيادة الارث والقول قول من ينكر بم ادعى على واحد من ورثة ميت دينا وابنه والتركة في
يد رجل اجنبي فللمدعي عليه ان يطلب التركة من الاجنبي قع مات عن زوجة وابن صغير وبنت فباعت ارضا من
تركة زوجها وزعمت انه دفعها اليها بمهرها فبلغ الابن وادعى نصيبه من الارض على المشتري فقال كانت ملكا
لابيك قبل موته وانكر ان يكون ملكه الى وقت الموت لانه دفعها الى زوجته بالمهر لا يطالب المشتري بالبينة
بل يؤمر بالتسليم لما اقر انها كانت ملكا لابيه الا ان يثبت الدفع الصحيح بالمهر شو ادعى دارا ميراثا
من ابيه او امه ولم يذكر اسم المورث ونسبه لا يسمع دعواه ولو قال هذا الجد وكان ملك ابي مات
وتركها ميراثا لي ولم يسم اباه او سماه ولم ينسبه الى جده لا يصح دعواه ولو ذكر في الكل الشهود اكتفوا
بالاضافة اليه ولم يذكروا اسمها تقبل ولو قال المدعى عليه للمدعي اشتريت هذا الحدود من ابيك او امك
ولم يذكر اسمها يصح اقراره قال رحمه والفرق ان التعريف عند ابي حنيفة رحمه يحصل بثلاثة اشياء بذكر اسمه
واسم ابيه واسم جده او بمكان اسم جده صناعته او تجارته ونحوه وهنا اضافه المقر الى المعين فاستغنى
عن تعريف آخر كذا في جك في الباب الثالث من كتاب الرجوع عن الشهادات اذا ادعى انه عبد ابيه لابيه
وامه لا وارث له غيره يصح وان لم يذكر اسمه واسم ابيه وجده لان اضافه الى معين قس احمد بن اسد
ادعى ان هذه الدار كانت ملك والدتي ماتت وتركتها ميراثا لي او قال هي ملكي ورثتها من والدتي ولم
يسمها لا يصح قلت وما ذكر من الفرق لم يتضح لي لان المدعي يضيف اباه او امه الى نفسه ايضا صش انكا
الورثة اقام البينة على اقرار صاحبه انه بري من ميراث ابيه والميراث اعيان لا تقبل باب الاختلاف
بين المتبايعين في صحة العقد وفساده شم قال لآخر اشتريت منك هذا العبد بهذه الميتة وقال
البايع بل بهذه بمائة دينار فالقول للمشتري لانه كالمنكر للعقد اصلا بم وكذا لو قال البايع بعته منك في
صغري وقال المشتري بل بعد بلوغك فالقول لمن يدعي الصبا لانه ينكر اصل العقد والبينة بينة من
يدعي البلوغ فع مثله وقد مر في باب البينتين المتضادتين وما يشبه خلافه بم ادعى عليه دارا فقال
في الدار اشتريتها من ابيك حال صغرك بمثل المثل وقال المدعي بل كنت بالغا ولم ارض به فالقول للمشتري
وان اقاما البينة فبينة مدعي البلوغ اولى قال استاذنا رحمه وفي الجواب نظر لما يدل عليه ما ذكره في ط انه رجل
ادعى على امرأة انه زوجها منه حال صغرها وادعت هي انه زوجها منه بعد البلوغ بغير رضاها

فالبينة بينة المرأة والقول لها على اصح الروايتين وكذا البيع على هذا القياس والقول للابن على اصح القولين
ادعى عليه ارضا واقام بينة فقال في الدفع اني اشتريتها منك فقال المدعي ولكني كنت صبيا وقال المدعى
عليه بل كنت بالغا واقاما البينتين فبينة مدعي الصبي اولى وعند اختلف الوصي واليتيم بعد بلوغه
فقال الصبي بعت عقاري الى حاجته لكن بغبن فاحش وقال الوصي بل بعته بمثل القيمة لا يكون القول له
قال البائع بعتك هذا النوع وهو غير منتفع به وقال المشتري كان منتفعا فالقول له لانه يدعي الجحد
باع الوصي من التركة شيئا فقالت الورثة باعه بغبن فاحش وقال المشتري بل بعدله فالقول له ادعى
عليه محدودا في يده ارثا من جهة ابيه فاقام ذو اليد البينة انه اشتراها منه وهي بمثل القيمة واقام
المدعي بينة ان قيمته زيادة على ما اشتراه ذو اليد فقيل البينة المثبتة للزيادة اولى وقال كثير منهم
المثبتة لقلة القيمة اولى باع او رهنا فادعى اخوه على المشتري ان البائع معتوه وانا وصيه وقال المشتري
بل عاقل واقاما بينة فبينة العته اولى بعد فع ولو ظهر جنونه وهو مفيق يجحد الافاقة وقت بيعه
فالقول له وبينة الافاقة اولى من بينة الجنون وعن ابي يوسف رحمه الله اذا ادعى شراء العبد وشهد شاهدان
انه كان مجنونا عنده ما باعه وآخران انه كان عاقلا فبينة العقل وصحة البيع اولى اذا اختلف المتبايعان
في صحة العقد وفساده فانما يجعل القول لمن يدعي الصحة مع اليمين في شرح الاصل اختلف المعتق والمكاتب
في صحة الكتابة وفسادها فالقول لمن يدعي الصحة والبينة بينة من يدعي الفساد ولو صح عليه بعد صلاحه
واختلف هو مع المشتري فقال اشتريته حال الحجر وقال المشتري لا بل حال صلاحه فالقول للحجور لان
الشراء حادث فيحال الى اقرب الاوقات فالمشتري يدعي التسبيق وهو ينكر وان اقاما البينة فبينة المشتري
اولى

باب دعوة الولد وساير الدعاوي والاختلاف فيما يتعلق بالنسب

ادعت على رجل انه زوجها وهذا الولد ابن ثمانية اشهر منه فعليه نفقته فاقر بالزوجية الا انه قال طلقتها
منذ سنة وعشرة اشهر واقرت بانقضاء العدة بعد ثلاثة اشهر من التطليق فهذا الولد ليس مني وانكر
جميع ذلك فاقام بينة على ما ادعى لا تقبل لانها على نفي النسب ويلزمه نفقته ونفقة العدة الماضية
لا تلزم فع فك قد شهد امته ولدت عند المشتري فقال البائع هو ولدي وولدته لاقل من ستة اشهر
من البيع وقال المشتري صدقك باطل لانها ولدته لاكثر من ستة اشهر فالقول للمشتري جن فيما اذا قال
المشتري لم تكن العلوق عندك والبائع يقول كان عندي فالقول له فان اقام احدهما بينة يقضى له
وان اقاما البينة فعند ابي يوسف رحمه الله بينة المشتري اولى لاثباتها صحة البيع وعند محمد رحمه الله بينة البائع
اولى لاثباتها الحرية ولو اقاما بينة في الاختلاف في العلوق فكذلك في طرجل ادعى انه عم الميت وانه لا

تعذر الهلاك او بالحر

وارث له غيره وادعى آخر انه اخوه لا وارث له غيره وادعى ثالث انه ابنه لا وارث له غيره فاقاموا البينة عند الحاكم
جميعا يقضى بنسب الكل وان كان الميراث للابن لا غير وعليه بعض المشايخ وطعن فيه الكرخي رحمه الله وعليه بعض
المشايخ رحمهم الله

باب مسايل متفرقة في الدعوى على الميت

مريض اقر لامرأته بعد اقرباه ومات فمات عنه
فاقامت الورثة بينة على ابيعاله صداقها اليها في صحته وقضى بها بطل حقها ان المهر وفي تتمة الصغرى
ان امرأته في حرمته بدل الفرصيم وقد قوصها بالفرصيم ومات فقامت بينة انها وهبت مهرها للزوج في
حيوته لا تقبل لانه علم كذبها بافراره المتاخر عنها ظت كب وعن محمد رحمه الله جارية تخاصما في الدعاوي مدة
مديدة ثم ادعى الزوج اقرارها الدار بالمدعي في اثناء الخصومة الظاهرة عند القاضي لا يسمع قح امرأة انفقت
على زوجها عشرة دنانير حالة الصحة ثم ماتت فادعاها ورثتها على الزوج وقال الزوج كانت منه عشرة فهو
فالقول له

باب الحيطان والعلو لرجل والسفل لآخر

بيت سفله لرجل وعلوه لآخر انكسر
سقف من السفل او انهدم لا يجبر صاحب السفل بعمارته الا اذا كان ذلك بفعله نخ جدار مشترك بين
اثنين هدم احدهما حصته وجب عليه بناؤه فبناؤه فهو مشترك بينهما ان بناه كما كان نخ دهليز مشترك
بينهما بنى احدهما فوقه سطحا وحجرة باذن شريكه ثم باع الآخر نصيبه من الدهليز ليس للمشتري ان يامره برفع
الحجرة عن سطحه والمسيلة بمنزلة كوة انه اذا استعار من آخر جدارا ليضع جذوعه عليه فوضعها ثم
باع المعير ليس للمشتري ان يامر المستعير برفع جذوعه وجدار المستعير وان لم يثبت له حق لان له ثم لكن المشتري
لم يملك الجدار الا مشغولا بجذوع المستعير فكان حقه فيه ناقصا فلا يتمكن من دفعه قال استاذنا رحمه الله
هذا وان كان حسنا لكنه عثرت على مسئلة الاستشهاد في امالي قح وفي فتاوى ابي الليث على خلاف رجل
اذن جاره في وضع الجذوع على حائطه او حفر سرداب تحت داره ثم باع داره فللمشتري رفع الجذوع
والسرداب الا اذا شرط في البيع ترك ذلك فحينئذ لا يكون له ذلك ثم ذكر قح مسايل من جنسه الى ان قال
احدث بناء او غرفة في سكة غير نافذة برضى اهلها فاشترى رجل من غير اهل السكة دارا منها فله ان يامر
برفع الغرفة ولو باع ضيعة فيها اغصان اشجار متدلية فللمشتري ان يامر جاره بتفريغ الضيعة
عن اغصان شجره لان المشتري يقوم مقام البائع فيما كان للبائع ان يفعله وكذا الوارث صاحب الضيعة
كان للوارث ان يامر الجار بتفريغ ضيعته عن الاغصان قال وما ذكره قح اوفق للاصول واشبه بالصواب
وان كان مسايل قسمة الكافي تشهد لصحة جواب نخ ولعل ما ظنه شيخنا نخ ان المسئلة مذكورة هو
ما اذا كان الحايط مشتركا بينهما على ما ذكره صش في كتاب الحيطان اذا كان الحايط مشتركا بينهما وليس
لاحد منهما عليه سقف فسقف عليه احدهما باذن صاحبه ثم قال الذي لم يسقف اختلف المتاخرون فيه

فافتيا ابو عبد الله الصيمري انه ذلك وافتى ابو بكر الخوارزمي انه ليس له ذلك **كتاب الاقرار** وهو يشتمل
على سبعة عشر بابا **باب حكم الاقرار قع شح** الاقرار كاذبا لا يكون ناقلا للملك عند بعض مشائخنا
وعند بعضهم يكون ناقلا للملك **ط** حكم الاقرار شرعا ظهور المقر به لا ثبوته ابتداء ولهذا العاقل لغيره
بمال والمقر له يعلم انه كاذب في اقراره لا يحل له ديانة الا ان يسلمه بطيب من نفسه فيكون هبة عند ابتداء
علك اكره على ان يبيع عقاره فقال نحو فامن المكره لينس يحكي ليس للقاضي ان يمنعه من التصرف اذا لم يدانه
احد **باب ما يكون اقرارا من الالفاظ وغيرها قع شم** قدم الشاهد على الشهادة فقال المدعى عليه
بالخ انك فاوت فتم نيف لا يكون اقرارا **قح** ولو قال المدعى عليه خ اي شاقارا يو في نانه دعواي كما بو لكا
لا يكون اقرارا وكذا لو قال شهوده حضور عند قول المدعي شهودي غيب ونظيره ما في جمع شيخ الاسلام
نظام الدين السمرقندي رحمه اذا طلب القاضي تحليف خصمه بعد الانكار فقال المنكر لما كان له بينة فلا تحلفني
لا يكون اقرارا **بخ** قال لي على هذا كذا دينارا فقال المدعى عليه خ ابي كين دراكجا فقال ابنه خيلي كيناخ
ناد الحال خارا بلخ لا يكون اقرارا ولو ادعى عليه محدودا فقال للمدعي اهذا حقك وملكك فقال نعم
فقال بالخ نيبنا بت ر فاني بت فهذا اقرار قال استاذنا رحمه ولم يتضح لي وجهه ولو قال زيد لعمرو علي
لبكر عشرون دينارا فقال عمرو بالخ اشوه نابعادي كيناخ باخاد يامني او قال اشوه نايا وا ويخ
فهذا انكار لا اقرار ولو اوصى لرجل بثلث ماله فقالت ورثته لو فرقنا ثلث مال مورثنا اليك رخيو
اوفغاده غو حكام لحقوق قلت عليه فهذا ليس باقرار وكذا لو قالت لو دفعنا اليك الثلث لا يكفي لحقوقك
عليه لانه فراغ براظهار المنة **فك** استاجر حمارا فهو اقرار له بالملك **عك** هو من وجد اقرار واجناسه في
الفصل الثالث والعشرين **ط** ولو اقر انه كان يدفع غلة هذه الدار الي فلان لم يكن اقرارا بالدار له **فع**
سبح ولو قال المدعى عليه لا اقر ولا انكر فهو على صورة الانكار وقيل اقرار بقوله لا انكر وفي اختلاف
ابي حنيفة وابن ابي ليلى رحمهما الله لو قال الخصم للقاضي لا اقر ولا انكر قال ابو حنيفة رحمه لا يجبره القاضي ولكن يدعو
المدعي بشهوده وقال ابن ابي ليلى رحمه لا ادعه حتى يقر او ينكر قال **مت** فالحاصل انهما اتفقا انه ليس باقرار
لكن ابو حنيفة رحمه جعله انكارا وابن ابي ليلى رحمه جعله بمنزلة السكوت قال استاذنا رحمه وهكذا رايته
في **سبح** وما وقع في بعض نسخه انه اقرار عند ابي حنيفة رحمه انكار عند صاحبيه رحمهما فهذا من غفلة المتفقين
وتعمق وظن انهم **فظق** في قول ابي حنيفة رحمه يحبس ولا يحلف لانه لم يظهر منه الانكار وعندهما هو منكر حيث
قال لا اقر **ظم** لو قال الخصم ان الشاهد هذا عدل فيما شهد علي لم يكن اقرارا **ط** وجب القاضي الخصم فامره
لو قال الخصم هم عدول فيما شهدوا به علي يقضي القاضي بما شهدوا عليه قال **صش** لا تقبل لانهم عدول

فيما شهدوا به علي اقرار بالمال فيقضي القاضي باقراره لا بالشهادة فعرف بهذا ان جواب **ظم** مشكل **رح**
لو قال فلان زرع هذه الارض او بنى هذه الدار او غرس هذا البستان وهو لي والكل في يد المقر وقال الفلاني
بل هو لي فالقول للمقر مع اليمين لان الاقرار بالزرع والخياطة ليس باقرار باليد ولهذا لو قال هذا الثوب
من خياطة فلان لم يكن اقرارا له بالملك **ص** قال لرجل اكفل عني لفلان بكذا فهذا اقرار منه بالمال كفل او لا
افتى سراج الدين العزنوي والصدر برهان الدين محمد بن محمد الكي رحمهم في المديون اذا ادعى ايصال الدين
الى الدائن فانكر ولا بينة له فحلف الدائن واخذ المال ثم قال اي سكندي بناحق حرين باني هذا
اقرار بايصال الدين اليه قبل الحلف **باب الجواب الذي يكون اقرارا قيت** قال لآخر لي عليك كذا
فاخرجها الي فقال استهزاء نعم احسنت فهو اقرار عليه ويؤخذ به **بخ** ولو قال المدعى عليه في خلال
دعوى المال عليه بالخ يا فرزندك اوخر ناخ بخي فهذا اقرار الا ان يكون على وجه الاستهزاء **كب** هذا اقرار
ان لم يكن على وجه الاستهزاء **مت** مثله قال ويعرف ذلك بالنغمة **كص قح** هو اقرار **قح بخ** وقعت
بين رب المال والمضارب خصومة بعد وجود عدد سفره فقال رب المال جئت باربعين عددا من النوع
الفلاني فقال له اخطأت انما كانت مائتين وخمسين عددا فهو اقرار بمائتين وخمسين عددا منه قال **مت** هذا
اذا خرج الكلام مخرج الجد اما اذا اخرج مخرج الاستهزاء لم يكن اقرارا ويعرف هذا بالنغمة كما قال الناطفي
للامام الحرفي **قح بخ** ادعى عليه مالا معلوما فقال مستهزئا بدلا اعطك اتفكر اليوم فهو اقرار بالمدعي
مت لا بل هو ابلغ في الانكار كما في امام الحنفي قال رحمه فعرف بهذا ان قول المدعى عليه اعطك اذا لم يكن
مستهزئا اقرار بلا خلاف **فيت** وقول المدعى عليه للمدعي المنقول او الحانوت خ اسكا سيا بات ليس باقرار
قح ادعى عليه حنطة فقال الحنطة موجودة اليد فهو اقرار **شم قح سي** رجلان بينهما اخذ واعطاء تخاصما
فقال احدهما الصاحبه اخذت مني كذا بغير حق فقال نوش ميكنا كفا انا شيد باسي فهو اقرار افتى **العلائي**
بان قول المدعى عليه بعد الدعوى خ اي شغل ناو دا يغدخ بل ليس باقرار **شم** قوله اي شغل في كمي ذي خداك
انرخ ميت دا يغدك وبت وانا خارج عن عهدة ليس باقرار **العلائي وكبكخ** وغيرهم ادعى عليه بعمائة دينار
فقال دفعت من هذه العدد ثلثمائة فهو اقرار بالعدد المدعي **كص** قال المدعي للمدعى عليه انا آخذه منك
هذا العدد يعني المدعي فقال وانا ايضا اعطيكه فليس باقرار **ظم** ادعى عليه سدسا من دار فقال الاصبعي
اسدسا ام تبيع فهو اقرار بالقليل **بخ** من قال لآخر لي مشنوقي كم كر فراست هرا بنزد تو بجي ده فقال من مشنوق
نا بعثان داوم فهذا اقرار يكون هنا عنده **ظم** ادعى عليه قيمة فرس معلومة فقال ابوه تجب عن الفرس
لم يكن اقرارا بقيمته عليه **مت** قوله اقعد وانتقد او اتزن بعد قول المدعي لي عليك كذا ليس باقرار **ط** ولو قال

الذي يذكر في الكتب هو الذي لا يعرف نسبه في البلدة التي هو فيها باب فيما يكون اقرارا بالبراءة والقضاء
شم طالب رب الدين الكفيل بالمال فقال الكفيل لم لا تطالب الاصيل فقال رخ ناني في نافوي اندر شغل في خراعيلم
لا يكون اقرارا بالايفاء لانه محتمل قح سي برئ الاصيل والكفيل جميعا شم قيل للدائن اذا با خند اي
نانام فقال يا خند ام كفا فغدا منفست فهو اقرار بالقضاء اذا جرى ذكر الدين في كلامهم والا فلا
قح هو تبعد لا اقرار شم يقول الدائن لا حق لي عليه اليوم يبرأ في الحال الا في المؤجل رخ مثله في امرأة
قالت لزوجها ... ان تو مي بايست يافتم فان كان المهر مؤجلا كما هو عادة بلادنا لا يكون اقرارا بالاستيفاء
والا فهو اقرار به باب الاقرار بمال في يده بالملك او للورثة او بولاية القبض شط
المودع فاقر المودع لرجل انه ابن الميت لا وارث له غيره يؤمر بدفع المال اليه بخلاف ما لو اقر انه وكيل
بقبض الوديعة لانه مقر بقيام المودع وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما انه يؤمر بدفع ... شم واختلف
في الملتقط لو اقر باللقطة لرجل هل يؤمر بالدفع واتفقوا في المديون انه يؤمر جك لو ادعى الوصاية
فصدقه مودع الميت او غاصبه او وصيه لا يؤمر بالدفع وفي غيره خلاف ولو قال الاخر هذا ابن الميت
فكذبه المقر له الاول كان المال للاول لان المودع اقر للثاني بعد ما استحقه الاول ولو قال المودع
هذا ابن الميت ولم يزد عليه فالقاضي يتأنى فيه على ما يرى فان لم يظهر وارث آخر يدفع المال اليه
ويأخذ منه كفيلا لاحتمال وارث آخر قيل هذا على قولهما وعند ابي حنيفة رحه لا يأخذ وقيل الخلاف
فيما اذا قامت البينة بوراثته وفي الاقرار يأخذ كفيلا بالاتفاق باب في تكذيب المقر له المقر
في اقراره ثم يعود الى تصديقه او الاصرار لو قال لفلان علي الف درهم فقال فلان ما لي عليك شيء ثم عاد
المقر له الى تصديقه لو عاد الى التصديق لا يستحق عليه شيئا فان اعاد الاقرار بعد ذلك
فقال بل لك علي الف درهم فقال المقر له اجل هي لي آخذه بها لانه اقرار آخر وصدقه فيلزمه وكذا لو
كان المقر به جارية او عبدا على هذا ولو انكر المقر الاقرار الثاني وادعاه المقر له واقام بينة عليه لا
تسمع ولو اراد تحليفه لا يلتفت اليه للتناقض بين هذه الدعوى وبين تكذيبه الاقرار الاول وعدم
علم القاضي بما يدفع التناقض وهو رجوع المقر الى اقراره وقال استاذنا رحه ينبغي ان تقبل بينة
المقر له على المقر بعد ما انكر اقراره على اقراره له ثانيا وهو الاشبه بالصواب لانه ربما جرى ذلك بين
الرجلين اخذه واعطاه فاذا قضى احدهما حق صاحبه فاقر انه لا حق له عليه ثم اراد انه صاحب الحق
ويكتب اقراره ويشهد عليه ان لا يفيد الاشهاد فايدة لانه حينئذ لا يسمع منه دعوى الاقرار بعد
اقراره السابق انه لا حق له عليه وانه بعد شيء ط لو قال لآخر بعتك هذا العبد بالف درهم وقال

انتقدها او تنقدها فاقرار خ مات المديون قبل تمام الاجل فطالب الدائن ابنه فقال اصبر حتى يحل الاجل فهو
اقرار خ قال لآخر لي عليك عشرة دراهم ده درم خواستي تا بستدي فقال با لي كو اخشا تا هكام ... في جاي ... بيكام
فهو اقرار بها ولو قال ما اخذ لا تعذبها في المسئلة بحالها فليس باقرار لان الاول تعليل للجحود وقوله اتخذها
اقرار والثاني تعليل عدم اقراره وانه ليس باقرار باب الاقرار بالكتابة رخ كتب من اضيف اليه
البيع في صك الشراء في آخره الامر كما ذكر لا يسمع دعواه في هذا ولا في بعضه ان كتب ذلك بعد الوقوف
على ما فيه شم القصص التي ترفع الى القاضي فانه لا يأخذ رافع القصة لما كان فيه من اقرار وتناقض لان
دافع القصة يطيل الشكاية ويكثر الحكاية فلا يأخذه القاضي به عليه اتفق الفقهاء كلهم باب الاقرار
العام والمطلق ما يدخل فيه وما لا يدخل ضياء الحج رحه ادعى عليه عمارة في ارض مسبلة فاقر بها يدخل
الزرع وان كان مدركا او محصودا لا يدخل رخ اقر بعمارة ارض فيها زرع لا يدخل الزرع وكذا لو
اقر بارض فع وب اقر لبنته بقيطون في منزله لا يدخل المدخل حتى يقول بطريقه رخ قول الناس في العادة
جميع ما في يده حق وملك لفلان فهو في عرفنا محمول على وجد الكلام قال رحمه انه حسن رخ خي نانام ما يد
زر سفيد بكسر الباء لا يصدق في اقل من دينار بين الا ان قال زر ذهب ... بكسر الباء دينارا ... والدنانير
بالفتح او بالسكون قال رحمه وفيه نظر فانه يقال ... كند زري بكسر الباء قلت نعم ولكن المكسور
وصف للدينار بين لا للاستثناء ولا للماء ... فع وب امرأة اقرت انها اشترت جارية البنت اختها بتركة
اختها ثم ماتت المشترية يصدق وارث المشترية انها كانت غير داخلة في الشراء وانها ميراث عنها
لانه الاصل حتى يقوم بينة على التوكيل قح وجد بالجارية المشتراة عيبا قديما فقال له البايع احلف انك
ما اسقطت حقك في الرد او ما فعلت فعلا يسقط ردك فحلف لا يكون اقرارا من البايع بوجود العيب
باب الاقرار بالنكاح والطلاق ظم رخ ادعى على امرأة نكاحا فانكرت التزوج ثم طالبته بالمهر
فهو اقرار به مت الاقرار بالمهر يكون اقرارا بالنكاح والاقرار بالولد من الحرة اقرار بالنكاح باب الاقرار
بالعتق والرق والاستيلاد وتفسير مجهول النسب فع وب معناه اقر انه استاجر عبده شهرا
لعمله لم يكن اقرارا بعتقه شم لو استاجر من عبد ثم ادعى انه عبده لم يصدق قلت لان الاستيجار
من الاجنبي اقرار بان الملك له واستيجاره من نفسه لا يكون اقرارا بالحرية لجواز ان يكون مكاتبا وقت
الاستيجار ثم بالعجز يعود الى الرق وب تزوج امته بمحضر عند الشهود لا يكون اقرارا بالحرية وكذا لو قال
يجوز فيها ظم اقر بعتق عبده فكذبه العبد لا يرتد الاقرار خ بلغ المولى ان عبدك يقول اعتقني
مولاي فقال ... فهذا انكار واستبعاد يم مجهول النسب

الا ضلم اشتريه منك فسكت البايع حتى قال المشتري في المجلس او بعده بلي قد اشتريته منك بالف درهم
فهو جايز وكذا في النكاح وفي كل شي يكون لهما جميعا فيه حق اذا وجد المنكر الي التصديق قبل ان تصديق
الاخر علي انكاره فهو جايز وكل شي يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة والاقرار لا ينفعه اقراره
لد بعد ذلك **باب من يقر ثم يدعي الغلط في اقراره** فع عك اقر ان له عليه حنطة من سلم عقد اه
ثم قال بعده سالت الفقهاء عنه فقالوا هو فاسد فلا يجب علي شي وهو معروف بالجهل لا يسقط
عنه الحق بدعوي الجهل **باب اقرار المريض وتبرع عاقد** لها مهر معروف فاقر في مرض موته
بان يجب عنده اخرى في مهرها او اقر لها بمهر آخر او اقر لها بمهر بعد الابراء لا يلزم شي منها ولو كان له
امراة فتزوج اخرى في مرض موته او امراتين في عقدة جعيح وان كان مستغنيا باحديهما شح قالت
المريضة ليس علي زوجي صداق لا يبرا عندنا وعند الشافعي رحمه يبرا ط ولو اقرت في المرض بالاستيفاء لا
يبرا قع قالت المريضة في مرض الموت ليس لي علي زوجي حق ولا عليه مهر ولا قليل ولا كثير ليس لورثتها ان
يطلبوا المهر من الزوج ويصح اقرارها بناء علي مسئلة ذكرها في جنايات عصام لو قال المجروح لم يجرحني
فلان ثم مات المجروح ليس لورثة المجروح ان يدعوا علي الجارح بهذا السبب فكذا هذا فيصح ظم لا يصح
بم لا يصح ومسئلة الجرح علي التفصيل ان كان الجرح معروفا عند القاضي او الناس لم يقبل اقرار المريض
والنكاح هنا معروف فلا يقبل شس في مسئلة المجروح انه ليس لورثته ان يدعوا علي الجارح مطلقا ولم
يفصل فع ظم اقر في مرض موته ان هذه البقرة صداق امراته لا يصح في حق تعيين البقرة صداقها جك
لا في شجاع اقر الصحيح بعبد في يد ابيه لفلان ثم مات الاب والابن مريض فانه يعتبر خروج العبد من
ثلث المال لان اقراره متردد بين ان يموت الابن اولا فيبطل وبين ان يموت الاب اولا فيصح فصار
كالاقرار المبتدا في المرض قال استاذنا رحمه فهذا كالتنصيص ان المريض اذا اقر بعين في يده لاجنبي فانما
يصح اقراره من جميع المال اذا لم يكن ملكه اياها في حال مرضه معلوما حتي امكن جعل اقراره اظهارا
فاما اذا علم تملكه في حال مرضه فاقراره به لا يصح الا من ثلث ماله قال استاذنا رحمه وانه حسن وحيث
المعنى فع عت مريض قال في حال مرضه ليس لي شي في الدنيا ثم مات فلبعض الورثة ان يحلفوا زوجة
المتوفي وابنته علي انهما لا تعلمان شيئا من تركة المتوفي في بطريقه **كتاب الوكالة** وهو
يشتمل علي عشرين بابا **باب الالفاظ التي يثبت بها الوكالة** قال لاجنبية هل اخلعك
من زوجك فقالت تو بدانى فالمختار ان هذا اخبار وتوكيل بالخلع وكذا في البيع والنكاح ط
في كون قوله تو بدانى انت اعلم توكيلا بالنكاح عند قول الاجنبية ان وجتك من فلان اختلاف

المشايخ رحمهم الله ع عن ابي جعفر رحمه اذا استاذنت بالخروج فقال لها انت اعلم لا يكون اذنا قال استاذنا فيحتمل
هذا ان لا يكون قوله انت اعلم تو بدانى توكيلا بالتصرف وبل اولي ويمكن ان يفرق بين الامرين
التوكيل لان قوله انت اعلم قد يستعمل في خلافه والظاهر ان الزوج يكره خروجها في فصل الاستيذان
فيحمل عليه بخلاف التوكيل لانه تصرف به اظهار الرضى علي رعاية الادب فيه فع شس ولو وكل مجنونا بطلاق
امراته فقبل الوكالة في جنونه ثم افاق فهو علي وكالته لانه بالافاقة ازداد التمكن من التصرف ولا يزول
ما كان ثابتا ومثله ط في البيع وفيه رواية اخرى **باب التوكيل العام بما يملكه فيه وما لا يملكه**
شم ولو وكله توكيلا عاما في جميع احواله وامورة فقال انت وكيلي في كل شي جائز امرك علي في جميع اموري
فللموكل جوابه وامهات اولاده ومدبره وكيلا بنفقته ولذا في وقت احديهن من نفسه بخ وغيره امراة
قالت لامراة خاس صلاح خريد وفروخت وخانه ومن در حق اين ان امر خدا من او تاريخ او او اغاس فلها ان
تزوجها من رجل فع عك قالت لغيرها اخاصوب وبنجيم دمالك في حقام ثم تزوجها بحضرة الشهود وهي تنتهى
هذا علي وجه المعقد وان لم يسبق ذكر النكاح لم يجز **باب الوكالة في البيع والوكالة في قبض**
الثمن من مشتريه او مشتري وكيله شم وكله ببيع متاعه فباعه بيعا فاسدا او سلمه وقبض الثمن وسلمه
الي الموكل فله ان يفسخ البيع ويسترد الثمن من الموكل بغير رضاه فع لذلك لحق الشرع قع وكله ببيع
متاعه فقال بكم ابيعه فقال انت اعلم بذلك وبثمنه فباعه بثمن حقير فله الرد وبه يفتي ظم الوكيل بالبيع
اذا قال بعته من رجل لا اعرفه وسلمته اليه ولم اقدر عليه يضمن بم لو قال اعطني ثوبك فابيعه لك ففعل و
عين الثمن فامسكه لنفسه ودفع الثمن من ماله لم يكن بيعا قب انه بيع بالتعاطي ان علم صاحب الثوب
انه اخذه لنفسه فع عك دفع اليه خمسة دنانير هروية كالمسعودية وقال اذهب بها فبعها فذهب نافذة رحمه
بطل بعد بان يبيعها بعوض ثم يشتري بالعوض الابضه جاز يت لا ينصرف الي شري العوض بها قال استاذنا رحمه
هو الصواب في زماننا فانه اعانه وعدا ان يبيعها بعروض او ذهب بخ باع الوكيل ووكل الموكل باستيفاء
الثمن يبقي له حق الاستيفاء قهم صغ الوكيل بالبيع يملك التوكيل بقبض الثمن جت للوكيل ان يوكل
لقبض الثمن ويعكس الا ان الوكيل اذا لم يكن في عياله ضمن الوكيل الاول الا ان يصل اليه بخلاف الرسول ويوجي
المشتري ولا يضمن الثاني خلافهما كالمودع وقيل الاختلاف انه يضمن **باب الوكالة في الشري** شم
قال لاخر اشتر لي بعبدك هذا عبد فلان ففعل بحضرته يا الموكل وجب الموكل مستقرضا العبد الوكيل
قال وينبغي ان يتم استقراضه بعد العقد والتسليم حتي لو هلك العبد في يد الوكيل قبل التسليم لا يضمن
الموكل قيمة العبد له م قال لاخر اين دم من است از خانه بيا خرم ناو يكند خين بر محل بناء

على مسئلة الكتاب دفع الى آخر دراهم وقال اشتر بها طعاما فهو على الحنطة قب قخ الخبز في ديارنا لعرفهم
من حنطة وشعير فكان مجهولا فلا يصح قال رحمه الله لكن خبز الحنطة هو الغالب خصوصا بخوارزم فينصرف
اليه كما في الكوفة في مسئلة الكتاب شي التوكيل بالشرى الفاسد صحيح كالتوكيل الى الحصاد ونحوه وبعد
صحته شرى الوكيل كشرى الموكل وقبض الوكيل للموكل فيصير مضمونا عليه بالقيمة نخ قال لغيره اشتر
هذا العبد ودفع المال اليه فهو توكيل بشرائه له فان لم يقل لي او بهذا المال وليس للمامور
ان يشتريه لنفسه وان نواه لنفسه فهو للموكل فع فك امره بان يشتري جارية بعينها بعشرة دراهم
فاشتراها فقال الآمر اشتريتها بعشرة وقال المامور اشتريتها بالنفيس بخمسة عشر فالقول للوكيل والبينة
بينهم نخ دفع اليه دينارا ليشتري له به كذا فاشتراه بعدليات قيمتها دينار او دفع اليه عدليات
فاشتراه بغطريفي مثل قيمة العدليات لا يقع الشرى للآمر وليس له ان يمسك ما دفع اليه الآمر بدلا
عما دفعه الى البايع ولو دفع اليه درهما وقال اشتر لي بنصفه لحما وبنصفه خبزا فاشترى بنصفه لحما
واخذ بالنصف فلوسا فاشترى به الخبز نخ وهو للمشتري ويضمن النصف والسبيل فيه ان يشتري
اللحم والخبز من القصاب والخباز ويدفع الدرهم اليهما او يشتري الخباز لحما بنصف درهم او القصاب
خبزا بنصف درهم ويبيعهما جميعا اياه بدرهم كذا ذكره في تنبيه الجيب انه لا سبيل سوى هذا نخ
امره بشرى مائة من من الحنطة فاشترى مائتي من منها ونوى ان يكون مائة منها للآمر جاز ووقع له
قخ وكل رجلا بشرى شيء وكالة تجارية وفي ملك الموكل شيء من جنس ما امره بشرائه فباع الموكل
ما كان عنده فاشتراه الوكيل للموكل لا يلزم الموكل قخ وشرى الوكيل من موكله الموكل يلغو والله اعلم

باب شرى الوكيل وبيعه بعد جحوده الوكالة

عن ابي يوسف رحمه الله مضارب قال لرب المال
لم تدفع الي شيئا ثم قال قد دفعت الي الف مضاربة فهو ضامن للمال وان اشترى مع الجحود فهو مشتر
لنفسه وكذا بعد الاقرار قياسا وفي الاستحسان يكون على المضاربة ويبرأ من الضمان وكذا المودع فع اليه
المال يشتري بها كالذي لو امره بشرى عبد بعينه فاشترى مع الجحود ثم اقر فالعبد للآمر بخلاف المضاربة
قال ابو يوسف رحمه الله الوكيل ببيع العبد اذا جحد وادعاه لنفسه ثم اقر فباعه فالبيع جائز ويبرأ
من الضمان وكذا المامور بالهبة والاعتاق ولو باع العبد او اعتقه او وهبه ثم اقر بعد
البيع فعلى قياس مسئلة الوكيل بشرى عبد بعينه ينبغي ان لا يلزم الآمر

باب فيما يتعلق بالدلال والضمان على الوكيل بالبيع والسمسار

شم رجلان دفع كل واحد منهما الى الدلال
متاعا من الابريسم مثلا بصفة واحدة فباع احدهما ودفع الى الآخر ثمنه خطأ وغاب ولا يدري

الدلال ليس للدلال ان يدفع ثمن ابريسم الغائب اليه لكن لو ظفر بالحاضر يأخذه ولو ضمن صاحب الثمن
الاول الدلال فله ان يرجع به على الآخذ ان ظفر به قخ اخذ الدلال الثمن ليسلمه الى صاحبه او كان
يمسكه ليظفر بصاحبه فيسلمه اليه فضاع منه فصالح بينهما الى النصف نخ الوكيل بالبيع وضع المتاع
في دكان ثم قام عنده واستحفظ جاره وضاع فالضمان على الوكيل ان لم يكن المستحفظ في عياله وكان
ضمانه على الجار ان لم يقبضه ولم يقصر في الحفظ نخ وشيخ الاسلام السغدي رحمه الله دفع الى دلال
متاعا فوضعه في دكان من ليس في عياله ولا في يده شرائه فضاع يضمن وان كان في يده شراه
فنسيه عليه ليلة او لبس غيره فابق او هلك المتاع في يده لا يضمن صغ خلافه قال استاذنا رحمه الله
القياس ان يضمن لانه امين فليس له ان يودع غيره الا ان ما اجاب به ق وشيخ الاسلام احسن لان
دفع العين الى المستام ليراه اهله ومن له بصارة به ويقيمه امر معتاد معهود فكان الدلال
ماذونا فيه دلالة وكذا اذا ذهب به المستام ولم يظفر به الدلال لا يضمن وكذا النخاس اذا مات
العبد في يده لا يضمن لانه اجير مشترك قخ بقال اخذ من الدلال مجلسه ليريها ويشتريها وتركها
ليلا في حانوته فقرضها الفار فللمالك ان يضمن ايهما شاء نخ دلال دفع ثوبا الى ظالم لا يمكن استرداده
ولا اخذ الثمن يضمن اذا كان الظالم معروفا بذلك بم دلال دل البكر وباع السلعة ثم استحق
المبيع او رد بعيب بقضاء او بغير قضاء لا يسترد ما دفع الى الدلال وهكذا في صغرى وهكذا
في فع جواب حك في الرد بالعيب بم قب باع الوكيل بالبيع واحال المشتري بالثمن على الصراف وقبل
الوكيل الحوالة والصراف يسوف في دفعه فللموكل ان يأخذ الثمن في الحال من الوكيل وقيل بخلافه
بم السمسار الذي يبعث اليه الجاهور متاع ليبيعها اذا كان له امين في قبض اثمانها فخان و
علم السمسار خيانته ومع هذا جعله امينا في قبض الاثمان فمات ولم يترك شيئا وعليه بقايا
تلك الاثمان يضمن السمسار قياسا على ما لو ترك الزوج الودائع عند من وجد وغاب وكانت
خاينة غير امينة فجحد وقد هلكت الودائع يجب عليه الضمان كذا هذا قخ هلك المتاع في يد
الدلال فسئل فقال لا ادري هلك عند بيتي ام عند كنيق لا يضمن نخ جرت عادة حاكة الرستاق انهم
يبعثون الكرابيس الى من يبيعها لهم في البلد ويبعث باثمانها اليهم بيد من شاء ويراه امينا
فاذا بعث البايع ثمن الكرابيس بيد شخص ظنه امينا وابق في ذلك الرسول لا يضمن البايع
اذا كانت هذه العادة معروفة عندهم قال استاذنا رحمه الله وبه اجبت انا وغيري صل شب دفع المديون
الى الداين عبدا او قال الدين هذه خذ حقك من ثمنه او دنانير وقال اصرفها وخذ حقك منها

وحقه في الدراهم فباع او صرف و قبض الدراهم و هلكت في يده هلكت على المديون ما لم يحدث الدائن فيها قبضا
و بمثله لو قال بع عبدك بحقك او قال بع الدنانير بحقك ففعل يصير المقبوض مضمونا عليه بقبضه و ابتداء اعلم بالعقود

باب فيما يتعلق بالشروط في التوكيل بالبيع فوع قال وكلتك بان تبيعه بكذا و تبيعه بالنقد
فباعه بالنسيئة يجوز لانه مشورة بخلاف ما لو قال وكلتك بان تبيعه بالنقد فباعه بالنسيئة لا يصح و كذا
لو قال بعه و بعه من فلان فله ان يبيعه من غيره **جت** قوله بعه من فلان يمنع البيع من غيره و لا تبع بالكثير
او من النصراني او من السلطان لا يعتبر بخلاف قوله من فلان النصراني و لا يعتبر لا تبعه ببغداد اذا لم يكن فيه
ضرر و لا حمولة و كذا بع كل واحد على حدة يجوز صفقة بخلاف قوله لا تبعها صفقة **باب عزل
الوكيل و ما ينعزل به من الوكالة المنجزة و غيرها** و كله ببيع عبده ثم قال لا ارضى ببيعه لا ينعزل
ظم ينعزل **ظم شح** لو قال للوكيل اذا جاء غد فانت معزول و قال الاصح لا فتي بصحة تعليق العزل حتى لا يصير
معزولا **فيح** بع حماري فذهب المأمور بالحمار ليبيعه فلم يجد مشتريا فادخله في اصطبل الموكل لا ينعزل
حتى يسلمه الى الموكل فاذا سلمه اليه ينعزل **وع عك** و كل رجلا و قال له كلما عزلتك فانت وكيلي فاذا
عزله يحضر منه ينعزل و يقول له تجدد و كالتك لانه لا يصير وكيلا حتى يقول فو كلتك او فانت وكيلي لانه
فعله تجدد و كالتك آخر او ليس بتعليق ثم يصير وكيلا عند العزل فيهما جميعا و ما ذكره **عك** احد القولين
قال رحمه و كان شيخنا **يخ** اعتبر العرف **باب من يجوز للوكيل بالبيع و الشراء ان يعقد معه صح**
الوكيل ببيع العبد باعه من نفسه لم يجز لانه اعتاق و لو باعه من ابن العبد او قريبه جاز **شس** و لو باعه
من ابن الآمر او ابيه او اخيه او مكاتبه او عبد له تاجر عليه دين جاز و الا لم يجز و كذا الوكالة الموكل هو
العبد فباعه من مولاه و على العبد دين جاز و الا فهو مردود **في النظم** الوكيل بالبيع يبيع ممن احب
الا من خمسة نفر لا يصح بالاتفاق عبده المأذون و مكاتبه و ولده الصغير و لا مكاتبه و ان يجز
عند ابي حنيفة رحمه خلافا لهما و هي والده الكبير و ولد ولده الكبير و الدان و ذو رحمه و قيل و زوجها
ان كانت الوكيل امرأة و قيل و لده و لد ولده الصغير لا يجوز اذا مات ابوه و لم يترك وصيا بالاتفاق و
و قيل مدبره المأذون **باب توكيل الوكيل شم** و كله بان يشتري له هذا العبد فوكل الوكيل
فاشتراه يقع للوكيل الاول و لو قال اشتر للموكل يقع للثاني و لا يصح توكيله في حق نفسه و لا موكله
فيح و كله بان يبيع غيره عن الدين فوكل الوكيل فابراه بحضرة الاول لم يصح **قب** و كله بقبض دينه
فوكل الوكيل به فقبضه و هلك في يده فان كان الوكيل الثاني من عيال الاول لا يرجع الدائن على احد
و الا يرجع على المديون بدينه **فح** قال للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز من بيعه او شرى او عتق

عبده او طلاق امرأته فوكل هذا الوكيل غيره بعتق عبد موكله او طلاق امرأته ففعل لا ينفذ لان هذا
مما يحلف به فلا يقوم غيره مقامه بخلاف البيع و الشراء فانه لا يحلف بهما فقام غيره مقامه **باب الوكالة
في قضاء الدين و قبضه و الابراء و التأجيل** الوكيل بقضاء الدين صرف مال الموكل الى دين نفسه
ثم قضى دين الموكل من مال نفسه ضمن و كان متبرعا **غ** بعض الورثة و كل انسانا ليستوفي نصيبه من دين
مورثه على الناس و لا يعلم الموكل و الوكيل بعض من عليه الدين فانه يصح افتى به بعد التأمل و المباحثة
الكثيرة **م** و لو قال الدائن للمديون فرقه بها نداني اقبل لك ... او قال من
جاءك بعلامة كذا او من اخذ من اصبعك او قال لك كذا فاصرفه ما لي عليك اليه لا يصح هذا التوكيل
لانه للمجهول حتى لو جاء انسان بالعلامة او بتلك العلامة الى المديون و ادى الدين لا يخرج عن العهدة
اذا لم يكن امر انسانا بعينه بالقبض **فح ظم** الوكيل بالتأجيل في الثمن مطلقا اجله شهرا او سنة او سنتين
يجوز عند ابي حنيفة رحمه و عندهما ينصرف الى المتعارف و لو وكله بقبض دينه على فلان فاخبره
المديون فوكله ببيع سلعته و ايفاء ثمنه الى رب الدين فباعها و اخذ الثمن و هلك في يده هلك من مال
المديون لاستحالة ان يكون قاضيا و مقتضيا **صه** الواحد لا يصلح ان يكون للطالب و المطلوب وكيلا
في القضاء و الاقتضاء **بخ** المديون دفع المال الى آخر ليقضي عند دينه ليس له ان يأخذه منه الا انه يحتسب
بنفسه فحينئذ يرجع بما ادى اليه ان كان قائما **باب فيما يتعلق بالتوكيل بالانفاق و نحوه**
شم زوجان وقعت بينهما فرقة فطالبته بنفقة ولده الصغير فخافت ان يذهب فوكل رجلا ان ينفق
لم ينقض الى عشرة ايام ان يستقرض عليه و ينفق على ولده فالتوكيل بالاستقراض لا يصح و لكن لو انفق
على ولده يرجع على الآمر و لو قال لغيره ابن داري او اقض ديني او انفق على اهلي او في بناء داري
ففعل يرجع على الآمر و ان لم يشترط الرجوع و هو اختيار **شمس شب** لا يرجع ما لم يشترط الرجوع **علك**
قال لآخر ادفع الى هذا الرجل دينارا فدفع بحضرته لا يرجع على الآمر الا اذا كان بين الآمر و المأمور
اخذ و اعطاء **قب** قال لجاره اختن ولدي مع ولدك فاختن ختن كل من حضر ختنه بدرهم ففعل
و اخذ ضمانه فله ان يرجع على الآمر بحصته ان كان ابنه صغيرا و ان كان بالغا لا يرجع الا ان يقول الآمر
على اني ضامن **فحم** وكله و كان الرجل عاما على ان يقوم بامره و ينفق على اهله فطالب الموكل و لم يعين سببا
للانفاق بل اطلق ثم مات الموكل فطالب الورثة ببيان ما انفق و حصر فان كان عدلا يصدق
فيما قال و ان اتهموه حلفوه و ليس عليه بيان جهات الانفاق **علك** ان اراد الخروج عن الضمان فالقول
قوله و ان اراد الرجوع فلا بد من البينة **عك** لها حق على خزينة السلطان او الديوان و لا يتخلص

لو بالشيء من الهدايا للسعاة فيه فامر احدهما صاحبه بان يعطيه له الحقة يصح و يرجع ق قال لآخر جبر
لفلان عني الف درهم فوهب كما امر كانت الهبة من الآمر فلا يرجع المامور على الآمر ولا على القابض و للآمر
ان يرجع في الهبة والدافع متطوع ولو قال هب لفلان الف درهم على اني ضامن ففعل جازت الهبة
ويضمن الآمر للمامور ويرجع الآمر في الهبة دون الدافع ولو قال اقض عني الف درهم فاقض عنه لا يضمن
الآمر شيئا سواء كان خليطا له او لم يكن ولو امر الموهوب له ان يعوض الواهب من مال نفسه ففعل لا يرجع
على الآمر الا اذا شرط الرجوع وكذا لو قال كفر يميني بطعامك او اد زكوة مالي بمالك او حج عني رجلا بمالك
او اعتق عني عبدا عن ظهاري وعن ابي يوسف رحمه الله ان المامور يرجع على الآمر في هذه المسائل والله اعلم بالصواب

باب الوكالة في اداء الزكوات والصدقات

ثم دفع اليه دراهم ليدفعها الى فلان الفقير من
الزكوة فدفعها الى آخر فدفعه الآخر الى ذلك الفقير اجزأه وخرج الوكيل عن الضمان فيه ولو دفع اليه عشرة دنانير
وامره ان يتصدق على كل فقير اربع عدليات فتصدق على كل فقير عدليتين فهو ضامن ق دفع اليه
دينارا ليتصدق به على فقير غير معين فدفعه الى آخر وامره ان يتصدق به فتصدق به على فقير فان كان
بحضرة الاول او علمه يجوز ظم ولو امره ان يتصدق به على فقير معين فدفعها الى فقير آخر لا يضمن فع ع
في الزكوة يضمن ولم التعيين فع البقالي اعطاه دراهم ليتصدق بها عن الزكوة فتصدق المامور بدراهم
نفسه يجزيه اذا تصدق بها على نية الرجوع كالقيم والوصي

باب الوكالة في الطلاق والنكاح

شم قال لآخر زوجني فلانة وطلقها ثلاثا ثم ظهر ان الآمر قد تزوجها قبل الاول او بعده بنفسه ينبغي
ان يقع وكيلا بالطلاق والوكيل لو اقدم على مؤكل بالنكاح لا يقبل عند ابي حنيفة رحمه الله شم قع خاصمته امرأته
فقال الرجل سرحها فقال وكلتك فاخرجني من يدها فهذا توكيل بالبائن شم اذن له في تزويج جواريه
وامهات اولاده وعتق ذلك فله ان يزوجهن من نفسه خ وكله على ان ابى امرأته فطلقها واجاز
فطلقها الوكيل ثم ظهر انه لم يبلغ بالحيلة احتالته لا يقع الطلاق ق وكله بان يزوج ابنته الصغيرة
فزوجها وقد زوجها الاب من غيره ايضا ولا يعلم اي النكاحين وقع اولا فهما فاسدان عند ابي يوسف
وعند وكله بان يزوجها من نفسه بشرط ان يطلق امرأته صح وبقي وكالته مطلقا فصح لو لم يوجد الشرط
لا يصير وكيلا بالنكاح نم الوكيل بالطلاق اذا قال لها انت طالق غدا او انت حبة طالق لا يقع ظم شم قع
مثله وعن نم في موضع آخر خلافه اي يقع ويلغو قوله حبة ظم الوكيل بالطلاق منجزا اذا علق لا يصح
فع و الحاوي وكله بطلاق قد يجي فطلقها على مهرها بعد دخل بها الا ان الغالب انه يريد به
التوكيل بالطلاق الطلاق بالجعل وقال ابو القاسم الصفار وابو بكر البلخي رحمهما الله يجوز في غير المدخول بها

دون المدخول بها قال استاذنا رحمه الله ولا يعرف في منع ذلك رواية الا ما ذكره ابو جعفر رحمه الله فكان الصحيح انه لا يقع
شس امرأة قالت وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فلما طلقها وانقضت عدتها زوجها الوكيل من نفسه
جاز قلت فقد صح توكيلها برجعتها عند وقت التوكيل فع ظم قالت لرجل زوجني ممن شئت فزوجها
من نفسه لا يجوز قال شب يجوز وذكر اصحابنا رحمهم الله عن شيخ ابي بكر رحمه الله قال ونحن نفتي بانه لا يجوز كب وكلت
رجلا ليزوجها من نفسه فقال اشهدوا اني قد زوجت فلانة بدينار ومهر مثلها مائة دينار وهي لم تعلم
بالمهر ودخل بها يجب المسمى

باب الوكالة في الخلع

سئل عمن قال لآخر كا فائدة يا جفتنام يا
غدبو سخناق فاكتب بها الصك ولم يقل كافده يا غدبو سخناق حملك فتأمل وباحث كثيرا ولم يتقرر رأيه
على شيء ولو قال كافدة يا غدبو سخناق فاكتب لها الصك يصح كما لو اضافه الى نفسه وآخرا صح و وكلت
هي رجلا بالاختلاع فاختلعها وكيلها من وكيل الزوج فلذا ان يكتب لها الصك لان غرض الزوج حصول
الاختلاع لا بنفسها وقد حصل

باب التوكيل بالخصومة والتوكيل بالاقرار والرأي الى القاضي

في التوكيل بالخصومة مع اباء خصمه المرأة التي تخرج من بيتها لقضاء حاجتها او لاجل الحمام و
نحوه تكون مخدرة بشرط ان لا تخالط الرجال عك لا يجوز التوكيل بالخصومة بغير رضاء الخصم ولو مرض
ثم صح يوم فقال لا ارضى لذلك ولو ادعى وكيل المدعي عند القاضي ثم اتى بشهوده ليقيمها لم يكن له
الخصم من المدعى عليه بالتوكيل ويريد ان يخاصم مع الخصم ليس له ذلك الا بعد سماع الدعوى قلت
وهذا الحكم على اصل ابي حنيفة رحمه الله خلافهما ظم التوكيل بالخصومة اذا لم يكن بالموكل عذر لا يصح عند ابي
حنيفة رحمه الله الا اذا شرط في اصل العقد انه يقر ونهي المطلق وكذا ابو وعن ابي خازم شح لو قال الوكيل
عن الذي هو كلي وهو غائب وكذبه المدعي لا يقبل قوله عك التوكيل بالاقرار اقرار في المعلوم حم في رواية
في رواية الجيكوني لو اقر الاجنبي يبقى الوكيل وفي رواية هو اقرار وانه لم يبق الوكيل وقال الطحاوي في جحود التوكيل
بالاقرار يصح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يؤاخذ الموكل باقرار الوكيل وعند ابي يوسف وزفر رحمهما الله لا يصح
ويخرج بالاقرار عن الوكالة جت ويجوز التوكيل بالاقرار في رواية الطحاوي في جحد خلافه شظ وفي الجامع
الصغير لو خاصم الاب بحق على الصبي فاقر لا يخرج عن الخصومة ولكن يقام البينة عليه مع اقراره بخلاف
الوصي وامين القاضي فانهما يخرجان عن الخصومة بالاقرار شس لا يقبل من الوكيل بالخصومة بينة
على وكالته عند غير خصم حاضر ولو قضي عليها صح لانه قضاء في المختلف

باب الوكيل بنقل المرأة

فع نم وكله بنقل امرأته من بخارا الى سمرقند فطالبها الوكيل به فقالت زوجي ما دفع الي المشروط
من المهر فلي منع نفسي منه فاقام الوكيل بينة على دفع المهر اليها تقبل

باب اقرار الوكيل

على الموكل واختلافهما فح وب لو قال الوكيل بعت ما امرتني ببيعه بكذا يقبل قوله قبل العزل طم
دفع عبدا اليه وامره ببيعه ثم وجده في يد رجل فقال الوكيل بعته منه وصدقه ذو اليد وكذبهما
الموكل فله ان ياخذ العبد ولا يصدق عليه وكيله في التضمين اذا هلك العبد بعده في يد ذي اليد
وفي كتاب العلل وكله بعتق عبده وبعينه فقال الوكيل اعتقته امس وقد وكله قبل امس فانه
لا يصدق من غير بينة ولو كان ذلك في بيع او نكاح او عقد من العقود فانه يصدق قال رحمه الله
الفرق مشكل **باب مسائل متفرقة** التوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض القرض يصح
بان يقول للرجل اقرضني ثم يوكل رجلا بقبضه صح بم قب وكله بان يواجر داره ثم آجرها الموكل بنفسه
ثم انفسخت الاجارة يعود على الوكالة والذخيرة بلغ المستبضع موت المبضع وهو في الطريق
وقد اشترى رقيقا بمال البضاعة ليس له ان ينفق على الرقيق من بقية مال البضاعة الا بامر القاضي
قح عد الوكيل بالقسمة لا يملك القسمة بغبن فاحش **كتاب الكفالة** وهو يشتمل
على ثمانية ابواب **باب ما يكون كفالة** قال لآخر تكفل عني بما علي من الدين فقال فليكن وكتب
في القبالة تكفلت لفلان بن فلان بهذا القدر المذكور في هذه القبالة ولم يتلفظ بها ليس للدائن ان
يطالبه بها ولا يصح هذه الكفالة وان قبل الدائن الخط ولو اشهد على نفسه في الصورة الاولى لا يصح
ايضا جص كتبت الكفالة في الخط بعد ما طلب الدائن كفالته كفالة وان لم يتلفظ بها وافتى العلامة
قوله انا في عهدة ما على فلان كفالة ط فن بم قال لآخر فلان است مدي بدهم فرهنداوعده لا كفالة
ما لم يتلفظ بلفظ يدل على الالتزام نحو كفلت و ضمنت على الي بم وكذا لو قال فرا ابن مال قد [illegible]
من بدهم ليس بكفيل ولو قال فرا ابن مال بتو تسليم كنم فهو كفيل بح قال الدائن [illegible]
[illegible] فهو وعد لا كفالة كما في المال اذا قال ما لك عليه فانا ادفعه اليك
بح انا في عهدة ما لك على فلان وقبل الدائن لم يصر كفيلا لانه قد يعني به انه ياخذه من المديون
ويدفعه الى الدائن [illegible] فليس بكفالة
قيل لا هو في العرف كفالة فانكر العرف فح وعنه لو قال الدائن لاخ المديون [illegible] الذي لي على اخيك
[illegible] **باب اخذ الكفيل** قح [illegible] الدائن طالب المديون
بالكفيل قبل حلول الاجل ليس له ذلك قال رحمه الله وهو الظاهر وفي رواية له ذلك فح عت له دين مؤجل
الى شهر وثبت عند القاضي ان المديون يذهب سنة الى بعيد ويطلب الدائن كفيلا بالدين يقضيه
اذا حل الاجل فان عرف المديون بالمطل والتسويف يأخذ منه كفيلا والا فلا وهكذا في جت [illegible]

مطلب اخذ الكفيل

ليس له اخذ الكفيل مطلقا بك وليس للمدعي ولا للقاضي طلب الكفيل بقول المدعى عليه دعوى قبل بيان الدعوى
باب تعليق الكفالة بالمال بشرط عدم تسليم نفسه وتعليق الكفالة بسائر الشروط ونحوه
قح قال للطالب ان لم اسلم اليك النفس غدا فعلي المال ثم جاء الكفيل بالاصيل وتوارى المكفول له
يبرأ قب قال للدائن انا احمل لك شهرا بهذا الدينار فطلب منه الدائن كفيلا فقال ابو المديون ان لم
[illegible] فانا ضامن [illegible] دينار [illegible] وقبل الدائن ضمانه في المجلس اختلفوا فيه والصحيح
انه يكون كفيلا لانه شرط متعارف ط تعليق الكفالة بشرط متعارف صحيح وبغيره لا يصح واطلق القدوري
في مختصره وجوز تعليق الكفالة بالشروط قال الاقطع في شرحه ان كان الشرط لوجوب الحق او لامكان الاستيفاء
جاز تعليقها به كقوله اذا استحق المبيع او قدم زيد لان الاستحقاق للوجوب وقدوم زيد قد يسهل
به الاداء بان يكون مكفولا عنه او مضاربه [illegible] وان كان الشرط بخلاف ذلك لم يجز كقوله اذا هبت الريح
او جاء المطر شد انما يجوز تعليق الكفالة بسبب وجوب الحق فاما دخول الدار وقدوم زيد ليس من
اسباب الحق فلا يجوز تعليق الضمان به قال رحمه الله ان الاصح ما ذكره ابو جعفر رحمه الله انه يصح بقدوم زيد وقد
نقل به في تحفة الفقهاء بم قب له على رجل الف درهم وعنده رهن فقال رجل آخر للمرتهن [illegible]
[illegible] لا يصح لانه شرط غير متعارف قح قال للدائن من المديون [illegible]
[illegible] ضمان [illegible] لا يصح بم يصح فح بم له على آخر عشرة فطالبه فقال رجل [illegible]
[illegible]
لا يصح الكفالة ولو اضافها الى بيع حال [illegible] لو باع بعد ذلك القدر ويجب على بيعه بح قال [illegible]
ان لم يوفه فلان ما لك عليه الى ستة اشهر فانا ضامن لم يصح التعليق لانه شرط متعارف فنص عليه
ط فن ظم كفل بنفسه وقال ان عجزت عن تسليمه الى ثلاثة ايام فعلي المال ثم حبس بحق او بغير حق
او مرض مرضا يتعذر احضاره يلزمه المال يعني بعد الثلاث بح قال ما غصبك فلان فانا ضامن
يشترط القبول في الحال وعند استقرضه فامتنع فقال رجل اقرضه فانا ضامن فاقرضه
في الحال ولم يقبل ضمانه صح خلاصة الضمان بح كفل بنفس رجل على ان يسلمه الى المكفول له [illegible]
ثم سلمه اليه قبل ان يطالبه ولم يقبله يبرأ لان حكم الكفالة وجوب التسليم وهو ثابت في الحال
ولو كفل على ان يسلمه اليه [illegible] بذكر للتأكيد لا للتعليق فقد سلمه في حال كونه كفيلا
فيبرأ **باب ما يجوز من الضمان والكفالة ومن يصح كفالته ومن لا يصح** [illegible] بم
بنى في ملكه حماما فقال الجار ان خربت داري مما صنعت فعلي ضمان ذلك واجاز الجار فخربت

الدائن فقيل لا يرجع لانه ضمان ما ليس بواجب فلم يصح قب اشترى الوكيل بالشرى فطالب البائع الموكل بالثمن
فكفل به رجل لم يصح بم الكفالة بالدين على رواية القدوري تصح اشار في الاصل ان كان لهم عطاء في
الديوان لا تصح والا فتصح ولو تكفل الموكل بالثمن عن الوكيل بالشرى يصح فبج كفل عن ميت مفلس
ثم ظهر له مال يفي ببعض الدين صحت الكفالة بقدره ق قال لامرأته ابنه ما صحبت حيته وضمنت حيا
فنفقتك علي يصح بم لا يصح حتى يقول فالنفقة التي تجب على ابني فعلي شطت وكيل باع وضمن
الثمن لموكله عن المشتري لا يصح لانه يلزم المطالبة على نفسه لنفسه وانه باطل وكذا الوكيل بالبيع المضارب
وضمن الثمن لرب المال وكذا لو احتال بالثمن على نفسه حت وكذا لو باع الوصي او الاب فضمن
للقاضي او اليتيم بعد بلوغه لم يجز بخلاف القاضي وامينه لو باع وضمن لليتيم بعد بلوغه جاز
وكذا الوكيل بقبض الثمن لو كفل عن المشتري للموكل وكذا الوصي لو استدان في نفقة اليتيم
فضمن لان حاصل الدين على اليتيم وكذا وكيل المرأة بالنكاح ولو ضمن المهر لها عن الزوج او احتال
به على نفسه او زوج ابنه الصغير او ابنته الصغيرة وضمن المهر صح ولو ضمن عن الصغير المهر في الصحة
وادى في الصحة فليس له تبرع قيل الا استحسانا وان ادى في المرض او ضمن فيه ومات يحتسب
ذلك من نصيب الابن خلافا لابي يوسف رحمه الله ح باعا عبدا بينهما من رجل صفقة واحدة لا يصح ضمان
احدهما لصاحبه نصيبه ولو كان البيع بصفقتين بان سمى كل منهما النصيب ثمنا صح لانه لم يقع
ضامنا لنفسه قال قح ولو تبرع بالاداء في هذه الفصول صح تبرعه لان التبرع انما يتم بالاداء
وعند الاداء يصير مسقطا حقه في المشاركة فصح قح مل رجلان لهما على رجل دين او ابنان
وارثان فكفل احدهما لصاحبه بحصته من الدين لا يصح ولو تبرع بالاداء صح لما مر وكالوكيل
بالبيع اذا كفل بالثمن عن المشتري نح الكفيل بامر الاصيل ادى المال الى الدائن بعد ما ادى الاصيل
ولم يعلم به لا يرجع على الاصيل لانه شيء حكمي فلا يفترق فيه العلم والجهل كعزل الوكيل ضمنا

باب الكفالة بالنفس

شم سلم الكفيل بالنفس المكفول عنه الى الطالب ليلا في مكان لا
يمكنه العصمة منه فان كان التسليم بطلبه يخرج عن العهدة بم كفل بنفسه في البلد وسلمه
في الرستاق صح ان كان في تلك القرية حاكم وقال العلامة الناجري والبديع الطاهر لا يصح
قال رحمه الله وجوابهما احسن لان اغلب قضاة رساتيق خوارزم ظلمة فلا يقدر عليهما كمثله على وجه
العدل خصوصا في رساتيقهم قح كان المكفول له جالسا مع قوم في مدرسة فجاء الكفيل بالمكفول
عنه وقال له هو المكفول عنه فلم يجلس بل قام وخرج الى باب آخر فهذا القدر تسليم منه فرع على السعدي

اذا غاب المكفول عنه فللدائن ان يلازم الكفيل حتى يحضره والحيلة في دفعه ان يدعي الكفيل عليه انه خصمه
غاب غيبة لا يدرى فيتيقن له موضعه فان اقام بينة على ذلك تندفع عنه الخصومة

باب اداء الاصيل الى الكفيل

شم بسي دفع المديون الى الكفيل الدين قبل ان يؤدي الكفيل ولم يقل قضاء ولا
جهة الرسالة فانه يقع عن القضاء لانه الغالب ويستحق عليه ايضا ان كان وقع عنده اولى والله اعلم

باب ما يقع به البراءة عن الكفالة

نح طالب الدائن الكفيل فقال له اصبر حتى يجيء الاصيل
فقال الدائن لا تعلق لي على الاصيل انما تعلقي عليك فالجواب انه ليس للدائن ان يطالبه بعد
ذلك ولكن قيل لا يسقط حقه في المطالبة وهو المختار لان الناس لا يريدون به نفي التعلق
اصلا وانما يريدون به نفي التعلق الحسي واني لا اتعلق به تعلق المطالبة وعند قول الطالب
نح خراو افياد فانه كاشين ابراء تب صالح الدائن مع الاصيل يبرأ الكفيل بالمال على كفالته ان كان
الصلح بجنس الدين والا فلا فبج براءة الاصيل انما توجب براءة الكفيل اذا كانت بالاداء او بالابراء
فان كانت بالحلف فلا لان الحلف يفيد براءة الحالف فحسب ظم مات الكفيل بالمال فللدائن ان يطالب
الدين من ورثته قال رحمه الله ويتفرع عليه اذا كانت الكفالة بمال مؤجل فمات الكفيل قبل الاجل او الاصيل
وهو في ط في آخر الفصل الخامس من الكفالة

كتاب الحوالة

شم احتال عليه مالا مجهولا بان
قال احتلت بجميع ما يذوب لك علي فلان لم يصح ولا يصح بها كفالة ايضا بم دفع السمسار دراهم
نفسه الى الرستاقي في ثمن دبس او قطن او حنطة ليأخذ ذلك من المشتري فعجز السمسار عن اخذها
من المشتري لافلاسه فيسترد ها ان اخذ استحسانا لانه جرت العادة في بلادنا ان السمسار يدفعه
من مال نفسه ثم يرجع على المشتري فصار كما لو احال البائع على المشتري نصا قال رحمه الله والسماسرة
في بخارا قوم لهم حوانيت معدة للسمسرة يجتمع فيها اهل الرساتيق بما يريدون بيعه من الحبوب
والفواكه ويتركونها فيبيعها السمسار ثم قد يتعجل الرستاقي الرجوع فيدفع اليه السمسار
الثمن من ماله ليأخذه من المشتري فهذه صورته علك احال عليه مائة قفيز حنطة ولم يكن للمحيل
على المحتال عليه شيء ولا للمحتال على المحيل فقبل المحتال عليه ذلك لا شيء عليه

كتاب الصلح

وهو يشتمل على خمسة ابواب

باب الصلح الصحيح والفاسد

بم دفع الى الحائك غزلا فنسجه
ثم ادعى فضالة رب الثوب على ان يدفع الحائك اجرة قصارة هذا الثوب فصح بخ كان يدعي
رب المال على المضارب بخيانة وهو ينكر فقيل له افتح منه جرابي المال فقال رح ابرحيني سقط
دعوى الرب باسقاطه حتى لا يتوقف على قبول المضارب فبخ سواف بن يكنيم دينار له بدين مديونه

مع جارية يساوي ماية دينار بعشرة دنانير فقال الكرخي رحمه الله يكون صلحا او اذا نوى قال محمد انظر الى انه جواب بح لها عليه مهر مثلا الف درهم دينارا
فقالت رضيت منه بخمسة دنانير ان دفعها الي في الحال وقال المتوسط يدفعها بالتفاريق يصح هكذا ان
كان يوم ضاها قال محمد فنعلم بهذا ان جهالة الاجل في بدل الصلح لا تمنع صحته اذا كان الصلح ببعض الحق وانه
حسن لان جهالة الاجل انما تمنع الصحة في المعاوضات وهذا اسقاط لما وراء الخمسة لا معاوضة بح
ادعاه المديون بعشرة دنانير وجاء به التصالح فقال المديون له هل بعت مني العشرة التي لك علي بخمسة
دنانير فقال الدائن بعت وقال المديون اشتريت لا يصح وان كان غرضهما الصلح الا يري انه لو صالح عن
عشرة دراهم ولو اشتري بعشرة لا يجوز ط ارض بينهما زرعها احدهما بغير اذن شريكه ثم اصطلحا على ان يعطيه الذي
لم يزرع نصف البذر ويكون الزرع بينهما نصفين فان كان بعد نبات الزرع جاز والا فلا وقيل هو ذرع
الشعير بغير اذنه ثم قال لرب الارض ادفع الي بذري واكون اكارا لك فدفع فان كانت الحنطة المبذورة
في الارض قائمة يجوز بالاجارة المبايعة لكن شركة المزارعة فاسدة على جواب الكتاب وان قال ذلك بعد
استهلاك المبذورة لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله زرع ارض غيره باذنه ثم اقر لرب الارض ان يخرجها من يده
فليس له ذلك الا ان يستحصد الزرع فان اعطاه البذر والنفقة ليكون الزرع له ورضي به المزارع فان
كان قبل نبات الزرع لا يجوز قال م ولم يفصل بين القايمة والمستهلكة فاما ان يقال بالمستهلكة او يكون
في القايمة روايتان فغ نم ادعي عليه فساد البيع بعد قبض المبيع فصولح عن دعوى الفساد على دنانير
لم يصح حتى لو وجد بينة بعد الصلح تسمع عك ادعي عليه مالا فانكر وحلف ثم ادعاه المدعي عند قاض اخر
فانكر فصولح يصح بخ الصلح بعد الحلف لا يصح وفي الاسرار انه لا يصح وهكذا في نكت الشيرازية وقيل يصح
وفي محمد عن ابي حنيفة رحمه الله انه يصح ووجه عدم الصحة ان اليمين بدل عن المدعي فاذا حلف فقد استوفي
البدل فلا يصح قال رحمه الله وانت بخط علاء الايمة الحمامي ادعي على اخر حق التعزير او حد القذف وانكر الاخر
وتوجهت اليه اليمين فافتدي يمينه بمال قال الحلواني رحمه الله فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله فقيل يحل للاخذ ذلك
وقيل لا يحل قلت فهذا يدل على انه يستحلف في دعوى حق التعزير وحد القذف ولكن نص عليه انه لا
يمين في حد القذف عند ابي حنيفة رحمه الله ولا في حق التعزير كما نص عليه في الفتاوي الظهيرية قال ولو ادعي
حق الشرب والمسيل ونحوها فالاصح انه يجوز اخذ المال ويجوز الافتداء طرف عن عطاء بن حمزة ان الصلح
عن الانكار على دعوى فاسد لا يصح ولا بد لصحة الصلح عن الانكار من صحة الدعوى قال رحمه الله وفساد
الدعوى على وجهين اما المعنى في المدعي او في المدعي على وجه لا يسمع منه اصلا كالمناقضة فيه ونحوها واما
لترك المدعي في دعواه شيئا يمكن تداركه ويعيدها على وجه الصحة كدعوى المنقول قبل احضاره ودعوى

العقار المدعي وذكر حدوده فانه لا يصح الصلح اذا كان فساد الدعوى لمعنى في نفس الامر اما اذا كان لترك
المدعي شرطا من شرائط صحته يصح هكذا اشار اليه في شب فيمن ادعي امة فقالت انا حرة فصالحها منه فهو
جائز وان اقامت بينة على انها حرة الاصل او اعتقها المصالح عام اول وهو يملكها بطل الصلح لانه ظهر
فساد الدعوى لمعنى في نفس الامر وهو حرية الاصل او مناقضة المدعي في دعواه بعد ظهور اقدامه
على الاعتاق ولو اقامت بينة انها كانت امة فلان اعتقها عام اول وهو يملكها لا يبطل الصلح لانه يمكن
تصحيح دعوى المدعي وقت الصلح بان يقول فلان الذي اعتقك كان غاصبا غصبك مني حتى لو اقام
بينة على هذه الدعوى تسمع بينته وفي الغنية ادعي عليه سرقة متاع ثم صالحه المدعي على مائة درهم
يدفعها المسروق منه الى السارق على ان يترك المدعي بالسرقة فان كان المتاع قائما صح الصلح لانه بالاقرار ملكه
المتاع بالمائة فيصح وان كان مستهلكا لم يجز لان تمليك قيمة المتاع بالمائة باطل ولو كانت السرقة دراهم
بعينها او مستهلكة لم يجز يعني اذا لم يعلم مقدارها اما اذا علم انها مائة وقبض في المجلس جاز لانه تمليك
مائة بمثلها وان كان ذهبا بعينه او مستهلكا جاز لاختلاف الجنس قيل هذا اذا كان معلوما لان جهالته
تمنع صحة المعاوضة **باب الصلح في المواريث** بزيادات الكافي صالح وصي المتوفى بين زوجته
وبنتيه عن مهرها مائة وثمنها بخمسين دينارا او اخذت بدل الصلح ثم ظهر وارث اخرى فالباقي بين الكل
على فرايض الله تعالى ولو قالت الزوجة انما صالحت البنتين دون غيرهما لا يلتفت اليها ط الباقي بعد التخارج
يقسم على الباقين على السهام التي ظهرت قبل التخارج **باب صلح الاب والوصي** قع وصي ادعي على
رجل الفا لليتيم ولا بينة له فصالح بخمسمائة عن الالف عن انكار ثم وجد بينة عادلة فله ان يقيمها على الالف
بخ مثله وكذا اذا وجد الصبي بينة بعد البلوغ قيل له فما فائدة قوله في الكتاب انه اذا لم يكن للاب
او الوصي بينة على ما يدعي للصبي فصالح باقل منه يجوز قال فائدته انه يمتنع دعواهما ودعوى الصبي
بعد البلوغ في حق الاستحلاف فليس لهم ان يحلفوه وامالهم اقامة البينة **باب مسايل متفرقة**
السيف السايلي رحمه الله ادعي عليه اربعين دينارا عشرين محمدية وعشرين نيسابورية واحدا منها اخر فانكرها
فصولح بينهما بتسعة دنانير صح بخلاف ما ادعي نيسابورية فصولح بالمحمدية او على العكس م قالت
احدى القرابتين للاخرى خذي دينارين وقاني في زوجي فاخذتهما وقامت ثم سالت ليس للدافعة
ان ترجع عليها بالدينارين فغ لها ان ترجع بخ ظم م الصلح ينتقض بنقضهما فغ صالح عن العشرة بالخمسة
ثم نقضا الصلح لا ينتقض لان الصلح بجنس حقه اسقاط و الساقط لا يعود قال رحمه الله وهو الاشبه بالصواب
والتعليل ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما وجواب الباقين محمول على هذا واذا

كان بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض لا ينتقض بنقضها **كتاب الرهن** وهو يشتمل على سبعة
ابواب **باب ما يجوز من الرهن وما لا يجوز وما يبطل بعد صحته قع** دار مشتركة بيني وبين كبار
وصغار فرهنها الوصي والكبار بخراج ضيعة مشتركة بينهم صفقة واحدة صح **شم** رهن داره وفيها جدار
مشترك لا يصح ولو استثنى الجدار المشترك صح الا اذا كان جداره متصلا بالجدار المشترك **بخ** رهن دارا
والحيطان مشتركة بينه وبين الجيران صح في العرصة والسقف والحيطان الخاصة واتصال السقف
بالحيطان المشتركة لا يمنع الصحة لكونه تبعا **شم** زرع الراهن الارض المرهونة او غرس فيها اشجارا باذن
المرتهن ينبغي ان يبقى رهنا **قع** لا يبطل الرهن **شم بخ قع** عقدا عقد الرهن والرهن لاثنين فقبضه المرتهن
والراهن ساكت ينبغي ان يكون رهنا **مت فك** الاجل في الرهن يفسد الرهن لان حكمه حبس مستدام وفي
الدين لا **عل بخ** رهن الاجر الدار المستاجرة من المستاجر وقبضها انفسخت الاجارة وصار رهنا **ظم** رهن
عشر كروم باقات فيها واحدة مسبلة واخرى مشاعة صح الرهن في البواقي **باب حكم الرهن عند
هلاكه بخ ظت** رهن ثوبا قيمته خمسة بخمسة وقيمته دينار ثم قال يكون الرهن رهنا بما بقي من الدين فهو
رهن بالخمسة حتى لو هلك يرجع عليه الراهن بدينارين **بخ** سال من البزاز ثوبا ليريه غيره ثم يشتريه فقال
البزاز لا ادفع اليك الا برهن فرهن عنده متاعا فهلك في يده والثوب قائم في يد الراهن او المرتهن
لا يضمن البزاز **بخ** القى المرتهن الخاتم الرهن في كيسه وكان متخرقا ولم يعلم به فضاع يضمن تمام قيمته
قع قال الراهن للمرتهن اعط الرهن للدلال حتى يبيعه وخذ دراهمك فاعطاه وهلك في يده لا يضمن
المرتهن **بخ** حمامي وضع المصحف الرهن في صندوق ووضع عليه قصعة ماء للشرب فانصب الماء
على المصحف فهلك يضمن ضمان الرهن لا الزيادة والمودع لا يضمن شيئا **فع حم** غصب من المرتهن الدار
المرهونة فهو كالهلاك الا اذا كان الراهن اباح له الانتفاع فغصب منه في حالة الانتفاع فلدائن مطالبة
الراهن بالدين **عك** له ان يطالبه بالدين ولم ينفصل **مت شم** غصب دار المرهونة فاتلف جزءا منها
او كلها والمرتهن يسكن معه وهو ماذون في الانتفاع بها من الراهن وان لم يوذن له في الانتفاع
او اخرجه الغاصب منها فما هلك يضمن المرتهن **عك** رهن جرارا اخدعا ومشتاة فارغتين وقيطونا (?)
مشغولا باجتناء الراهن قيمتها ثلاثون بعشرة فقبضها المرتهن وهلكت بالغرق لا يضمن المشغول
اصلا ولا الزيادة فيما يقابل الفارغ لانه انما يضمن ما هو مقبوض بعقد فاسد او صحيح لا غير المقبوض
والمقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار الذي يرهنه وليس فيه حنث (?) لا يكون مضمونا على
اصح الروايتين **ط** وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم يعطيه المرتهن ما شاء وعن محمد رحمه لا يستحق

اقل من صيهم (?) واحد وعن ابي يوسف رحمه في رواية اذا ضاع فعليه قيمته **فع حم** دفع اليه رهنا فيه ثمانية
مائة دينار فدفع له ثلثمائة وامتنع عن دفع الباقي فهو رهن بهذا القدر **شب بخ** المرتهن يتفرد
بفسخ الرهن دون الراهن حتى لو رده وقال فسخت الرهن ولم يرض الراهن فهلك لا يسقط شيء من الدين
باب في تصرف الراهن والمرتهن في الرهن جت عن ابي يوسف رحمه المرتهن سكن الدار باذن الراهن
يكره والاكل في العرف انه لا يكره **بخ** الاحتياط في الاجتناب عنه قلت لما فيه من شبهة الربوا **ظم** رهن في الشتاء
ضيعة تشتمل على اشجار مثمرة واباح له اكل الثمار فلما ارتفع الثمار في الصيف اكلها بناء على تلك الاباحة لا
شيء عليه ولا يسقط من دينه شيء **قب** يجوز ان يسافر بالرهن وان كان له حمل ومؤنة اذا كان الطريق امنا
عند ابي حنيفة رحمه كالوديعة وعند محمد رحمه ليس له ان يسافر بالرهن وبالوديعة ايضا اذا كان له حمل ومؤنة
وقال محمد رحمه ولو رفع الامر الى القاضي حتى يكون هو الذي يامره بذلك **بخ** رهن عند اخر بعد ما سلمه
الى المرتهن الاول واخذه بغير اذن الاول وسلمه اليه لا يكون رهنا فيما بينهما حتى لو قضى الاول دينه لا يكون
للثاني حبسه بخلاف بيع الرهن لان البيع يتم بالعقد دون الرهن **باب رهن المستعار وملك
الغير بخ** استعار شيئا ليرهنه فرهن جاز وله ان يامره بقضاء الدين واسترداده وكذا اذا رهن شيئا
ثم اقر بالرهن للغير لا يصدق في حق المرتهن ويومر بقضاء الدين ودفعه الى المقر له ولو رهن جارية غيره
فاجاز صاحبها جاز كالاعارة ابتداء **باب الدعاوي والبينات في الرهن بخ** رده معيبا
قيمته خمسة وقال كذلك قبضته فقال الراهن بل قبضته سليما قيمته عشرة واقاما البينة فبينة الراهن اولى
بم ولو قال شاهد الراهن كان ادري بكم رهنه لا يقبل شهادته **ظم** تقبل **بخ** اختلفا في الرهن فقال الراهن الرهن
غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن **باب مسائل متفرقة شم** استحق
الرهن فليس للمرتهن ان يطالب الراهن بالقيمة عند مشايخنا (?) **بخ** باع ملك الغير وارتهن بالثمن شيئا واجاز
المالك لا يصح الرهن ورهن المريض يصح وان كانت قيمته اكثر من الدين كالبيع ولكن لا يظهر حكمه في
حق سائر الغرماء **جت** عن ابي سلام رحمه ترك متاعه عند رجل له عليه دين فغاب فقتل ولا يعرف له وارث
اذا ايس من مالك المتاع فاخذ الدين وتصدق بالباقي ثم قال في **جت** وكذا الرهن **بخ** ابق الراهن منذ
سنين ولا يعرف احي هو ام ميت والرهن قلنسوة من خز يخاف فساده ولا يمكن له حفظها فللمرتهن ان يبيعها
باذن القاضي وياخذ ثمنها بالدين قال استاذنا رحمه وهذا احسن صحيح لان للقاضي بيع ما يخاف عليه الفساد
من متاع المفقود وثمنه مال الراهن من جنس حق المرتهن فله اخذه **بخ** ناول الدلال طاجنا ليلا للرهن فاتي الراهن
بعد ما اخذ الطاجن وارادها فسقطت منه وضاعت فليس له دعوى الطاجنة عليه **بخ** المرتهن

بعشرة الزيوف والزيف لا يتقرر به وقد مر **كتاب المداينات قع** رب الدين اخذ من المديون امتعة
فنقلت قيمتها على قدر دينه ثم قال المديون اجعلني في حل ففعل لا يبرأ رب الدين عنها ان كانت قائمة
وان كانت هالكة يبرأ **سي** له عليه نصف دينار فدفع المديون دينارا اليه وقال نصفه بحقك ونصفه
آخذ منك كذا فالكل مضمون عليه النصف بالمقاصة والنصف بحكم القرض لانه مقبوض بعقد فاسد
قع اخذ من دينه دينارا فوجده زائفا فجعله في الروث ليروج ليس له الرجوع **بخ** طلب دينه العشرة
من المديون فاعطاه الغريم حنطة ولم يبعها منه صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهو بيع بالدين
وان كانت قيمتها اقل من الدين فان كان السعر بينهما معلوما يكون بيعا بقدره قيمته من الدين
والا فلا بيع بينهما **شم قع** له عليه ثلاثة دنانير فاعطاه المديون ثلثمائة من حنطة وقال خذ بحق
سائر ولم يزد عليه واخذها يقع الحنطة عن جميع الدين ولو كانت قيمتها دينارين وقال المديون
اردت بقولي خذ بحق سائر عن جميع الدين قال **قع** ينصرف الى جميع الدين وقال **شم** ينصرف هذا
اللفظ الى الكل عادة قال استاذنا وذكر هشام عن محمد رحمه الله فقال لو قال الزوج بعتك هذه
الدار من مهرك فباطل ولو قال بمهرك يجاز وكذا لو قال بعتك بين الدنانير بحقك فهو بكله ولو
قال من حقك فعلى بعضه فاسد بالمهر ثم قال فهذا يدل على ان الجواب في الحنطة كذلك الا اذا صح
ما قدمنا من العرف لكني اظن ان العرف مشترك **بخ** ادعى دين الصبي او المجنون الذي لا يعقل اليه
فاستهلكه فعليه الدين ولا تسمع بينته ولا قوله اني اديته الى صاحب الحق وعن محمد رحمه الله اقر له في مرضه
بماله لا يعرف المقر له ومات فللمقر له ان يأخذه ويحلف عليه ما لم يعلم ان اقراره باطل وعن محمد بن
شجاع رحمه الله شهد شاهدان ان صاحب الحق ابرأه عن دينه هذا ليس له ان يجحد حقه الا اذا شهدوا عند
الحاكم فيا حد **بم** عن ابي يوسف رحمه الله قال له ذلك على الف درهم ولا يعلم المقر له به ولا خلطة ولا معاملة
بينهما لا يسعه اخذه الا اذا علم دينا له عليه الا اذا اقر لصغير بمال فكبر فله ان يأخذه وان لم يعرف اصله
وقال محمد رحمه الله يجوز اخذه في الوجهين لاحتمال انه ورثه من قريبه او وجب له بسبب اتلاف شيء لم يعلم المقر له **بخ**
ارسل الدين الى صاحبه بيد رسول لا يعلم عدالته ولا فسقه فيعذر بره ان غلب على ظنه الوصول اليه **قب بخ**
للمديون طلب القبالة من رب الدين بعد القضاء ان كان دفع هو عوض الكاغد **بخ** ولو مات الدائن
بعد الاستيفاء وبقيت القبالة في يد ورثته فللمديون طلبها منهم ان كانت الكاغدة مملوكة له وان كانت
مملوكة للدائن فله طلب ويثبت القضاء منه او محو ورثته اذا لم يدفع القبالة ولا بد في صحة دعوى القبالة
من بيان قدر الكاغدة وصفتها او بيان مقدار المال المكتوب فيه **بخ** مات وعليه ديون لا يفي التركة بها وادعت

امرأته مهرها فان الفعل قولها الى مقدار مهر مثلها من غير بينة فتحاص الغرماء به كما اذا وقع الاختلاف بينها وبين
الورثة ولم يلتفت الى ما يحكى من الفرق وعند قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات فاخذ من تركته
فجواب المتأخرين انه لا يأخذ من المرابحة التي جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قيل له اتفتي به ايضا
قال نعم وقال لو اخذ المقرض القرض والمرابحة قبل مضي الاجل فللمديون ان يرجع منها بحصة ما بقي من الايام **بخ**
كان يطالب الكفيل بالدين بعد اخذه من الاصيل ويبيعه بالمرابحة شيئا سنين حتى اجتمع عليه سبعون دينارا ثم تبين
انه قد اخذه فلا شيء له لان المبايعة بناء على قيام الدين ولم يكن **قع** تبرع بقضاء الدين على انسان ثم ابرأه الطالب
المطلوب على وجه الاسقاط فللمتبرع ان يرجع عليه بما تبرع به **بط** من قضى دين غيره بسبب فعنده ان فات
السبب يعود المقضي به الى ملك القاضي ان قضاه بغير امره وان قضاه بامره يعود الى ملك المقضي عنه بخلاف
ما اذا تبرع بالمهر عن الزوج ثم طلقها قبل الدخول او جاءت الفرقة من قبلها يعود نصف المهر في الفصل الاول
وكله في الثاني الى ملك الزوج **صغ** يعود ذلك الى المتبرع وكذا اذا تبرع بالثمن ثم انفسخ البيع يرجع
بالثمن **فخ** المديون دفع المال الى آخر ليقضي دينه ليس له ان يرجع عليه **م** له ان يرجع **بم** استقرض من دينار ثم
فدفع اليه فلا ثم لبث من هذا الدينار دين فضاعت قبل الوفاء لا شيء عليه ولو تبرع بقضاء الدين عن الميت
المفلس لا يسقط به حينئذ لسقوط طلبه بهلاك ذمته ولكن لا يرجع على الدائن لان حق المطالبة لم يبطل في الدار
الآخرة **شط** للمديون السفر قبل حلول اجل الدين قرب حلوله ام بعد وليس للدائن منعه ولكن يسافر
معه الى ان يحل فيمنعه من السفر حينئذ الى ان يوفيه حقه **جت** قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب فرضي
جاز وفي **طر وجك** خلافه وقال ولو اعطى الوكيل بالبيع الآمر الثمن من ماله قضاء عن المشتري على ان يكون
الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع البائع على الآمر بما اعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله
جس عن محمد رحمه الله في الدين ان انتقاده على المستوفي واجرة النقاد عليه ووزنه على الموفي واجرة الوزان
عليه ادعى عليه الفا فقضاها ثم اقر المدعي انه لم يكن عليه فالمقبوض ملك القابض ملكا فاسدا يجب عليه
رده بعينها ان كانت قائمة ومثلها ان كان وهبها او قضى بها دينا **جن** رب الدين اذا ظفر بجنس حقه
من مال المديون على صفته فله اخذه بغير رضاه ولا يأخذ الجيد بالردي وله اخذ الردي بالجيد ولا
يأخذ خلاف جنسه كالدراهم والدنانير وعند الشافعي رحمه الله له اخذه بقدره قيمته وعن ابي بكر الرازي رحمه الله
له اخذ الدنانير بالدراهم وكذا اخذ الدراهم بالدنانير استحسانا لا قياسا ولو اخذ من الغريم غيره ودفعه
الى الدائن قال ابن سلمة رحمه الله هو غاصب والغريم غاصب الغاصب فان ضمن الآخذ لم يصر قصاصا بدينه
وان ضمن الغريم صار قصاصا وقال نصير بن يحيى رحمه الله صار قصاصا بدينه والآخذ معين له وبه نفتي ولو

مطلب المديون السفر قبل الحلول

مطلب رب الدين اذا ظفر بجنس حقه اخذه

مطلب الدين ومال الصبي

غصب جنس حقه من المديون فغصبه منه الغريم فالمختار هنا قول ابن سلمة رحمه والمديون اذا قضى اجود مما عليه
لم يجبر الدائن على القبول شي بجر خلافا لزفر رحمه اصغ اعطى المستقرض المقرض مالا ليس من جنس حقه حتى
يأخذ منه حقه فهلكت في يده هلك من مال القاضي في قولهم جميعا لانه اخذ للتجويد لا للاقتضاء بخ دفع
المديون الى الدائن حقه ثم دفعه الدائن اليه لينتقده فهلك فمن مال الدائن ولو دفع المطلوب الى الطالب
حقه زيفا وقال انفقه فان لم ينفق فرده علي ففعل فلم ينفق فله الرد استحسانا لا قياسا كذا قال ابو يوسف رحمه
بخ والظاهر انه قول الكل خلافا فيما لو باع عبدا او جارية فوجد المشتري بها عيبا فقال البائع اعرضها على
البيع فان نفقت والا فردها علي فعرضها ليس له ان يردها بذلك العيب ق له على كل واحد منهما خمسة
دراهم فاخذ بها منهما ثم وجد بعضها نبهرجة ولا يدري لمن هو فليس له رد شيء على احدهما منهما حتى يزيد
على خمسة فان كانت النبهرجة ستة فله ان يرد على كل واحد منهما درهما وان كانت سبعة فدرهمين وان كانت
ثمانية فثلاثة وان كانت تسعة فاربعة وفي العشرة رد على كل واحد منهما خمسة للتيقن قال الامام الاجل
الحكيم رحمه قلت لاستاذنا يعني القاضي خان ينبغي ان يمتنع الرد على قول ابي حنيفة رحمه لان خلط الدراهم خلطا
يتعذر تمييزها استهلاك عنده ثم قال لكن حق الرد ثابت بيقين وانما يبطل ان لو كان المردود غير ما
اخذه منه وفيه شك فلا يبطل به الثابت بيقين

باب ما يتعلق بالاجل في القرض وسائر الديون

في شرح مختصر القدوري لركن الائمة الصباغي رحمه كل دين اذا اجله صاحبه صار مؤجلا الا القرض
فان تأجيله لا يصح وقال مالك وابن ابي ليلى رحمه يصح الاجل في القرض حتى لا يكون للمقرض مطالبته قبل مضيه
واجمعوا ان الاجل في بدل الصرف ورأس مال السلم لا يصح والاجل في قيم المتلفات يصح عندنا خلافا لزفر رحمه
ولو مات المستقرض فاجل المقرض وارثه فالظاهر انه لا يصح كب قع ظت فيجيء القاضي بلزوم الاجل في القرض
بعدما ثبت عنده معتمدا على قول مالك وابن ابي ليلى رحمه يصح ويلزم الاجل ط الحيلة في لزوم الاجل في
القرض ان يحيل المستقرض صاحب المال على رجل الى سنة او سنين فيصح ويكون المال على المحتال عليه الى ذلك
الوقت ولا سبيل للمقرض ولا للورثة عليه فان مات المحتال عليه حل ويؤخذ من تركته صح التأجيل في القرض
باطل الا ان يوصي ان يؤجل في قرضه على الناس بعده فانه فيجوز من الثلث شط وكذا اذا اوصى بان يقرض
من ماله بعد موته فلانا الف درهم الى سنة يجوز في ثلثه وليس للورثة ان يطلبوه قبل السنة والتأجيل
للانتداب تأجيل باتمام او شهور او سنين معلومة وانه صحيح اذا قبل المطلوب والا فلا والمال
حال وتأجيل الى اجل مجهول جهالة متقاربة كالحصاد والدياس والجزاز والنيروز والمهرجان ونحوها
يصح التأجيل وان كان البيع بهذه الآجال فاسدا لكن التأجيل في الثمن الى هذه الآجال جائز وتأجيل

مطلب تأجيل القرض

مجهول جهالة متفاوتة كالاجل الى هبوب الريح او مطر السماء او قدوم الحاج او قدوم شخص بعينه من سفره ونحوها
فالاجل باطل والمال حال ط اجل المشتري البائع سنة عند الاقالة صحت الاقالة وبطل الاجل وان تقايلا ثم اجله
ينبغي ان لا يصح الاجل عند ابي حنيفة رحمه فان الشرط اللاحق بعد العقد يلتحق باصل العقد عنده شي قطي
ولو اجله بعد الرد بعيب صح سواء رده بقضاء او بغيره الا في الرد ببدل الصرف فانه انما يصح الاجل اذا
كان الرد بقضاء لانه اذا كان بغير قضاء فانما يصح الرد اذا اقبضه في المجلس لانه بيع في حق الشرع وكذا له
الرد بخيار الرؤية بخ اقر ان عليه ثلاثين دينارا ثمن المتاع يؤديها بالتفاريق الى عيد الاضحى فلم يعطه فله
ان يطالبه بالكل في الحال شط مات وعليه سلم او دين اخر مؤجل صار حالا وموت من عليه الدين يبطل
الاجل لانه حقه وموت من له الدين لا يبطل الاجل ولو قال الزوج حين طلقتك خ في شرط [illegible]
في الدين الذي له عليه فقالت [illegible] فهذا او غدا وليس بتأجيل وانما يقع الطلاق بعد مضي ثلاثة اشهر
ولم يطالبه به وس قال الدائن للمديون بعد المطالبة اذهب واعطني كل شهر عشرة فليس بتأجيل لانه امر
بالاعطاء م ط ما يدل على انه لو باع بمائة الى سنة على ان يؤدي اليه كل شهر كذا صح البيع في شروط الخصاف رحمه
عليه مال مؤجل فقال جعلته حالا او قال ابطلت الاجل او قال تركت هذا الاجل فهذا كله يبطل الاجل
ويصير المال حالا ولو قال لا حاجة لي في الاجل او قال برئت من الاجل فالمال مؤجل على حاله حس قضاه
قبل اجله يجبر وليس للطالب ان يأبى القبول قع ولو رده بالزيافة عاد مؤجلا ولو اشترى منه شيئا
بالدين المؤجل ثم رده بعيب بقضاء عاد الاجل ولو تقايلا لا يعود ولو كان بهذا الدين كفيل لا يعود
الكفالة في الوجهين

باب فيما يقع به البراءة من الديون وما يتعلق بالابراء

شم قال المديون
بعشرة للدائن اعطني القبالة وخذ مني خمسة فاخذها منه ودفع القبالة من غير صلح جرى بينهما لا يسقط
حقه في الباقي كص ظت الخصاف والعيون القاضية لا تدخل في الابراء عن جميع الدعاوى كب ظت قال الدائن
لمديونه اي فائدة لك في [illegible] او [illegible] فقال فلكي ورفع [illegible]
المطالبة بالحج قال استاذنا رحمه ان كان هذا تعليق الابراء بالحج [illegible]
خصومة التعجيل بخ كذلك ولو قال لغريم [illegible] فانك [illegible] وفعل اليه الابراء
قح قال [illegible] فليس بابراء اذا اراد به ترك المطالبة
قب هو ابراء فانه ذكر في النوادر ط اذا قال تركت الدين او تركت لك دينك كان ابراء بخ قال المديون
خذ القبالة [illegible] دينار [illegible] فهو ابراء عن الدينار بشرط اداء الباقي في المجلس ولو خلى
المديون بين الدائن وبين دراهمه في المفازة اذا اخذها اللصوص فاني العارف انه يقبله قال ابو [illegible]

يوسف رحمه الله ليس له ان لا يقبل و قال ابو الليث رحمه الله له ان لا يقبل لان المال في يد اللصوص معنى كالكفيل بالنفس سلم
المكفول به في المفازة بم قال للوارث خذ من ابيك فقال ادفعها الى فلان و عيّنه فدفع و مات المدفوع اليه
فلرب الدين ان يطالب المديون بدينه و لو كان له عليه عشرة حالة و عشرة مؤجلة فوهب له خمسة منها
ينصرف اليهما فع تعليق البراءة بامر كائن تحقيق عك تعليق البيع بامر كائن انما يكون تحقيقا و بيعا اذا
كان يعلم البائع به و الا فلا قال رحمه فيحتمل ان يكون الابراء على هذا التفصيل م قيل له ادع دينك له وجه الله
فقال هو لوجه الله تعالى يبرا استحسانا و لو قال الاجنبي للدائن هب دينك لي او حللني او قال اجعل
ذلك لي فقال قد فعلت يبرا استحسانا و لو وهب له ابتداء لا يبرا قال استاذنا رحمه وقعت واقعة
في زماننا ان رجلا كان يشتري الذهب الرديء مائة الدينار بخمسة دوانيق ثم تنبه فاستحل منهم فابرأوه
عما بقي لهم حال كون ذلك مستهلكا فكتبت انا و غيري انه يبرا و كتب ركن الدين الواجاني رحمه لا يبرا
لا يعمل في الربا المقبوض لحق الشرع و قال بدر اجاب نجم الائمة الحكيمي رحمه معللا بهذا التعليل و قال هكذا
سمعته عن ظهير الدين المرغيناني رحمه قال استاذنا رحمه فتعجب من ظني ان الجواب كذلك مع تبحره فكنت اطلب
الفتوى لا صحح جوابي عند فعرض بين المسئلة على علاء الائمة الخياطي رحمه فاجاب انه يبرا اذا كان الابراء
بعد الهلاك و تعجب من جواب غيره انه لا يبرا فازداد ظني بصحة جوابي و لم اجد ويدل على صحته ما ذكره
البزدوي رحمه في غناء الفقهاء من جملة صور البيع الفاسد جملة العقود الربوية يملك العوض فيها بالقبض
قلت فاذا كان فضل الربا مملوكا للقابض بالقبض فاذا استهلكه على ملكه ضمن مثله فلعدم يصح الابراء
و بيانه مثله يكون ذلك الشرع ضمان ما استهلكه لا رد عين ما استهلك و بيانه ضمان ما استهلك لا يرتفع العقد
السابق بل يتقرر مفيدا للملك في فضل الربا فلم يكن في رده فايدة نقض عقد الربا فكيف يجب ذلك
حقا للشرع و انما الذي يجب حقا للشرع رد عين الربا ان كان قائما لا رد ضمانه **باب في الابراء**
من المهر خ و بو قالت لزوجها ان كان مهري لك فقد ابراتك يبرا في الحال و ليس بتعليق و لو
استحل زوجته فانتهت ان نبوت بالمرأة من المهر فسكتت فقال سوى المهر فابرأته ثم اعاد ثانيا للابراء
و قال صاحب جمع العلوم يبرا **شم** قالت لزوجها ابرأتك و لم يقل الزوج قبلت او كان غائبا فقالت
ابرأت زوجي يبرا الا اذا رده **فع عك** طلق امرأته ثلاثا و لم تعلم به ثم قال لها ان لم تبرئيني من المهر
فانت طالق ثلاثا فابرأته و قبل يبرا و قال ابو حامد رحمه يبرا قبل او لم يقبل **بخ** قال لزوجته ابرئيني
من المهر فقالت في حل فامكني من جميع الحقوق يبرا من المهر و لو قال لها اجعليني في حل و نوى به
البراءة من صداقها فجعلته في حل لا يبرا حتى تقترن به نية قد له عليه **فع** و قال علي السغدي رحمه يبرا **ن**

استاد المؤلف رشيد الدين يوسف بن محمد القندي

جعلت

جعلت من مالي في حل لا يبرا الدين عند علمائنا رحمهم و عند ابن مقاتل رحمه يبرا فيه و لو قال جعلت غريمي فلانا
في حل يبرا لانه معلوم دون الاول **م** عن محمد رحمه من كان لي عليه شيء فهو في حل لا يبرا الغريم و لو خص فقال فلان
في حل مما لي عليه يبرا و عن ابي يوسف رحمه مثله و لو قال رجل كان معه الف درهم او متاع فقال الالف التي كانت
معي امس لم اقرضها احدا او لم يقبضها مني احد ثم ادعى بعده غصبها على رجل و اقام بينة لا تقبل لانه
اكذبهم لان هذا شيء معين و لو قال ليس لي على احد شيء او لم اقرض احدا شيئا ثم اقام البينة على رجل
تقبل لانه ما عينه و لو قال مالي بالكوفة دار او مالي في حدودها دار او قال مالي في الدنيا دار او قال مالي
على احد شيء او قال اخذت من جميع من كان لي عليه شيء فلان ان يدعي لانه لم يبق احد يعرف **فك** قالت
الصداق الذي لي على زوجي ملك فلان بن فلان لا حق لي فيه و صدقها المقر له ثم ابرأت زوجها عنه يبرأ
حم لا يبرا **ظم** المهر الذي على زوجي لوالدي لا يصح اقرارها به **صغ** اذا احالت انسانا على الزوج على ان يؤدي
من المهر ثم وهبت المهر من الزوج قبل الدفع لا يصح قال رحمه و له ثلاث حيل احدها شراء شيء ملفوف
من زوجها بالمهر قبل الهبة و الثانية صلح انسان معها عن المهر على شيء ملفوف قبل الهبة و الثالثة هبة المرأة
المهر لابن صغير لها قبل الهبة **كتاب المزارعة** و هو على بعد ابواب الاول **باب المزارعة**
الجائزة و الفاسدة بخ شرط على المزارع الحصاد و الدياس و نحو ذلك من الاعمال بعد ادراك الزرع
جازت المزارعة لما تعارف الناس ذلك و لو قال له اكتب ان اشركه بالشركة لا يصح الا اذا كان فيه عرف
ظاهر في مقدار النصيب في مثل هذه الشركة فيصرف اليه و لو كان الارض و البذر و ثور واحد من احدهما
و ثور واحد و العمل من آخر جاز لانه لو شرط كل الثور على واحد منهما جاز فكذا هذا **جت** و لو
اخذ الراهن الارض مزارعة بطل الرهن و لو كان البذر من الراهن لم يبطل و كانت كالعارية له من في
سقوط الضمان **باب الشروط في المزارعة و بو** دفع ارضه مزروعة او كرمه مع ثمره مزارعة
و شرط عليه تسليمها كذلك فسدت و لو شرط في المساقات دفع التراب عليه على العامل لا تفسد قال
مجد الائمة رحمه الاول جواب المتقدمين و الآخر جواب المتأخرين **بخ** شرط على المزارع بان يسرقنها فسد
و قال عزيز بن ابي سعيد رحمه هذا جواب المتقدمين و الفتوى على اختيار المتأخرين انها لا تفسد
ظت مثله **بخ** استاجر ارضا و دفعها مزارعة فكربها المزارع ثم المستاجر آجرها من آخر قبل ان يبذرها
المزارع صح ان كان البذر من المستاجر و للمزارع ان يطالب المستاجر باجر مثل عمله **فع عك** لو لم يشترط
على الحراث حفر النهر فاستعمله في الحفر لا يجب عليه اجر ما حفر **باب فيما يتعلق بالمعاملة**
في الكروم و الاشجار و غيرها و دفع كرما معاملة فاثمر و اصحاب صاحب الكرم يدخلون فيه و ياكلون

الثمار يضمن صاحب الكرم ان اكلوا منه بغير اذنه وكذا الابيض ان اخرق فيه لمن لا يجب نفقته عليه وضمن نصيب
العامل اذا اخرق لمن يجب نفقته عليه لانه فيه كانه قبض ودفع اليهم قال رحمه وعلى هذا اذا كان الكرم مشتركا
بينهما شركة املاك او كان الزرع بين الاكار وصاحب الارض او بين شريكين واصحاب احدهما يدقون
السنابل قبل الدوس ويفقون بها وانا اذا باع ثمار كرمه ثم اصحابه كانوا يأكلون الثمار ينبغي ان لا يضمن
صاحب الكرم ما اكلوا باذنه وان كان يجب نفقته عليه لانه ليس له ان يأخذ من الثمار بنفسه فلا يجوز
اذنه بخلاف الاول **باب مسائل متفرقة** شم مزارع جمع سرقينا وكان التراب من رب الارض والبقر
من المزارع فهو مشترك بينهما ان اختلط وإلا فرق نخ السرقين كله للمزارع وعليه قيمة التراب ان كان له قيمة
وإلا فلا وان كان اخذ التراب باذنه فلا شيء عليه قعم السرقين كله لرب الارض قال رحمه وهو الاصح
فان المزارع لا يجمع السرقين لنفسه بل ليلقيه في ارض رب الارض عادة عت عس قال لآخر اعربي اصطبلا
لدابتي ففعل فالسرقين لصاحب الدابة ولو قال صاحب الاصطبل ادخل لي دابتك لتبيت في اصطبلي
فالسرقين له عس السرقين الذي اجتمع في الوجوه كلها من الغصب والعارية وان كان عين صاحب
الاصطبل موضعا معروفا لجمع السرقين فهو له نخ الحراثون الذين عليهم قرض لارباب الاراضي بسواد
البلد يجمعون السرقين منه فهو لهم قبل الادخال في الارض اما اذا قال له رب الارض خذ السرقين وكذا
كذا بعينه فحينئذ يكون له بحق الامر ولو اخرجه المستاجر فلرب الارض ان صحت الاجارة وبري
دفع المستاجر الارض مزارعة الى الموجر بعد التسليم جاز ان كان البذر من قبل المستاجر وإلا فلا
نخ الناطر يضمن بترك الحفظ كمن سد ليلا اذا كان الحفظ عليه متعارفا والمزارع بالربع لا يستحق
من التبن شيئا والمزارع بالثلث يستحق النصف لمكان التعارف فتح عك التبن والبقل بين المزارع
وبين صاحبه انا عاقي شروط الحاكم التبن لصاحب الارض في ظاهر الرواية الا اذا شرطا الشركة فيه
قال رحمه والمختار في زماننا جواب نخ انه لا شيء للمزارع بالربع من التبن لمكان العرف وظاهر الرواية

كتاب المضاربة باب ما يجوز من المضاربة وما لا يجوز وما يتعلق به رقم دفع اليه
عشرة دنانير ليشتري بها الاسترة الخام ويدقها ويبيعها والربح بينهما نصفان صحت الشركة ولا
يضمن المضارب شيئا من النقصان وان شرط عليه نخ دفع المضارب او شريك العنان البائع من
مال الشركة لا يضمن ولو اعطاه مضاربة ينبغي ان يكون له الرجوع لانه ماذون فيه لانه واحد المضاربة
يملك البيع دون صاحبه بخلاف الوكيلين ظم المضارب اذا كان يدفع النوايب في سوق المتاع
فهو من راس المال قع لو ادعى المضارب الوضيعة وقال رب المال بل ربحت فضولي بينهما ابس

المال لم يضمن شمس اعطاه دنانير مضاربة ثم اراد القسمة له ان يستوفي دنانيره وله ان يأخذ من المال بقيمتها
ويعتبر قيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع **كتاب الشرب** نخ له حائط فيه حوض فيه ماء يحتاج الجيران اليه
لبعدهم عن الماء ولو ترك بابه مفتوحا يخاف من المستقين على الثمار فيه فله ان يغلق باب الحائط ظم يجوز
دفع الجمد من الحياض التي في بلادنا للشفة كالماء ولو سقى ارضه فانجمد الماء فيه فلكل احد دفع ذلك الجمد
الا اذا اعده لتجميد الماء فيه وت المحتطب يملك الحطب بنفس الاحتطاب ولا يحتاج الى ان يشده ويجمعه
حتى يثبت له الملك والساقي من البئر بنفس ملء الدلو حتى تنحيه عن راس البئر خلافا لمحمد رحمه فيه **باب الضمان
في سقي الاراضي ونحوه** وبري سقى ارضه ولم يستوثق في شد البثق حتى افسد الماء البثق واضر جاره
يضمن اذا كان النهر مشتركا وقصر في السد شم له زرع حفظ شطه وازداد الماء وغرقت ارض جاره لم يضمن
نخ فتح الماء الى كرمه واشتغل بعمل آخر فلم يشعر به حتى امتلأت وتجاوز الماء الى جاره حتى الماء وافسد
زرع جاره يضمن جت ولو ملأها حتى خرج الماء ضمن وان كان غائبا ط هذا اذا كان ارض الساقي عالية لا
يستقر فيها الماء فاما اذا استقر فيها الماء ثم خرج لم يضمن نخ جدول مشترك بين الجيران على انسداد القوة فيفتح
كل واحد من الشركاء ويسقي ارضه ويسده عقيب السقي بحرث عادتهم فترك احدهم مفتوحا بعد السقي
حتى غرقت ارض بعضهم لا يضمن لما كان له حق الفتح والسقي **باب احياء الموات** فتح ظم وكل
رجلا باحياء الموات له فاحياه فهو للموكل ان اذن الامام له في الاحياء فع عت ارض غرقت وصارت
بحرا ثم نضب الماء عنها او خربت بوجه آخر ثم جاء انسان وعمرها ففيه اختلاف المتقدمين قيل هي للمالك
القديم وقيل لمن احياها في ذكره روضة الناطفي رحمه عقيب مسايل الارض الاموات فان كان لها ايدي ولها
آثار عمارة مستيان وغيرها ولكن لا يعرف فذكر هشام عن محمد رحمه لا ينبغي لاحد ان يحييها ولا يأخذ منها
طينا وفي رسالة ابي يوسف رحمه الى هارون هي لمن احياها قال رحمه استاذنا وبانت في هذه الرسالة ان قوما
من اهل السواد وغيرهم من اهل المدينة ومكة والحجاز والجبال بادوا فلم يبق منهم احد وبقيت اراضيهم
معطلة ولم يكن في يد احد وارث ولا غيره ولا احد يدعي فيها دعوى فاخذها رجل فعمرها وبنى فيها
وغرس فيها النخل والشجر والكرم وكرى فيها انهارا واجرى خلالها فهي له فهذا هو الموات وليس للامام
ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف قلت فهذا يشير الى انه يكون لمن احياها لكن للامام ان
يدفعها الى من اثبت انها كانت ارضنا او ارض مورثه وعلى هذا لا يتحقق الخلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمه
الا قبل اثبات احد حقه فيها فاما اذا اثبت فهو اولى بلا خلاف كما في العبد المأسور يجده المالك القديم
وقد اطلق القدوري في مختصره ان الاراضي المملوكة اذا انقطع اهلها موات وذكر الا قطع والنفروري

في شرحها للمختصر الموات اذا كان مملوكا في الاسلام وعليه اثر العمارة ولا يعرف له مستحق يعني يجوز احياؤه
وقال الشافعي رحمه الله ان كان من املاك المسلمين لا يملك بالاحياء باب جبل الماء والدور شط دار له
بجار من سطح احدهما اعلى ومسيل ماء بقي على الاخرى فلصاحب الاسفل ان يرفع سطحه ويبني على سطحه
علوا لانه يتصرف في ملكه وليس لجاره المنع ولكن يطالب بوجه مسيله فان انهدم الاسفل لا يجبر صاحبه
على البناء ولصاحب المسيل ان يبنيه ويمنع صاحبه عن الانتفاع الى ان يعطيه ما انفق فيه والله اعلم

باب حكم التراب الذي يلقى على حافتي النهر شم التراب المستخرج بالكري الذي يوضع على
حافتي النهر يختص به من وضع بجانبه اذا لم يضر بالنهر اخذه وقال شهاب الامامي رحمه هو مشترك بين
اهل النهر المشترك قال رحمه وسالت قعم وعمر بخ حاضرة الانهار التي في القرى يحفرها اهلها في الربيع
ويرمون بالتراب الى حافتي النهر هل لاحد ان ياخذها فقال بخ نعم اذا لم يضر ذلك بالنهر فقلت له في ذلك
فقال لانه مباح فقلت اليس الحافرون استولوا عليه بالحفر فملكوه فقال الاستيلاء انما يكون سبب الملك
اذا كان على قصد التملك والحفر لا يقصدون به التملك كمن احتش حشيش النهر ليزول المانع من
جري الماء فلكل احد ان ياخذ ذلك الحشيش وكان شيخ الاسلام علاء المرغيناني رحمه يفتي بقول في ذلك
قال رحمه وهذا احسن جدا وبهذا تبين ان جواب شم اقرب الى الصحة ولا وجه لصحة جواب شمد لان النهر
وان كان مشتركا فهذا التراب الذي يرفع بالحفر ليس من اصل النهر بل جعل الماء فيه فكان مباحا ولم
يقصد احد تملكه فبقي مباحا علك يجوز اخذ التراب من القرى القديمة باذن الحاكم

باب مسائل متفرقة

قعم اذا لم يعرف الوالي عن الحاجة الى حفر النهر لكن يحفره الناس بانفسهم وفي تلك القرية اقوام لا يحفرون
فيه اصلا ولهم اراضي يكره لهم سقيها منه اذا لم يمكن سقيها الا بالحفر بم نهر مشترك بين قوم معلومين
فامتنع بعضهم عن الحفر شيء ارضه منه لا يمكن منه اخبث في زرعهم ولو كان لضيعته حق الشرب
من نهرين فباعها بحق شرب احد النهرين فليس له ان يجري ماء النهر الاخر الى ضيعة اخرى قعم حم له ضيعة
مرتفعة لا تسقى الا وقت المد يجوز له ان يشد النهر يوما او يومين بغير رضاء الاسافل ليسقيها
ولا يكلف نصب الدالية فيها ضررا عظيما والضرر العام يسير منه عن الوبري

كتاب الاشربة

قع خمر طبخت وفد التمار بها بالطبخ يحل شربها

كتاب الاكراه

قع متغلب قال لرجل اما ان
تبيع لي هذه الدار بكذا او ادفعها الى خصمك فباعها منه فهو بيع مكره وان غلب في ظنه تحقيق ما
اوعده قال رحمه فهذا اشارة الى ان الاكراه باخذ المال اكراه شرعا وفي بط الفاظ متعارضة الا التوصل
اجد فيه رواية الا هذا القدر بخ تزوج امراة سرا واراد ان تبرئه من المهر فدخل عليها اصدقاؤه وقالوا

ضيعة

... حلوا ... فهو حلال مطبوخا او غير مطبوخ تجنيس

لها اما ان تبريه من المهر والا قتلنا التشهير بك باخفافنا فنسود وجهك فابرأته خوفا من ذلك فهو اكراه
ولا يبرأ ولو لم يقولوا فنسود وجهك والمسالة بحالها فليس باكراه بخ وقال الاضرع للنخاس اعني
مائة دينار فيقبلونك ويفعلون في حقك كذا وكذا من انواع المضار والا فاقتلي بهاها او فيع لي خاف
ذلك الغير منه لاستيلاء النخاس عنده والاتراك في زماننا فباع او اقر فينفذ لان هذا تخويف ممن تو عدا ذلك
والظاهر انه لا يبذل المائة لهم بخ قال المديون لدائنه ادفع الى القبالة واقر انه لا شيء لك علي ولا اقوله
ان في يدك ذهب شمس الملك فدفع القبالة واقر انه لا شيء له عليه فهذا في معنى الاكراه ولدائه يدعي
دينه عليه وكان جواب عقيب اخذ شمس الملك ومعاصرته وقتله وكان خبثا امواله عند الناس وكل
من كان يخبر عند الخان ان عنده مالا يؤخذ ويؤذي ويطالب عند ذلك بحجة اخباره بغير حجة معتبرة
فكان ذلك الزمان زمان الخوف الشديد من هذا الفعل قلت فعلى هذا تخويفهم بالغرة انه وجد
مال الغائب عند الشرع وعمالهم بعد الفتنة العامة في معنى الاكراه ايضا الى ان تسكن نيران الفتنة
ويعود الامن في الاموال والارواح فوعت خاصم فرحته وآذاها بالضرب والشتم حتى وهبت
الصداق منه لم يعوضها فالبراءة باطلة حم هدد رجلا بضرب حتى باع ماله او ابراه عما عليه فهذا
يختلف باختلاف ذوي المروات فرب انسان يكون القيد الشديد في حقه اكراها ورب انسان لا يكون
الضرب في حقه اكراها بخ قيل لرجل اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فباع فهو اكراه ان كان
شرابا لا يحل والا فلا قال رحمه فعلى هذا اذا قيل لرجل ان تزني بهذه المراة او تبيع كذا فباع لم ينفذ
وكذا في نحوه من المحرمات شع اكره على البيع او الشراء فخيار الفسخ للمكره لا للطايع بخلاف بيع
الفضولي ونكاحه فان لكل واحد من المالك والعاقد الاصيل خيار الفسخ قبل الاجازة فوظم اكره
بقتل غيره فقتل المقصود عليه دفعا عن نفسه لا يجب دية المكره على المكره بخ ضرب امراته ضربا شديدا
حتى اختلعت نفسها منه بمهرها ونفقة عدتها واثاث بيتها فان كان الضرب لاجل الاختلاع فلها
ان تسترد ذلك والطلاق واقع قع اكره على قبول الوديعة فتلفت في يده فللمستحق ان يضمن
المودع

كتاب الماذون

قيم اذا اذن القاضي للصغير في التجارة وله اب او وجد صار ماذونا
بخ رهن عبده الماذون المديون وابق من المرتهن فللغرماء ان يضمنوا المرتهن لانه بالاباق صار
مستهلكا عند الاباق هلاك فكان قد باعه من المرتهن ولو باعه فللغرماء ان يضمنوا المشتري
كذا هذا بخ قال العبد اشتر نفسك لي فاشتراه من انسان ومات العبد قبل ان يشتري نفسه
هنوز العين في يد المولى فلصاحب العين ان يسترجعها منه ص اشترى صبيا الفا فاستهلكها

ولو ظ

عند النخاس صح نسخة

لم يضمن عندهما وقال ابو يوسف رحمه هو ضامن له في ماله وان استودعها عبدا محجورا فاستهلكها ضمنها بعد
العتق عندهما وقال ابو يوسف رحمه يباع فيها وان هلكت الالف عند الصبي والمحجور فلا ضمان عليهما وان كانت
الوديعة عبدا فقتله الصبي او العبد المحجور فهو كقتلها عبدا ليس بوديعة عندهما والفرق بين العبد
وغيره ان المعنى لا يملك رضيه فلا يصح تسليطه بخلاف المتاع والدابة وان كان ماذونا له في قبض الوديعة
او التجارة او مكاتبا فاستهلكها فعليه ضمانها قال رحمه ورايت في نسخة عتيقة من شروح المتقدمين لو اودع
عند الاب مالا فاستهلكها ابنه الصغير وهو في عياله ضمن الصبي ولو اودع عند الصبي عبدا فجحد فانه يضمن
كما لو قتله ولو القى ماله في الطريق فجاء صبي واستهلكه ضمن الصبي لان التسليط حصل للمجهول فلم يصح و
ولو كانت دابة فركبها الصبي المودع حتى عطبت ففيه الخلاف ولو استودع ام ولد الرجل او مدبره المحجور
ففيه الخلاف ولو اقرض صبيا محجورا او عبدا صغيرا محجورا الفا فاستهلكها قيل لا ضمان عليه لا في الحال ولا
في الثاني بلا خلاف وقيل بان القرض على هذا الاختلاف وهكذا اطلق الكرميني رحمه [illegible] ولم يقيده
بالعبد الصغير ولو باع منهما طعاما فاستهلكاه ففيه الخلاف ولو اودع سكران فاودعه عند اخر يضمن
وعن عبد الرحيم الكرميني رحمه ان السكران كان لا يعقل الارض من السماء لا يضمن بالاستهلاك جص اودع صبيا
قد عقل طعاما فاكله لا ضمان عليه وان اودعه غلاما فقتله فهو ضامن لقيمته على العاقلة عندهما قال الكرخي
الخلاف في الصبي العاقل فاما الذي لا يعقل يضمن بالاجماع لان تسليطه هدر وقال اخوه القاضي الصدر رحمه
على عكسه وكذا في شبذ الخلاف ثابت في العبد المحجور وهو ابن سبعين سنة ايضا والخلاف في الايداع
والاعارة والقرض والبيع وكل وجه من وجوه التسليم اليه واحد شح فالحاصل ان هذا ضمان عقد عندهما
فلا يوجبان على الصبي شيئا لانه ليس من اهل التزام الضمان وعند ابي يوسف رحمه ضمان فعل وانه من اهل التزام
ضمان الفعل

كتاب الجنايات باب ما يجب فيه القصاص

جم قصد غيره وهو نائم فسال منه
الدم حتى مات فعليه القصاص فو ذكر قاضي القضاة في التوضيح ان الامام شرط في استيفاء القصاص
وبه بعض اهل الاصول وفيه فرق بينه وبين الحدود وعند الفقهاء رحمهم لا يشترط ذكره في جص وفي الكافي
لاسماعيل المتكلم وكتاب التوضيح انه لا يصح توكيل القاتل حتى يسلم نفسه للقود ويعرف اولياء الدم انه لا
يمتنع من ذلك ان صمما على الطلب مج امراة قطعت ثدي ابنة امراة اخرى عند الراس ومضت سنة فلم
تبلغ الثدي ان بانت النهاية القديمة بل نبت كما قطعت فعليها حكومة عدل قب قطع ثدي ابنة امراة اخرى
فتنت(?) في حولين فان نبتت فلا شيء عليه وان لم تنبت فعليه حكومة عدل وهو اختيار الطحاوي رحمه كسر
[illegible] سن رجل خطأ فالدية في ماله اذ ما يجب على كل واحد منهما [illegible] الموضحة ولو كان [illegible]

مطلب

رجلا فسقط بعض سن المضروب وانكسر اخر منه فلو عرف ان [illegible] ضرب بما يجب عليه الدية وان لا فلا شيء عليه ولو
كسر سن انسان فاسودت او احمرت او اخضرت يجب تمام الارش في ماله في جص حكومة عدل وجوابه هو
الصواب ولو امر رجلا بنزع سنه لوجع اصابه وعين السن والمامور نزع سنا اخر ثم اختلفا فالقول
للآمر فاذا حلف فالدية في ماله لانه عامد وسقط القصاص للشبهة قب [illegible]
ولم يمكنه اخذه فاصابه عيب فذهبت لا يجب على الرامي شيء بم لا شك في وجوب الدية انما الكلام في وجوب القصاص
لانه قال في الكتاب اذا اقتضاه بايقال بالفارسية مشت زد فذهب عين احد يجب القصاص اذا امكن
لانه عمد وان قال كل واحد منهما الاخر جرمه قال رحمه ذكر مسيلة الضراب في ط في موضع لكنه لم يذكر
قوله جرمه جرمه مج ضرب رجلا فصمت احدى اذنيه يجب نصف الدية وان لم يذهب الزينة كما اذا ذهب
بالضرب ضوء احدى عينيه ولو ضرب اثنتي رجل فانتفخت احديهما او كلاهما ففيه حكومة عدل ولو ضربها
فان قطع حيضها ففيه حكومة عدل وقيل الدية ولو ضربها فصارت مستحاضة فحكومة عدل ولو حركه فسقط
سنه المتحركة قبل ذلك فحكومة عدل ولو سقطت بعد ثلاثة ايام ولا يدري امن الحركة ام من الحركة
السابق يضاف الى الحركة وان تاخر السقوط لاغراض السببين وجب حكومة عدل وذكر الطحاوي في جرمه
في اختلاف الفقهاء انه لا يعلم فيمن اطلع في بيت غيره ففقأت عينه شيئا منصوصا عن اصحابنا ومذهبهم
انه هدر قال ابو بكر الرازي رحمه هذا [illegible] ويلزم حكم الجناية وقال الشافعي رحمه هو هدر كالمعضوض
اذا انتزع يده المعضوضة فانكسر سن العاض وقوله من اطلع دار قوم بغير اذنهم ففقؤوا عينه
فلا دية ولا قصاص وعندنا الاحاديث محمولة على ما اذا لم يكف دفعه الا بفقء العين ومحمد هدر بالاجماع
وفي [illegible] اذا نظر في باب دار انسان ففقأ عينه صاحب الدار لا يضمن ان لم يمكنه تنحيته من غير
فقء العين وان امكنه يضمن وقال الشافعي رحمه لا يضمن في الوجهين ولو دخل داره فرماه صاحب الدار
بالحجر ففقأ عينه لا يضمن بالاجماع لانه شغل ملكه كما لو قصد اخذ ثيابه فدفعه حتى قتله لم يضمن وانما
الخلاف فيما لو نظر من خارجها

باب التسبيب الى اتلاف النفس او العضو او الدواب وغيرها

شم حوض حمام وقف في طريق المسلمين انكشف فوقع فيه صغير فهلك فالدية على عاقلة الموقوف
عليهم مج قعد صبي [illegible] فذهب عقله يضمن الدية ولو [illegible]
اللص البيت [illegible] في البيت وحصل به تلف لم يضمن السارق وكذا لو [illegible]
منه دابة او اتلفا ط وضع شيئا في الطريق فنفرت منه دابة فقتلت انسانا لم يضمن مج ولو [illegible]
فخرقه او عبدا فجنى يضمن قح وثب من حائط في الطريق فنفرت الدابة والقت جرة [illegible] عليها

وهلك لا يضمن وكذا الوصي على دابة فنفرت والقت حملها او هلكت وقال بها الدين الاسبيجابي في جمع بعض
العواشي والقارض يجمد الهالك بخ اخذ الحد من طريق البهايم الى شرب الماء فتلفت فيها بهيمة لا يضمن بم
نقب موضعا من حوض لسقي الماء فوقع فيه رجل فتلف فعليه الضمان قخ مثله لكن وضع قنطرة على نهر
العامة وهلك بها شي يضمن قب لا يضمن لانه ما خوذ كالتراب لا انه ما خوذ بدفع الماء ولا يهياء له الا بالنقب
بخ انقلب فانه من يد قصاب كان يكسر العظم فاتلف عضو انسان يضمن وهو خطاء والدية في ماله
لانه لا عاقلة للعجم بم امراة غلطت قدرا اخرى تغلي فانصب منه شي فشدة غليانه فراى قدر حل صبي فضمن
المغطية طع عتل الى السلطان بجلا وادعي عليه سرقة وطلب منه ان يضرب حتى يقر فضربه مرة او مرتين
ثم اعيد الى السجن فخاف الحبوس فصعد السطح ليفر فسقط منه ومات وقد لحقه غرامته بهذه الحادثة
وطرحت السرقة في يد غيره فلو ثبت عليه الدية والغرامة قيل هو سقيم في الغرامة دون الدية وقيل
مستقيم فيهما بخ قال التلميذ في تسوية عمد المسجد خذ العماد فاخذه والاستاذ حرك الخشبة المعروفة
خ فادبر فسقط السقف وفر الى الخارج وهلك التلميذ يضمن ان كان ذلك بفعله ولم يقدر
على الانتقال والفرار وكذا لو دفعوا سفينة لاصلاحها وقال للتلميذ خذ العماد تحتها فوضعه
وحركوها فجاء بها في فسقط عليه يضمنوه **باب امر الغير بالجناية** بم امر ابنه البالغ ليوقد نارا
في ارضه ففعل وتعدت الى ارض جاره فاتلفت شيا يضمن الاب لان الامر صح فانتقل فعل الابن اليه
كما لو عاينه الاب ولو استاجر نجارا ليسقط جدارا على قارعة الطريق ففعل وتلف به انسان فالضمان
على النجار لعدم صحة الامر قخ امر صبيا ليلقي لديه بالنار من بلغ فلان فجاء بها وسقطت منه على حشيش
وتعدت الى الكدس فاحترق يضمن الصبي ويرجع به على الامر بخ عبد محجور جنى على مال فباعه المولى
بعد علمه بالجناية فهو في رقبة العبد يباع فيها على من اشتراه بخلاف الجناية على النفس قج عفي العولي عن
نصف القصاص يسقط الكل وانقلب الباقي مالا **باب جناية الصبيان والمجانين وعليهم** شم
صبي ابن ثلاث سنين وحق الحضانة للام فخرجت وتركت الصبي فوقع في النار تضمن الام ط لا تضمن
في بنت ست سنين س امراة تضع احيانا فتحتاج الى الحفظ لانها تقع في ماء او نار وهي في منزل
الزوج فعليه حفظها فان لم يحفظها حتى القت نفسها في نار عند الصرع فعلى الزوج ضمانها وكذلك
الصغيرة التي تحتاج الى الحفظ وهي مسلمة الى الزوج ان لم يحفظها وضيعها ضمن شم معلم بعث صبية
ليجيء بنار بغير اذن ابيها فاحترقت يضمن ان كان صغرها بحيث لم يمكنها حفظ النفس وان لا فلا بخ
امراة تركت ولدها عند امراة في بيتها وخرجت فذهبت وتركته فوقع الصبي في النار

احفظها

فعليها الدية للام وسادها العبد ثم ان كان ممن لا يحفظ نفسه ط او دعت ابنها فوقعت في الماء فماتت فان غابت
عن بصرها ضمنت وان لا فلا ابو الفضل رحمه صغيرات يلعبن فضرب احديها صاحبتها فانكسر فخذه ولم تجب حتى لا
يمكنه المشي فعلى اقرباء الصبي من جهة ابيه خمسمائة دينار ن صبيان في موضع اللعب فاصاب سهم احدهم عين امراة
وهو ابن تسع سنين ونحوه فالدية في مال الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال ابو
الليث رحمه وانا اوجبنا الدية في مال الصبي لانه لا يرى للعجم عاقلة قال وانا اذا كان للصبي عاقلة وثبت بالبينة
فعلى عاقلته ولو شهد الصبيان او اقر الصبي لم يجب على احد شي قع قنع سن امراة فتحرك بعدما وتفيق
بعدما تخلو منه عدل **باب مسايل السقوط والعثور** قب وضع شيا على طريق العامة فعثر به انسان
فسقط وهلك فر الذي الشيء من غير قصد منه يضمن بعد الصحيح فع عت وضع في قا في الطريق فعثر به انسان
فهلك يضمن ان كان وضعه لعذر وان لا فلا ط ان كان ابعد وعثر عليه يضمن وان لا فلا **باب بناء**
القنطرة وحفر البير ونحوه في الطريق جعل قنطرة على نهر عام باذن رجل من عرض الناس دون اذن الامام
فهلك بها دابة اخرى فيضمن الباني ولا يحل اخذه في حقه ولا في حق غيره ط احتفر بيرا في طريق مكة او
غيره من الفيافي في غير ممر الناس فوقع فيها انسان لم يضمن وذكره في الاصل ولم يقيده بغير ممر الناس
فقال اذا احتفر بيرا في طريق مكة او غيره من الفيافي فلا ضمان عليه في ذلك بخلاف الامصار لا ترى انه لو ضرب
هناك فسطاطا او اتخذ تنورا للخبز او ربط دابته لم يضمن ما اصاب ذلك قال رحمه وتعليل القاضي الصدر
في شرحه ان الطرق التي في الفيافي لها حكم الفيافي لان لهم ان يمروا في موضع آخر كما يمرون فيها فلم يتعين الممر
بخلاف طرق الامصار وفيما بين الاراضي لانه لا يباح الانتفاع لذلك بالممر يدل على ان حافر البير في طرق
المفاوز وغيرها لا يضمن قال رحمه التقييد في ط بغير الممر صحيح فانه نقل شن فقال وهذا اذا كان في غير المحجة
فاما اذا احتفر في محجة الطريق فهو ضامن لما يقع فيه قال رحمه وهكذا نقل الجواب في ط في نصب الفسطاط
في طريق مكة او في طريق آخر ثم قال رحمه حفر البير للماء والطين سواء بخ مد الحفاف رجله فخرجت عن الدكان
الى الممر وعثر به شخص الرشي للقتل فتعلق بملاءة امراة فخرقها فخرقت بعدها لا يضمن الحفاف والله اعلم
باب الجناية على الدواب شم قع شر قطع لسان ثور يلزمه كمال القيمة لفوت الاعتلاف قع ظم شم
في قطع لسان الثور والحمار يلزمه النقصان هت هذا الجواب انما يستقيم في الحمار ع ولو فقا عيني حمار
فلصاحب الحمار لانه قد ينتفع به للاستغلال وفي قول ابي حنيفة رحمه لا يأخذ النقصان قع ظم فقا عينه
حمار فعليه ربع قيمته فاذا فقا الاخرى او فقاهما معا يجب القيمة ان سلم الجثة وقال مجد القضاة يجب
نصف القيمة بخلاف الادمي بخ جاء بامانة الى الحمار غيره مشد وجر بالطول فجاء كذلك وانثاه عليها اذ ذلك الحمار

فعليها

فحصل نقصان بسببه لا يضمن لان الحامل عليها باختيارها والانزاء ليس سبب النقصان غالبا فلا يضمن بخلاف
اشلاء الكلب ونحوه بم ضرب ثور غيره فكسر ثلاثة من اضلاعه فان هلك قبل ان يقبضه المالك يضمن كل القيمة
بالاتفاق وان قبضه ولم يهلك يضمن النقصان وان هلك في يده فكذلك عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله
يضمن كل القيمة ولو حل حمار الغلام القوي فاهلك حمارا آخر ان خلاه في موضع لا يحق التخلية فيه لا يضمن
فخ قج بم استهلك عجل غيره فيبس لبن امه يضمن نقصان البقرة وكذا الوساق اتانة الغنم من موضع
فذهب معها الحشو ثم القيها الى ذلك الموضع فجاء معها الحشو واكله الذيب يضمن وثبت بهذا انه
قد يصير غاصبا ضمنا وان لم يوجد منه فعل في المغصوب بم ولو جيء بقلنسوة الى رجل بعير فضرب
رجله بسببه على جدار وانكسر يضمن بخ دخل زيد عند رجل غيره عارا او لا يطيق منعه فحبسه حتى يجيء صاحبه
ثم غاب الجمل عن الاصطبل فوجد مكسور الرجل فان لم ينكسر في حبسه قالوا لا يضمن وقيل يضمن ما لم يسلمه الى
صاحبه فالوجه فيه الى القاضي ولو سلم حماره الى المزارع ليشده في الدالية ففعل ونام وانقطع حبله
ووقع في المقراة ومات لا يضمن **باب ما يستهلكه البهايم من الزرع وغيره يت** زارع سأل
الغنم من الراعي الخاص او المشترك ليبيتها في ضيعته كما هو العادة ففعل وبيتها فيه ونام ونفشت
الغنم في زرع جاره لا ضمان على احد لان جرح العجماء جبار **شم قج** ثور يعتاد اكل الثياب وساقه صبي
صاحب الثور الى فناء في اشجاره ثياب فقيل للصبي احفظ الثور وخذه فلم يفعل حتى اكل الثوب انه يضمن
الصبي وان لم يكن متمكنا من دفعه لا يضمن الا اذا قدر منه بخ لرجل كلب يأكل عنب الكروم فاشهد عليه
فيه فلم يحفظه حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا اشهد عليه فيما يخاف تلف بني آدم كالحايط المايل ونطح
الثور وعقر الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظه ولم يهدم لان الانفس والاموال تبع لها **يت** ادخل ثورا في
السوق خايفا فهرب منه واستهلك صبيا لا يضمن بم ربط كبشا على طريق العامة فاشهد عليه فلم ينقله
حتى نطح صبيا وكسر ثنيته يضمن **بم قب** حل ثورا في اصطبل غيره لصاحبه ونطح ثوره الآخر لا يضمن **فخ**
جم سرح ثوره الى كرم جاره ليعتلف فنطح اتانه صاحب الكرم لم يضمن الا اذا ارسله عليها فنطحها في فوره
ولو امر صاحب الكرم باخراجه عنها فلم يخرجه حتى نطح لم يضمن **شم** جاء واحد وجرح بها ليعجبها وجاء من
جانب آخر صبي جعل يلعب مع العجل فقال له الراعي امسك الثور مع العجل حتى يمر الاجرة فلم يمكنه
امساكه فنطح ووقع الجمل في النهر يضمن وكذا الراعي ان لم يمكنه امساك الجمل والا يضمن **بخ** اصابت
العجلة صبيا فكسرت رجله وصاحبها راكب عليها وقال ان كنت قائما فعليه ارش الكسر ولو وضع البايع
خابية من الصفراء على الشارع فوجد الخاوه اخرق بالعجل السكة وانكسرت تلك الخابية وكانت

في غير جانبه فان رآها يضمن **فخ** ولو وضع خابيته على باب دكانه فجاء رجل بعده بحمار شوك فصادمها بغتة
وهو يقول ايك ايك وتت كوست ويعني اليك اليك فكسرها يضمن **ط** يعدو ولم يضمن اذا لم يعلم ذلك والا يضمن
ق قصار اقام حماره على الطريق عليه ثياب فصدمه راكب فخرق الثياب يضمن ان كان يبصر الحمار والثوب
والا فلا قال رحمه الله انما افتى به **بخ قج** من الضمان مطلقا حسن لانه حكي في **ط** بعد هذا عن ابي الليث عن
اصحابنا رحمهم الله خلاف ذلك ثم قال ولكن لو افتي بما ذكرنا او لا فقيه فلا باس **ص** حفف قصار ثوبا على حبل
في سكة فمرت به حمولة حطب فتخرق لم يضمن والضمان على سايق الحمولة ولم يفصل بين ان ابصر او لم يبصر لان سوق
الدابة في الطريق مباح مقيد بشرط السلامة **بخ** دخلت دابته زرع غيره فتفسده ولو دخله النخ حاجا
يفسد ايضا لكن اقل من الدابة يجب عليه اخراجها ويضمن ما اتلف ولو كانت دابة غيره لا يجب ولو اخرجها
فهلكت لا يضمن لانه مأذون في ذلك دلالة من الجانبين **بخ** رأى حمارا يأكل حنطة غيره فلم يمنعه حتى اكلها
فقيل اختلف المشايخ رحمهم الله والصحيح انه يضمن **فخ فك** صبي عاقل اشلى كلبا على غنم آخر فنفرت وذهبت وكل
يدري اين ذهبت لم يضمن **شم** ان مشى عند الاشلاء معه خطوات يضمن والا فلا **بخ** وضع يده على ظهر
فرس معتاد قد نخسه بيده او برجله فنفرت واتلفه لم يضمن بخلاف النخس لان الاضطراب لازم للنخس دون
وضع اليد **باب التلف بالنار يم** او قد نارا في ارضه في يوم ريح لاحراق الحشيش فتعدت
الى كدس جاره فاحترق يضمن ان كانت الريح تهب الى جانب الكدس والا فلا **قج** دار بين شريكين لاحدهما
فيها انعام باذن شريكه واخذ الآخر رجلا بالسكنى فيها فسكن واوقد فيها نارا فاحترقت الدار والانعام
فعليه قيمة الانعام والدار في الايقاد المعتاد قلت هكذا وجدته مكتوبا لكن تقييده بالايقاد
المعتاد وقع لي شبهة فيه **فخ بم** حمل قطنا الى الندّاف فلقيته امرأة في السكة فحلى قبسا من النار فاصابت
النار القطن فاحترق لم يضمن ان كان ذلك من حركة الريح والا فلا ان كانت المرأة هي التي مشت الى القطن
تضمن وان مشى صاحب القطن الى النار لم تضمن رجلان كانا في بغا يجلوطا في حانوت واحد فاخذ
احدهما شحما في قدر جعل نخا شق فصب فيه ماء ليسكن فالتهب الشحم واصاب السقف فاحترق متاع صاحبه
والامتعة الجيران لم يضمن **باب ضمان المداوي خج** ادعى علم الطب ضمن خطأه وزيادة
لا في سلامته وبدا لعبد الحجر **جت** فان اخطأ فقطع الذكر في الختان ضمن وكذلك قلع السن وفصد
الآخر انتهى بأذنه في بدنه **بخ** سئل عن صبية سقطت من السطح فانتفخ رأسها فقال كثير من الجراحين ان
شققتم رأسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقه وابرئها فشقه ثم ماتت
بعد يوم او يومين هل يضمن فتأمل مليا ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان الشق معتادا او لم يكن

مطلب احراق حشيش

مطلب قتل احرق

فاحشا خارج الرسم فقيل له انما اخذ فوابناه على ابها علاته مثلها فقال اخالك لا يرد فذ عليه فاعتبر نفس الاخرى
قيل له فلو كان قال هذا الخارج ان مات فانا من اهل التفويض قال لا كتاب الوصايا باب الالفاظ
التي يصح بها الوصية ويكون ايصاء قع قال المعروف النسب انت ولدي لا وارث لي غيرك فاقرا منه
يخرج توكني له لا يستحق الثلث بطريق الوصية فحم امراة قالت لصبي معروف النسب هذا الصبي ابني
واقرا منه يخرج ما معه لي فهو له يصح في الثلث وصية مت ينبغي ان يصح في الكل اذا لم يكن لها وارث قال
استاذنا رحمه جواب قع اشبه بالصواب لان الميت لم يخرج الكلام مخرج الوصية قال رحمه سالت قعم لخادم
او قريب اسمه محمد وهو معهود فيما بينه وبين اهله وجيرانه بهذا الاسم وحيث ذكر بهذا الاسم في جميع الامور
من غير نسبة الى ابيه او قبيلته او حرفته يعرف به بعينه فلو قال هذا الرجل اوصيت لمحمد بكذا ولم يذكر
اسم ابيه وجده وفهم الجيران ومحمد انه عناه وغلب على ظنهم ذلك هل يحل للسامع ان يشهد بالوصية
له وهل يعذر هو ان ياخذه فقال لا يحل لهما ذلك فالزم بمسئلة الشهادة لمن يراه يتصرف تصرف
الملاك فلم ينزل عن قوله وقال نج بل يحل له ان ياخذ الوصية ويحل للشاهد ان يشهد له اذا اطمان قلبهما
انه المراد قال رحمه وهو الاشبه بالصواب واوفق لغيرها من المسائل وادفع للحرج فقد ابتلي الخاصة
والعامة بقولهم قد اوصيت للامام كذا وللموذن كذا وللدباب كذا بالعربية وغيرها من اللغات
ويريدون به امام المحلة وموذنها ودبابها ويفهم الناس ذلك مت ولو قيل له هل بقي من فلان
عليك شيء فقال نعم ... فهو له والا فلا شيء له باب ما يستحب
من الوصايا وما يجب شم رجل لا مال له وعليه حقوق العباد وحقوق الله تعالى يستحب له الايصاء ولا يجب
نج ومن عليه تبعات كثيرة ولا مال له لا يجب الايصاء فح عن ظم فك الملتقط عرفها سنة ثم تصدق بها
على فقير لا يجب عليه الايصاء عند الوفاة ولا ياثم بتركه فك قال القاضي ابو زيد لا يجب على المشتري اداء الثمن
قبل ان يطالبه البايع حتى لو حضرته الوفاة لا يجب عليه الايصاء وغيره من المشايخ رحمهم قالوا يجب عليه اداء
الثمن قبل المطالبة باب ما يجوز من الوصايا وما لا يجوز قع نج يجوز الوصية بالحج من ماله عن
ابيه الميت نج اوصى بعتق عبد من عبيده ... يجوز ويخرج من الثلث نج ولو اوصى بثلث
ماله الى تبعات ... لا يصح لان التبعات تتناول حقوق العباد والموصى له والموصى به مجهول
ولو اوصى بثلث ماله الى صلواته وتبعاته فنصف الثلث يصرف الى الصلوات ويبطل في حصة التبعات
ولو قال الغيره ... يكون ايصاء ... فيصير وصيا في اصلاح احوال
اولاده الصغار فح عت الوصية لمن يقرا عند قبره كل سنة بشيء معين باطلة ومثله في فاط وقيل

ان عين احدا يجوز والا فلا قع قال المديون ان مت فانت بريء من ديني عليك قال ابو القاسم الصفار رحمه
صح وصية ولو قال ان مت لا تبرا للمخاطرة قال رحمه وعلى هذا لو قال المديون في مرضه ... فهو
وصية ولو قال ان كان ... لا تبرا فر تعليق الوصية بالشرط جائز ولو اوصى من مال الغير بالف
او بالف بعينها ثم مات فاجاز ذلك الغير فهو كالهبة ان شاء سلم وان شاء منع وكذا الوصية بعبد
جائز سواء اجاز قبل الموت او بعده ولا يجوز في المشاع الذي يحتمل القسمة وذكر بكر رحمه والاجازة
قبل موت الموصي وبعده سواء بخلاف الوصية بالزيادة على الثلث حيث لا يجوز للورثة المنع بعد
الاجازة ان كان بعد الموت باب الوصية التي يحتاج الى الاجازة شم اوصى لولد ابنه
بنصف ماله ومات وترك ابنا فقال الابن ... لا يكون اجازة فيجاز له على
الثلث نج بلغه ان مورثه اعتق عبده عند موته او اوصى له بكذا او ذلك يزيد على الثلث فقال الوارث
... غير متكلم فهو اجازة فيما
بينه وبين الله تعالى سواء علم وقت الاجازة انه لا يخرج من الثلث او لم يعلم وسواء غلب على ظنه عند
الاخبار بذلك وجوه ذلك هذا التصرف او لم يغلب باب الوصية للعقب والورثة والعصبة
قد وعقب فلان ولده الذكور والاناث ثم اولاد الابن ولكن بعد موت فلان وكذا ورثته بعد
موته وعصبته بعد موته وقبله حتى لو اوصى لعقب زيد او لورثته ثم مات زيد قبل الموصي صحت
الوصية وان مات بعده بطلت ولو اوصى لعصبته يصح في الحالين وفي العقب وبني فلان يستوي
فيه الذكر والانثى بخلاف الورثة باب الوصية بالصدقات وتنفيذ الوصي من مال نفسه
وبغير ما اوصى به الموصي نج قال الوصية تصدق بهذه الضيعة على ... فمات الموصي ثم الوصي
قبل ان يتصدق فلوصي الوصي ان يتصدق بها على من شاء قع مثله قال ويكون ... نج ولو كان الوصي
حيا ... ان يتصدق فباعها الوارث ثم لم ينفذ ... نج وهل يجبر الوصي على التصدق فلم يكتب فيه جوابا
ف تصدق الوصي من مال نفسه فدية صلوات الموصي ليرجع في مال الميت وكان متطوعا وان كان باذن الورثة جاز
ف نفذ الوصي الوصية من مال نفسه قال خلف بن ايوب رحمه له ان يرجع على مال الميت ان كان وارثا والا فلا
وقال محمد بن الازهر رحمه ان كانت الوصية للعباد يرجع والا فلا وقال محمد بن سلمة ونصير رحمهما يرجع
بكل حال ظم اوصى الى ... يصرف ثلث ماله الى المساكين و... فلو ان يدفع القيمة من مال
نفسه ويستبقي الاعيان لنفسه ط ولو اوصى بان ... فباع الوصي شيئا من مال اليتيم بمال ...
على ثوب قليل القيمة او مثلها جاز ولو حط الموصى له البعض واخذ البعض جاز ولو كانت الوصية

للمساكين بمائة فصالح الوصي ثلاثة منهم بعشرة لم يجز قياسا ولهم ان يستردوا العشرة وفي الاستحسان يجوز
لهم العشرة ويعطي الوصي تسعين الى المساكين ولو صالحهم على ثوب قليل القيمة لم يجز ولهم ان يأخذوا الثوب
منهم **باب كيفية تنفيذ الوصايا اذا اجتمعت** **بخ** اوصى لزيد بعشرة دنانير والباقي من
الثلث لفلان وفلان فمات وترك اعيانا ثلاثين دينارا او دينا على الناس فللموصى له بعشرة
دنانير ان يطلب العشرة قبل خروج الديون ولو اوصى لزيد بعشرة واوصى ايضا بصلوات معلومة
ولم يعين مصرفا وخرج الوصي عشرة الى زيد فدية الصلوات فله العشرة الباقية **باب الوصية**
لجنس من الناس ظم قع يدخل المجنون في الوصية للمرضى **بم** وفي الوصية للعلماء يدخل المتكلمون في
بلاد خوارزم دون بلادنا **قع عت** اوصى بان يصرف ثلث مالي الى العلماء يدخل المتكلمون واصحاب الحديث
ولو اوصى بثلث ماله الى الفقهاء يدخل تحت الوصية من يدقق النظر في مسائل الشرع وان كان يعلم ثلاث
مسائل مع ادلتها حتى قال بعضهم ان من حفظ الوفا من المسائل بدون ادلتها لم يدخل تحت الوصية
ونقل عن الله رحمه في كتاب انه من اوصى للعقلاء يصرف الى العلماء الزاهدين لانهم هم العقلاء في الحقيقة
باب فيما يتعلق بالوصي والايصاء والعزل واليتيم **شم** عرض متاعا من التركة على البيع
ينبغي ان يكون قبوله للوصي اذا اوصى اليه وهو غائب **بخ** اوصت ثلث مالها الى مصارف معينة ونصبت
وصيا وماتت وان كان غائبا فليس للوصي ان يخرج الثلث الى مصارفه الا في المكيل والموزون **قعم**
اوصى اليه ثم قال لا اريد وصايتك فليس بعزل **ابو حزم** رحمه نصب القاضي وصيا امينا كافيا ثم عزله
لا ينعزل لانه اشتغال بما لا يفيد **صغر** الوصي ان لم يكن عدلا يعزله القاضي وينصب غيره وان كان
عدلا غير كاف فضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل العدل الكافي ينعزل في **شب** واستبعده
ظم وقال انه مقدم على القاضي لانه مختار الميت قال استاذنا فاذا كان ينعزل وصي الميت وان كان
عدلا كافيا فكيف وصي القاضي **قع** اوصى الى ابنه ثم قال لآخر بالمنزل وصيته اي يحفظ الكتب خزانا مين
دنانير لم يخرج قاضيين فهما وصيان **بخ** لوصي الميت ان يؤاجر الصغير لخياطة الذهب ونحوه من الاعمال
دون وصي القاضي ووصي اليتيم امتنع عن القيام بامور الايتام فللقاضي ان يفوض اليه **بم** قال لآخر
اصرف ثلث مالي الى فقراء المسلمين ثم مات فصرف الورثة الثلث الى فقراء المسلمين فللوصي ان يخرج الثلث
مرة اخرى ويصرفه اليهم والوصي اذا خلط مال اليتيم بماله لا يضمن **بم** استعار الوصي ثور الكتب ارض اليتيم
فكربها ولم يؤته بالليل حتى هلك فضمانه في مال الصغير لان المنفعة تعود اليه وصي الميت اوصى الى غيره
بذلك او وصي القاضي فعل ذلك جاز وصار وصي الميت والقاضي **باب تصرف الاب والام**

مطلب في مال اليتيم

والوصي في مال الصغير قع سي اذا كان في مال اليتيم ما يتسارع اليه الفساد ولا يجد الوصي من يشتريه فليس
له ان يشتريه لنفسه بل يبيعه من غيره بمثل القيمة ثم يشتريه منه **شم** ينبغي ان يجوز شراؤه لنفسه **عت** مات عن
ذي جد وولد صغار فلها ان تبيع شيئا من منقولات التركة لحاجتهم الى النفقة دون غيرها وجنسه في نفقة
صغ خ ليس لوصي الايتام ان يخلط مالهم من مورث واحد او اكثر ولا يملك الوصي بيع جزء شائع
من دار اليتيم لنفقته اذا وجد من يشتري جزءا معينا منها لان فيه تعييب الباقي **قعم** باع الوصي مال اليتيم بغبن
فاحش فهو باطل لا يملك بالقبض **بخ** بل هو فاسد **قعم** لا يضمن الوصي ما انفق في المصاهرات بين اليتيمة
او اليتيم وغيرها في ثياب الخاطب او الخطيبة والضيافة المعتادة والهدايا المعهودة في الاعياد وغيرها
من مال اليتيم او اليتيمة مما هو متعارف وان كان له منه بد **قع علك** اتخذ ضيافة من مال الصغير لختنه
للاقارب والجيران والحجام فاكلوا من ذلك لم يضمن اذا لم يسرف **حم** مثله وكذا لو اتخذ ضيافة لمؤدب
الصبي ومن عنده من الصبيان وكذا العيدي **بب وخير العيدي** يضمن فيهما **ط** جاز ان ينفق الوصي على اليتيم
في تعليم القرآن والادب من ماله ان كان يصلح لذلك وهو مأجور والا فيتكلف تعليم ما يقرأ في صلواته **تتم**
برهان الدين الاسبيجابي رحمه دفعت ام اليتيم ثوره الى رجل ليبيعه وضمن مجانا فهلك في يده لم يضمن وللام
ان تضمن الدافع وان ضمنه ثوره نفع محض له **ام** لليتيم دار واراد مع زوجها ان يسكناه فيها ليس لهما ذلك **قع**
مثله ولا اجر عليها **فع علك** حبس الوصي غريما بدين الصبي ليس له ان يطلقه قبل قضائه اذا كان مليا وان
رأى ان يأخذ منه كفيلا ويطلقه فله ذلك **حم** ان كان معسرا جاز اطلاقه **شد** اختلف السلف في اكل الوصي من
مال اليتيم فقيل يباح الاكل بالمعروف وقيل يأكل قرضا ثم يرده وقيل لا يأكل من اعيان ماله فاما الباقي
المواشي وثمار الاشجار فيباح ما لم يضر باليتيم وقيل يأكل منه ولا يكتسي وقيل يكتسي ايضا وقال ابو حنيفة رحمه
في كتاب الآثار لا يأكل ولا يأخذ قرضا غنيا كان او فقيرا ولا يقرض غيره وقال الطحاوي وعن محمد له ان يأخذه قرضا
ثم يقضيه وقال ابو يوسف رحمه لا يأكل منه اذا كان مقيما وان خرج في تقاضي دين له او لمراعاة اسبابه وضياعه
فله ان ينفق ويركب دابته ويلبس ثوبه واذا رجع رد الدابة والثياب قال ابو حفص رحمه والصحيح
قول ابي حنيفة رحمه لان الوصي شرع فيه متبرعا فلا يوجب ضمانا ولو نصب القاضي وصيا وعين له اجرا لعمله
جاز في ادب القاضي للخصاف رحمه وللوصي ان يوكل ببيع مال اليتيم ويوكل في تقاضي ديون المتوفى
امين الوصي لليتيم مالا ويدفع لهن يودع ماله وقال ابو حنيفة رحمه تعتبر فطنته ويخرج له
من ماله ان كان له مال **باب فيما يتعلق بانفاق الاب والوصي والعم على الصغير**
لو خلط الوصي النفقة المفروضة للصبي في ماله يجوز ان كان خيرا لليتيم اذ فرض القاضي فيه او لم يأمر ولو وصي

اليتام او خلط نفقتهم فينفق بما عليهم جملة اذا كان ذلك انفع لهم اشد حمو مثل الايتام او اختلف خ وصي
ينفق على الصبي من قدر ويخرج بها في ضع ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا كان انفقه عليه ليرجع عليه
بم وصي انفق من مال نفسه على الصغير ولم يشهد بالرجوع وقت الانفاق فله ان يرجع عليه ولو كان
المنفق ابا لم يرجع ط في الوصي اختلاف خ استدان الوصي على الصبي باذن الحاكم ولم يكن له مال فله ان يرجع
عليه اذا صار له مال والدائن يرجع على الوصي وكذا الاستقراض له وان لم يكن باذن الحاكم شط وللوصي
ان يستقرض للصبي بخ وفي يد الاب تركة ام الصغير ادعى الاب بعد بلوغ الصغير انه انفق عليه نصيبه
في صغره لا يصدق الا اذا كان اشهد خ اب او وصي قال بعد بلوغ الصغير بعت ارضه وانفقت
ثمنه عليه قال بو صدق في الهالك وبه ابو حنيفة رحمه والشيخ البقالي رحمه يصدق في قوله بعت داره او
القاضي اكان او لي له قح بو انفق مهر زوجته على اولاده الصغار بعد موتها لا يصدق الا ببينة
قال استاذنا رحمه فالاول خطأ فجواب خ والثاني يوافقه قح عك انفق الوارث الكبير على الصغير
نصيبه من التركة بغير امر القاضي لا يصدق قح يصدق في نفقة مثله وكان محتاجا في الانفاق الى امر القاضي
قال رحمه والمختار ما في وصايا ط ابن سماعة عن محمد رحمه مات عن ابنين كبير وصغير والف درهم فانفق الكبير
على الصغير خمسماية منها نفقة مثله فهو متطوع في ذلك اذا لم يكن وصيا ولو كان المشترك طعاما او ثوبا
فاطعم الكبير الصغير او البسه فاستحسنت ان لا يكون على الكبير ضمان وعن ابي يوسف رحمه مات وترك
طعاما ورقيقا وغنما والورثة صغار وفيهم امراة فاستحسنت ان ياكلوا ذلك بينهم ويأخذ الكبير
منهم حصته ط ما انفق الكبار على انفسهم وعلى الصغار بغير امر القاضي والوصي ضمنوا حصة الصغار
قال رحمه والمختار للفتوى ما هو عن محمد رحمه خ ولا ينفذ حكم الحاكم على اليتيم عك ولا يسمع دعوى الوصي
لبعض الايتام على البعض

باب ما يدفع الوصي الى الظلمة ويخوفهم عنه

صرف الوصي
من مال اليتامى الى ظالم ليسأل عنهم فليس له الرجوع عليه خ بحكم الاجرة ان يعطي شيئا من التركة فدفعه
الوصي من مال نفسه ليرجع فان كانت الورثة كبارا فلا رجوع له عليهم وان كانوا صغارا فله الرجوع
لان صرف الحكم صار حقا على الصغار فله الرجوع كالمصروف الى سائر الحوائج على قصد الرجوع
وهكذا الجواب اذا دفع الرشوة من مال اليتيم لدفع ظلم اعظم عنها من التركة

باب الوصايا بالصلوات وغيرها

الصحيح انه لا يلزمه الايصاء لسجدات التلاوة شم اوصي بثلث ماله لرجل
واوصي بعد ذلك بالزكوة والصلوات ومات يقسم الثلث بينهم اثلاثا شم شم قال الدرخ انا فمي ولح
شكنف وهل تصح عليه وما ينتج فهذا على ثلاث صلوات قلت ومعناه اذا قال ذلك بالعربية اما بالفارسية

فعليه صلوتين لان لفظ الجمع بها موضوع للاثنين فصاعدا اذ لا تثنية بهذه اللغة فالجمع الصحيح
فيه الاثنان فصاعدا بخ فيمن كان عليه فوائت فقضاها وقضاها وكان يجتهد في انحاء الفطر على الكتب بانه
والصيام لكنه يخاف انه عسى ترك تعديل الاركان او مداهنة في الوضوء والصوم وعليه تبعات اخر
فانه يقدم التبعات ثم ان كانت الورثة اغنياء فيستحب ان يوصي بالصلوات والصيامات ظت اوصي بثلث
ماله الى الصلوات والصيامات وثلث ماله قربات فتبرع بها الورثة عليهم عن فدية الصلوات والصيامات
لا يجزيه ولا بد من القبض ثم التصدق عليهم ط ولو امر ان يتصدق بثلث ماله دوحات ثم غصب الغاصب ثلث
التركة مثلا واستهلكه فاراد الوصي ان يجعل ذلك الصدقة على الغاصب وهو معسر لم يجز والفرق بينهما ان
قبض الغاصب حصل بعد موت الموصي فينوب عن قبض الصدقة بخلاف الدين بخ اوصت بصلوات
وصيامات كذا سنين وثلث مالها خمسون على المعسرين فلو جعل الوصي لهم ما عليهم من الصلوات يجوز
قال استاذنا رحمه وجواب ظت احب الي حتى يوجد الرواية بخ اوصت الى صلواتها وحيا ما تها او بعد نافر
وثلث مالها عشرة قال توجيه بعدد ما عليها من المتروكات فان زاد على الثلث توصي بالثلث ويتوب
الى الله تعالى ويكون معذورة قع بو جم لا يجوز للوصي ان يعطي من كفارة الصلوات ابن الموصي ولا ابن ابنه
نفسه الفقيه بم اوصي من ماله شيئا معينا الى صلواته وصياماته ومات والورثة محتاجون اليه يجوز صرفه
اليهم عخ مثله عن ابي بكر محمد بن الفضل رحمه اوصى بثلث ماله للصلوات والصيامات يجوز للوصي ان يصرفه
الى الورثة اذا كانوا محتاجين ط هشام عن محمد رحمه اوصى بثلث ماله للمساكين فاحتاج ورثته وفيهم الكابر
حضور فان اجمعوا ان يجعلوه لانفسهم او احتاج بعضهم فاجمعوا على ان يعطوه له فهو جائز وان
كان في الورثة صغير او غائب او حاضر غير راض لم يجز ن ابو القاسم رحمه اوصي ان يعطي عن كفارة صلواته
لعبد ولده وهو غير وارث فانه يعطي كما امر ولا يجزيه عن الكفارة قال رحمه فعلى هذا ينبغي ان يكون على الجواب
بم انه يجوز الصرف اليهم اذا كانت الورثة غير الوالدين والمولودين ثم محمد يجوز صرف الكفارات اليهم بخلاف
ما ذكره هشام عن محمد رحمه لان ذلك في مطلق الوصية للمساكين فلا يشترط فيه ما ذكرنا بم اوصي بكفارة صلواته
لرجل معين يجوز للوصي ان يصرفها الى غيره عت مثله قح انه يتعين وليس للوصي والقاضي صرفه
الى غيره قال رحمه هو الصحيح ولا ينبغي الا بهذا لفساد الزمان وطمع القضاة وعجزهم فيها بم اوصي بالحج وكفارة
صلوات عشر سنين والثلث يبلغهما فاخر الوصي كفارتها مع النفقة ووضع الوصية بالحج ثم مات المدفوع
مفلسا يضمن الوصي بخ اوصي بصلوات شهر وعين معلوم جرح فان فاتته صلوات بعد ذلك في مرضه
هذا او مات قبل ان يقضي او مرضه لا يلزمه استئناف الوصية وان برأ ثم فاتته صلوات فلا بد من

الايصاء بها قال رحمه الوصية بجميع حقوق الله تعالى كالصلوة والزكوة والصوم والحج والنذور والكفارات تنفذ من ثلث المال عند اصحابنا رحمهم وعند اهل الحديث من كل المال منه اوصى بصلوات عمره وعمره لا يدري فالوصية باطلة كص ان كان الثلث لا يفي بالصلوات جاز وان كان اكثر منها لم يجز فت قت ولو اعطى فقيرا واحدا كفارة الصلوات جملة جاز بخلاف كفارة اليمين ولو اعطى عن خمس صلوات تسعة امناء فقيرا ومنا فقيرا آخر قال الاسكاف رحمه يجوز ذلك كله وقال ابو القاسم وابو الليث رحمهما يجوز عن اربع صلوات دون الخامسة ولا يجوز ان يعطى كل مسكين اقل من نصف صاع في كفارة اليمين فكذا هذا ق امرأة اوصت بشيء من الحنطة ليتصدق بها على الفقراء عن كفارة ايمانها وفوائت صلواتها وصيامها ونذور وواجب لله عليها قال ابو القاسم رحمه يقسم ما ذكرت من مقدار الحنطة خمسة اقسام سهمان من ذلك حصة النذور والواجب يعطى كيف يشاء ومن شاء لفقير واحد او اكثر وسهم الكفارة يعطى لكل انسان منوين وسهما الصلوات والصوم يعطى كيف شاء بعد ان يشبع الامناء وقال البقالي رحمه يجوز تفريق فدية صلوة واحدة او صوم واحد على مسكينين ويجوز جمع الكل على مسكين واحد ق فائتها صلوات عشرة اشهر وماتت ولم تترك مالا قال ابو القاسم رحمه يستقرض ورثتها قفيز حنطة فيدفعونها مسكينا ثم ان المسكين وهبها الورثة ثم يتصدق به على المسكين فلم يزل يفعل ذلك حتى يتم لكل يوم قفيز حنطة اجزي ذلك عند كص مت اوصى بثلث ماله الى صلوات عمره وعليه دين فاجاز الغريم وصيته لا يجوز لان الوصية متاخرة عن الدين ولم يسقط الدين باجازته

باب فيما يتعلق بالدين في الوصية وفيما يتعلق بالوصي في ذلك قح اوصى المريض ان يدفع هذا الشيء المعين الى الدائن لاجل دينه وقيمته اقل من الدين فليس للوارث منعه شم ولو احتال الوصي دينا لليتيم جاز اذا كان فيه نفع ظاهر وفي الاب مطلقا فح اثبت وصي الصغار دينا للميت على رجل ثبت ايضا في حق الكبار كاحد الورثة فح فك تركة مستغرقة بالدين باعها الوصي واخذ ثمنها وانفقها فللغرماء ان ينقضوا البيع ويأخذوا التركة لاستيفاء ديونهم بح باع الوصي عبدا من التركة لقضاء ديون الميت واحال الغرماء على المشتري وقبضوا الثمن ثم استحق العبد يرجع المشتري على الوصي لان احالته عليه كقبضه بح قال اعطوا ابن فلان خمسة دراهم فاني الحلت من ماله شيئا فان لم يوجد فاعطوا لورثته فان لم يجدوا احدا فتصدقوا عنه فوجدوا امرأة الابن لا غير قال ابو القاسم رحمه ان ادعت هي قبل الموت في مهرها ولم يعرف له وارث سواها يدفع اليها مهرها وان لم تدع مهرا وقالت لزوجها ولد يدفع اليها الثمن وان قالت كان له ولد فالربع

باب تصرف الوارث في التركة وفيه علك

مات عن اولاد صغار وكبار فاستعمل الكبير الصغير وثمرا فدى البقر مشتركا من مال الميراث فللصغير نصيبه من الحصاد صح احد الورثة اذا انفق في تجهيز الميت من التركة بغير اذن الباقين يحسب منه ولا يكون متبرعا

باب ثبوت الملك للوارث في التركة وتصرفه فيها خ الوارث يستخلص التركة المستغرقة بالدين بقيمتها لا بالدين ط استغراق التركة بدين الوارث لا يمنع جريان الارث ان لم يكن له وارث غيره شب بخلاف ما قال مات وترك ابنا وعبدا وعليه دين مستغرق فاعتق الابن العبد في الحال لم يصح لانه لا يملكه وكذا لو استغرق الابن وادى دين ابيه ثم اعتق فلم يصح لانه لم يملكه وانما يملكه اذا ابرأ الغريم الميت او ادى الوارث الدين من مال نفسه متبرعا اما اذا ادّاه من ماله فهو طالب نفسه مطلقا فلا لانه يستوجب على التركة دينا فيمنع ملكه ق تحل الورثة قضاء الدين وتنفيذ الوصية من مالهم كان لهم استخلاص التركة وليس للوصي منعهم من ذلك وان سوفوا يبيع الوصي التركة وينفذ الدين والوصية بح قال احد الورثة للآخر في المستغرقة اقض الدين وخذ التركة فقضاه لا يملك التركة وللامرأة ان يأخذ نصيبها منها ويؤدي حصته من الدين لماهر فخ قالت الورثة في التركة المستغرقة لا نتعرض لها ولا نبيعها ولا نقضي الدين من مالنا قيل يبيعها القاضي او وصيه عن الميت وقيل يجبر ورثته على البيع اذا طلب الغرماء فان امتنعوا يبيعها القاضي وبقضي الدين شط الدين المستغرق يمنع الملك للوارث حتى لا يملك بيعها ولا هبتها ولو وهبها ثم سقط الدين لا ينفذ ولو اعتق ثم سقط نفذ ق قال لامرأته ان دخلت دار فلان فانت طالق فدخلتها بعد موته وعليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة رحمه طلقت لان الدار ملك الميت وقال ابو الليث رحمه لا يحنث لانه وان كان عليه دين فقد زال عن ملكه بالموت ولهذا يتوقف عتق الوارث على قضاء الدين ولو كان ملك الميت لبطل شط كالمريض في ان الدين وان قل يمنع الوارث والموصى له عن التصرف في التركة وعن ابي حنيفة رحمه لا يقسم القاضي التركة حتى يقضي الدين وقيل يقف قدر الدين ويقسم ما بقي شب عن السرخسي رحمه الدين وان قل يمنع الملك بقدر كالكفن ط التركة مستغرقة بالدين وجاء غريم يدعي دينا على الميت فانما يقبل بينته على الوارث لا على غريم آخر وكذا لا يحلف الوارث لان فائدة التحليف الذي هو اقراره والوارث لو اقر بالدين والتركة مستغرقة بالدين لا يصح اقراره ولا يظهر الدين في حق غرمائه بح وينبغي ان يظهر في حق نفسه وكذا مع هذا لا يحلف الآخر من غرمائه بح اوصى بثلث ماله ايد خل الدين ص يدخل بح اوصى بدار على مصالح المسجد معين فهو حينئذ قيمتها اتباع فيها م هي وصية بغلتها فلا تباع

باب تصرفات المريض باع المريض او اشترى من وارثه شيئا بمثل قيمته لا يصح اصلا قبل اجازة

الورثة عند ابي حنيفة رحمه وعندهما يصح وان حابى لا يصح المحاباة عند الكل اجازتها الورثة او لا ويقال
للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام القيمة والا تفسخ وفي الزيادات نفس البيع من الوارث لا يصح من غير
اجازة الورثة وعندهما يصح والمحابات من الوارث لا يصح الا باجازة بقية الورثة بالاجماع قال م وهو
الصحيح شب لو اشترى مريض شيئا من وارثه بمثل قيمته بمعاينة الشهود واعطاه الثمن جاز والوارث
انما يخالف الاجنبي في الاقرار فاما فيما ثبت معاينة فهما سواء قع مريض اشترى من وارثه بمثل القيمة بدين
للمريض على الوارث شيئا لا ينفذ لجواز ان لاحد الوارث مشتريا فيبيعه منه شم كص باع عينا من التركة لبعض
ورثته بمثل الثمن واقر باستيفاء الثمن منه فاجازة الورثة وصدقوه في استيفاء الثمن ثم مات ورجعوا
عن الاجازة بقي ثمن المبيع دينا على المشتري فيكون للميت قع بخ محموم يحمى غب يصيبه في نوبته صاحب
فراش لا يطيق القيام وفي غير نوبته يقوم بحوائجه في السوق وغيره اذا تبرع في يوم نوبته ومات بعد
ايام يعتبر من كل المال قنف سبعة اشياء من ثلث مال الميت وصاياه كلها وهباته في مرضه وصدقاته
ومحاباته في البيع والشراء والاجارة والاستيجار والمهر وعتق هكا تبه في مرضه وعتق مدبره
وحقوق الله تعالى كلها مثل الصلوة والصيام والحج والزكوة والكفارات والنذور اذا اوصى بها في قول
ابي حنيفة واصحابه رحمهم وعند اهل الحديث هي كلها من كل المال قع حم ابن وام مرضا وللام عليه دين فمات
الابن ثم ابرأته عن الدين بعد موته يصح من الثلث لانه وصية للاجنبي لانه لما مات خرج عن كونه وارثا

باب مسائل متفرقة شم القاضي يأمر الوصي بالاتجار والشركة في مال اليتيم دون المعاملة لاجل الربح
بخ اوصى لابن بنته اليتيم وترك ابنين فانفقا العصبة على اليتيم بدون اذن القاضي يجوز ان كان في
عيالهما وهو صغير لا يعقل القبض **كتاب الفرائض** م طلب بحبله فقطع وارثه الحبل فوقع
منكسا ومات لا يحرم الميراث ولو مات عن اخت المعتق وبنت ابنه فالتركة بينهما نصفان بخ بنات
المعتق وذوي ارحامه يرثون في زماننا اذا لم يكن للمعتق وارث وكذا يرد على الزوج والزوجة في
زماننا بخ ماتت عن زوج فصرف الزوج النصف الباقي الى مسلم معلوم عالم محتاج يعذر عند الله تعالى جح
ام ولد زوجت وولدت منه ومات ابوهم لا يرثون منه جت ولام الولد من متاعها يبقى بعد موت
مولاها ملحفة وقميص ومقنعة استحسانا وكذا الوصايات وعتق عبده فله خفاه وقلنسوه وتوره
وقميصه وازاره وسراويله دون السيف والمنطقة الا ان يقول العتاع وهو وصيته ابن المبارك رحمه
لغلامه قال محمد وحيلته ثياب ام الولد كذلك في م بروايه ابن سماعة عن محمد رحمه وفي مسيله ثياب
العبد نظر فقد ذكرت قم وانما المدبر فليس له شيء من الثياب وغيرها لانه يخرج من الثلث وام

الولد من جميع المال قال استاذنا رحمه سئلت عمن مات عن زوج وبنتين وابن لاب وام وكان لها على زوجها
مهر على زوجها مائة دينار ثم مات الزوج ولم يترك الا خمسين دينارا فقلت يقسم بين البنتين والاخ
انسابا بقدر سهامهم لانه ذكر في كتاب العين والدين اذا كان على بعض الورثة دين من جنس عين
التركة يحسب ما عليه من الدين كانه عين ويترك حصته عليه ويترك العين لانصباء غيره من الورثة فحسبنا
ما على الزوج من المهر خمسة وعشرين دينارا كانه عين وبقي الخمسون دينارا في نصيب البنتين والاخ فيكون
بينهم على سهامهم من اصل المسئلة وقد افتى كثير من مفتيي زماننا انه يقسم الخمسون بينهم اثلاثا وانه غلط
فاحش **كتاب الشروط** باع دار ابنه الصغير ولم يكتب في الصك انه باع بحكم الولاية يصح
الصك قال استاذنا رحمه وفيه نظر بخ وثيقة الصلح مع المرأة عن مهرها بشيء ملفوف لا بد وان يكتب
انه صالحها على ثوب ملفوف بعينه لانه اذا لم يكتب بعينه يكون صلحها على ثوب منكر وقال في صك
بيع باذن القاضي من التركة الى قضاء دين الميت في آخره وضمان الدرك على البايع هذا الصك فاسد
من وجهين احدهما انه اضاف في البيع على امين القاضي الثاني انه ليس فيه اداء الغريم بطلب ثمنه لانه
اذا لم يطلبه فباع في ذلك شيء من التركة وقال في صك محدود كتب في احد حدوده ارض فيها عمارة
فلان بن فلان هو فاسد وينبغي ان يقول ارض في يد فلان بن فلان لجواز بعد العمارة من الحد فيدخل
كل الارض الخالي في البيع وقال يكتب في الدار المبيعة اذا كان الجدار مشتركا والحد الفلاني ينتهي الى جدار
فلان وقد دخل نصف الجدار الذي بين هذه الدار وبين الدار المبيعة في هذا البيع وان لم يكتب
والجدار مشترك بين البايع وبين صاحب هذه الدار لانه تنصيص على انه في نصف هذه الجدار على ملك
البايع ولو كتب وكان هذا الجدار مشتركا بينهما او كتب والجدار مشترك بين المشتري وصاحب هذه الدار
لا يكون فيه ذكر لدخوله في البيع وقال في صك وقف دار كتب فيه وقفها بجميع حقوقها او سفلها او آجرها
ولبنها وطينها او نحو بها الا الكتب فيه ما لم يخرج وطينها او نحو بها لانه منقول وبلحق باجرها ولبنها
الكبير فيها حتى يخرج عن كونها منقولة قال رحمه وهذا احسن **كتاب الحيل في الشفعة** قال
لمطلقته الرجعية اذا راجعتك فانت طالق فالحيلة ان تعانق الزوج **باب السجلات والحلل**
فيما عرض علي بخ سجل دعوى وكيل المدعي ارضا على وكيل المدعى عليه قد كتب فيه انه ادعى وكيل المدعي
هذا على وكيل المدعى عليه هذا ان هذا المدعي باع من هذا المدعى عليه ارضا بكذا دينارا او وكل
المدعى عليه هذا فلانا انه اذا احضر هذا البايع الثمن فاقبضه وافسخ البيع معه وان هذا
المدعي ادى الثمن الى هذا الوكيل بالفسخ وفسخ هذا الوكيل بالفسخ هذا البيع مع هذا المدعي

فبقيت هذه الارض في يد المدعى عليه هذا بغير حق فانكر وكيل المدعى عليه هذا ذلك فاقام الوكيل المدعي البينة
على ذلك فحكمت بحضرة المتخاصمين بكون هذه الارض ملكا للمدعي بهذا السبب وبكونها في يد المدعى عليه
بغير حق لفلان فيه خلل من وجوه احدها انه لم يقل في الدعوى وكل المشتري فلانا انه اذا احضر البائع
الثمن فاقبضه ثم افسخ البيع معه وكذا لم يقل اوفى الثمن الى هذا الوكيل بالفسخ ثم فسخ الوكيل البيع
معه بل قال وفسخ والواو للجمع المطلق فلا يعلم من هذا ان الفسخ كان بعد قبض الثمن وكذا التوكيل
بالفسخ وان اريد بالعرف هذا الترتيب لكن يجب صون السجلات عن مثله والثاني انه قال وفسخ هذا
الوكيل البيع فبقيت الارض في يد المدعى عليه بغير حق وليس كذلك لانه ان كان هذا بيعا فاسخا او
رهنا من الابتداء ففسخ لا يكون الارض في يده بغير حق ما لم يطالب البائع بتسليمها لان اصل القبض
كان بحق والثالث انه قال فحكمت بكون هذه الارض ملكا للمدعي بهذا السبب والفسخ ليس بسبب الملك
بل هو اعادة الى قديم ملكه او تقرير الملك في الرهن والرابع انه قال فحكمت بحضرة المتخاصمين ولم
يذكر على من حكم ولو قال حكمت على وكيل المدعى عليه لا يصح وانما يصح الحكم على المدعى عليه بحضرة الوكيل

باب مسائل لم يوجد فيها رواية منصوصة ولا جواب عن المتأخرين

اشترى الوكيل ولم يره وسلمه الى الموكل ثم غاب الوكيل او مات او هو حاضر لكن لم يخاصم البائع هل للموكل
ان يرده على البائع وصي القاضي اذا قدر له القاضي نفقة ينفقها على الصغار فانفق عليهم اكثر
من ذلك لعدم كفاية المفروض لهم او لغلاء السعر هل له ذلك وهل يضمن ولو انفق الزيادة من مال
نفسه ليرجع هل له الرجوع ادعى الصبي رجلان ... انا على التعاقب ثم مات الصبي ايهما اقر بانه
منه او اقر بانه من الآخر لا يضر شرط الواقف في وقف الضيعة او الدار ان يقسمها من يكون لهم النوبة
... ويختص كل واحد منهم بنصيبه استغلالا او انتفاعا ما دام حيا ثم من بعده من ينتقل النوبة
اليه فهل يصح هذه الشرطية يجوز قسمته ويختص كل واحد بذلك وان ابى الباقون بعده القسمة
باع ملكا من غيره ... وتقابضا ثم اراد ... او المشتري منه فسخ العقد هل يكون كل واحد
من العوضين محبوسا بالآخر بعده كما في البيع الفاسد ام يلزم على كليهما رد ما قبضه ابتداء ابق المدبر
فقتله انسان وقيمته لا تبلغ اربعين وقيمته فيما تزيد عليها فالمعتبر قيمته يوم قتله ام قيمته
... قد قتله بغير ... فاسقا او صالحا ... هل له ... او قتله
... في التعزير وكان ... الى الاذن ... لانه ... لم يجزم الجواب فيه قال ...
ابانها من المهر بشرط الطلاق الرجعي ... رجعيا ... بائنا والله تعالى اعلم

باب الكسيلة الرمادات انت طالق اليوم رجعيا وغدا اخرى بتة فالالف مقابلة بها وجعلها بائنة ام رجعيا
وهل بناء الزوج لوجود الشرط صورة ام لا ابتداء اذا قال الموجر للمستأجر هو حاجة الى ...
من اصبعها او قال للمكره اذا خرقه اليد ... بعد هل يخرج هذا التوكيل وهل يضمن الموجر بالدفع ام لا
يخرج لكون الوكيل مجهولا ويضمن بالدفع اذا اخذ الوصي مال اليتيم مضاربة لنفسه هل يشترط التلفظ به ام
يكفيه النية وكل بان يدعي الحلال على احد فادعى الوكيل ذلك عليها عند القاضي ثم جاء شهوده يشهدون
على اقرار الرجل بحرمتها عليه من غير دعوى المرأة حسبة وقد ادعى والموكل غائب هل يسمع القاضي شهادتهم على
الوكيل مع انه وكيل بالخصومة معها مطلقا وكل رجلا بدعوى حق من الحقوق على انسان فادعاه و
... ثم جاء المدعى عليه ودفع ... هل يسمع دفعه على الوكيل ام انتهت وكالته حيث قضي
له فلا يبقى خصما بعد لزيد على عمرو عشرون دينارا عشرة بالاصالة وعشرة بالكفالة ثم قال خالد لزيد كفلت
لك بما لك على عمرو وقبل الزيد يصير خالد كفيلا بالعشرين ام بالعشرة التي هي على عمرو بالاصالة طهرت الحائض عند
احمرار الشمس ما يسع فيه صلوة العصر فلم تصل هل لها ان تقضي هذا العصر غدا عند احمرار الشمس كما تركت السجدة
ام لا وكان ... يقول ليس لها ذلك لان سبب الوجوب التلاوة وانها في وقت مكروه وسبب الصلوة الوقت
لكنه لم يظهر الوجوب لعذر الحيض فاذا زال ظهر الوجوب استأجر ارضا وزرعها او اتخذها فاليزا فقطع
رب الارض او اجنبي ذلك الزرع او الفاليز قبل انقضاء مدة الاجارة حتى لزم القاطع قيمة ذلك ايقوم
الزرع والفاليز بكم يشترى فيلزم القاطع ذلك لا غير ام يقوم كما يقوم اذا قطع ذلك من رب الارض
وهو ان يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيلزم القاطع فضل ما بينهما قال رحمه قد اجاب بعض الائمة
... انه يقوم على ما اذا قطع ذلك في الارض رب الارض لكن الفرق بينهما
ظاهر لان في حق رب الارض نقصانا في نقصان فوات الزرع
ونقصان قيمة الارض لان ... قيمة الارض بسبب
الزرع القائم فيه اقر وارث بان الميت اوصى
لفلان بكذا وانكر الوارث الثالث ذلك
فشهد عليه الوارثان المقران ... هل تقبل
شهادتهما كشهادتهما بالدين ام لا

ينبغي ان تقبل لانهما عدلان غير متهمان صح

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب

في ... جمادى الاولى ... سنة ثلاث وتسعين و ... بيد العبد الضعيف الفقير خليل ...

وفيه تفصيل وذلك انه ان كان الموكل حاضراً وقت الشرى يرد عليه انتهاء لان العبارة انتقلت اليه
ووجود الوكيل كعدمه فصار كانه اشترى بنفسه ولهذا يعتبر مفارقته في السلم والصرف
لا مفارقة الوكيل لو كان حاضراً ثم لا يخلوا اما ان الثمن من مال الموكل او من مال نفسه وان كان
من مال الوكيل يرد على الوكيل انتهاء وان كان من مال الموكل ينظر ان كان فيه غبن يرد عليه
والا لا   فتاوى النسفي

عند العقد لكن في المحيط ان كان الموكل حاضراً صح

اشترى داراً فسكنها ثم ظهر انها وقف او كانت لليتيم
يجب اجر المثل صيانة للوقف واليتيم — من فصول العمادي

ذكر ظهير الدين التمتي في فتاواه الفتوى في غصب
العقار والدور الموقوفة بالضمان كما ان الفتوى
في غصب منافع الوقف بالضمان استروشني

ومن اشترى دابة نسيئة ثم ماتت الدابة قبل حلول الاجل يلزم نصف الثمن
من المشتري وثم لم يلزم النصف — من شرح العيني

واذا اشترى رجل حيوانا باجل معلوم فمات المبيع قبل حلول الاجل في يد المشتري فالثمن بين المشتري والبائع عند ابي حنيفة رحمه
وعند الشافعي البيع فاسد والمبيع امانة في يد المشتري لا يلزمه شيء — زيلعي

ان صاحب الرعية اذا انكر ما اخذه من الرسوم وعجز الرعية عن بينة فللقاضي ان يحلف الرعية على عدم بقاء ما يجب اداؤه عليهم
وفي ذمتهم ثم يحكم براءة ذمتهم — من فتاوى المرغيناني